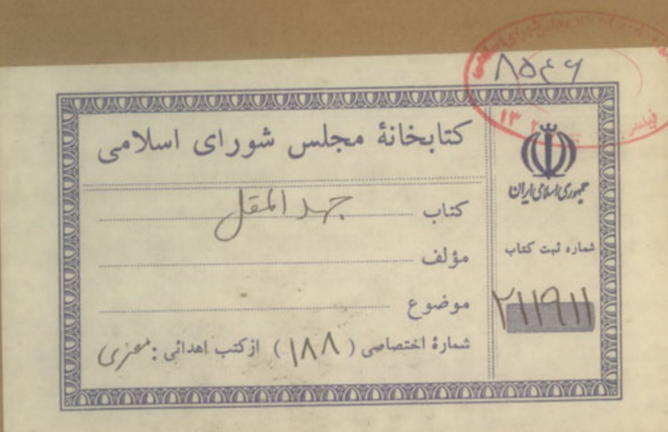


۱۸۸ معزی
۲۱۱۹۱۱

۸۵۴۶
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۹۱۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: جهد المقل
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۸۸) ازکتب اهدائی: معزی



المبسوط كتاب الشركة اذا اشترك نفسان ليسقيا على ان يكون من احدهما جمل
ومن الآخر راوية والسقي فيهما على ان يقسم الربح يكون بينهما لم تصح هذه الشركة
لان شرطها اختلاط الاموال وهذا لا يختلط ولا يمكن ان يكون له اجارة
فاذا استقى السقا وحصل الكسب في يده فانه يكون للسقاء ويرجع الآخر
عليه باجرة المثل فيما لهما من جمل وراوية وقيل انهم يقتسمون بينهم اثلاثا
ويكون لكل واحد منهم على صاحبه ثلثا اجرة ماله على كل واحد منهما ثلثها
ويسقط الثلث لان ثلث النفع حصل له وفي الناس من حمل الوجه الاول
على انه اذا كان الماء للسقاء وملكه والثاني على انه اذا اخذ السقاء الماء
من موضع مباح وهذا ليس بشيء لان السقاء اذا اخذ الماء من موضع آخر
مباح فقد ملكه والوجهان جميعا قريبان ويكون الوجه الاول على وجه
والثاني من الحكم فيه

المبسوط كتاب الاجارات اذا استاجر رجلان جملا للعقبة فانه
يجوز سواء كان في الذمة او كان معينا لان الاجارة تقع بينه وكذلك
ان استاجر رجل جملا ليركبه بعقبة فيركبه مرة وينزل اخرى وكل ذلك
على ما جرت به العادة في الركوب والنزول في العقبة

سيدنا الاجل — تشرفت بزيارة مكتوبكم الشريف

واحمد الله تعالى على سلامتكم وقد سئلتم عن التكليف في
هذه الوقايع فلا يخفى عليكم قول الله تعالى انما وليكم
الله ورسوله واولوا الامر وهم الائمة الهداة
من آل الرسول صلى الله عليهم اجمعين لا يجوز الطاعة
لغيرهم ولا ولاية لاحد دونهم نعم ورد التوقيع
بخط مولانا صاحب الزمان وصي الاوصياء
وخاتم الاولياء عليه وعلى آبائه صلوة المصلين
بواسطة محمد بن عثمن العمري وفيه واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم
حجتي عليكم وانا حجة الله وروي عن الصادق عليه السلام
تحكيم العارف باحكامهم عليهم السلم وانه قال اذا
حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا قد رد والراد علينا الراد على الله

جهد المقل في اجوبة المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين اما بعد فيقول احقر العباد محمد رضا بن محمد جواد اثابهما الله عن ابتهاجهما يوم المعاد هذا هو المجلد الثالث من كتاب جهد المقل الذي جمع فيه ما تيسر تحريره في اجوبة المسائل واسئل الله ان يهدين الى سبيل الرشاد وعليه التوكل والاعتماد

س کسی قدری از خانه خود را خراب کرده که بعد از آن تعمیر کند کل بسیار سبب آن سد راه آب و سیل بارش نموده و از اینجهت خانه دیگری را خراب نموده آیا آنکه خانه خود را خراب کرده ضامن است یا نه و همچنین هرگاه کسی خانه اش مشرف بخرابی باشد و صاحب خانه در خراب کردن آن تقصیر و کوتاهی بکند تا خود خراب شود و بخانه دیگری صدمه از آن وارد بیاید آیا ضامن است یا نه

ج بعد تذكار ما له دخل في المقام من كلمات الاعلام قال المحقق القمي انکه سبب ضمان مال منحصر نیست در غصب بلکه بسیاری از اسباب تلف موجب ضمان میشود و بدانکه آنچه مدخلیت در تلف و هلاک مال دارد یا از اموری است که نسبت میدهند در عرف بعنوان حقیقت هلاک را بآن مثل اینکه سر حیوان را ببرد یا کاسه شیر را بریزد یا جامه را در آتش بیندازد و بسوزد یا نسبت نمیدهند قسم اول را علت مینامند و قسم دوم بر دو قسم است یکی آنکه از شان آن است که قصد بشود بآن چیز که هلاک را بآن نسبت میدهند بعنوان حقیقت در عرف یا نه قسم اول را سبب مینامند و فعل او را تسبیب مثل کندن چاه و ظاهر اینست که مراد ایشان از این قید این باشد که هلاک بآن سبب محض اتفاق نباشد چنانکه در صیاح ببالغ عاقل صحیح غیر غافل که میگویند این از اسباب هلاک نیست در عرف و عادت پس کندن چاه تسبیب است و چاه سبب است و لغزیدن و افتادن علت است و انداختن غیر او را در چاه مباشرت است و بدانکه هرگاه دو امر که مدخلیت در هلاک دارد جمع شود یا اینستکه هر دو از باب سبب اند

یا هر دو از باب سبب یا یکی سبب است و دیگری مباشر پس هرگاه دو مباشر باشند و در آن واحد مباشر تلف شوند مثل اینکه ریسمانی بحلق حیوانی ببندند از دو طرف و باهم بکشند تا بمیرد هر دو در ضمان شریکند و همچنین دو سبب مثل آنکه یکی چاهی بکند و دیگری سنگی پهلوی آن بگذارد و پای او بسنگ بیاید و بچاه بیفتد و بمیرد و اما هرگاه یکی پیشتر مباشرت کند که علت تلف حاصل شود او ضامن است و همچنین در سبب پس اگر کسی سنگی در ملک غیر گذاشت و دیگری چاهی پهلوی آن حفر کرد و پای او بسنگ آمد و بچاه افتاد پس هرگاه برآمدن پا بسنگ و افتادن بچاه در وقت واحد اتفاق افتد هر دو ضامنند و هرگاه پا برآمدن پیشتر است او ضامن است چون مقدم است در تاثیر و با جمعی در چندین موضع از کلام فقها تصریح شده و توهم اراده آنکه کدام پیشتر ایجاد سبب کرده غلط است و مثال تقارن اینست که سنگ بر لب چاه باشد یک بار اگر بر دابّه داخل چاه بشود پای دیگر او بسنگ برآید و ضعف ازبرای افتاد نگاه داری از افتادن بچاه حاصل نشود قوه ازبرای هیچیک باقی نماند یکی از جهت داخل شدن بچاه و دیگری از برخوردن بسنگ و مثال تقدم احدهما اینستکه فاصله باشد میان سنگ و چاه و بسبب برآمدن پا ضعفی بهم رسد که خود را نتواند نگاه بدارد یا آنکه یکی چاه بکند و دیگری کارد در ته آن نصب بکند که تاثیر چاه مقدم است و اما هرگاه جمع شود سبب و مباشر مثل آنکه یکی چاه بکند و دیگری کسی را بچاه بیندازد ضمان متوجه مباشر است و جهت این حکم دو دلیل ذکر کرده اند یکی آنکه مباشر اقوی است و دیگر آنکه نسبت تلف باو حقیقی است و بسبب مجازی و در هر دو سخن است زیرا که بعد از تسلیم آنکه هر یک موجب ضمان است اشدیت باعث فراغ اضعف نمیشود چه مانع دارد که مالک مخیر باشد در رجوع بهر یک چنانکه در اشتراک در غصب چنین است و اگر مراد از ثانی اینست که اخبار و روایاتی که دلالت بر ضمان قاتل و متلف دارند حمل بر مجاز باامکان حقیقت نشود پس باید بر فاعل سبب اصلا ضمان نباشد و جواب از

این میتوان گفت که دلیل ضمان سبب عمومات نفی ضرر است و خصوص اخبار حفر بئر بضمیمه عدم فصل
ولکن احادیث در صورت وجود مباشر نیست و ضرر هم از مقتول بضمان مباشر مندفع میشود
و ظاهر اینستکه تقدیم مباشر اجماعی باشد چنانکه از اواز دلیل ظاهر میشود پس این ظاهر اجماع
و شهرت با اصل برائت کافی است در اثبات این حکم الا استثنائی که داخل جائی که سبب
اقوی باشد از مباشر بسبب اکراه یا غرور مثل آنکه کسی طعام غیر را نزد او حاضر بکند و بگوید بخور
و او نداند که مال خود اوست و بخورد و استثناء قتل که اکراه در آن مشار رفع ضمان نمیشود بدلیل خاص
ثابت شده و بحث سابق نیز بر اصل استثناء وارد است زیرا که عمومات ادله مثل علی الید
دلالت دارند بر ضمان مباشر خواه در مورد ضمان نباشد و ظاهر اینستکه دلیل ایشان نیز اجماع
باشد چنانکه ظاهر میشود از تذکره ~~...~~ ثم ادعی ان فی کلمات الفقهاء
اطلاق السبب و ... اختلاف ... و نقل کلمات للعلامة و غیره و اطال فی توضیح
الاختلاف ثم قال اولا میگویم که اولی اینست گفتن شخص بهر انداختن و خفه کردن
و منع از آب و نان کردن و امثال آن همه را داخل علت بگیریم پس از این نیست که علت
بواسطه شده باشد پس قتل و اتلاف یا بالفعل مباشرت است مثل سر بریدن و ریختن
آب و خوردن و یا بالفعل تولیدی مثل زخم زدن که سرایت الم میکند و الم مولد موت پس
موت و تلف متولد میشود از فعل مباشری پس علت اعم است از مباشرت بنفس علت
بلا واسطه و مباشرت فعلیکه مولد علت باشد که فعل دیگری در میان نیاید و اما سبب
پس اولی در باب ... آنستکه از عبارت بگیریم از آنکه در علیت در تولید دخیل باشد
یعنی اتلاف متولد شده باشد از فعل این شخص لکن بواسطه شخص دیگر مثل اکراه
و شهادت زور و حاضر کردن طعام مسموم نزد ضعیف که اینها مولد داعیند
در شخص دیگر که او علت تلف شود و در علیت همه جا ضمان حاصل است در مال
و قصاص ثابت است در قتل و در سبب حکم مختلف است چنانکه در اکراه در قتل گفته اند
و در شهادت زور ضمان و قصاص بر شاهد است نه بر قاضی و حداد و در احضار طعام
مسموم با جهل ضعیف ضمان بر آن است که طعام حاضر کرده و بر کسیکه چاهی در دهلیز
کنده و پوشیده و کسیرا که جاهل است دعوت کرده که داخل شود اما شرط پس اول

فی باب الغصب والقصاص والدیات

همان است که در تعریف آن گفته اند که تاثیر علت بر آن موقوف است ولکن آن مدخلیتی در
علیت و تولید ندارد نه بواسطه و نه بلا واسطه و آن موجب ضمان در تلف مال و نفس
هست اما بدیه نه بقصاص بشرطیکه بر سبیل عدوان باشد و دیه هم متوجه بحامل
شرط است نه بفاعل الی ان قال پس از آنچه گفتیم معلوم شد که مراد ایشان از تسبیب
در مقابل مباشرت در کتاب غصب اعم است از ایجاد شرط و ایجاد سبب بمعنی
که اینجا گفتیم انتهی محصلا و ملخصا اقول ... بعد ذکر اختلاف الاصحاب فی تعریف السبب
و نقل جملة من کلماتهم الی غیر ذلک من کلماتهم الی ان قال الداعی لهم الی الصدد و الخوض
نصوصهم عن اللفظ المزبور عنوانا للحکم و انما الموجود فی النصوص ما عرفت من خبر السکونی
عن ابی عبد الله ع قال رسول الله ص من اخرج میزابا او کنیفا او اوتد وتدا او اوثق دابة
او حفر شیئا فی طریق المسلمین فاصاب فعطب فهو له ضامن و صحیح الحلبی عنه ع سئلته
عن الشیء یوضع علی الطریق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال کل شیء یضر بطریق
المسلمین فصاحبه ضامن لما یصیبه و خبر ابی الصباح الکنانی عنه ع من اضر بشیء
من طریق المسلمین فهو له ضامن و صحیح زرارة عنه ع قلت له رجل حفر بئرا فی غیر ملکه
فمر علیها رجل فوقع فیها فقال علیه الضمان لان کل من حفر بئرا فی غیر ملکه کان علیه الضمان
و موثق سماعة عنه ع عن الرجل یحفر البئر فی داره او فی ملکه فقال ما کان حفر فی داره
او ملکه فلیس علیه ضمان و ما حفر فی الطریق او فی غیر ملکه فهو ضامن لما یسقط فیها
و المستفیضة الدالة علی غرامة الشاهد اذا رجع عن شهادته بعد ما قضی بها الاول
و ما دل علی رجوع المغرور و ما دل علی تسبیب الاکراه قال و منه یعلم ان اتعابه بعد
العلم بعدم الخصوصیة للمذکور فیها او بشبیه الی ما سمعته من العموم فی بعض و الاصل البراءة
فیما لا یضاف الیه الاتلاف حقیقة و لا یندرج فی الامثال المزبورة مع الشک
... الخ و لعل المحصل منها الضمان علی حد ما یحصل ضابطه ما یصلح ان یقصد
حصول التلف به فی بعض الاحیان و لو بواسطة غیره مما کان له مدخلیة فی علیة التلف

وحصل الاخذ بکلماتهم فی ما اخذ
الضمان بالسبب فی غیره
و قصته ما فی الجواهر ...
الاخذ بالنصوص والحاق ما
لم یذکر فیها بما ذکر مع الملاحظة
وانها فیما یصلح ان یقصد به
التلف وان لم یقصد و
لم یکثر وقوعه به ولکن
من شان ان یقصد منه
و یستفاد منه ان کنسبه
الحقیقة للتلف کحفر فی
غیر مورد المباشرة ...

کالشهر اوفی وجوده کالزور والاکراه الی ان قال والظاهر عدم کون التعدی والتفریط الموجبین
للضمان فی الامین من ذلک حتی یصح التعدی منها الی ما نحن فیه فی غیر الامین فیکون دلالة
السارق و فتح الباب و منع المالک و ارث ما شئت موجبا للضمان باعتبار اشکالها
فی الامین الذی ما ضمانه علی التعدی والتفریط الصادق بانهما فی المفروض اذا کان من الامین
دون غیره فتبه جدا فی جمیع ما ذکرناه کی ترفیق ما فع لما صبه مجرای کلامهم و منه یعلم عدم
اعتبار قصد توقع العلة فیه ولا اکثریة ترتب التلف به و لا منافیة ضرورة اطلاق
النصوص المزبورة الضمان بالامور المذکورة من غیر تقیید لشیء منها من ذلک ضرورة
کون مراد الاصحاب بما ذکروه من موجبات الضمان بالتسبیب ... ان الضمان یکون
به لان المراد به صدق السبب حصل الضمان ضرورة وقوع الحفر الذی لا اشکال فی
کونه سببا للضمان و فتوی علی وجوه عدیده لا ضمان فیها ثم فرق اطلق المصنف و غیره کون حفر
البئر فی غیر الملک سببا للضمان و هو اعم من الحفر فی طریق مسلوک او فی ملک الغیر او فی
ملک مشترک و مقتضی اطلاقهم عدم الفرق فی المتردی بین ان یکون المالک
او غیره و بین کون البئر مکشوفة او مغطاة بل مقتضی اطلاق غیر واحد عدم الفرق
بین کون ذلک لمصلحة المسلمین و غیره قال الا ما سمعته من النصوص المشتمل علی العموم المزبور
و ترک الاستفصال یقتضی الضمان مطلقا ثم فرق بان تمامه ان الکلام فی الضمان بالجائز
المصرح به فی جملة من الکتب و هو شامل للدکة والقامات کقشور البطیخ و نحوها مع عدم
النص الصریح بالضمان فی الاخیر نعم قیده بالعمد والفاضل فی المکی من تره و ده بمحل
لم یر القائم و الاصل فیه ما سمعته من الصحیح بل لا یبعد القول بالضمان فیها خلیه
لضرورة اذ لا تنافی بین الجواز والضمان انتهی و قال الفاضل المیرزا حبیب الله الرشتی
فی التقاط من درس شیخه المحقق الانصاری قده الذی یظهر للناظر بملاحظة مجموع ما فی الاخبار
مضافا الی ملاحظة بعض الفروع المتفق علیها عند الکل او جل المحققین و ملاحظة بعض
الفروع المختلف فیها ان السبب الموجب للضمان عبارة عن کل فعل یتوقع ولو احیانا منه التلف
الا لا یبعد ان یترتب علیه ذلک ولو لم یکن بسبب شیء و قصد ذلک الا ... الافعال ...

للاتلاف بحسب نوعه و افراده الغالبة و هو الذی یترتب وجوده الوجود لذاته ای مع عدم مزاحمة المانع
او معارضة عدم الشرط و بعضها سبب له باعتبار خصوصیة المورد کالقطع الذی صار سببا للتعقل باعتبار
ضعف المقطوع او باعتبار خصوصیة اخری فی المحل و بعضها ما لیس کذلک بل هو مما قد یترتب علیه التلف
بواسطة سبب مؤثر فالشرط الذی یترتب الشیء علی الشرط او نحوه کحفر البئر دون ترتب
المقتضی علی المقتضی والمراد بالسبب فی المقام لیس احد الاولین حتی لا ینافی ما ذکر
فی مباشرة الاتلاف بل القسم الاخیر فیکون عبارة عن کل فعل یقع فی الخارج شرطا لامر
مؤثر فی الاتلاف او جزئه سواء کان وقوعه کذلک اغلبیا او علی البیان ولا ما بلغ
هذه الندرة التی یلحق بالعدم کما صرح به المحقق الثانی فی محکی شرح القواعد و اما ما بلغ هذا
الحد ففیه تفصیل بین الفعل محرما و محللا ثم قال ثم یشترط ان یکون ذلک السبب الذی
اثر فی التلف مع ذلک الفعل من غیر الافعال الاختیاریة کاحراق نار و شعاع شمس
و نحوهما فلو کان اختیاریا کان اسناد التلف الیه اولی لقوة المباشرة مع السبب
ثم الدلیل علی هذه الضابطة الاخبار الواردة فی الباب فان الامور المذکورة فیها ...
المشتملة علیها کلمات العلماء کلها او جلها من هذا القبیل الی ان قال ثم ان لتاثیر هذا
السبب فی الضمان شروطا شرعیة راجعة الی الحکم کما ان الشروط السابقة راجعة الی
شروط الموضوع الاول ان یکون فی غیر الملک لان تصرفات الملاک فی املاکهم
مما رخص فیها الشارع علی وجه زیادة تاثیر بالنسبة الی الاباحة الشرعیة فی الاحکام
الوضعیة من الضمان و غیره فلا یترتب علیها الضمان بعد ثبوت الرخصة الشرعیة لکن
هذا اذا لم یکن الفعل ... تمام مستلزما ضررا علی الغیر بان یکون سببا او علة تامة له والا
فهو مورد تعارض قاعدة السلطنة و نفی الضرر الثانی ان لا یکون مباحا شرعیا
فلو کان لم یضمن الا علی بعض الوجوه الاتیة الثالث ان لا یکون مقرونا بغرض صحیح
عقلائی بان لا یندرج تحت اللغو و العبث فلو کان معللا بذلک لم یضمن ایضا للاصل
السالم عن معارضة الادلة و قاعدة الاحسان فان قلت روایة المیزاب و نحوها تدل
الضمان معه ایضا لان نصبه لیس بلغو قلت نصب المیزاب فی ذلک الزمان لا یبعد انکان

عدوانا وتعديا عرفيا ويشترط ان الباح العدوان التعدي على الناس عرفا بعض التصم
الايكن ان يعد في العرف والعادة عدوانا وان لم يكن حراما شرعيا فان بعض الافعال
مثل ايقاف الدابة في وسط الطريق عند تزاحم الناس وان كان سوغا يعد في العرف
عدوانا وظلما فيقال بضاربي صل ان الفعل الواقع في الملك بسط والواقع في غير
المقرون بالغرض العقلائي مع سلامته عن العدوان العرفي لا يوجب الضمان وما
عداهما يوجبه [illegible] ولا ريب ان من يملك مالا ينبغي ان يدوم له [illegible] ذلك
بعدم ولا يهلك الى ان يفنى باجله والقضاء عمره وابده واهلاكه عليه [illegible] من الفاعل
ظلم على المالك وعدوان عليه [illegible] موجب للضمان [illegible]
ولو البدل بقاء التالف مثلا او قيمة على اختلاف الاموال كما ان المالك لنفسه [illegible]
وقواه يستحق ابقاءها والعدوان عليه باتلاف شيء منها ظلم [illegible] او موجب للضمان
بالقصاص او الدية على اختلاف [illegible] الاتلاف وافراد التالف وقد
يكون الزام المتلف بالبدل لكون التالف مستحقا للبقاء بوجه اخر [illegible]
الضمان بالاتلاف في المال كما هو قضية من اتلف مال غيره فهو له ضامن وان
لم يكن لفظ نص تجري الضمان بالبدو وقوله من اعتدى عليكم الاية وما دل على ان حرمة مال
المسلم كحرمة دمه وما لا يحصى من النصوص الواردة في الموارد الخاصة [illegible] الاشكال
فيه [illegible] في ذلك ولا في ان موجب الضمان هو اتلاف المال [illegible]
[illegible] باعتبار اختلاف [illegible] في المتلف من حيث كونه مباشرا [illegible]

[illegible] في ان التلف الحاصل [illegible] فاعل [illegible] من المحلل [illegible] فهل يسند
التلف الى الساعي عند ظالم او الى الدال السارق [illegible]
[illegible] المباشر على السبب [illegible] لعدم كون الترتب على السبب نحو ما يعتبر في الفاعل
لا لمجرد كون المباشر فاعلا بالارادة فانه قد يجتمع [illegible] اشخاص متعددون على فعل واحد
ويكون مشاركة فيه [illegible] عند الفاء [illegible]
[illegible] ترتب الفعل عليها [illegible] غير مقولة ترتب الفعل على تاثير
من يسند اليه الفعل باسناد الفاعل [illegible] نسبة الفاعلية بمباشرة الفعل
والسبب بمعنى ما يلزم من وجوده الوجود لذاته [illegible] بما يتحقق فيها بمباشرة او في شيء
له دخل في الايجاد واذا وجد ما عداه من اجزاء العلة مسبوقا بالوجود لا الفعل من جاز
الفاعلية للمعلول ايجاد تلك الاجزاء فمن رفع السد المانع للسيل الغارق الفعل
او نصب السكين في محاذاة الشخص الساقط يكون متلفا وان لم [illegible]
الالزام المانع او ايجاد شرط ثم لا اختلاف [illegible] اجزاء العلة في كيفية الدخل [illegible]
[illegible] الابتداء والشروع [illegible]
[illegible] في ذلك وكذا الكون [illegible] وجود من فاعل بالارادة وغيره [illegible]
ولكون العارض متعارفا غالبا كتحفظ الناس عن الدابة الصائلة نهارا وممانعة النوم عنه
ليلا الى غير ذلك مما يعسر ضبطه وبالجملة ان [illegible] ترتب الحوادث على عللها
[illegible] واجزائها [illegible] مع كون فاعل الجزء [illegible] فيوجب
صيرورة المعلول فعلا [illegible] له [illegible] على اختياره او مختاره ولا يوجب ذلك [illegible]

وان كان باحد هذه الوجوه له خصوصية يغاير بها ترتب الاثار على مؤثراتها
القهرية [illegible] له فرد ذو دخل في اثر له خصوصية توجب كون ترتب الاثر
على ذلك الفعل لا كترتب اثار افعال المختار عليها بل كترتب الاثار القهرية على
مؤثراتها والغرض في المقام ضبط ذلك والتمييز بين نوع فعله وهذا امر لا بد فيه
للعرف فيه وان كان اعتباره في المقام لا انفا منه من الاخذ بالمعارف
للادلة [illegible] من اعتدى ونحوه وليس [illegible] التمايز بينهما من حيث نسخ مدخلية
الاجزاء حتى يقال ان الشرط او رفع المانع من النوع [illegible] الثاني فانه قد يكون
احدهما لخصوصية المورد والاحوال مندرجا في الاول وليس ذلك لاختلاف
دخل ماله الدخل في شيء [illegible] شدة وضعفا في الموارد ضرورة ان ترتب العلول على
اجزاء العلة على ما بينها من التنوع والاختلاف لا يختلف [illegible] باختلاف ترتبها
في الوجود [illegible] تقدما وتاخرا ولا باختلاف فاعلها مريدا ومقهورا [illegible]
[illegible] الهلاك الواقع فيها لا يختلف سنخ دخلها في الاهلاك بكون الحافر انسانا في
ملكه او في غير ملكه او غير انسان كما لو حصلت [illegible] في الارض ونحوه ومع ذلك
يكون الحفر في غير الملك موجبا لتلك النسبة المعتبرة دون غيره غالبا وذلك لكون [illegible]
في [illegible] فادحا عن عداد اجزاء علة الاهلاك وكون المالك في
[illegible] على [illegible] فلا يقع فيه الاختلاف [illegible]

وصعوبة الضبط والكشف عن السر لا توجب المصير الى التزام التعبد والاستناد الى دعوى الاجماع
لو صح ان الاصحاب لم يجعلوا ما ذكروه الا من الادلة [illegible] في تقضاها [illegible]
[illegible] ما هم فيه [illegible] على كلماتهم لا يخلو من قصور او تقصير وكيف كان فلنذكر ادلة [illegible]
[illegible] صدر منهم [illegible] الفرق بين المتشابهات ويظن [illegible] ان الادلة [illegible]
[illegible] بافادته تنها الفرق [illegible] بين الملك وغيره كالطريق فزعم ان الفرق [illegible] في السبب
[illegible] الحلال والحرام ولذا قيد الثاني بما اذا لم يكن لمصلحة المسلمين وعلل [illegible] في الملك بان
[illegible] اذن الشرع في التصرف في الملك على وجه [illegible] في كل مباح [illegible]
المصلحة بانه احسان [illegible] السبيل على المحسن [illegible] الضمان فيكون [illegible]
خروج الموارد عن الحكم حكميا لا موضوعيا وقد يرد ان قاعدة الاحسان تجري في كل امر مباح
[illegible] الاحسان فعل الحسن وهو ما لا قبح فيه [illegible] النقض [illegible] ولا يلتزم [illegible]
[illegible] الميازيب وما يجنيه الدابة بيدها مع الركوب او برجلها مع السوق ونحو ذلك
وما عن الفخر [illegible] الاعتذار بان هذه الامور محللة ظاهرا وترتب الاتلاف عليها بعد
[illegible] يكشف عن مفسدة موجودة فيها تمنع عن الاذن الشرعي فهي محظورة واقعا [illegible]
مع عدم جريانه في جناية الدابة والاكل في المخمصة ونحو ذلك ان [illegible] الفعل للفاعل يقتضي
خلوه عن المفسدة بالنسبة اليه ووجوب عليه يقتضي اشتماله على المصلحة [illegible] كالاكل للمضطر وان
كان مفسدة في حق المالك مع ان مجرد كونه متلفا لماله لا يستلزم كونه [illegible]
التي يناط بها القبح فعلا او فاعلا ولو كان لا ينحصر المناط في جهة [illegible] يعتبر الجهات [illegible]
[illegible]

الملك ونفع الضرر ودفع ترجيح الاول ولا ربط لذلك بدعوى ان الشيء فيا يترتب على تصرف المالك ماله كائنا ما كان وان لم يكن منعه من التصرف المؤدي لذلك ضررا عليه وثانيا انه كيف يسلم كون مطلق حفر البئر سببا مضمنا كي يحتاج الى تعليل رفع الضمان في الملك بكونه من اثر الاباحة فانه مبني على كون التسبيب حاصلا بمجرد الاحداث بتبع التلف والهلاك وهو كما ترى واما جعل قاعدة الاحسان رافعة بدعوى ان بعض فعل ما لا حرج فيه مستند الى قوله ليس القواعد وان كان محسنا في جانب ... مساوق لجعل الاباحة رافعة وقد عرفت ما فيه واما في صورة كون الحفر لمصلحة المسلمين فانما يكفي التمسك في رفع الضمان بقاعدة الاحسان ... لو اتى بقصده وان ... ما صدر منه ... ووصل الى الهلاك بغير الاساءة وهو في محل المنع جدا فالاولى تعليل الضمان في غير الملك بما ذكرنا ونهاية الفرق بين الاكراه والغرور ... لرفع الضمان عن المباشر واثباته على السبب وهي الدلالة واكتساب ... الذين لا توازن شيئا ويبقى الضمان معها على المباشر ولا يكفي في وجه الفرق مجرد وجود الداعي للسارق والظالم واستناد صدوره في المكره والمغرور الى المكره والغار ولا سبيل الى دعوى ان الحال في ... كالغار الصبي في المسبعة ... في الغار لوضوح ثبوت الاختيار للمباشر في الجميع وعليه ... في التلف بالارادة

اقول لا يخفى على المتأمل ان ... ضمان المتلف ووجوب اقامة البدل مقام التلف قضية استحقاق المالك ملكه بمعنى ان لا يتلفه عليه احد وهو المعبر عنه بالحرمة ولا يبعد دعوى ... في حقيقة الملك ... [illegible]

[illegible]

ومن خاطر سقوط ما سبق من الفاوين من اجالة الامر في موارد الشبهة الى الوقف والاكتفاء بصدق المتلف ... ضرورة انه لا شك في معنى مادة القتل وهيئته والرجوع الى العارفين باللغة انما هو في التمييز بين الحقيقة والمجاز اللغوي بين العقلين فالمسئلة عقلية يعاين فيها ما للاسناد وله سببية ما له بالفعل المسند ... وكذا بالنظر ومن ثم تشتبه من الجواز من الاقتصار على ما ... بالجزئيات المنصوصة ... ويمكن التعدي منها اليه لما ... تبين لك من انه لا شبهة في ان كل متلف ضامن ولا في ان من لم يتلف غير ضامن لهذه القاعدة فالشبهة ليست في حكم ولا في موضوع يرجع في بيانه الى الشرع ويختار فيه التعميم والتخصيص بل انما هي في موضوع ... فان قلت ان علل الحوادث مركبة الاحوال من امور عديدة بعضها يصدر من الانسان فلا يكون منفردا بالفاعلية للمعلول بل تكون نسبته ثابتة للمجموع الفاعلي لا الاجزاء فكيف يخص تمام الضمان بالانسان ثم قد يتعدد ما يصدر من الاجزاء من الانسان كحفر البئر والتردي فيها فكيف يخص بعض دون بعض لولا التعبد الشرعي فلا محيص من الاقتصار على موارد النص وما يلحق بها ... ثبوت الفاعلية الحقيقية المستقلة لمن يجعل فاعلا بالتسبيب قلت فاعلية المخلوق للفعل عبارة عن دورانه مدار ارادته او فعله بالارادة فلا يقدح فيها دخل اشياء اخر وجدت ولم يوجد هو الفعل لتوقفه على ما يصدر من الفاعل ولا ينفك عنه ... ولولم يكن سببا ومقتضيا بل كان شرطا او رفع مانع وانتفاء القدرة الكاملة والاستقلال بالفاعلية عن غيره تعالى غير مختص بهذا الفعل وبغير المباشرة فالتعبد المحتاج اليه ثابت ترجيه الحكم الى ... بهذا المعنى فلا يبقى الا ما هو ... [illegible]

[illegible]

بملاحظة الموجودات القادرة في عالم التقدير والمقصود من اعتبار استناد الاثر ... ولو كان اللاحق ... مستغنية عن السابق ... بالسيف قبل وصوله الى الارض ومن التردد في البئر ... اليه لكنها مغايرة لما يترتب عليه عادة ... [illegible]

[illegible]

على القاطع وعدم اعتداد به في حقيقة الامر

الاصول عند استمرار الشك والظان الاصحاب لم يسلكوا غير هذه الطريقة وما فسروا به التسبيب او حكموا به فيما تعرضوا له من الفروع ... بنى عليه كما لا يخفى على المتامل في كلماتهم ومما ذكرنا يظهر سر تقديمهم المباشر على السبب فان المباشرة علة ناسخة لتاثير السبب فان الاثر حفر البئر مثلا وقوع واقع فيها لعمد او غفلة ونحوهما واما تلف الملقى فيها فهو اثر الالقاء وكذا سر تقديم السبب على المباشرة الضعيفة فانها خارجة عليه السبب وكذا سر تقديم اسبق السببين كالتردي في البئر والوقوع على سكين نصب فيها من قبل فان ... النصب يصير بعض ما يتم به علية الحفر للتلف وان لم يكن من العاديات لانه يكون علة بعدئذ مباينة لما سبق فالظاهر انهم لم يتعمدوا في جميع ما ذكروه الا على الفكر والنظر واما الشروط الاربعة التي ذكرها الفاضل المتقدم وادعى انها معتبرة في الحكم لا في موضوع التسبيب فاولها ان لا يكون في غير ملكه والظاهر ان مراده ... التصرف الاول واما التلف ~~...~~
وعلى انتفاء الضمان ... في الملك كما عرفت باقتضاء ... في التصرف ... لذلك
وفيه ان الموجب للضمان هو التصرف الثاني الواقع في غير ملكه الممنوع عن التصرف فيه بالاذن ... ما هو مناط التكليف ... العلم بالملازمة والقصد ونحو ذلك ...
حرمة كل ما ترتب عليه الاتلاف واقعا وان حكم بحله ظاهرا لاشك في اشتماله على المفسدة الناشئة عن الحكم ...
ان ... ليس من المفسدة التي توجب القبح ولذا قد يكون بل قد يجب وثانيا ان الاذن انما يؤثر في رفع الضمان ... اذا اقتضى اسقاط حق المالك كالاذن ... ابراره لا فيما اذا اقتضى ثبوت حق للاذن فيه مع بقاء حق المالك كما في الاكل في المخمصة فان مقتضى الجمع بين الحقين هو جواز التصرف مع الضمان وثالثا ان اعتبار ذلك انما يتم في حفر البئر ونصب الميزاب وطرح العاثر ونحو ذلك والوجه فيه ما عرفت من انتفاء موضوع التسبيب عمن فعل مثل ذلك في ملكه لعدم استتباعه عادة لما يتم به علة التلف بخلاف ما اذا وقع في الطريق العام لا ان الحكم قيد ثبوتا او نفيا ولذا لو فرضنا انعكاس الامر بان حفر

ترخيص الشارع المالك

ولا حاجة الى

ومع ان ... رفعه اذا ... فان ... وكذا اتلاف النفس ولذا يقتل المسلم الذي يتترس به الكفار لما فيه من غلبة المسلمين

الطريق

الطريق واستطرق الدار يمنع الضمان في الاول وعدمه في الثاني ودعوى الاطلاق في النص ممنوع لوضوح ورود مورد الغالب ~~واما ... التصرف ... المالك ...~~
في سائر الموارد كارسال الدابة ليلا وفتح باب مراحه فيخرج الغنم ويدخل زرع غيره فيفسده ونحو ذلك ~~...~~
في غير المنصوص كما في جميع موارد قصور السبب او انشائه بالمباشرة ونحوها وثانيها ان لا يكون مباحا شرعا والمقصود ان يكون التصرف الاول واحترز به عما يباح في الطريق ونحوه مما ... لا يملكه هو ولا غيره ... ان يكون كلما ... ترتب عليه الضمان من التصرف فيه كطرح القمامات ونحوها ... محرما شرعا وهو مع فرض عدم المنافاة للاستطراق المنتفي قابل للمنع كما ادعى اليه في الجواهر والضمان كما عرفت يدور مدار السببية الواقعية من غير فرق بين حل السبب وحرمته نعم فرق في ان ارسل الماء في ملكه بقدر حاجة ملكه فسال الى ملك غيره نظرت فان كان غير مفرط مثل ان نقب الفار او غيره نقبا او كان هناك نقبه لم يعلم بها فلا ضمان عليه لانه سراية عن مباح فيذهب هدرا وهكذا النار اذا اججها في ملكه فحملتها الريح الى ملك غيره فاتلفته فلا ضمان عليه لانها سراية عن مباح واما ان ارسل الماء الى ملكه وتوانا وهو يعلم انه يطفح الى ملك غيره فاتلفه كان عليه الضمان لانه سراية عن فعل محظور وهكذا ان اجج نارا عظيمة في زرعه او حطبه على سطحه وهو يعلم انه في العادة يصل الى ملك غيره كان عليه الضمان فاما ان ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته اليه وهو يعلم ان الماء ينزل الى ملك غيره وان للماء طريقا اليه فعليه الضمان لانه اذا علم انه يسري الى ملك غيره وانه لا حاجز يحجزه عنه فهو المرسل له وهكذا النار اذا طرحها في زرعه وهو يعلم ان زرعه متصل بزرع غيره وان النار تاتي على ملكه وتتصل بملك غيره فعليه الضمان لانها سراية حصلت بفعله انتهى ويستفاد منه ان التصرف المحتاج اليه في ملكه الذي لا علاقة له بالفعل للاضرار بالغير يفصل فيه بين العلم بعليته وعدمه فيحرم مع الاول ويترتب عليه الضمان بخلاف الثاني والظاهر انه لم يفرض دوران الامر بين تضرره والاضرار بالغير بان لا يمكن دفع الاضرار الا بتحمل الضرر بنفسه ولو افرض ... كما يشهد به ذكر التواني بعد ارسال الماء في ملكه ولعل وجه ان حاجة المالك ... وجه يصير التصرف ...

فلا مجال الفرق بين الملك وغيره كما لا فرق فيهما

والريح صار للاقتران بالامر الخارج كالنقب

لا حاجز كونه تصرفا في ملك الغير للعدوان اخر

ضميمة عادية للتلف او الريح فيتم سببا للضرر المهدور ومع العلم ينعكس الامر لا لان التحريم الشرعي يغير ... عادية التصرف المحتاج اليه مع التمكن من ايقاعه على وجه يخرج عن كونه اضرارا محرما كترك التواني وسد النقب ووضع فاصل بين الزرعين ونحو ذلك فيكون المرجع الى تحقق موضوع التسبيب ... في احدى الصورتين وعدمه في الاخرى وهذا غير اعتبار الحرمة ... في ترتب الضمان على ما يكون سببا وثالثها الامتزاج بحث اللغو والعبث ورابعها ان يكون عدوانا عرفيا ... انهما ليسا في عرض الشرطين الاولين بل ... كل منهما ... يقوم مقام الاولين بمعنى ان التصرف المباح في ملكه او غير ملكه ... اذا اقترن باحد هذين الامرين يوجب الضمان حيث استدل لعدمه عند انتفائهما بقاعدة الاحسان بناء على ما ادعاه من ان موردها كون الفعل ... حسنا اي ... لا حرج عليه ولا سفه فيه وكانه اخذها ... من اعتبارهم في تضمين من اجج نارا او ارسل ماء ان لا يتعدى ولا يعلم ولا يظن بالسراية وانت ... بملاحظة ما ذكرناه تتفطن لوجه الاعتبار ... وتستغني عن تكلف دعوى التقييد في الحكم وافادة الدليل عليها وقد يلوح من بعض كلمات النقاة الى ما يقرب مما ذكرنا في يستفاد من بعض اخبار الباب من مثل ما ورد في جنايات الدابة من ضمان صاحبها بعلفها ليلا لا نهارا قاعدة كلية وهي ان السلامة من التلف لابد فيها من تحفظ والتحفظ قد يكون عادة في جهة المسبب وقد يكون في جهة من اتلف عليه فان كان في جهة المسبب فافرط في التحفظ فهو الضامن مثل ارسال الدابة ليلا لان العادة جارية على حفظ الدواب ... في الليل فارسالها تفريط في اموال الناس والقسم وان كان في جهة الذي اصابه التلف فهو الضامن مثل ارسالها في النهار فان وضع الدواب على ارسالها في النهار للرعي وتحصيل الرزق كما هو مضمون الرواية الواردة فيه وقرار الملاك على حفظ اموالهم التي تتلفها الدواب كالزرع ونحوه فحيث قصر في التحفظ فهو المفرط ولا شيء على صاحبها والى هذا ينظر ما عن ... في ... من ان جنايات الكلب العقور مضمون على صاحبها بخلاف الاتلاف الحاصل من اصابة بوله وولوغه لان التحفظ عمن عقر

كما يقتضيه صدر كلامه

التاخر وعما نقلناه

الحل

الحل في عهده ما لكه بخلاف التحفظ عن بوله فانه على عهدة الناس فالتفريط يستند اليهم لا الى المالك انتهى وله لا يخفى ان اليد سبب اخر للضمان ... يرفعه الاستيمان ويعود بخروج الامين عن الامانة بتعد او تفريط ولا دخل له بما نحن بصدده ولا يهمنا التكلم فيما يرفع الضمان عن المتلف كالحق في المستثنى ثبوت الضمان ... لو فرض اندراجها تحت ما ذكرناه من الضابط بان ... يكون خراب من اثر سد الطريق والتفريط في عمارة الجدار لا لمطر في غير موقعه او تفريط صاحب الدار في ازالة المانع مع سهولتها عنادا وقصدا الى ... تضمين الساد وسقوط الجدار ... بسبب اخر غير فعله ... ستر فاعليه دابه ...
لقطه هر كاه بول سكوك باشد وزياده از درهم باشد وتميز وعلامت نداشته باشد ... بيان كيف ياكيسه يا مانند ان نباشد ايا تعريف سنه لازم دارد يا بسبب عدم تميز وعلامت مال واجد است چنانچه مرحوم ميرزا ... در بعض رسائل عمليه خود فرموده اند بلفظ بعيد نيست واز مرحوم سيد يزدي جوابا شده ... جواب مرقوم داشته مال واجد است وتعريف سنه لازم ندارد ... اذ الكلام ... كثير الامثال غير ... المالية بما يتشخص به الافراد من ... الخصوصيات ...
... بضبط ما عدا ما يختلف به المالية واضحى جليا كما في الاثمان فلا المالك ايضا زمانا طويلا يطلع على ما ... مملوكه من افراد صنفه ولا الواجد فاذا كانت اللقطة من هذا القبيل من الاموال ولم يقترن بها القرائن ... ما يوجب امتيازه من الخصوصية ... الجلية ... لم يفد تعريفها فائدة ... لعدم سبيله الى العلم بانه ماله ... وان اتفق له العلم لا يتمكن من اقامة البينة ... ولا التوصيف بالعلائم ... على وجه يكشف عن صدقه قطعا فهل يجب مع ذلك تعريفها ... المتراءى من اطلاق النص والفتوى الاول بل ... بعض الاخبار ورد في خصوص لقطة الدراهم والدينار ويؤيده ان انتفاء هذه الفائدة من اول الامر او في اثناء السنة ... واليأس عن تبين المالك قد يحصل للامور اخر ولم يقل ... بوجوب التعريف على رجاء الوصول ... ولم يجعل حده اليأس عنه فلو كان المراد منه ... الى الرد على المالك لعبر بالفحص والبحث عن ... كما في مجهول المالك ... فتعين ان يكون الغرض اخراج ... عن الاعراض الضياع بوضع اليد عليه احسانا على مالكه مع ازالة ... ما يلزم ذلك من اكفاء باشاعة امره واعلانه فيكون تحفظا ... ظاهرا كالمطروح على الارض فلا يخرج ... الاخذ عن عنوان الاحسان ويكون الحكمة في ذلك ... المالك من العود اليه ... تنبيه للفقد لا لاستلزام اختصاص الحكم بمورد احتماله ورجائه ... الاحتمال في نظر الشارع كاف في ايجابه ... ولعل من الحكمة ... ومع اليأس عن المالك عن الاتهام وسد باب انكار ... ذلك ويقتضي ذلك وجوب التعريف فيما لا ...

مختلف ويتضح ذلك فيما يتميز بالمالية

لا يوجب ... غرض تعلق بضبط ... يطلع على ما ... بها الفاقا

غالبا فائدة في وصولها الى مالكها

اخذ او بل يكون المبادرة الى تملكها او التصدق بها

في شيء من النص والفتوى

لوجه تعليق وجوبه على الرجاء ...

ولا يندرج في الغصب والرقم بالاخفاء والكتمان ...

لاجل ... وان ايس عن ذلك فينبغي ... احتمال ظفره ... من علم ... جواز ...

للعلم او الظن ... لم ياخذه

اذ المالك ... بالطلب ... ان قوم ... للواجد عنه ...

... لا جواز ... كان ... ذلك ...

لكن قد يجاب ان الظاهر المستفاد من النص والفتوى كون التعريف لرجاء حصول المالك اما مع الياس منه
ولو للتأخير الى الاعصار فالظاهر سقوطه ولكن هل يجوز التملك ح وجهان اقواهما ذلك ايضا للاطلاق
الصحيح المزبور وادراره بالصحيح ظاهرا قوله من وجد شيئا فهو له يتمتع به حتى يجيء طالبه وسنده
في الوسائل نقلا عن الكليني كما هو عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن جعفر
عن ابي جعفر ع وكيف كان فيظهر التقييد المذكور من الوسائل ايضا فان روى عن جراب بن تغلب قال
اصبت يوما كيس دينار فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اين اصبته قلت له كنت
منصرفا الى منزلي فاصبتها فقال له صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه
بعد ثلثة ايام فاعطه اياه والا تصدق به وقد يقال انه يمكن حمله على حصول الياس من
معرفة صاحبه بعد ثلثة ايام او على جواز التصدق بعدها وان لم يسقط التعريف فان وجد صاحبه
ضمنها له انتهى ... الاستفادة من الفتوى بعد تركهم التصريح باعتبار الرجاء في وجوب
التعريف والاكتفاء عن التقييد بالاستفادة من القرائن سيما مع انفصالها ... تعرضهم
لما يغلب فيه الياس كلقطة الاثمان ... الى اعتبار اتفاق الرجاء ...
... الابلاد بلقطة لا يكتفى ظهور مالكها احتمالا معتدا به سيما في بعض البلاد وبعض
الامكنة كالمواسم فكيف يحتمل ... ان تركوا التصريح
بعدم وجوب التعريف فيها مع اتفاقهم عليه وايضا نقلوا عن الشيخ ... بان وجوب
التعريف شرط للتملك لا شرعي فلو كان مورد كلامهم خصوص صورة الرجاء ...
لزمه ان يقول بجواز الاخذ والكتمان لمن لا يريد ان يتملك مع علمه او ظنه بانه لو عرفها لوجد
المالك وبالجملة ... اللقطة ... عند ذكر جواز اخذها ... الاعم من يرجو الوصول الى المالك وعند ذكر وجوب
التعريف طول الحول للمالك فيها ... خصوص من يرجو الوصول واما غيره فيملك ... عندهم
بلا ... من غير تكليف بالتعريف بعيدة عن الانصاف جدا واما دعوى ... النصوص على
ان غير من يرجو الوصول الى المالك يجوز التقاطه وتملكه من حينه اختيارا او قهرا اوان
من يرجو الوصول يجب تعريفه ... ان ينقطع الرجاء او ينقضي الحول فيملك ح ... فالكل ان يكون
منشأها ... الارشاد والتعريف ... سواء كان بعبارة من ضياع منه ... او
الى وجدت شيئا ... عن مالكه ... طلب العلم ومع الياس عن
وانقطاع حصوله يكون الطلب عبثا ... فالتكليف به ولا اجعله سببا للملك ... الامرة بالتعريف
وان وردت مطلقة تنزل على صورة الرجاء هذا مع ان تعقيب الامر بذكر فان وجد مالكه
فهو له والا فهو لك يقتضي ان يكون المقام ... صالحا لكل من الامرين ومعه يحصل الرجاء و
يتأكد ذلك بما ... مرسلة الصدوق فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وسوء
جزاء ... دينار ... كتابه جزاء ان الدال على التحديد بثلثة ايام وما دل على ان اللقطة ان

وجدت في دار خربة فهو لمن وجده فان سقوط التعريف بها اولها الثلثة ليس الا للياس هذا مع انه قد يرد
التعريف انما هو فيما يوجد في الدار وبطن الدابة المشتراه ولا يجب وجوبه مع العلم بعدم كونه للبائع البتة
وللمالك خبر بان ... الياس الحاصل في مثل المقام ... لا يكاد يكون
للانقطاع التبين والظهور عقلا بل عادة للعلم العادي بعدم حصوله ...
...
... والعينية باحتمال الواجد لا تمنع من اعتبار الاول ...
...
ويحتمل ان يكون مراد الجواهر تخصيص التعريف الواجب المعتبر في التملك بالعام المنفصل بدون
ان الرجاء الملحوظ ... هو ما يكون فيه فاذا مضى الحول وانقطع تلك
الدرجة ... من الرجاء فلا ينبغي ... اعتباره في عام اخر ... فيه فالاولى النقطة عنها بالياس ولو
يريد سقوط التعريف راسا وجواز التملك من حين الالتقاط لياس الواجد اتفاقا قبل تبين الملك
وكيف كان فلا ينبغي ... الاكتفاء في سقوط التعريف بالياس الحاصل لشخص الواجد ...
طول الحول او بعضه بلا تعريف ونحو ذلك ...
سنة لا احدا ابدا او غالبا وكذا لا ينبغي الاكتفاء بياس النوع بمجرد كون اللقط كالدنانير والدراهم
المسكوكة ... للناس المضبوط لورود النص فيها من غير استفصال ...
...
بمجرد كثرة الاشباه وعدم الداعي الى الضبط بالخصوصية والاقتصار على نحو ما يحصل فيما يوجد في الخربة
التعريف الى السنة كما يوجد في المفازة او مدفونا في ارض لا مالك لها ...
في الخربة ...
عن الباقر ع سئله عن الدار يوجد فيه الورق فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهو
لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وقريب منه صحيحه الآخر ...
...
... فقد ظهر مما ذكرنا عدم نهوض ما اشرنا اليه من الوجوه لسقوط
التعريف عن اللقطة بمجرد ياس الواجد سيما اذا كان ذلك لاخذه واخفائه واما خبر ابان الدال
على تحديد التعريف بالثلثة ... فقد يقع التعارض بينه وبين ما دل على التحديد بالسنة كما

يمكن ان يكون للياس وعدمه كذا يمكن بما سبق من الحدث كون الوجوب جواز التصدق غير متوقف
على اكمال التعريف وان توقف التملك عليه فالتكليف مطلق لا يسقط وان حصل الياس
لكنه غير مناف للتصدق وعليه يمكن الالتزام بان التعريف الواجب يسقط بالعذر ولو مع
الرجاء فيحمل ... في الواقعة ... الثلثة ... باستمرار رجائه للمالك الى
الثلثة بلا زيادة واما التعريف الخاص في موارده فمن المعلوم ان المراد ...
من الحكم باعتبار اليد الحاصل للمالك على ذا المال بالتبع وان الغرض الامر بارادة مالم يعرفه
من نفسه والنفي كما يعلم بالمقال يعلم بالحال ايضا ولذا يسقط التعريف المقصود منه اذ
بذلك بخلاف التعريف العام المتحقق كون استظهار المالك ورعايته حكمة فيه لا الترا...
الرجم بالاعتقاد وغير ذلك ثم اذا قلنا بسقوط التعريف للياس ... فهل يجوز الالتقاط
...
الظ ثم الاصل والاطلاق فيما لم يعلم ... بجريان ملك مسلم عليه ولم يكن في القار و
ترك اخذه رجاء الوصول الى المالك بر وفيما علم للاطلاق

پس هرگاه شخص ارض مواتی را احیاء کرده و شارع زیاد کرده نیز از آن برکات بسیار در دست کرده
آیا آن زمین ملک محیی میشود یا نه و آیا شرائط معتبره در احیاء چیست و هرگاه غاصبی از اغصب نموده
ورثه مغصوب منه را میرسد مطالبه آن زمین بکنند یا نه و آیا اراضی خالصه دیوان که خرید و فروش
میکنند معامله آنها صحیح است یا نه و شخص زمینی داشته مدتها در تصرف او بوده بعد شخصی از دیوان آنرا
بگیرد ملک او میشود یا نه و آیا اثبات احیاء باشهاد و شهود میشود یا نه و بتصرف که ملکیت
اقوی است مورد از آنچه ایشان فرموده جواب سؤال اینست بر سائل الاولی آیا زمین موات باحیاء مملوک
میشود یا نه بعد از فرض موات بودن زمین و احیاء باشرائط و بودن زمین مال امام علیه السلام نه ملک مالک معروف دیگر
از مفتوح العنوه که ملک عامه مسلمین است بلی احیاء از اسباب مملکه است بلا ارتیاب پس در اینجا دو مهم
بیان مطالب است الاول جماعتی از فقهاء تعریف موات نموده اند بالذی لا ینتفع به لعطلته اما لانقطاع
الماء عنه او لاستیلاء علیه او لاستیجامه او غیر ذلک من موانع الانتفاع وعن کره ان الموات هی
الارض الخراب التی باد اهلها واندرس رسمها وعن الصحاح والمصباح انه الارض التی لا مالک لها ولا
ینتفع بها احد وعن القاموس الاقتصار علی الاول وعن یه انها الارض التی لم تزرع ولم تعمر ولا
جری علیها ملک احد وجمعی از فقهاء تصریح نموده اند باینکه غیر از معنی عرفی از این لفظ و از لفظ احیاء در
کلمات اصحاب اراده نشده پس مرجع در فهم مراد عرف است و هرچه فقهاء در تعریف
شرح لفظی ذکر کرده اند بجهت ضبط معنی عرفی است و فی الجمله این کلام حق است ولکن مع ذلک تفاوت
محتاج است ... زیراکه از برای موت و حیوة ارض مراتبی است ... گاهی ملاحظه میشود
فعلیت قوه نامیه مثل آنکه یحیی الارض بعد موتها وگاهی ملاحظه میشود ...
از حالت طبیعی که بواسطه ساقط از شانیت استیفاء فوائد بالذات ارض شود ...
ولباس مندرس اگرچه اعاده حالت طبیعیه در آن متعذر و تکلف ممکن باشد ...
خارج از مالیت میشود بلکه بلا مالک میشود یعنی ... و اختصاص ملکی منقطع در آن نشود یا اینکه
مزید بر آن حالت انحطاط و تعیب اعتبار در آن میشود که قیم و ربی و اهلی دوار نده ... باشد تا اینکه بجائی
... حال تحجر نباشد و از جهت سهولت عود بحالت طبیعی و صعوبت آن ...
مراتب کثیره پیدا میشود ... نهایت آنها از طرف صعود تعلق قوه نامیه است که ...
در بعض موارد و بجهت زرع و ... و اطلاق موت و حیوة در عرف
بر هریک از این مراتب میشود پس لازم است ... مراد از این مراتب شود و ماخذ ظاهر
غیر از اخذ بمنصرف اطلاق ... هریک از موت و حیوة را مصداق واضح است و مصادیق
مشتبه که در آنها رجوع باصل ... بمجرد ... زار شدن زمین ...
موات نمیشود و حال آنکه میشود در بعض موارد از منافع معتد بها باشد و ...
از نی بحق ... نهایت سهولت ... باشد ...
وعن المستند ... في بعض الاراضي في صدق الموات عليه عرفا

الثانی مورد تملک باحیاء [illegible]
[illegible] یا در حال حضور خاصه یا مطلقا با ادعاء حصول آن در ازمنه غیبت [illegible]
امام عصر [illegible] و بعض اقتصار نموده بر نفی آن در معلوم المالک [illegible] یا بالقصد با آنکه ملک او
باحیاء نبوده باشد والا بعد از موت ملک او منتقل بوارث میشود [illegible]
[illegible]
و دوم بیان حکم چند قسم است که مورد ابتلاء میشود اول زمین مجهول المالک که [illegible]
مالک محترم المال داشته و از جهت تغلب غاصبین با کثرت جور و [illegible] دست از آن کشیده و [illegible]
[illegible] شده است ق ح الجواهر و اما اذا لم یکن لها مالک معروف [illegible] کانت
کانت میتة فهی للامام اجماعا محکیا عن [illegible] و مع صدور [illegible] المفاتیح ح الکفایة و
ح الدول الان الجمیع لم اکتفة [illegible] کونها من مجهول المالک مع فرض
عدم زوال ملک الاول بالموت و عدم [illegible] ورثة کانت للامام باعتبار
انه وارث من لا وارث له و اولی من ذلک [illegible] لو کانت حیة وان اطلق فی بعض
العبارات کونها للامام حتی المتن لو لا اشعار قوله ولا یجوز احیاؤها الا باذنه ولو بادر مبادر
فاحیاها من دون اذنه مع حضوره لم یملک ح کون الارض میتة [illegible] من الادلة
اخراج خصوص الارض من بین مجهول المالک ح کونها للامام ولو لاندراجها ح [illegible] التی ورد
ح النصوص انها من الانفال او فیما لا رب لها خصوصا مع عدم العلم بوجود المالک او قلنا
بخروجها عن ملک الاول بالموت اذا فرض ان ملکها بالاحیاء لکن قد عرفت ما فی الاخیر
کل ذلک مع انک قد عرفت سابقا ان العمومات المزبورة تقتضی الاذن ح الاحیاء
فلا یکون ح مورد لما ذکره المصنف لا فی الزمان السابق [illegible] او لبنی [illegible]
و فیه البحث السابق وما ذکرنا یظهر لک ما فی ذلک من الفرق بین الحیة والمیتة مع جهل المالک
فاخرج الاول عن ملک الامام بخصوص کلمات الفاضلین انتهی و فی المحقق القمی [illegible] زمین و قنات
موات هرگاه مالک معروفی دارد مال اوست و بدون اذن او هیچ تصرف نمیتوان کرد و هرگاه
مجهول المالک باشد پس آن مال امام است و بیع و شرای آن وجهی ندارد و دلیل بر جواز
آن در نظر نیست بلکه هرکس آن را احیاء کند مال او میشود و تا احیاء نکرده معلوم نیست که
بسبب خریدن اولویت هم حاصل شود بلکه هرگاه ثابت شود که تحجیر کرده بوده است
اولویت بهم میرساند و تصرف عمرو باطل است بشرطی که آثار تحجیر برطرف نشده باشد
و اینکه سؤال شده است از بیع حاکم هرگاه حاکم مجتهد عادل بوده است پس وا اینکه مجهول
که بوده صحیح بوده است نقض آن جائز نیست چون بیع در معنی حکم است مگر اینکه

معلوم شود که کوتاهی در اجتهاد کرده بوده است یا معلوم شود که خلاف آنچه قطعی شرعی است کرده بوده است
و بهر حال نمیدانم از برای بیع موات سندی و دور نیست که نقض چنین حکمی جائز باشد مگر اینکه محتمل باشد
که بر آن مجتهد ظاهر شده بوده که مال بلا مالک است نه مجهول المالک و چون باید آن را تقسیم بفقراء
بلد کرد مثل الاطلاق و فقراء از عین آنها نمیتوانند منتفع شد حاکم آن را فروخته باشد که قیمت آن را
تقسیم کند هرچند در این فرق هم اشکال است در خصوص ارض موات یا آنکه آن را موات ندانسته
و مال مجهول المالک میدانسته را هم تقسیم بفقراء میتواند کرد از آن جهت فروخته و هرگاه معلوم شود هیچ
یک نبوده پس وجه صحتی که امضاء داشت انتهی و قال فی موضع آخر بدانکه زمین موات یعنی آنچه منتفع
از آن نمیتوان شد بسبب پنهان بودن یا آب نداشتن یا غرق آب بودن یا مثل آنکه عرفا
اطلاق موات بر آن شود خواه دست مسلمان یا ذمی و معاهدی بر آن جاری شده باشد یا
یا شده باشد ولکن اهل آن فانی شده باشند و اسم و رسم آن اهل مجهول باشد پس آن مال
امام است باجماع منقول و اخبار بسیار و در حال حضور امام جائز نیست تصرف باحیاء آن
مگر باذن امام و بعد از اذن امام ملک حاصل میشود باحیاء بدلیل اجماع منقول و اخبار ثم قال
لکن از فتوی اصحاب ظاهر میشود که اختصاص تملک مطلق مختص بحال غیبت امام است و اما در حال
حضور پس محیی بسبب احیاء احق و اولی است ولکن امام هر وقت که بخواهد از دست او
میگیرد و دلیل آن وضوحی ندارد و نزاع در این هم کم فائده است بجهت آنکه امام هرچه بهتر
میداند هرچه خواهد میکند و بجای تقدیر شکی در حصول ملک در زمان غیبت از برای مسلمین نیست
و قال فی موضع آخر ظاهر این است که اراضی موات مجهول المالک ملک محیی میشود و مثل سائر اموال مجهول
نیست که حکم آن تصدق کردن بفقراء باشد انتهی و از کلمات این محقق علام چند فائده مستفاد
میشود اول آنکه چنانچه از مسالک نقل شده مجهول المالکی که میگویند ملک امام است موات
نه عامر و ثانی آنکه مجهول المالک نه چیزی است که هیچ جهل بمالک آن داشته باشد خاصه بلکه
چیزی است که مالک آن از جهت فنای اسم و رسم و من شانه آن مجهول شده باشد و ثالث آنکه
غرض از حکم باینکه ملک امام است تفریع تملک باحیاء است بر آن بنا بر شاذ و ق مورد احیاء
و ملک امام بودن گاه ادعاء شده است باینکه حکم چنین ارضی این است که احیاء مملک آن و
مملوک محیی لا بغیره منظور این است که هر تصرفی که در سائر انفال مجوز است در آن نیز تجویز
شود و ذکر ذلک ح بحث اراضی الاسلام المعمورة و ما کانت [illegible] غیر معمورة ح الحال ولا فیما مضی من الزمان

وما کانت قبل ذلک معمورة جری علیها ملک مسلم ق فلا یخلو اما ان یکون المالک معینا فان کان معینا فاما ان ینتقل
الیه بالشراء او العطیة وشبهها او بالاحیاء و ذکر انها لا تملک علی الاول بالاحیاء و علی الثانی محل خلاف
ثم ق وان کان المالک لهذه الارض السابق غیر معین ثم خربت وزالت آثار العمارة منها فانها للامام
ولا یجوز لاحد احیاؤها الا باذنه فان بادر الیها انسان واحیاها من دون اذنه لم یملکه ولو کان الاحیاء
حال غیبة الامام کان المحیی احق بها مادام قائما بعمارتها فان ترکها فزالت آثارها فاحیاها غیره ملکها
فاذا ظهر الامام یکون له رفع یده لما تقدم انتهی والذی یظهر لی مع قصور التتبع انهم [illegible] یحکمون
علی الارض الموات التی یجوز تملکها بالاحیاء [illegible] وهی ما لا مالک معین له بالفعل سواء علم
بجریان ملک مسلم علیها اولا انها للامام وانها تملک بالاحیاء و لعل نظرهم ح اثبات ملکیة الامام
له ولازم تفریع الملک بالاحیاء علیه [illegible] صحیحة محمد بن مسلم عن ابی خالد الکابلی عن الباقر
ق وجدنا فی کتاب علی ان الارض لله یورثها من یشاء من عباده والعاقبة للمتقین انا
واهل بیتی الذین اورثنا الارض ونحن المتقون والارض کلها لنا فمن احیا ارضا من المسلمین
فلیعمرها ولیؤد خراجها الی الامام من اهل بیتی وله ما اکل حتی یظهر القائم من اهل بیتی بالسیف فیحویها
فیمنعها ویخرجهم منها کما حواها رسول الله ومنعها الا ما کان فی ایدی شیعتنا فانه [illegible] ما فی
ایدیهم و یترک الارض فی ایدیهم پس [illegible] کلمات تعمیم حکم احیاء است در موات از
برای ارضی که معلوم باشد تحت ملک مسلمی واقع شده چنانچه در تملک رکاز خربه تعمیم داده اند
بالنسبة بما علیه اثر الاسلام [illegible] جواب بالمعمور است
که معلوم باشد بالفعل مالک مسلم دارد و لکن محیی او را نشناسد پس مجهول المالک بمعنا [illegible]
[illegible] ایشان است محتمل است و اقعا مالک نداشته باشد مگر امام از جهت وراثت ارضی
لا وارث له و محتمل است مالک آن حربی باشد حال این خربه حال [illegible] فی الخربة است
چنانچه در آن حکم بجواز تملک واجد شده در این حکم تملک باحیاء شده و اگر قبل از احیاء
حکم [illegible] بمالکیت امام علیه السلام شده استکشاف از آن نباید نمود نه مخالفت حکم مجهول
المالک در مورد آن شده و نه اثبات حکمی بغیر احیاء در این قسم موات شده پس بنابر این
در عنوانی که [illegible] کرد ایشان که و ان املاک خالصه دیوان است اگر فرض مواتی در آنها
شد این کلمات اصحاب بکار نمیخورد اما اگر مجهول المالک باشد نه باین معنی است که
اصحاب در این باب اراده کرده اند [illegible]
[illegible] مالک محترم [illegible] بالاجمال [illegible] غاصب فورا جائز بر آن مستولی [illegible] بودن
و در خربه [illegible] باز آنها را اندرس و نسیها [illegible] دوام رسیده میشود و اعتبار از تقاع
ید مستولیه را بر [illegible] آنچه احیاء در آن جاری میشود استفاده بکنیم از عدم صدق موات بدون آن

حقیقة او انصرافا چنانچه از بعض تعاریف مذکور بود و [illegible] اعتبار عدم وجود مالک مسلم حراد [illegible]
مرفوع الید و مردد [illegible] باشد استفاده بکنیم از وضوح عدم انقطاع ملک مالک هرگاه
حاصل باحیاء نبوده و تابع آثار چنانچه در مفتوح العنوه است نبوده [illegible] و جهل [illegible]
خصوصا با امکان ظهور بفحص پس تصرف در آن بدون اذن او البته قبیح است ولکن استیلاء
مستولی تارة بمجرد منع دیگران است از احیاء و تصرف بی آنکه خود از آن منتفع شود و تارة با انتفاع
بآن اما بمنافعی که حسب العاده منافع آن ارض محسوب نشود مثل اصطیاد [illegible] آن و احتشاش از
آن و تارة با انتفاع است بآن از قسم منافعی که فائده آن ارض محسوب میشود ولکن نه از همه
اجزاء آن [illegible] قطعات آن قطعه جدا میشود که بالمره بی فائده است ولکن از احاطه اجزاء منتفع
بآن این قطعه نیز مستولی علیها محسوب میشود و اخراج این قسم از موات قابل تملک باحیاء
و فرق نیست مابین آنکه مستولی محق باشد یا ناحق و فی الحقیقة خروج این از موات باعتبار قرینة
آن است از برای عامر که در صدق عامریت استیعاب معتبر نیست و در آن دو قسم دیگر محض این
استیلاء بی ملک و تحجیر مانع احیاء نیست و اما وجود مالک بالفعل معین [illegible] فی الواقع پس در آن نیز بنا بر اینکه
[illegible] مجهول المالک میباشد حتی للمالک که خود او نیز نداند که این ملک از او است و این جهل [illegible]
و لهذا بلا کافل و ضایع [illegible] بماند و در این میشود و لفت بحر از اعراض حاصل است [illegible] چون مالک
از او در عداد املاک خود نمیشمارد [illegible] سبب این مجهولیت طول [illegible]
[illegible] و غلبه ظالمین باشد که مالک جرأت ادعاء و اظهار نداشته باشد [illegible]
[illegible] و مثل السنة مسافرت مالک و انقطاع خبر او و حاصل فرق
بین صورتین [illegible] اینست که جهل بمالک یا از دیگران است نه خود مالک و یا شامل خود مالک هم هست و در
صورتین یا اینست که تا زمان موت [illegible] مالک معلوم بوده که چندی موات معلوم المالک بوده و بعد از آن
مجهول شده و یا اینکه در حال عامریت مجهول المالک باحد الوجهین شده و بعد از آن معروض
موت شده و محل [illegible] صورت است اول [illegible] ارض عامره که مجهول المالک بوده
[illegible] و بعد از آن خراب [illegible] ثانی موات مجهول المالکی که بدانیم مفتوح العنوه
[illegible] مملوک باحیاء [illegible] بر اینکه عروض موت [illegible] محیاه مخرج از ملک [illegible]
و جهل متاخر از موت [illegible]
اینکه در آن فرق است [illegible] کاللقطه [illegible] فیما ینقل و ما بین غیر آن باشد و ثالث
هرگاه در یکی از این موارد حکم [illegible] تملک باحیاء شد آیا در شبهه احکام هم جاری است کرد پس اگر در
کلمات اصحاب بنابر زعم صاحب جواهر اطلاق هم است که مقتضی فرق باشد در مجهول المالک بین
ارض و غیر آن و در ارض مطلقا عامره او غامره حکم اختصاص بامام و تملک باحیاء باشد لکن
مجهول المالک

فاللازم اولا تتبع اخبار الباب ثم بعد ذلك مراجعة كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم فنقول فمنها حسنة ابن هاشم عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام بعده يضعه حيث شاء ومنها حسنة ايضا عن العبد الصالح في حديث قال وله اي للامام بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال ومنها موثقة زرارة بابن فضال عن ابي عبد الله ع قال ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول ومنها حسنة محمد بن مسلم بابن هاشم عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة وبطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ومنها رواية اخرى له عن ابي جعفر ع وفيها وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول الحديث ومنها مرفوعة احمد بن محمد وفيها وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تقطعهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال الحديث ومنها موثقة اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال ومنها خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الانفال قال هي القرى التي قد جلا اهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول ومنها خبر ابي اسامة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الانفال فقال هو كل ارض خربة الحديث ومنها رواية ابي بصير وفيها كل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا ومنها رواية داود بن فرقد وفيها وكل ارض ميتة قد جلا اهلها ومنها خبر محمد بن مسلم وفيه وسئلته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤس الجبال الحديث الى غير ذلك من الاخبار التي هي بين مطلق ان الموات كلها للامام ودال على ان له كل ارض لا رب لها

وثالثة

وثالث كل ارض باد اهلها ورابع كل ارض ميتة او خربة باد اهلها وخامس كل ارض ميتة لا رب لها وسادس ان الارض كلها للامام قال المحقق الانصاري والظاهر ان اصحابنا قيدوا اطلاق السادس باحد الثلثة الاول ثم اطلاق كل منها بواحد من الرابع والخامس اظهر ومقتضاه تعين لوجب لكون الارض للامام فيه الموت او الخراب مع كونها بلا رب او باد اهلها وعلى ذلك فلا يبقى لها اطلاق يشمل ماله مالك مجهول عامرا كان او خرابا والثاني منها ما ورد في الاحياء ومنها صحيحة محمد بن مسلم وفيها وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم ومنها المروي عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة الحديث ومنها المروي بعدة طرق عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص من احيى ارضا مواتا فهي له وذكر في الوسائل بابا بان من احيى ارضا ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن احياها وان كانت ملكا له بوجه آخر فعلى من احياها ان يؤدي اليه اجرتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ثم ذكر خبر ابي خالد الكابلي المتقدم سابقا ثم قال وباسناده يعني محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه ~~وفيها~~ ~~عطا~~ في الوافي بعد ذكر معوية بيان كري النهر كرضي استحدث حفره واراد بالصدقة الزكوة وفي الاستبصار حمل هذا الحديث وما في معناه على الاحقية دون الملكية جمعا بين الاخبار قال لان هذه الارض من جملة الانفال التي هي خاصة الامام الا ان من احياها فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام ثم استدل عليه بحديث ابي خالد الكابلي اقول وانما كان المحيي الثاني احق بها اذا كان الاول انما ملكها بالاحياء ثم تركها حتى خربت جمعا بينه وبين حديث الحلبي في الكافي بحمل ذلك على ما اذا ملكها بغير الاحياء والوجه فيه ان هذه الارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد

او جوب الملك له وربما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما اذا لم يعرف صاحبها وعلى ما اذا عرف وما قلناه اوفق بهذا وما قالوه بذاك وان اريد بالموفقة الموافقة في اول الامر ارتفع التنافي فليتدبر انتهى وفي الوسائل ايضا باب حكم من عطل ارضا ثلث سنين ومن ترك مطالبة حق عشر سنين وذكر فيه رواية يونس عن العبد الصالح ع قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له ومرسلة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها ثم قال اقول لعل هذا والذي قبله مخصوص بما اذا خربت الارض بعد ما احياها ولعل الحق المذكور في اخر الاول مخصوص بحق الارض التي غرس فيها شجر ثم ترك حتى تلف وخربت فانه لا يخرب عادة في الغالب الا في عشر سنين او نحو ذلك على ان المعارضات لها كثيرة ثم ذكر عن نهج البلاغة قوله ع الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول وان نصره اقوام انتهى وفي الوافي بعد ذكر رواية يونس بيان قد مضى ما يؤيد اخر الحديث في حكم قطوع الارض الغائب صاحبها عشر سنين ولعل هذا الحكم مختص بالارض ايضا واريد بالحق ما صرف في عمارتها فهذا الحكم غير معمول عليه واما من عطلها واخربها وتركها ثلث سنين من غير علة فالوجه في سقوط حقه منها ان الارض لله ولمن عمرها اعني للامام ولمن اذن له في التصرف فيها اما خصوصا او عموما انتهى وهذه الاخبار وان اطلق في الموات والخربة وشملت ما جرى عليه الملك ولم يجر وما كان له مالك غاب عنه وغيره فلا دلالة لشيء منها على ان الجهل بالمالك المعلوم وجوده يوجب انقطاع ملكه عن مملوكه واقعا او ظاهرا فحق الحاكم ولو سلم فمن الملك بالاحياء يحصل بعد حصول الموت او الملك مطلقا باعراض المالك والثالث ما ورد في حكم مجهول المالك ويمكن دعوى شموله للارض كخبر علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله ع فاستاذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك

ليست كالاخبار السابقة المعتبرة الارض في لزوم الاخذ باطلاقها لولا التقييد فانها مسوقة لبيان حكم الاحياء وانه سبب للملك وذكر الموات فيها انما هو لعدم تصور الاحياء بدون الموت فالاطلاق وارد في بيان حكم موضوع اخر وهو احياؤها فهو نظير البيع مملك للاعيان وكيف كان

على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته وخبر ابي علي بن راشد قال سئلت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها والرابع ما دل على انهم عليهم السلام لم يرفعوا اليد عما كان لهم من الاموال سواء في ذلك ما كان لهم بالكتاب ونحوه ونصف الخمس والانفال غير ما ثبتت عنهم ع اباحته للشيعة من المناكح والمساكن والمتاجر كالمروي في كتاب الاكمال باسانيد عديدة عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الدار ع واما ما سئلت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي ص المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين الى ان قال واما ما سئلت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من مالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا والمروي فيه عن محمد بن احمد الخزاعي عن ابي علي بن ابي الحسين الاسدي عن ابيه قال ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين فوقع في نفسي ان ذلك فيمن استحل محرما فاي فضيلة في ذلك للحجة ع والله لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما قال الخزاعي واخرج الينا ابو علي الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرانا ~~...~~ ويأتي الكلام في بيان ~~...~~ الشبهة بين هذه الطوائف

في المحقق الانصاري ان الموات التي لا مالك لها كالمفاوز لا اشكال في كونها من الانفال لانها
القدر المتيقن من مورد النصوص ومعاقد الاجماعات واما التي لها مالك معروف مشخص
فان كان ملكه لها بالاحياء ففي باب الاحياء [illegible] وان ملكه بناقل اخر فالظ
عدم خروجها عن ملك مالكها [illegible] الاحياء عليه نعم ظاهر اطلاق الفتاوى ومعاقد
الاجماع قد يوهمه الا انه مدفوع بتقييد الموات في بعض الاخبار بكونها باد اهلها
وفي بعضها بكونها لا رب لها نعم قد اطلقت الموات في كثير من الاخبار ويقع هنا ما يقطع
بعدم بقاء مالكها والظ انه من الانفال لكن الاشكال في انه مال من لا وارث له
او داخل في الموات ويظهر الثمرة عند تخصيص الاول بفقراء بلد الميت او مطلق الفقراء
او خصوص السادة كما احتمله في الرياض في الميراث المذكور ولم يعلم بقاؤه ولا يمكن
من موقفه بشخصه ومقتضى اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماع كونها من الانفال الا ان
تقييد الموات في اخبار الانفال تارة بباد اهلها واخرى بالتي لا رب لها يوجب خروج
ذلك الا ان يراد بلا رب المالك المعروف وح فيقع التعارض بين ادلة مجهول
المالك وادلة الموات الا ان الانصاف انصراف ادلة الطرفين الى غير المقام
وعلى فرض الانصراف ففي الترجيح تامل ولا يترك الاحتياط [illegible]

[illegible]

او يحكم اللقطة ان كان هناك ضياع والتقاط وتحققه في غير ما دون الدرهم من اللقطة رعاية لبقاء ملك
المالك وعدم انقطاعه بعروض الجهل له [illegible] ويندرج فيه البتة العامر من الارضين [illegible] الموات [illegible]
[illegible] وان لوحظ مع ذلك ما يقتضيه عدم المعرفة بالمالك من الجهل ببقائه ايضا وان
كان هذا العارض قد يعرض مع المعرفة ايضا لاسباب اخر فيترتب على ذلك الشك في ان له مالكا ام لا
فيحتاج الى تمييز المالك له بالفعل وما ورد فيما باد اهله من الارضين او ذهب وانقطع خبره
او التي لا رب لها ان يراد بها سوق ظاهرا [illegible] بهذا اللحاظ فمجهول المالك من حيث هو كذلك ومجهول
المالك من حيث ما يترتب على الجهل به من الجهل ببقائه وعدمه والجهل بوجود وارث له على التقدير
الثاني وعدمه موضوعان مختلفان لا يمكن دعوى التعارض بين دليلي حكمهما فان قلت اذا
بني على استصحاب بقاء المالك كما هو كان كما بني عليه في المالك المعين اذا شك في بقائه
لسبب اخر فيقع التعارض قلت ما دل على [illegible] الشك في بقاء مالك الارض الموات [illegible]
[illegible] بالانتقال الى الامام يقدم على الاستصحاب [illegible] مع الحكم بالموت وعدم الوارث وكونه للامام
[illegible] بالوراثة او على الحكم بانه له وان لم يحكم بموت المالك المجهول لان الاستصحاب [illegible] من الجهل
بما عدا الجهل بشخص المالك فلا يبقى الا موضوع حكم مجهول المالك فيتوارد الحكمان المتخالفان عليه
ويوجب ذلك التعارض بين دليليهما هذا مضافا الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

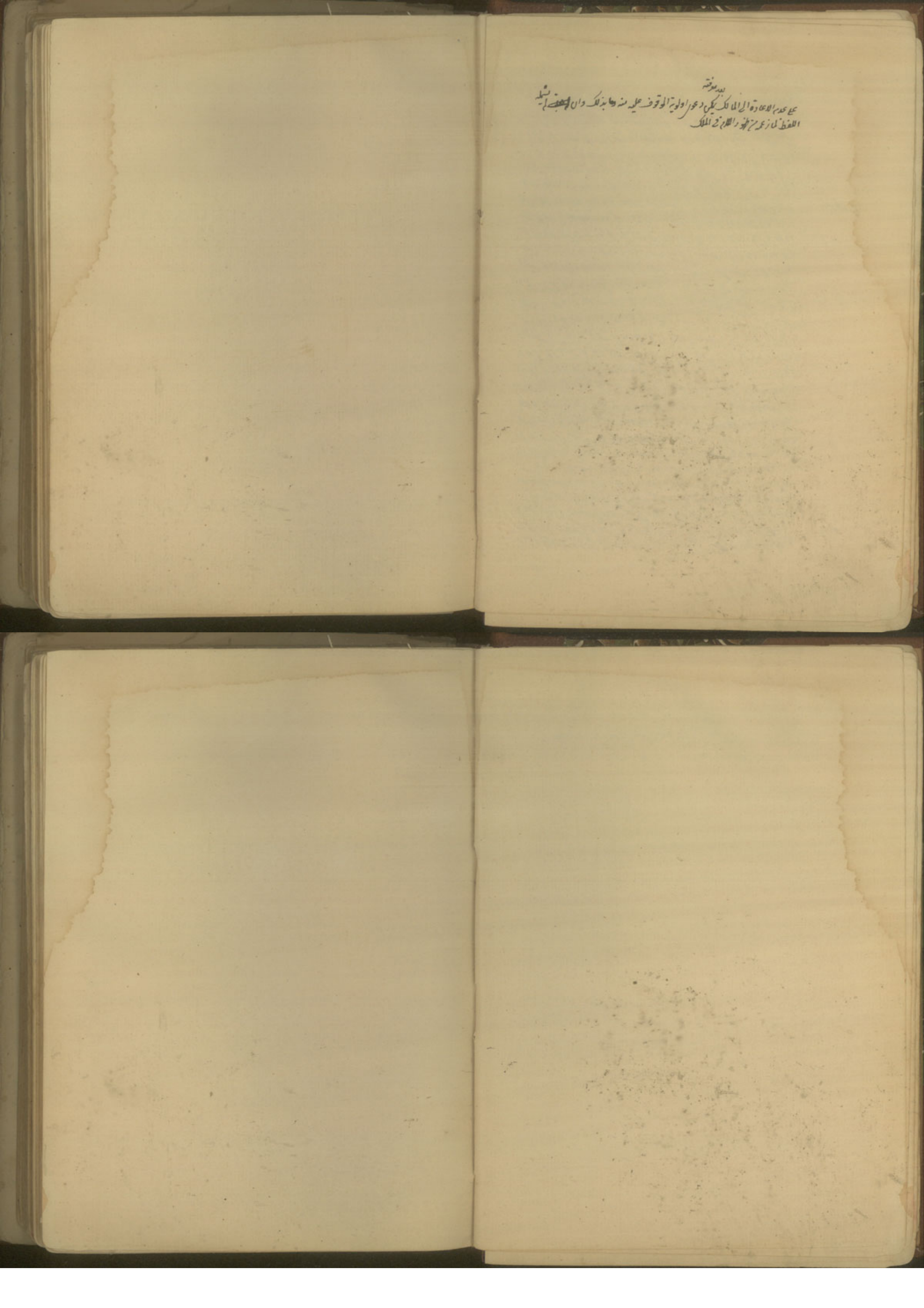
[illegible]

في الارض الموات ولا يتم ذلك ~~[illegible]~~ تحقيقي مع ما بين دليل الاحياء والميراث المذكورين بالعموم من وجه الا المرجح ولم نظفر به بعد ثم ان الشهيد الثاني [illegible] فسر [illegible] القوله [illegible]
وعليه فلا يستقيم المقابلة بين الارض التي باد اهلها وميراث فاقد الوارث وبينهم القيد [illegible]
فيما في مرسلة حماد من كل ارض ميتة لا رب لها وهو مع ما فيه من المنافاة لما في القاموس وما يظهر من
الاصحاب من المباينة بين القسمين نظرا الى ظاهر المقابلة غير قادح فيما رمناه من عدم دخول
ما جهل مالكه في الانفال لان تجرد ذلك لا يمنع العلم بالحيوة لا يوجب صدق انه لا رب له كما
بيناه ثم ان صاحب المستند مع مصيره الى ان مجهول المالك مطلقا للامام استنادا الى رواية داود بن ابي زيد
اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه
قال فقال ابو عبد الله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ماله صاحب غيري قال فاستحلفه
ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال
فقسمه بين اخوانه وللمرسل الاخبار الدالة على الامر بالتصدق على انه من باب الاذن في ماله نعم الكلام
في ان الاراضي الميتة التي لم يعلم سبق احياء وملك انها من الانفال ونقل فيما لم يكن له مالك معروف
وعلم بحريان الملك عليه الاجماع عن التنقيح والكفاية والمفاتيح وشرحه وغيرها الا انه ايضا [illegible]
~~بل ينبغي عليه~~ بل يستدل بمرسل حماد واحد ورواية داود وابي بصير المتضمن للفظ الميتة والموات ثم قال وشمولها
له ايضا بحسنة البختري وصحيح الكابلي وموثقات [illegible] وسماعة وسحق المتضمنة للفظ الخربة والاكتفاء ان
المتبادر منها هو القسم الاخير من الميتة وهو المسبوق بالاحياء والعادة في تصحيح ادلة لبعض
افراد المطلوب بل يكتفى بشمولها لما لم يبلغ حد الموات من هذا القسم ايضا كما هو الظاهر من جعلها مع
الميتة في المرسلة ثم مقتضى اطلاق اكثر تلك الاخبار وان كان كون القسم الثاني من الاراضي الميتة
والخربة من الانفال مطلقا سواء لم يكن لها مالك معروف او كان وسواء ملكه المالك الموروث
بالاحياء او بغيره من وجوه الانتقالات كما نقله في الذخيرة عن بعض الاصحاب ونسبه الى الطائفة
ايضا الا ان اكثر الاصحاب حصروه بالاولين وجعلوا الثالث ملكا لمالكه الموروث ومنهم من خصه
بالاولى خاصة وجعل الاخيرين لمالكه ومنه يعلم ان كون ما لا مالك له معروفا من الاراضي الميتة
والخربة من الانفال مما لا خلاف فيه واستفاضت عليه الروايات ايضا واما ما له مالك معروف
منها ففيه اقوال ثلثة انها من الانفال مطلقا وانها ليس منها كذلك والتفصيل بين ما ملك بالاحياء فمنها
وغيره واطال الكلام في الاستدلال للاقوال الى ان قال ومنه يظهر ان اقوى الاقوال بحسب الدليل هو
الاول والاحتياط في متابعة الثالث فلم يعارضه احتياط اخر وكيفكان يجب تقييدها بقيد اخر
ايضا وهو كون الملك تاركا لها المالك الاول الموروث المفهوم الشرط في صحيح ابن وهب والكابلي
الموجيين برواية يونس فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخذت من يده ودفعت

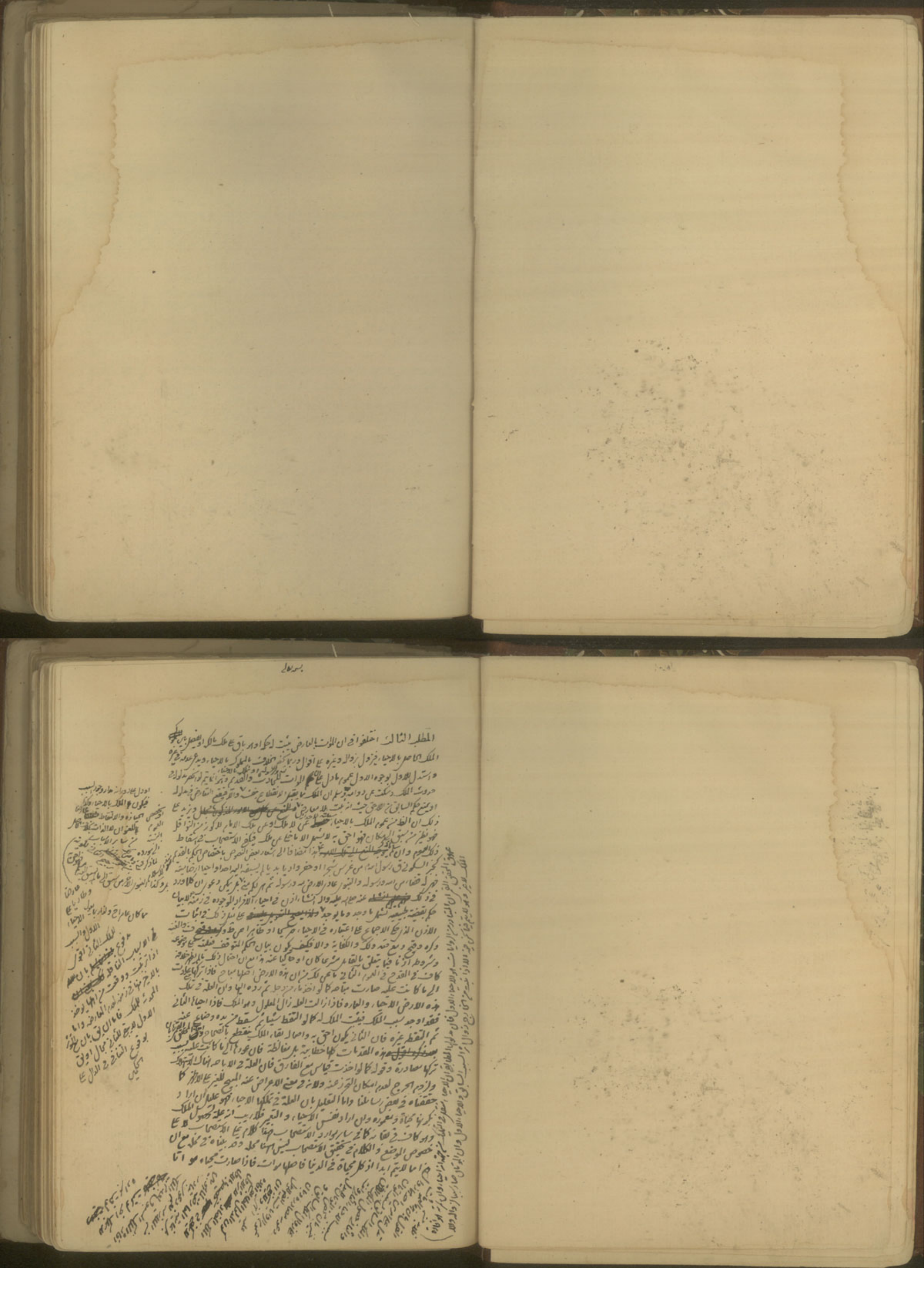
الميتة والارض في بعض ما تقدم من الاخبار وبكونها لا رب لها ان كانت متروكة لا مربع لها ولا عامر لها بل
على الترك والتعطيل الاجماع فان الظاهر عدم جواز التصرف في ارض لها مالك معروف لم يتركها
ويريد احياءها وعمارتها محل اجماع العلماء بل الضرورة بل وكذلك لو لم يعلم انه تركها ام هو بصدد احيائها
دق في فروع المسئلة قد عرفت اناطة الحكم في بعض الاقوال على الاحتياط او الغير على عدم معروفية
المالك والظاهر ان المراد منه ليس عدم معروفيته عند احد من الناس اذ حصول العلم بذلك متعذر بل
ولا عدم معروفيته عند المحيي او شخص معين مطلقا اذ ليست ارض الا وما لكها غير معروف عند بعض
الناس بل المراد ان يكون مالكها غير معروف عند المحيي ويكون بحيث لا يحصل معرفته بعد الفحص عنه
في مظانه وهي بلد الارض وحواليه فلا يدخل في الانفال بدون ذلك الفحص ومعه يكون من الانفال
اذ لم يثبت من الاجماع والاخبار اللذين هما الباعث لاعتبار معروفية المالك ازيد من ذلك في
لو فحص واحيى ثم بان له مالك اخر لم يكن له حق اذ لم يثبت من ادلة عدم اعتبار معروفية المالك وخروج
معروف المالك عن العمومات ما يشمل ذلك ايضا انتهى فان تعذر الدليل المذكور في كلامه فالذي
ما قدمناه عند ~~[illegible]~~ في مجهول المالك مطلقا انه من الانفال وكيفكان فقد بان ان حكم
مجهول المالك مع العلم بحيوة مالك الارضين حكمه في غيرها وكذا مع الجهل بحاله او العلم بموته لا عن وارث
فهو من الانفال وهل يجري ~~[illegible]~~ في الغائب منهما حكم الاحياء او ~~[illegible]~~ للاظاهر
كلماتهم الجريان وحمل اخبار الاحياء على الاذن منهم عليهم السلام في ما هم فكما ذكرناسابقا انها
مسوقة لبيان حكم الاحياء كما ورد في سائر الاسباب فلا يمكن التمسك باطلاقها في المتعلق
فلا يمنع معارضتها بما ورد في حكم تراث فاقد الوارث ~~[illegible]~~ تنقدح [illegible] بانصرافه
الى غير الارض ولو منع فالترجيح ~~[illegible]~~ بالعلم متعين واما ~~[illegible]~~ ما ورد في حرمة التصرف في
ما لهم فلا يعارض ما دل على اذنهم البتة ومما في كلام الاصحاب من تخصيص التحليل بموارد لا يجري فيها القيام
لا يعبؤ باطلاق مفهومه مع ملاحظة كلماتهم في الاحياء ومن معلوم المالك المفتوح عنوة
كما صرح به غير واحد ومن مجهوله ~~[illegible]~~ المعلوم حيوته الوقف مع الجهل بالموقوف عليه لكن
في المستند لو كانت الارض موقوفة وطرء لها الموتان او الخراب يصير من الانفال مطلقا من غير فرق
بين الوقف العام او الخاص ولا بين معلوم الجهة ومجهولها ولا بين تملكه الواقف بالاحياء او
بغيره للعمومات والاطلاقات الخالية عن المعارض اذ ليس الا صحيح سليمان المتضمن
للفظ صاحبها والمتبادر منها الشخص المعين وجهة الملكية لا غير ذلك او الاجماع وتحققه
في المقام غير معلوم بل معقود او استصحاب الوقفية وهو مما ~~[illegible]~~ يزال بعمومات الوقف
وشمولها فرع تسليم الوقفية وهو عين النزاع نعم يشترط في دخولها في الانفال وعدمه

اعتبار الترك وعدمه للاجماع فان الظاهر عدم التفرقة جدا بين الموقوف والمملوك فيما يدخل به في الانفال
بل يمكن الاستدلال عليه بمفهوم صحيحة ابن وهب ايضا فان اللام في قوله اجل يمكن ان يكون
للاختصاص الثابت للموقوف عليه الخاص او المتولي العام الان مجرد احتمال ذلك مع احتمال
الملكية غير كاف في الاستدلال نعم يمكن الاستدلال باطلاق قوله فمن احيى في صحيح الكابلي
فانه شامل لمن احياها ووقفها ايضا فهو دليل على اعتبار الترك وعدمه الا الاجماعين القطعيين
والمناط في التارك في الوقف الخاص متوليه الخاص ان كان او الموقوف عليه وفي العام المتولي
الخاص ان كان والا فالحاكم مع وجوده في تلك النواحي او عدول المسلمين مع عدمه ولا يكفي
مشاهدة كون الارض بائرة لاحتمال اهمالها وعدم اهتمام المتولي الخاص او العام في احيائها ~~[illegible]~~
لجواز عدم علم المتولي بالكيفية وكذا الموقوف عليه بل اللازم الفحص واعلام المتولي العام او الخاص
او الموقوف عليه فان قصدوا الاحياء والا فضوا له ولو بعد حين متوقع تهيأه عرفا فهو والا
فيحييها من اراد ويصير هو احق بها ولا يملكها انتهى ~~[illegible]~~ ولا يخفى عليك ان مسئلة جواز احياء ما انقاعد
~~[illegible]~~ مالكه عن احيائه مسئلة اخرى تعرضوا لها والقائل منهم بعدم ابتنائها على انقراض الملك
بالموتان ~~[illegible]~~ بل القائلون بها في غير ما اختلفوا فيه من المملوك
بالاحياء يتسالم على بقاء ملك المالك وجواز ~~[illegible]~~ الاحياء لغيره اذا تركه المالك قال في الجواهر
~~[illegible]~~ بعد ترجيح بقاء الملك مما حصل بالاحياء مع طرو الموتان ثم ان مقتضى ذلك عدم جواز الاحياء
بدون الاذن وعدم ترتب الملك عليه لو فعل كما عن جماعة لكن في المسالك والمهذب والكتاب
والاكثر جواز الاحياء وصيرورته للثاني احق بها لكن لا يملكها بل يجب عليه ان يؤدي طسقها
الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالاحياء وغيره من الاسباب المملكة
حيث يعرض لها الخراب ونحوه مواتا ولعل مستندهم ما سمعته من خبر سليمان بن خالد بناء على
ارادة الطسق من الحق فيه واوجب في س على المالك احد الامرين اما الاذن لغيره او
الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على الماذون ولو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء
~~[illegible]~~ بالامتناع من الامرين وعليه طسقها وفي ذلك انها حاولوا الجمع بين القولين الجمع بين
الاخبار بحمل الحقية الثابتة في الاخبار الصحيحة على الحقية الانتفاع بها بسبب الاحياء فان
لم يكن مالكا ووجوب الطسق من خبر سليمان بن خالد الى ان قال وفي قواعد الشهيد رعاية لحق
المالك وحق الاحياء واما القول الاول ففيه اطراح الاخبار الصحيحة جملة فكان ساقطا
قلت قد عرفت ان النصوص الدالة الا صحيح الكابلي الذي سمعت البحث فيه مع انه مشتمل على الطسق
للامام لا للمحيي الاول كصحيح عمر بن يزيد سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ
ارضا مما تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا قال كان امير المؤمنين
يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا

ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه وصحيح معوية بن عمار الذي هو مجمل او كالمجمل وخبر سليمان بن خالد
الذي يمكن بل قيل ان الظاهر ارادة نفس الارض من حقه بها فلا يخرج عن قاعدة فتح النقر
في مال الغير فضلا عمن ان ترتب له احقية بذلك على وجه لا يجوز للمالك انتزاعها منه
فالمتجه ح ذلك خصوصا بعد ان لم يكن شاهد على الجمع المزبور سيما ما ذكره في س انتهى لكنه قد يعد
اسطار من ذلك بل قد تقدم في كتاب الجهاد ما يدل على صحة كلية كل ارض ترك اهلها عمارتها كان
للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكلية كل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها انتهى وكلامه ~~[illegible]~~ ما يرجح ~~[illegible]~~ من التنافي
~~[illegible]~~ مصرح ~~[illegible]~~ بان تجويز الاحياء والتقبيل غير مبني على زوال الملك والانتقال الى
الامام وفي المنهاج بعد ذكر جملة من الارضين ولو ترك اهلها عمارتها وكذا اهل غيرها فللامام
تقبيلها منه بحسب ما يراه لصفا او ثلثا او ربعا او غيرها وتسليمها الى من يعمرها كما كان
العلية في الاول وهو ظاهر س ولكون الامام اولى بالمؤمنين من انفسهم ولعمومات
والجزين مع صحة احدهما ولكن لا يجب عليه للاصل وعدم الدليل وعليه طسقها لاربابها
~~[illegible]~~ بالشهرة التي كادت تكون اجماعا وحرف غيره منها محلها في مصالح المسلمين للجزين
السابقين ومع غيبته هو وظيفة الحاكم لعموم النيابة وغيره ثم هل يختص الترك بالعمد او يعم
والغفلة والنسيان والخوف من ظالم وما يكون لاصلاح الارض ونحوها الاظهر الاول
وعدم العموم وعليه هل يجوز للمالك المنع وجهان اقربهما الاول انتهى وحيث كان من اجارة
او غيرها على الموات تقع بين الامام والمالك لا يلزم احدهما ثم الامام يعامل مع من يعمرها ويحتمل
ان يكون المراد ان للامام ~~[illegible]~~ من الاذن على وجه التخيير ~~[illegible]~~ التقبل والتسليم الى الغير وعلى الوجهين
لا ينقطع عنها ملك اربابها بل لهم طسقها نعم قوله المؤيد بالشهرة ~~[illegible]~~ الى
وعدم انفراد صاحب المستند ~~[illegible]~~ بما لكن من المحتمل ان ~~[illegible]~~ يقول المخالف ~~[illegible]~~
الوجه لسقوط الطسق ~~[illegible]~~ لا الملكية فلا يكون موافقا له واما ما استدل به من العمومات
فان حملت على بيان حكم الاحياء فلا عبرة بما لها من الاطلاق في المتعلق كما في سائر الاسباب وان
حملت على الاذن فهي تقييده بما لهم عليهم السلام فلا بد من احراز ذلك من محل اخر وقد عرفت ان المعدود من
~~[illegible]~~ الانفال بعد تقييد ما ورد فيها مطلقا بما ورد مقيدا الموات الاصلية والخربة او الميتة
التي لا رب لها او باد اهلها وحمل نفي الرب على نفي المربي الى العام مما لا شاهد عليه واما ما ذكره
في صحيح سليمان من اختصاص صاحبها بالشخص المعين وكون الصاحبية بالمالكية فهو مع ما فيه ~~[illegible]~~
يقتضي الالتزام بتخصيص العمومات به في المالك الموروث مع انه يقول بانقطاع الملك ~~[illegible]~~
مع الترك كما يقتضيه قوله فان الظاهر عدم التفرقة جدا الخ واما ما ذكره في صحيحة ابن وهب فان حملها

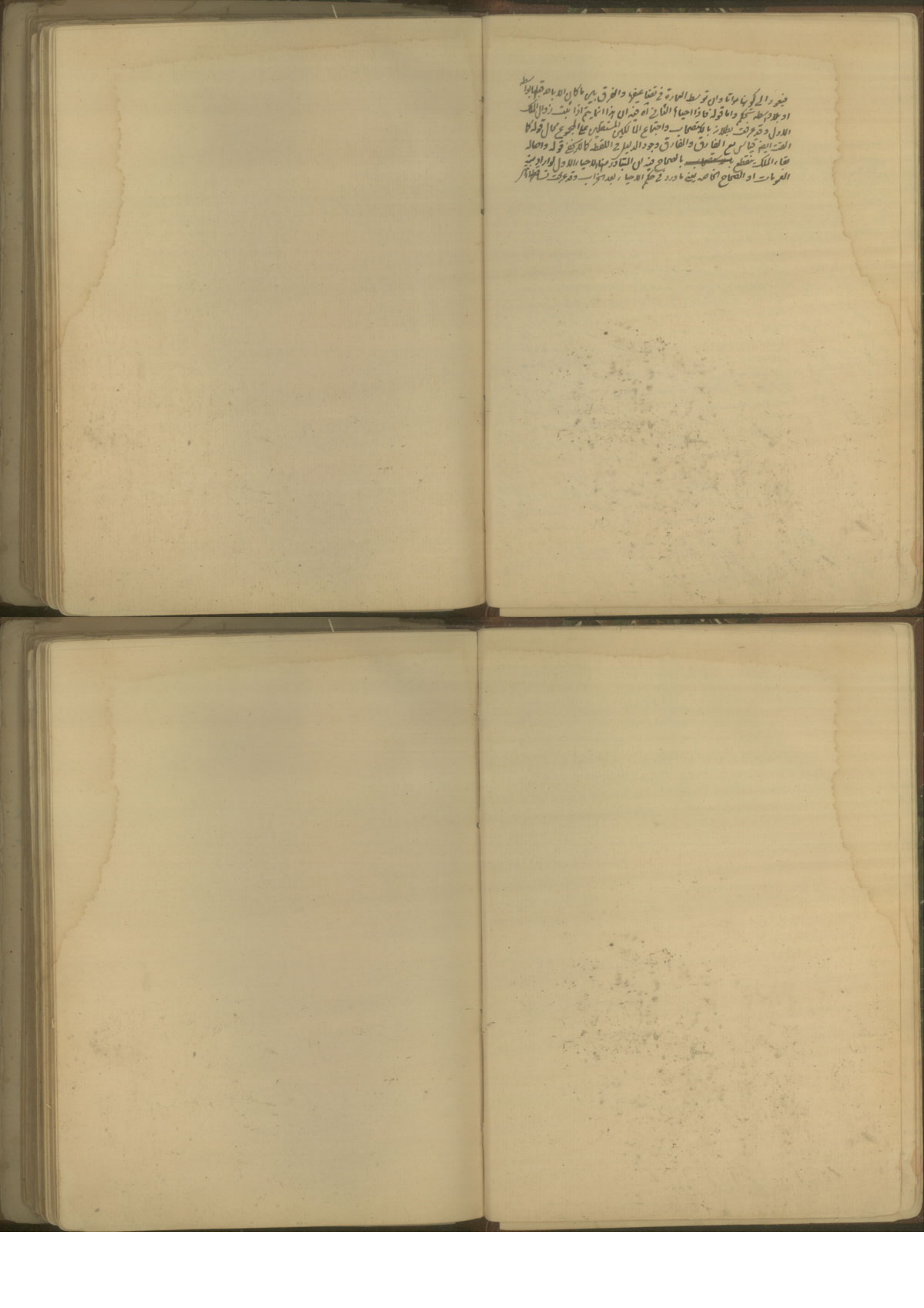


بعد موقته
على عدم الاعادة الى المالك يكفي دعوى اولوية الموقوف عليه منه ?ابذلك وان لم يشمله
اللفظ لما زعمه من ظهور اللام في الملك



بسمه تعالى

المطلب الثالث اختلفوا في ان الموات بالعارض يثبت له حكم او هو باق على ملك مالكه او يفصل بين [illegible]
الملك الحاصل بالاحياء فيزول بزواله وغيره على اقوال وربما [illegible] المملوك بالاحياء وبعد عدمه [illegible]
واستدل للاول بوجوه الاول عموم ما دل على ان الموات [illegible] والقديم [illegible]
حدوث الملك [illegible] عن دوامه [illegible] ان الملك ما يقبل الانقطاع [illegible] التعارض [illegible]
او يمنع حكم السابق [illegible] حيث انه ثبت بلا معارض [illegible]
ذلك ان الظاهر من عموم الملك بالاحياء [illegible] على الاملاك او على ملك الامام [illegible]
فهو نظير من سبق الى مكان فهو احق به [illegible] فيكفي الاستصحاب في اسقاط
ذلك العموم وان [illegible] هذا انضافا الى اشعار بعض النصوص باختصاص الحكم بالقديم
كخبر السكوني عن رسول الله من غرس شجرا او حفر واديا بدءا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة
فهي له قضاء من الله ورسوله والنبوي عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني [illegible] دعوى ان [illegible]
في ذلك [illegible] عنه صلى الله عليه وآله انشاء الاذن في احياء الافراد الموجودة في زمنه لا ايجاب
حكم بقضية طبيعية تشمل ما وجد وما يوجد [illegible] على [illegible] في اثبات
الاذن الذي يحتاج الاحياء على اعتباره في الاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
كاف في القدح في العموم الثاني [illegible] ان هذه الارض اصلها مباح فاذا تركها عادت
الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها وان العلة في تملك
هذه الارض الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني
فقد اوجد سبب الملك فيثبت الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع عنه
ثم التقطه غيره فان الثاني يكون احق به واصالة بقاء الملك [illegible]
[illegible] هذه المقدمات كلها خطابية بل مغالطة فان عودها الى ما كانت عليه بسبب
تركها مصادرة وقوله كما لو اخذت قياس مع الفارق فان العلة في الاباحة [illegible]
ولزوم الحرج لعدم امكان التحرز عنه ولانه في معنى الاعراض عنه المبيح للغير على الاظهر كما
حققناه في بعض رسائلنا واما التعليل بان العلة في تملكها الاحياء فهو عليل ان اراد
[illegible] وعمورة وان اراد نفس الاحياء والتغير فلا ريب انه علة لحصول الملك
وهو كاف في بقائه [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
خصوص الموضع والكلام في تحقيق الاستصحاب ليس هنا محله [illegible] في محله مع ان
[illegible] ابدا اذ كل محياة في الدنيا فاصلها موات فاذا صارت محياة [illegible]



فيعود الى كونها مواتا وان توسط العمارة في قضا عنه والفرق بين ما كان الاباحة قبلها بواسطة
او بلا واسطة تحكم واما قوله فاذا احيا في الثاني اه فيه ان هذا انما يتم اذا ثبت زوال الملك
الاول وقد عرفت بطلانه بالاستصحاب واجتماع المالكين المستقلين على المجموع محال قوله كما
الحق ايضا قياس مع الفارق والفارق وجود الدليل في اللقطة كالا كخفي قوله واحتمال
بقاء الملك يقطع ~~[illegible]~~ بالصحاح فيه ان التبادر منها الاحيا الاول لو اراد منه
العمومات او الصحاح الخاصة يعني ما ورد في حكم الاحيا بعد الخراب وقد عرفت [illegible]

المطلب الرابع في حقيقة الاحياء، وقد صرح غير واحد بان المرجع فيها الى العرف وقد عرفت ما فيه من الكلام على اطلاقه وانه لا بد من مراجعة الشرع في تعيين المراد من مراتبه لكون الحيوة ذات مراتب لا تجوز في اطلاق اللفظ في شيء منها ونعلم بالتحرز وفي بعضها من المراد وكذا الاصحاب مع اعترافهم بان المرجع هو العرف تكلموا في مقابله بتحديد الاحياء في الزرع والمسكن وغيرها لضبط المعنى العرفي ~~[illegible]~~ لاختلاف ما به يحصل الاحياء باختلاف الموارد ففي الاحياء للمسكن قال المحقق القمي (ره) واما احياء زمين بقصد خانه پس آنست که دیوار دور آن بکشد هر چه متعارف است بلاد است و در بعضی از آنها سقف قرار بدهد بانچه متعارف است و در کذا اللمعة از برای آن شرط نیست و از برای سکنای حیوانات دیوار ساختن کافی است

وفي المنهاج الاحياء ما اطلق شرعا ولم يثبت له تعيين منه فالضابط فيه الرجوع الى العرف زمان الورود ومع فقده الى اللغة ومع اجماله الى الاصل فيقتصر في الحكم به على ما يصدق عليه عرفا او لغة او ما ثبت كالقبض والحرز والتفرق والتصرف ونظائرها الى ان قال وهو مما يختلف باختلاف الغايات فالمسكن يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب او نحوهما بحسب العادة والمشهور فيه اعتبار التسقيف وهو مقتضى الاصل والتحرز في الصدق بدونه لكنه يعتبر بقدر ما يتعارف وفي الجواهر بعد نفي وجدان الخلاف بين من تعرض للمسألة في ان من قصد سكنى الارض فاحاط جميع اجزاء الدار ولو بخشب او قصب وسقف بعضها ما يمكن سكناه منها سمي احياء فلا يعتبر مع ذلك نصب الباب خلافا لبعض العامة فاعتبره والعرف شاهد على خلافه وان اعتبد وضعها للحفظ لا لاصل السكنى كما انه شاهد ايضا على خلاف ما يحكى عنهم ايضا من عدم اعتبار السقف لقولهم من احاط حائطا على ارض فهي له ولان الحائط حاجز منيع فكان احياء كما لو جعلها حظيرة للغنم اذ القصد لا اعتبار به فانه لو اراد حظيرة فبنى بجص واجر وقسمها بيوتا فانه يملكها وان كان هذا العمل لا يعمل للغنم مثله ولانه لو جاء للغنم ملكها بمجرد الحائط فاذا ملكها جاز له ان يبنيها دارا من غير اشتراط تسقيف وان نفي عنه البأس في (ره) بل في ذلك وجه واضح الا انه كما ترى مناف لصدق الاحياء عرفا على متخذ الارض دارا او ملكه لها سكنا واتخاذ حظيرة للصدق باعتبار ان الاحياء لكل شيء بحسب حاله لا يقتضي صدقه مع عدم قصده وان جاز العدول عن القصد في الاول واتخاذ دارا كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويط واتخاذ حظيرة فانه يملكها بذلك لصدق الاحياء عرفا ولو باعتبار اخراجها عن التعطيل الاول وجيرورتها ذات منفعة تخرج بها عن اسم الموات وفي كره اشارة الى ما ذكرنا في لو قصد نوعا وفعل احياء يملك به نوعا اخر كما اذا حوط لقصد السكنى وهذا الاحياء انما يتحقق في ملك حظيرة الغنم وشبهها بل يفيد الملك الوجه عندي ذلك

فانه ما يملك به الحظيرة لو قصدها وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه لا يملك به والاقوى الاكتفاء بما في العبارات اجمالا وحكاية التالي ممنوعة بناء على ان المراد ملكه حظيرة بالقصد اخيرا نعم قد يقال فيمن قصد اصل الاحياء من دون ان يخصوص بكفاية اخراج الارض عن العطلة الى الانتفاع فتأمل انتهى قلت ان ما عبارة (ره) عن الحكم على ما ذكره من كون الملك بسبب قصد الحظيرة متأخرا عن حفيه ويقتضي ما ذكره من اختلاف الاحياء باختلاف الغايات ان ما يحصل به حقيقة الاحياء فيمن يقصد الدار ما دام باقيا على قصده هو ما يحصل به الدار فيعتبر في صدقه ما يعتبر في صدق الدار وفيمن يقصد الحظيرة ما يعتبر في صدقها كذلك ولم يعلم ان للغايات المختلفة حصرا ~~[illegible]~~ او الدار غاية والخان ايضا غاية والمسجد والمدرسة وكذا سائر الخصوصيات ~~[illegible]~~ مما تختلف فيعتبر صدق اساميها وكيف كان ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ تحصيلها ~~[illegible]~~ وعدم الاكتفاء في الاول بصدق اسم الحيوة واعتبار ربطه بقصد المحيي يصدق ما رامه واراده ~~[illegible]~~ المحيي ولازمه ان لا يحكم بالحيوة ما لم يصل وصولها الى الغاية المقصودة وان حسن الحيوة وانت خبير بان صدق الحيوة شيء وصدق اسم الدار وسائر اسامي شيء اخر والحكم انما علق على الاحياء الذي هو امر شيء يدركه حس البصر كالموت لا ~~[illegible]~~ يكون ~~[illegible]~~ مقصودا مع اختلاف القاصدين ومقاصدهم كيلا يمكن الناظر من الحكم بحصوله الا بعد معرفة قصد المحيي فيكفي في حصول الحيوة مجرد الخروج عن الموت ~~[illegible]~~ وصدق الحيوة وان قصد المحيي ازيد من ذلك نعم ~~[illegible]~~ لا يحصل الصدق ~~[illegible]~~ بمجرد امكان الانتفاع بوجه ما والا فهو ممكن في كل الموات بل يعتبر تهيؤه للانتفاع الذي من شأن الارض ان ينتفع بها بذلك الوجه ~~[illegible]~~ وذلك غير منوط برعاية قصد المحيي وصدق اسم الدار ونحوه وان لم يكتف فيه برفع موانع الارض فقط كانشاء نهر الماء الفارق لها والاجمة والاكام ان غلبت لها واعتبر ~~[illegible]~~ وضع اعيان من الخارج فيها بعد الملك مع قطع النظر عما يتوقف به الساكن من حر الهواء وبرده وسائر الموانع من اللوازم الخارجة عن السكنى فيمكن وقوع الاختلاف في صدق الاحياء باختلاف العادات والاحوال بما يطلب من المسكن ومن شأنه ان يكون عليه في كل حال ليس العام والخاص خصوصا ما يسمى دارا وخانا ورباطا ونحو ذلك من اصناف العمارات واذا كان الاحياء يتدرج ذا مراتب يكتفي بالوصول الى المرتبة الاولى وان قصد المحيي غيرها ولما يحصل فالحاكم بالحصول هو ازالة برودته وان ادنى ما يحصل به الاحياء ~~[illegible]~~ الظ

رفع

رفع الموانع ~~[illegible]~~ كما في الارض التي يحفها من البحر حجرها الماء عنها فلا يعتبر في صدق الحيوة في صدق اسم مزرع او بستان او دار او نحوها واذا كانت الارض مكسوة بمسوية وكان مع ذلك مندرجة في الموات للمخلو عن العمارة احتيج في احيائها الى تعمير او صارت بحيث يصدق عليها المسكن بجعلها مشتملة على ما يتوقف عليه السكنى باء دون مراتبها واصعب افرادها ولا يدخل في ذلك شيء مما يحتاج اليه الساكن في تعيشه مما لا يرجع الى المسكن وان اعتيد وخاله في بنائه وعززه وابانته فيه ولعل من ذلك باب البيت فضلا عن باب الدار وعمر سائر المرافق وما يحصل به الحرز ولو دار بين ~~[illegible]~~ مسكن الانسان وما دون الغنم او غيرها من الدواب ولم يتميز ما شرع فيه المحيي للرائي من جهة الخصوصيات الجائزة فيها وفرض انه يتعين لاحدها بالتسقيف وعدمه فكانا كالاقل والاكثر اكتفى بحصول الاقل وان لم المحيي غيره واما فيما لا يحصل الخروج عن الموت بمجرد الصلاحية للادنى والاحتراز ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ الامكنة التي ~~[illegible]~~ العادة على التسقيف بنحو الحشيش واوراق الاشجار وغيرها صيفا وشتاء او في عدة اوقات ~~[illegible]~~ بحيث ان يعد شيئا خارجا عن المسكن كسائر المرافق ولو اعتبر في غير تلك الامكنة ~~[illegible]~~ بافل تسقيف ~~[illegible]~~ يعتبر اكمال ~~[illegible]~~ ما يحصل الصدق به وان لم يحصل ما يتم به صدق اسم الدار والمسكن والحاصل ان العبرة بصدق الحيوة على ما يراد ربما يكون توقفه على السقف في الجملة

والملك بذلك ليس الا بالتحجر او بالزرع في الاثار ~~[illegible]~~

من اول الامر

~~[illegible]~~ المسكن للانسان ~~[illegible]~~ في اعتبار السقف مع ذلك توقف صدق الحيوة عليه دون صدق الدار والمسكن وفي

السقف

ان صدق الحيوة به والله

انه يلاحظ سكنى الانسان وغيره فقط

ما يقتضيه ظاهر ~~[illegible]~~

ويحكم الناظر بحيوته او عدمه

الغاية

برفع الموانع والاكام

المطلب الخامس في اعتبار الاسلام في التملك بالاحياء وعدمه قد عرفت واما الموات فهو للامام منفعة
لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع
فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي اذا كان
مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا وفي الجواهر واما ان اذنه شرط في
تملك المحيي فظاهره الاجماع بل عن ... دعواه صريحا بل في مع حمد لا يجوز لاحد الاحياء من دون
اذن الامام ع وانه اجماع عندنا وفي ... الاجماع على انه تملك اذا كان الاحياء باذن الامام
وفي ... لا شبهة في اشتراط اذنه في احياء الموات فلا يملك بدونه اتفاقا لاقتضاء القاعدة
حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه وفي النبوي ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه بل تقدم
في كتاب الخمس ما يدل على ذلك ايضا فلاحظ انما الكلام في اعتبار كون المحيي مسلما كما هو ظاهر اول
المتن فلا يملكه الكافر بذلك وان اذن له الامام ع بل ظاهر ... الاجماع عليه ... اذا اذن
الامام لشخص في احياء الارض ملكها المحيي اذا كان مسلما ولا يملكها الكافر بالاحياء ولا باذن الامام
له في الاحياء فان اذن له الامام فاحياها لم يملك عند علمائنا وفي مع حمد يشترط كون المحيي مسلما
فلو احياه الكافر لم يملك عند علمائنا وان كان الاحياء باذن الامام لكن في ... الشرط الثالث
ان للملك بالاحياء ان يكون المحيي مسلما فلو احيا الذمي باذن الامام ففي تملكه نظر من توهم
اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر في الحقيقة في صحة اذن الامام له في الاحياء للتملك اذ لو اذن
لك لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين وفي مع حمد لو ان الامام لو اذن
له بالتملك قطعنا بحصول الملك له وانما البحث في ان الامام هل يفعل ذلك نظرا الى ان الكافر
اهل ام لا والذي يفهم من الاخبار وكلام الاصحاب العدم وفي ... وفي ملك الكافر مع الاذن
قولان ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال في جواز اذنه له نظرا الى ان الكافر هل له اهلية
ذلك ام لا وكونه في ذلك قلت لا اشكال بعد عصمة الامام ع في حصول الملك له بالاذن
في التملك ضرورة انه لو لم يكن اهلا لذلك لم يأذن له الا انه يمكن تحصيل الاجماع فضلا عن
النصوص على عدم اعتبار الاذن من الامام في التملك بالاحياء بل يكفي الاذن منه بالاحياء
الذي هو سبب حصول الملك مع فرض وقوعه على الوجه المعتبر انما الكلام في اعتبار الاسلام
مع الاذن وعدمه فهو على تقديره شرط اخر لترتب الملك على الاحياء ولا مانع عقلا وله
شرعا في عدم ترتب الاحياء للكافر وان اذن في الاحياء الامام اذ الاذن في الاحياء اعم من
الاذن في تملكه به وما ادري من اين اخذ ذلك الشهيد في ... حتى انه اوقع غيره في الوهم وقد سمعت
دعوى الاجماع من الفاضل في ... على عدم ترتب الملك على احياء الكافر وان اذن له الامام فيه
بل وفي ... كلام الكركي ايضا انتهى والمتحصل من ذلك ان ... في حصول الملك للكافر بالاحياء ... ولو مع الاذن من الامام
... فلا

ولما كان فرض اذن الامام في التملك بالاحيا، وعدم حصوله منافيا للاصول الاباحية نزل الشهيد
ومن تبعه الخلاف على انه في ان الامام ياذن ام لا وذكر في الجواهر على ان الاذن
المعتبر انما هو في الاحيا، ومن سبقه ولا خير في حصوله منهم مع عدم ترتب الملك على الحيازة
لا اعتبار شرط اخر في حصوله وهو اسلام المحيي وهو المختلف فيه قلت اذا كان الموات
ملكا للامام كما عرفت دلالة النص والفتوى عليه فهل تملك المحيي له بنقل من الامام
اليه او بحكم شرعي لا يعود نفعه الى المجهول له يجعل قوله من احيى ارضا ميتة فهي له
او حكم ابتدائي وجد فيه عنوان المحيي فيكون تصرفه بالاحيا، قبل التملك باذنه
من المالك
قهرا يحصل بغير اذن منه يحصل من غير انشا، من المالك فيكون التملك بالاحيا، كالتملك بالحيازة
وباخراج متاع السفينة الغارقة من تحت البحر واعتبار الاذن من الامام في فعل
السبب ليتم سببيته للمجر ودير مباحا لوقوعه في ملك الامام بل انما هو ليتم
سببا اذا قصد به المحيي التملك وتوفر فيه سائر الشرائط فالاذن المعتبر انما يتعلق
بنفس الفعل وان لم يقصد به الملك والفعل والاذن فيه والقصد امور
معتبرة في ترتب الملك بجعل الشرع وهو الذي يظهر من الجواهر مع امكان تحصيل
الاجماع فضلا عن النصوص على خصوصه فلا بد من حمل قوله من احيى الحديث
على بيان الحكم وان استفيد الاذن بالاحيا، منه وان حيز بان ماخذ استفادة
الاذن اذا انحصر في الحديث ونحوه لا ينبغي لنا الجزم باحد الوجوه المحتملة في هذا الامر
في سائر النصوص فانها ساكتة عن بيان ما به التملك بالاحيا، و
كذا الاصحاب بل مكلوا الخ ما صدر من الشرع بهذا الحديث
ومنه ما شابه عن الاجماع في مثل ذلك غريبة جدا
والمعتقد عليه مردد بين ذو وجوه وان قلت ان التملك ان كان بالانشا من المالك
لكان عقدا ولاحتاج الى قبول المحيي ولو بالفعل ولا اعتبار بكون الاحيا،
بقصد القبول قلت لا ندعي ان التملك منحصر عن احد العقدين بما
اعتبر عليه من الشروط بل يحتمل ان يكون ذلك منهم نحو من الانشا الذي يتوقف
تحققها على قصده والمقصود ان ما يتبادر اذا كان بهذا الوجه ترغيبا في
الاحيا، للتملك حتى ان لنا ان نفي ان القدر المعتبر من الاذن انما يتعلق بنفس
الفعل دون ما يترتب عليه حتى بحصوله للمسلم والكافر ثم يقع الخلاف في ان الاسلام

شرط اخر في الاحيا وتعبير الاصحاب بان الامام لا ياذن او ليس له ان ياذن او لو اذن لم
يؤثر في الملك على ان الاذن المبحوث عنه انما يشتمل على الملك
الاسلام
دعا الاذن والتفريج يمكن اشتراط بلاحظ ان الاسلام اذا كان شرطا
امتنع اذن الامام فيما لا يملكه ولا يقع لحكمه فضلا عن عصمته ولعل المحقق
عدل في كلامه الثاني عن اشتراط الاسلام والحاصل ان
فالمهم تحقيق ان الاسلام شرط في التملك بالاحيا، ويتبعه ان دليل الاذن
يشمل الكافر وان ثبت فقد ان الامام اذن له ام لا وقد عرفت عن كره ومع فقد
الاجماع على الاشتراط والمنع عن صريح ... ومع ... والله دفع
عدم اعتبار الاسلام في ... الموات عندنا للامام لا يملكها احد بالاحيا، الا
ان ياذن له الامام واما الذمي فلا يملك اذا احيى ارضا في بلاد الاسلام الا ان ياذن
له الامام ثم وعن ... الخلاف في ذلك الى ان قال وانه لا يجوز للامام ان
ياذن له فان اذن له فيها فاحياها لم يملك ... العباره
في بلاد الاسلام خصوصية وعن ... اشتراط الاذن على انه يجوز ثم ...
وهل يملك الكافر بالاحيا، في حال الغيبة وجدت في بعض الحواشي المنسوبة الى الشهيد
الشهيد على القواعد في كتاب الانفال من الخمس انه يملك به ويحرم انتزاعه منه وهو
مختار ويدل عليه ان المخالف والكافر يملكان في زمن الغيبة حقهم من الغنيمة ولا يجوز
انتزاعه من يده الا برضاه وكذا القول في حقوقهم عليهم السلام من الخمس عند
من لا يرى اخراجه بل حق باقي اصناف المستحقين للخمس لشبهة اعتقاد حل ذلك
فالارض الموات اولى ومن ثم لا يجوز انتزاع ارض الخراج من يد المخالف
والكافر ولا يجوز اخذ الخراج والمقاسمة الا بامر سلطان الجور وهذه الامور
متفق عليها ولو باع احد ارض الخراج صح باعتبار ما ملك فيها وان كان كافرا
وح فيجري العمومات مثل قوله من احيا ارضا ميتة فهي له على ظاهرها في حال الغيبة
ويقصر التخصيص على حال ظهور الامام فيكون اقرب للجمع على ظاهرها وهذا متوقف على
ومقتضى ذلك ... اعتبار الاذن والاسلام في زمن الحضور ولعل وجه الاول تعذر الاذن
في زمن الغيبة مع ... العلم ببقاء حكم الاحيا، وكا ... كتابة الفقه على ما
لذلك ووجه الثاني ما اشار اليه من تقرير المتغلبين على ما في ايديهم

وعند التامل لا فرق ... يوافق هذه المقالة
من اعتبار الاذن ودعوى حصوله في حق المسلم والكافر فانه ادعى ظهور
النص والفتوى في كون الاحيا، سببا شرعيا للملك مع حصول شرائطه التي منها الاذن
ايضا سواء كان المحيي مسلما او كافرا ويظهر منه ارادة حصول هذا الشرط
فلهم فانه قال بعد ذلك بل هو صريح صحيح محمد بن مسلم سالته عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى قال ليس به باس وقد ظهر رسول الله على اهل خيبر فخارجهم على ان ترك الارض
في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس اذا اشترى منها شيئا ايما قوم احيوا
شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم وصحيح ابي بصير سالت ابا عبد الله عن
شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عمروها واحيوها فهي لهم و
قد كان رسول الله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارضين في
ايديهم يعملونها ويعمرونها الى ان قال فما لا يكون القطع به من ملك المسلمين ما فتح
عنوة من العامر في ايدي الكفار وان كان قد ملكوه بالاحيا، ولو ان احياهم كان فاسدا
لعدم الاذن لوجب ان يكون على ملك الامام ولا اظن احدا يلتزم به وقد عرفت
ما تقدم من تسع صد قلت لكن بعد الاغضاء عن البحث في جملة ما ذكره يقتضي عدم الفرق
بين حالي الحضور والغيبة لاطلاق النصوص المزبورة ولا معارض لها لا بد لكون المرسل غير
حجة ولا دلالة فيه على التخصيص بل لا يظهر معتد به في صحيح الكابلي على وجه يقاوم ما عرفت
فالمتجه الملك بالاحيا، مطلقا ولو لحصول الاذن منهم في ذلك حال الحضور ولعل المتجه
فيه ارادة غير الاراضي واحتمال ان جميع النصوص لبيان السبب الشرعي الذي لا ينافيه توقف
بعد ذلك على شرائط اخر يدفعه انه لا منافاة فيه بين ارادة الاذن منه مع ذلك
ولو بطريق من طرق الدلالة معا فالظهور يعني في الاذن كما ادعى اليه في ... ذكره
في موات المفتوحة عنوة وميتة الغيبة وان كان الاحيا، حال الغيبة ملكا
للمحيي لما نص كتاب ... فكان الاذن هنا محقق وح فلا وجه لدعوى سقوط
الاشتراط في زمن الغيبة بدعوى ان دليله الاجماع والمسلم منه ما كان في زمن
الحضور مع ان مقتضى السقوط ملكهم ... بالاحيا، حقيقة لا من باب الاقرار لشبهة
اعتقاد الكل والقول ان كان مقتضى العمومات المزبوره سقوط الشرطية فلا وجه
في ظهورها حال الحضور ايضا بل لا اظهر من حال الغيبة على ان دليل الشرطية غير منحصر
في الاجماع بل يكفي فيه قبح التصرف في مال الغير بغير اذن والشك في الملك بالاحيا، باذنه

ان لم يكن ذلك مسلما مما ذكره في الاجماع على اعتبارها فيه من غير اشارة الى زمن الحضور و
الغيبة لا فرق بينها ايضا لو فرض حصول الاذن من هذه العمومات انتهى وما احسن ان
... دعوى سقوط اشتراط الاسلام في هذه الازمنة ودعوى بقائه مع حصوله حقا
في المخالفة كما عرفت من ذكره والشهيد وغيرهما والظاهر ان المراد منع من جواز الاذن
للامام، ومن صرح بعدم تاثيره في تملك الكافر ...
... بالاحيا، او في خصوص بلاد الاسلام ...
لخلوه عن المصلحة او اشتماله على المفسدة وجعلوا قضية ذلك امتناع صدور الاذن فيه
من الامام ومع الغض عن رعاية جانب الادب قالوا ان الاذن في مثله لا اعتبار
المصلحة فيه ومقتضاه اعتبار المصلحة في اذنه كما يعتبر في الاحكام الشرعية وقد ذكره
به ولا يملكها الكافر بالاحيا، ولا باذن الامام في الاحيا، فان اذن الامام فاحياها
لم يملك عند علمائنا وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد وابو حنيفة
... ثم هي لكم منى ايها المسلمون ومن طريق الخاصة ما تقدم في كتاب ... ولانه كافر
فلا يملك بالاحيا، كالمستامن فان عندهم اذا احيى لم يملك ولان موتان
الدار من حقوقها والدار للمسلمين فكانت لهم كما في المملوك وقال مالك وابو حنيفة
واحمد انه لا فرق بين المسلم والذمي في التملك بالاحيا، لعموم قوله من احيى ارضا
ميتة فهي له ولان الاحيا، جهة من جهات التملك فاشترك فيه المسلم والذمي كسائر
جهاته من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد في دار الاسلام والخبر مخصوص بما
اذا لم ياذن له الامام عندهم وسائر التملكات ليست معتبرة باهل الدار ولهذا يصح
في المستامن بخلاف مسلتنا والحطب والحشيش يخلف ولا يتضرر المسلمون بان يتملكه الذمي
بخلاف الاراضي وكذا للذمي نقل التراب من موات دار الاسلام اذا لم يتضرر به المسلمون
وللشافعية وجه في ان الذمي يملك بالاحيا، ان اذن الامام فيه ولا باس به والمستامن
كالذمي في الاحيا، وفي الاحتطاب ونحوه والحربي ممنوع من جميع ذلك انتهى وفيه الاباس
عن وجه الشافعية بل على انه لم يرد من القبيح الى علمائنا دعوى الاجماع ...
... المصطلح والا لما خالفه ويكفي في ... الاذن او تاثيره وجوه
الاول ... النص كالنبوي العامي والمروي عن كتاب ... في صحيح الكابلي وان
اختصاص الموات بالمسلمين والثاني كون احيا، الكافر لموات دار الاسلام اضرارا بالمسلمين والثاني

عدم ثبوت الاذن للكافر حتى من [illegible] من اجل لظهور اختصاصه بالمخاطبين المسلمين ولكونه اكراما [illegible] واحسانا

ولو قلنا ان التملك قهرا بما فيه نفي السبيل وما تقدم من الاخبار الدالة على جواز شراء ارض الذمي وتملكه بالاحياء غاية اثبات الحكم فيما يقع منه في دار الكفر فالحكم في احياء الذمي في دار الاسلام [illegible] لا يخلو من تامل

بمنع من شمول الادلة اهانته والمنع عن موادته

مس لو كان احد في بلد وبعد دخول الوقت صلى فيه ثم خرج منه ونزل في بلد اخر لم يدخل الوقت فيه فهل يجب عليه صلاة اخرى لانه مكلف بافق هذه البلدة التي يكون الان فيها ام لا لانه كان مكلفا بافق تلك البلدة التي كان قبل فيه والدائر التكليف في هذه المسئلة على من يكون وطنه في احدى البلدتين وسافر في الاخرى او في بلد غيرهما وسافر فيهما ساواء ام لا

[illegible]

وليله يغايرها للافق الاخر [illegible] تقارنا في بعض الاجزاء ام لا والاحكام والوظائف الشرعية [illegible] بالافاق مرتبة على انارة ايامه ولياليه في تلك الافاق [illegible] في ايامها وليس يمضي ايام فلا ينقض اقل الحيض بمثل ذلك [illegible] المناط في ذلك [illegible] اليوم الذي بعده ليلة عليه بان يكون وانقاد عليه الايام لا سارا او في الايام المتعددة المتغايرة بالاضافات فهل [illegible]

فيما لو طلوع الفجر او غروب الشمس [illegible]

الحكم في تكرار الصلاة

لا يسع وقته لفرض او يوجب اتصال الفرائض وان كان متغربا [illegible] النهار [illegible] بعد الدلوك يمكن ان يتكرر عليه الدلوك وان كان بعد الغروب يمكن ان يتكرر عليه الغروب بان يرى الشمس على متغربها بعد غيبوبتها وان كان بعد [illegible] مطلع الفجر يمكن ان يتكرر عليه الطلوع بان يظلم الافق ثم يستنير فهل يستقل اخرها في حكم الوقت [illegible]

[illegible] والاخرى في حكم الوقت المتجدد [illegible] لا اشكال [illegible] ان ما تكلفه الادلة من وجوب خمس صلوات في اليوم لا ازيد حكم من يمضي عليه الزمان وان من في بقعة يكلف بحكم اهلها فهل ان الفروض اذا كان في اول النهار في افق يتنجز عليه حكم اهله الى الليلة وان لم يبق فيه او يتبدل عليه الحكم بتبدل محله على نحو التبدل النسخي لا الظاهري والواقعي او الاختياري والاضطراري لوضوح كون [illegible] الوقت في كل افق وقتا واقعا وكون الحكم تابعا لمن كان فيه في حس لو راى الهلال في بلد وسافر الى اخر يتخالف في [illegible] حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زائدا ويفطر على ثمانية وعشرين حتى لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك ولو اصبح صائما بالرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان اولى واحرى وفي كشف الغطاء ولو راى الهلال في محل ثم انتقل الى ما يخالفه زاد عليه ان زاد ونقص ان نقص ولو فرض الانتقال بعد الدخول في يوم الصوم فوجهان مراعاة الابتداء فيمضي على نحو ما كان في ذلك المكان [illegible] وظاهرها انه في صورة النقصان لا يقضي يوما وهو يقتضي واقعية [illegible] كون ما افطر فيه من غير رمضان لكن [illegible] [illegible] بالاختلاف صوما و[illegible] فطرا فيما لو كان الانتقال في اثناء النهار فكانها بنيا على خروج [illegible] عن دليل ايجاب الصوم وتحريمه [illegible] فحول الثاني على الاستصحاب [illegible] وجوب الصوم ولعل نظره في الاعراض عن الاستصحاب الى سريان الشك في السابق وعدم بقاء اليقين فيه وتحتمل ان لا يكون مراد كاشف الغطاء من الدخول في يوم الصوم الدخول في اليوم الشرعي فيشمل كلا من الصائم والمعيد بل يكون مراده الدخول في الصوم فيكون ساكتا عن العكس وكيف كان فالظاهر ضعف الالتزام ببقاء حكم ما ادركه اولا مع خروجه عنه [illegible] الاخذ بمقداره في الصلوات [illegible] كضعف زوال الحكم بمقاربته [illegible] ما ادركه في المنتقل عنه بعد الانتقال [illegible] وضعف عدم ثبوت الحكم لما انتقل اليه بقدر ما ادركه منه لواقعية الصدق في الموضوع وعدم المخصص للحكم

بعد استقراره

بعد ارادته ذلك ولو اراد الرجوع الى ما لاجماع على ان الصوم لا ينقص من تسعة وعشرين

[illegible]

[illegible] فهل ملتقى لهذا السائر بالنسبة الى [illegible] يوم فيه ولو كان ادعو دبان مثلا فيكلف بفريضة الوقت مرتين لسبلة [illegible] يكون [illegible] او يصير الامر بالمطلق يسقط بالاتيان بفرد او [illegible] يومه بالتنقل بمعنى انه يعدل عليه اليوم بخروجه من افق الى افق اخر [illegible] لان [illegible] اخذ مقدار يوم وجعله يوما له كما يؤخذ في الاجال ان كان يتفرق الصلوات على ملاحظة مقادير الاوقات من دون اعتبار المقادير الخاصة من الزوال والغروب والطلوع يوجب الخروج عن مقتضى الادلة ربما وان كان مع الاخذ بالمقادير الخاصة وان لغى المكرر [illegible] يوجب خلو ذلك اليوم عن غروب مثلا فينقص الفرض عليه من الخمس هذا مع عدم [illegible] الادلة [illegible] ذلك لان الادلة [illegible] للفرائض واوقاتها وان كانت مبنية على ملاحظة المقدار مع المقادير لكنها لا توجب الغاء المقادير المدركة المتخلفة عن المقدار بل توجب خروج المفروض عن موردها ويكون ساكتا عن بيان حكم ذلك فلا بد من تعيين حكم هذا السائر المستبدل عليه اليوم بخلاف افقه كما هو المفروض فنقول الظاهر اذا احصل في افق [illegible] ادركه الدلوك [illegible] لكن صلى في الافق الاول [illegible] الدلوك والثاني وجب عليه الظهر بعده فيه وهل يجب الظهر للمتبدل اعني ما شاهده من الدلوك في الافق السابق الظاهر عدم وجوبها قضاء لعدم صدق الفوت فانه عبارة عن مضيه وقتها عليه [illegible] عن وقتها [illegible] اداء قبل الدلوك الثاني [illegible] في غير وقتها [illegible] ولو صلى في المكان الاول فقد فعل واجبا [illegible] على الثاني لعدم الدليل [illegible] [illegible] على وجوب الظهر بعد ظهر او قيامه على عدمه وان على جاهل [illegible] بعد وقت بحيث اوجب اتصال الصلوتين او عدم سعة وقته لفرضه [illegible] عليه [illegible] وتنقيح المقام ان السائر المسرع ان كان مشرقا فان ابتدء في الليل بما جله طلوع الشمس ودلوكها وغروبها الحد يمكن ان

او يرجع فيه الى الحظ [illegible] الواقع [illegible] الادلة [illegible] ان يوم بها [illegible] او لا [illegible]

فتكليف المقدر والملفق في مسئلة الصلاة [illegible]

يتم فيما تعين [illegible] فيه التقدير [illegible] من دون [illegible] الخصوصية الشارع

قدير الزوال [illegible] لكنه في حق الوقت [illegible] زوال بعد زوال

[illegible]

فالزوال في الافق الاول واقع والحكم ثابت له واذا انتقل الى الافق الثاني كان الزمان صادقا
واقعا لما قبل الزوال وله حكم وهو شامل لمن فيه ولا يلزم من اثباته وجوب ظهرين في
يوم واحد لانهما يومان او دخل المكلف نفسه فيهما ولا حاجة الى دليل يخص بهذا المكلف
بل العموم كاف فخطاب اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل شمله ثانيا كما شمله اولا ودخوله
تحته مرة لا يوجب يمنع من دخوله ثانيا مع كون الصدق واقعا وتبدل الموضوع في حقه
لتغير المكان باختياره واعراضه عن الموضوع الاول ومصيره الى الثاني وجعل نفسه من
المخاطبين به في المكان الثاني اللهم الا ان يقال ان حكم السائر على الكرة بحركة اسرع
من الحركة المحدثة للنهار والليل على وفقها او خلافها حكم من لا يشاهد ليلا ونهارا الكائن
على عرض التسعين او كرة اعلى من كرة الشمس والظاهر انه يرجع في حكمه الى المقايسة
مع الواقفين على موضع من كرة الارض مبتدئا من اول زمان شرع في الحركة فلو شرع قبل
الزوال ودام سائرا عليه يصلي عند زوال الموقف الاول او في الافق الاول وكذا يبني
على ملاحظة المقدار في بقية صلواته ويخدشه انه لو سلم في السائر ما دام سائرا لا يسلم
فيمن حط رحل الاقامة في الافق الثاني فلا يمكن الالتزام برعاية الافق الاول وان
مضى عليه دهور ودهور انه يراعي ذلك الى يوم ثم يبني على رعاية الافق الثاني
فيحكم كالانصاف انه لا قاطع على حكم الزوال الثاني فلا مانع من الرجوع الى
اصالة البراءة عن وجوب ظهر اخر وكذا الغروب الثاني فردية ما يدركه للموضوع
حقيقة وعدم تفاوت بينه وبين الفرد الاول حتى من حيث مقدار الامتداد بينه وبين
وقت افراد الملحوظ من ذلك ما بين الوقتين في الافق ووضوح ثبوت الحكم للموضوع
وسببية عمومه وعدم مخصص له لعدم تغير ما يرجع الى الادلة ~~من التبعيض والتنقل~~
~~انما يوجب تعدد~~ فالعوارض الحكمية للاوقات ليست الا كالعوارض الذاتية لها
~~[illegible] الاهمال الادلة والرجوع الى الاصل~~ والتنقل الواقع من المكلف في نحو وقت
ما دخل اخر عليه لا مانع له كمال الادلة فلا محل للاعراض عنها والرجوع الى الاصل
قلت ان الامر كذلك ولكن لا ريب في ان [illegible] الافق الثاني انه يتاخر زواله
وغروبه مثلا فيعلم ان للنهار والليل مفهوما واحدا لا يتم اعتباره في حق الجميع
فيحتمل ان يكون المناط في التكليف بالصلوات والمحاصل ان المكلف [illegible]

اول

اول ما تطلع الشمس عليه واخر ما تغرب عنه اعتبار او يتغاير اعتبار الواقف والادلة منصبة على الواقف
~~[illegible]~~ فلا بد من مراجعة الاصول في حكم المتنقل ولا يكون الا ملاحظة كل وقت وقت
في تكليف مع قطع النظر عن حاله سابقا وانه كان في افق اخر ولا بد من تحرير المحل
من الطلوع في افق والغروب في غيره بما بينهما من التغيرات الحاصلة على بعض الاقوال
من الاصحاب بحكم الصوم الذي موضوعه النهار بكماله ولا يتصور التبعيض فيه دون الصلاة لا يكشف
عن وضوح امره للنظر الى الحال الحاضر دون ما سبق او لحق فالمحتمل في المسئلة وجوه الاول ان
يكون مكلفا في كل افق بتكليف اهله فلو صلى ظهرا في الافق الاول لدخول الوقت ثم انتقل الى افق
اخر لم يدخل الوقت فيه ثم دخل وجب عليه ظهر اخرى وكانت الصلوتين واجبتين وجوبا
واقعيا الثاني ان يكون مكلفا بحكم ما تلبس فيه بالنهار اول مرة ويجري على حكمه لو كان
واقفا فيه ولا يعتني بما يشاهده في سيره من الاختلافات حتى انه يعتبر الغروب فيه في مكان
لم تغرب الشمس فيه الثالث ان يلاحظ مدة مشاهدته الشمس فوق الارض فيجعله نهارا
ومدة مواراتها تحت الارض فيجعله ليلا وحكمه فيما تكرر من الوقت التخيير او تعيين الاول او الجميع
وجوه الرابع ان حكمه الرجوع الى اصالة البراءة عما زاد على ما يصليه في الافق الاول
~~[illegible]~~ لكونه شاكا في التكليف به او قاعدة الاحتياط لما واه الصلوتين في
احتمال ان تكون مكلفا بها وان كان وجودها على التدريج في افق واستصحاب حكم الافق الاول
وجوه والظاهر من صاحب الذخيرة والمحقق القمي والشهيد الاول حيث امروا بالاحتياط
لقوة اشكال المسئلة ويحتمل ان يكون للتردد فيما ان المقام مما يرجع فيه الى الاصل او الاحتمال
لنهوض الادلة على اثبات حكم لا يعرف من صدق الموضوع وعموم اللفظ بلا مخصص
والحق سقوط ما عدا الاول من الاحتمالات الثلث الاول وانه لا اشكال في ثبوت حكم المتنقل اليه
عليه بعد القضاء الزمن الذي يكرر عليه واما فيه فان لم يرتب الاثر عليه كان زالت الشمس عليه
في محل ولم يصل فيه وانتقل عنه الى محل اخر قبل الزوال كان عليه ترتيب الاثر على الثاني ولم يجز
له الاتيان بالصلاة قبل الزوال اداء ولم يجب عليه قضاؤها ولو رتب الاثر على الاول احتمل الاجزاء
والاحوط ترتيب الاثر على الثاني ~~[illegible]~~ في طرف المبدء
واما في طرف المنتهى فلو انقضى عليه وقت صلاة في محل ولم يصلها فيه ثم انتقل الى محل اخر لم
ينقض كان عليه الاتيان به ظاهرا ولم يبعد جواز قصد الاداء وان لم يخرج تفويته عن كونه تجريا او عصيانا
في المحل الاول

واما المشرق الذي لاجله الانقضاء فلا يبعد ان يقال بانه يرتب ~~[illegible]~~ الاثر على المستمر من
اول مرة وما يفوته من الوقت ما يترتب على الفوت

مسئله در بلدي متولد ونشو ونمو نموده بعد از چندي يا قبل از بلوغ يا بعد از ان
از ان بلد هجرت مينمايد ودر بلدي ديگر متوطن ميشود واز بلد اول بكلي اعراض
مينمايد هرگاه بعنوان مسافرت ببلد اول عبور نمايد نماز او قصر است يا تمام
وايا فرق هست ما بين انكه در انجا خانه وملك داشته باشد يا نه ج
قال السيد الماجد في العروة اذا اعرض عن وطنه الاصلي او المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن
له فيه ملك اصلا او كان ولم يكن قابلا للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة او نحوها او كان
قابلا له لكن لم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية
فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر واما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد
اتخاذه وطنا له دائما ستة اشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفي وان اعرض عنه
الى غيره ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه ما دام بقاء ملكه
فيه لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض فالوطن الشرعي غير ثابت
اقول العمدة في اثبات حكم الوطن للمحل الذي لا يستوطنه فعلا صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا
ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه
ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى
في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي
قصر فيها الحمراء فيستفاد ان كل وطن يزول حكمه بالاعراض عنه الا ما كان له فيه ملك
قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وان ما كان كذلك يبقى له الحكم وان اعرض عنه بل وان لم يصدق
عليه الوطن عرفا اصلا واختلفت انظارهم في تحصيل مفاد الخبر وتشتت اقوالهم في المسئلة
فالمستفاد من المشهور اعتبار الملك نظرا الى قوله له فيها منزل واعتبار اقامة المدة
المعينة من قوله يقيم فيه ستة اشهر واستشكل الاردبيلي وجمع من المتاخرين اما
الاول فلان معنى اللام الاختصاص دون خصوص الملك واما الثاني فلان يستوطنه ويقيم
بصيغة المضارع اما للحال او الاستقبال دون المضي فحملاه الفعلين على الحال وجعلوهما
بمعنى التزوج في السكنى ~~[illegible]~~ وزعموا انه ينطبق على الوطن العرفي
مع النزوع على [illegible] الى مدة في كل سنة [illegible]
بهذا المقدار او افضل

فصل من له وطن آخر فهل يحصل مفاد الخبر اعتبار الوطنية العرفية في الضيعة وبيان انما يحصل
لمن له وطن في المصر بان يكون له في الحال منزل في الضيعة يسكنه في السنة القدر الذي يسكن
في المصر او اقل او اكثر بقدر ما يعتبره العرف في ذي الوطنين فالستة بخصوصها غير معتبرة
وانما ذكر من باب التمثيل كان التعدد غير منحصر في الاثنين بل يمكن ان
يكون ثلث او اربعة فيفرق ايام السنة عليها اربا عا متساوية او غير متساوية حسبما
يقتضيه العرف ونسب فهم هذا المعنى من الخبر الى الصدوق في الفقيه فانه ق بعد ان اورد قوله
في صحيحة اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام
قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها
وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية ودلالة كلامه على
نهي التجدد في كل سنة ... الاستيطان وانه يكفي فيه ما يعتبر في
الصدق العرفي من دون خصوصية لستة اشهر ... وكذا نسب القول بذلك الى
الشيخ في يب وابن البراج في الكامل في محكي الاول ومن خرج الى ضيعة له وكان
له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه
التقصير وفي محكي الثاني من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج
اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن
ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير انتهى ودلالته على ... اعتبار المدة بخصوصها ظاهرة
واما اعتبار دوام الاستيطان العرفي بالنهج المذكور ... في وجوب ... التمام او نفيه
فغير واضح وكذا نسب الى ق في شرح قول المحقق في يع والوطن الذي يتم فيه هو
كل موضع يكون له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبهذا التعميم جزم ... ق
ومن تاخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة وذكر استدلالهم لذلك
برواية عمار بن موسى دق وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية
والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في يب وابن بابويه وابن البراج
وابي الصلاح والمص في قم لاناطة الاحكام به في الاخبار الصحيحة ويدل عليه صريحا

ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وذكر الرواية ثم قال وبهذه الرواية
احتج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وهي غير دالة
على ما ذكروه بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة الى ان ق والمسألة قوية
الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك انتهى والظاهر
منه اعتبار دوام ملك المنزل ... وتجدد سكناه في كل سنة ودعوى صراحة
خبر ابن بزيع في اعتبار المنزل رد على من اكتفى بالشجرة الواحدة وكيف كان فالمستفاد
منه اناطة الحكم بصدق الوطن العرفي وتطبيق الرواية عليه حتى يلغو اعتبار الملك وخصوص
المدة نعم اصر الوحيد البهبهاني في حاشيته له على الاصرار على عدم اعتبار الملك ونظره الى دفع
ما يظهر من عبارة يع من حصر الوطن الذي يتم فيه بما فيه ملك المستلزم لايجاب القصر على من لا
ملك له حتى فيما نشأ فيه او اتخذه دار مقامه ابدا ... ووافق السيد على
فهم التجدد ... كل سنة من الرواية وذكر ان الاستيطان كذلك يوجب صدق الوطن عرفا
وعليه يلغى اعتبار الملك وان لاعتباره وجها بناء على حمل الرواية على كفاية اقامة ستة اشهر مرة واحدة
... ليتحقق وطن شرعي في قبال العرفي وبالجملة يظهر منه ... ثبوت وطن شرعي يترتب عليه
حكم الاتمام في مقابل العرفي وتبعه ... في ذلك جل تلامذته ق في الغنائم اتفقوا على ان الوصول الى
الوطن قاطع للسفر في الجملة والمشهور بينهم ان الوصول الى ضيعة له او قرية له اقام بها ستة اشهر
يكفي في ذلك وان كان قبل عشر سنين بل ادعى الشهيد الثاني والعلامة الاجماع على ذلك وبعضهم كالفاضل
وبعضهم كالشهيد في كرى صرح بان هذا وطن شرعي وفيما ذكروه امور الاول منع الاطلاق الوطني
بمجرد المقام ستة اشهر بل لا بد من قصد المقام مستمرا والثاني انه لا يكفي في تحقق حصوله في
الماضي مع انقطاعه والثالث انه لم يثبت حقيقة شرعية في ذلك والرابع ان ما استدلوا
عليه من الاخبار لا دلالة فيها على ما ذكروه وغاية توجيه كلامهم انهم فهموا من ذلك حقيقة شرعية
او كان مرادهم انه قصد التوطن العرفي لكن اتفق انه قطع علاقته بعدما تم ستة اشهر
ويكفي عندهم حصول المبدء في الماضي كما هو مختارهم في المشتق ... البطلان
وق فالمعتبر في الوطن ما لعرف ولا يكفي حصوله في الماضي مع انقطاعه والمعتبر هو ما يصدق عليه
عرفا فلا يعتبر اقامة الستة الاشهر واستدل بالاخبار المعتبرة لاستيطان بصيغة المضارع الظاهر في الحال
واجاب عن استدلال المش بالصحيح بمنع ... المضارع على الماضي الا ان ق فالمراد والله وتعالى اعلم

هو التمثيل لا اعتبار نفس الستة بالخصوص يعني اذا كان يقيم في كل سنة ستة اشهر فهو وطنه ...
من تفسير الصدوق في الفقيه وتبعه جماعة منهم الفاضلان المحققان صاحب المنتقى وصاحب ... بل
ادعى فيه انه تصريح الخبر في ذلك انتهى فذكر الفاضل الراقي انهم اختلفوا في الوطن الى الموضع
الذي يجب الاتمام والصيام بمجرد الوصول اليه على اقوال ... واختار ... ساداتهم
الاكتفاء بالوطن العرفي ما لم يهجر ... اعتبار الوطن الشرعي والمتيقن منه ما اقام فيه ستة
اشهر في الماضي مع العزم عليه في المستقبل وكيف كان فالاطناب في نقل الاقوال غير ...
والمهم تحصيل مفاد الخبر الصحيح الذي جعله شارح ... عمدة ... على اعتبار الاستمرار الفعلي
في اقامة ستة اشهر ... وادعى المحقق البهبهاني انها في غاية الظهور في ارادة الاستمرار
الفعلي فنقول يحتمل استوطن الكان بمعنى اتخذه وطنا كما ذكر في القاموس وغيره والظاهر
ان المراد من الوطن المحل الذي له به علقة خاصة ينسب اليه ويعرف بذلك ويعد من
لغو ... دون مطلق محل الاقامة كما في قولهم في مواطن كثيرة لكن يمكن ... ان المراد في الصحيح
بعد ذلك الان الاستيطان في الضيعة لو حصل ... يتعلق بمنزل منه دون منزل والا يكون
المتخذ وطنا منزله بل الضيعة او القرية برمتها ... فلو كان المراد ذلك ... لم يكن المناسب
... ان يقال الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه بل كان المناسب ان يقال الا ان يستوطنها
فبعيد ان يقال ان ... المراد من استيطان المنزل الاقامة فيه فيوافق
المعنى المعنى الاخر التقييد بستة اشهر ولعل وجه الاطلاق اولا ثم التقييد ... انه اريد من المطلق
القدر المعتد به من الاقامة وعبر عنه في التفسير بالاقامة ستة اشهر
فكانه فسر المطلق بمصداقه الادنى ويحتمل ان يكون اصل ما ذكروه في القاموس وغيره
من كون استوطنه بمعنى اتخذه وطنا راجعا الى ذلك لما ذكر من مجي استفعل وافتعل
للاتخاذ وهو ان يتخذ الفاعل اصل الفعل الذي ليس بصدد لنفسه كاستوى بمعنى
اخذ الشواء واستلم بمعنى اخذ اللامة بل الاستفعال انما يجاء لاصل وهو طلب
الفعل كحقيقة او تنزيلا كاستخرج الوتد اذا اخرجه بتحريكه كثيرا وكانه
يطلب الخروج من الوتد فهنا اطالة الاقامة في المكان بمنزلة طلبها وكيف كان
فيظن ان ما يعتبر في صدق الوطن عرفا غير ملحوظ في الاستيطان بل معناه اخذ الكان
مقاما ... بمجرد القصد والعزم بل باطالة الاقامة ولعل الخصوصية المعتبرة في العرف للوطن وصيغة
فيلة المستفادة من البناء على الاستقبال
هذا

حصلت له ... في بعض اسماء الامكنة والازمنة كالمسجد والمعتق ونحوهما ثم التحديد بستة
اشهر المقتضي بمفهومه انتفاء المقيد فيما عداها ... والملائم لما يناسب مقام ارادة
... دون التكرار ... الا المناسب ... المقام ارادة التكرار ... كل سنة
ان يعبر بنصفها ... لم يكن معينا والا فيعبر بالمعين فيقال له منزل في القرية يقيم فيه صيفا
او شتاء او نحو ذلك والحاصل ان التوقيت ... بالتفسير غير مناسب
لما اريد تكراره سيما مع ... التكرار ... بستة الشهر المدلول عليه بالهيئة
نعم من لا ... يراعي في كلامه الدقائق والخصوصيات ربما يعبر بمثل ذلك لكن بتقييده بقيد
من السنة فيقول ... يقيم في هذا المنزل ستة اشهر من السنة ونحو ذلك ليفهم ان
التحديد في مقابل بقية اشهر السنة لا سائر الازمنة على الاطلاق ثم ...
صيغة المضارع الدال على الدوام ... يستلزم في المقام ان يكون ستة اشهر قيدا للمادة دون
الهيئة والا يلزم التهافت في الكلام لما بين الدوام والتوقيت بستة الشهر من
التنافي ولا ... يرفع اليد عن ظهور القيد في الرجوع الى النسبة الا لظهار اقوى والا ...
كون ظهور الهيئة في الدوام اقوى بل يمنع اصل ... الا فيما اذا ...
المادة من الحرف والملكات والعادات او لوحظت كذلك باقامة قرينة عليه
... القرينة ... فيكون التكرار ... كون ... المعتد ... ويمكن جعل
القرينة عليه في المقام اقتضاء المضارع الاستقبال مع ان المستقبل لا يجعل الظلم ...
فيكشف ذلك عن كون المراد ... الاعتياد الذي يعلم ... بالتكرار في المضي وان المضارع
وكان الوحد ... التكرار المعتبر في العادة بستة اشهر فيكون معنى يقيم فيه يعتاد في
حال الاقامة فيه وله في حال الاقامة الممتدة الى الحد المعتبر فيه ...
...
... مع كون ... فالمنسبة
... محروف عن ظاهره ... بملاحظة امتناع ارادة الاستقبال ... وتوجه
قائما مقام نسبة الاعتياد ... يقيم فيه ستة اشهر له الاقامة المذكورة فيه فان قلت
اذا كان المراد اعتبار الاعتياد فلا بد من استمراره وهو ... الجد والزم ... بجاز ركته ...
زوال قلت الغرض من التعبير بالاعتياد التقريب والتمثيل فلا ... للاخذ بظاهره ...
... فيق فلا دل ... على ...

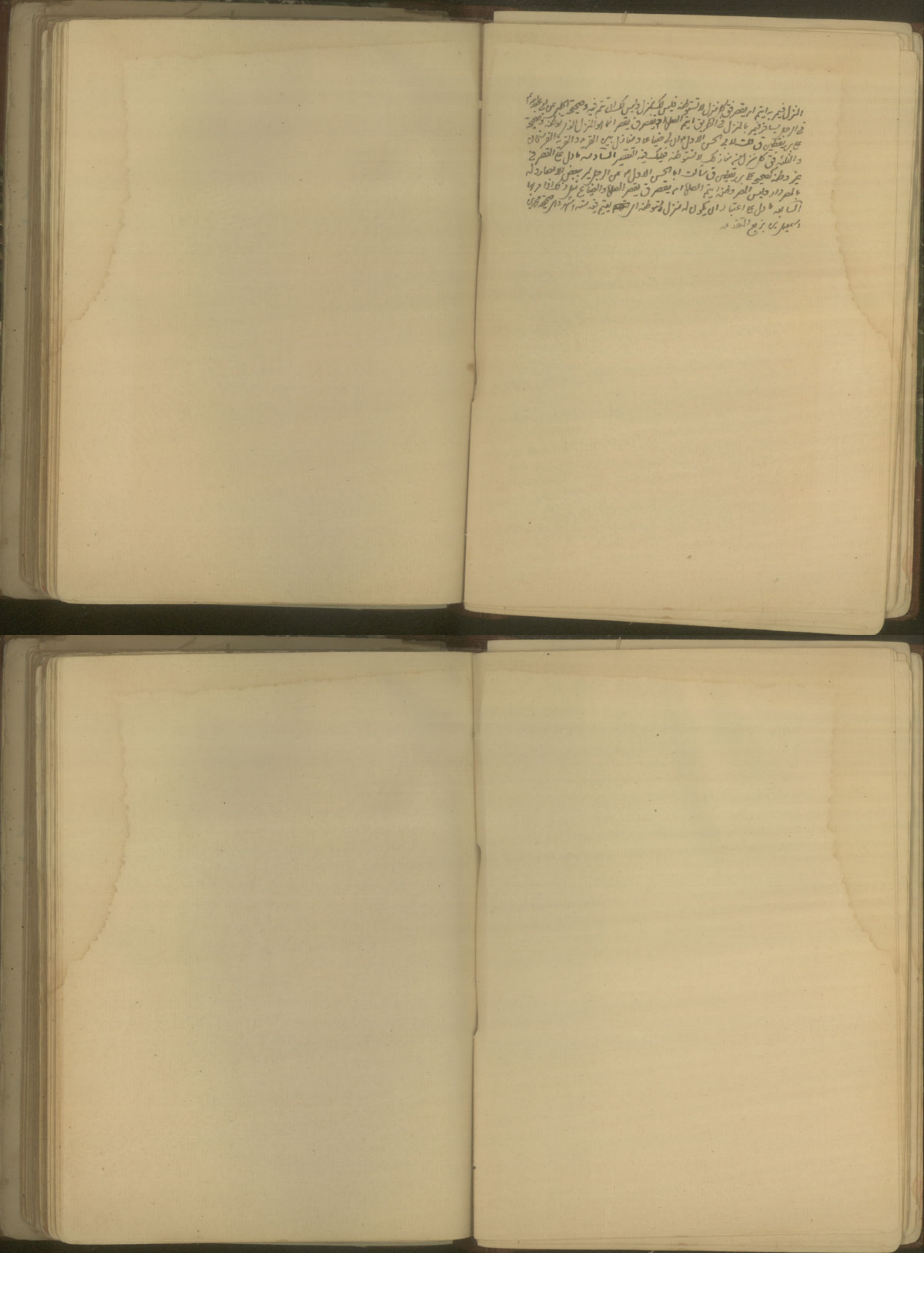
[illegible] او منه الاستقبال ويكون القياس على الماضي تسند الجمع وافوى لا يراد ذلك بل يراد ومجوز بيان تحقق السبب [illegible] الذي يكن الشك في الاقرب منه فيكون يبطي اخبارا عن الماضي فقط وانما الحاصل [illegible] فيه ستة اشهر لا يكون حمل على الحال ولا الاستقبال فاما ان حمل [illegible] يراد وبراد منه على وجه الكناية سبب حجة السنة المستقبلة وهو التحقق في الكل فان قلت ان السنة المستقبلة غير مقيدة بستة اشهر واردة على مطلق ما اعتاده من الاقامة بسبب مضى الخبر قلت المراد في الحقيقة بيان السنة الماضية والتعبير بالمضارع [illegible] عنه يصح بارادة الانتقال من المسبب الى السبب واذا صح ذلك فلا بد من بيان القيد الكامل الماخوذ في السبب الذي لا يعلم الا من قبل المتكلم والحاصل ان النكتة المذكورة [illegible] العدول في اللفظ عن بنية الماضي الى المضارع واما [illegible] المراد الحقيقي فلا يكون [illegible] وان كان بلحاظ الاعتبار [illegible] والظاهر ان من اعتبر التكرار كل سنة لا [illegible] يدعي ظهور المضارع في ذلك اذ لو كان تمام يستوطنه او يقيم فيه بنية او شرائه كان يدعي ظهوره في تكرر ذلك [illegible] ان دعاه الى ذلك تغير الاستيطان باخذ المكان وطنا واعتبار الوقف في صدقه الدوام [illegible] تكرر الاقامة فاراد الجمع بين ذلك وبين التوقيت بستة اشهر ولم يجد سبيلا الى ذلك الا بحمل على السنة من كل سنة ولذا صرح بعض [illegible] المعتبر بالاستمرار باعتبار العزم ودوامه وبان السنة بخصوصها غير معتبرة وانما تعتبر وبان الاقامة لذاته معتبرة ايضا فداره او صدق الوطن العرفي واما من ظهور الرواية ما يتأتى واولها ما ينطبق عليه وحاصل الاخذ بما يقتضيه مادة الاستيطان ولكن [illegible] يمكن ان يكون معنا الفقه ذلك ولو سلمنا بدعوى قيام القرينة على ارادة اطالة الاقامة في المقام وهي [illegible] تعلق بمنزل في الضيعة وترك ذكر في كل سنة او في السنة بمعنا الحكمي المتحقق للعموم والتعبير بالتوقيت التفصيلي ودون كونه [illegible] السنة وغير ذلك [illegible] لنا وهي الرواية باذكره بل لا بد من فتح باب الوضع الشرعي والحقيقة الشرعية [illegible] والوطن بمعنى ابتداء الاقامة المتحددة وحملها او تنزيلها منزلتها باثبات حكمها لها ولعل قول السائل الاستيطان سؤال عن قدر الاقامة وبناءا على ما فهمه من [illegible] كونه لمعنى اخذه وطنا عرفا سؤال عن المراد الشرعي لوضوح انتفائه في مورد السؤال [illegible] متعدا

ويستعد داو يجاظهور الخبر في اثبات حكم الوطن لما ليس بوطن عرفا مما لا مجال لانكاره واقتضاء الاستيطان لغة ان لا يشمل الوطن مثل ذلك لا يكاد يوجب فتح باب التاويل فيه لا بوجه حقيقة بل لا بوجه حبل من باب تنزيل الالحاق في الحكم كما في [illegible] وان التعبير بالمضارع [illegible] لظهور قوله فاذا كان كل يتم فيها متى يدخلها في ترتب الحكم على حصول الاقامة لا قبلها وحمل الفعل على الارادة والعزم مع عدم [illegible] مع ارادة التكرار [illegible] غير حسن لان [illegible] نسبة الفعل الى [illegible] انما يحمل ارادة [illegible] النسبة [illegible] [illegible] بناء [illegible] عليه مع ان قوله فاذا كان كل سنة يتم فيها متى يدخلها ظاهر في ان الحمل اليه امر يوجد في القرية وصاحبها فيثبت به حكم الاتمام فيها دائما وفي جميع الازمنة بل في جميع الاحوال دون اشتراط [illegible] بقاء عنوان في الداخل وهو كونه باقيا على عزمه على اقامة ستة اشهر مع ما يظهر من حزازة عدم التصريح بالارادة وادائها بالفعل في مثل المقام وبالجملة احتمال حمل الفعل على الارادة مع عدم افادته مقصود الحكم [illegible] خروج عن الظهور من غير باعث اذ بعد الاستيطان والاقامة بالنسبة الى الاتمام [illegible] مدلول عليه بقوله فاذا كان كل سنة والزمان غير ملحوظ فيها بنفسها لعدم ارادة الاخبار من جملة الشرط فلا فرق بين [illegible] من يفعل الحسنات ابدا [illegible] وبين من فعل الحسنات ولا حاجة الى ارادة المضي من المضارع مع ان المفروض عدم [illegible] الداخل في القرية [illegible] العشرة فكيف ستة اشهر ووقوعها في المستقبل احالة الى ما لا يعلم فاذا لم يكن حمله على الحال والاستقبال تعين حمله على المضي فان قلت ان المنزلة الشرط هو كون منزل له فكانه قيل يقصر ما لم ينو العشرة ولم يكن له منزل واذا حصل [illegible] يتم والزمان غير ملحوظ فيها لخروجها عن الخبرية واما يستوطنه فهو وصف للمنزل و [illegible] قيد له [illegible] حال ثبوت وحال القضاء والاستقبال فالاتيان بالمضارع يقتضي التوصيف بالمستقبل [illegible] او في المستقبل بعد فرض وجود الموصوف قلت [illegible] اعتبار الامرين اعني ثبوت منزل له فيها و [illegible] الاستيطان [illegible] وجهان احدهما ان يراد بالمنزل ما يحصل الاقامة والاستيطان الا مع وجوده والثاني ان يراد كون المنزل له اي كونه مالكا له فعلى الاول لم يعتبر في الحقيقة الا الاستيطان المتوقف وجوده على منزل [illegible] وذكر ان يكون له منزل تمهيد لذكر الاستيطان فلا توصيف ولا تقييد وعلى الثاني فهما امران اعتبر وجودهما في التمام فقوله يستوطنه وان [illegible] في الظاهر وصفا للمنزل لكنه في الحقيقة معطوف عليه فلا بد من فرض وجود كل منهما على حياله [illegible] لا فرض قيام الاستيطان وتعلقه بالمنزل الذي تعلق به الملك

فلا توصيف ولا تقييد فكانه قيل اذا كان مالكا لمنزل فيها ويستوطنها فيه يتم فلا اثر لصيغة المضارع في تعيين زمان [illegible] حصول الاستيطان فيه ولو سلم ظهور قوله فاذا كان كل سنة يتم فيها متى يدخلها في ترتب الحكم على الاستيطان المتحقق [illegible] ثم دار [illegible] الانصاري قدس سره مسلك اخرى الانصاف الذي يقتضيه التدقيق هو الذي فهمه المشهور بيان ذلك ان الاستيطان المنزل اتخاذه وطنا اي مقرا لما بعده وظاهر هذا المعنى الحدثي ما يفهم في الماضي والاستقبال اذ بعد الاتخاذ لا يصدق الا انه اتخذ وقبله لا يصدق الا انه سيتخذ وليس المراد منه الاستقبال قطعا فتعين ارادة الماضي بمعنى اتخذه وطنا اذ لا معنى لارادة الاستقبال والتلبس بالاتخاذ لانه ليس امرا تدريجيا حتى يصدق التلبس بانقضاء شيء منه وبقاء شيء اخر منه ثم لما فسر الاستيطان في الصحيح بالاقامة كان المعنى يتحقق الاقامة في الماضي فكانه قيل الا ان يكون له منزل اتخذه مقرا فلما سال الراوي عن معنى اتخاذه وطنا حيث انه علم [illegible] ان مراد الامام ليس ظاهره وهو اتخاذ المنزل في الضيعة مقرا دائميا لان مفروض السائل عبور الرجل من اهله وموطنه الدائم الضيعة فلا ينبغي ان يراد الاستيطان الدائم اذ لا معنى لاستفهامه من الفرض المستغني منه فاجاب الامام بان المراد اتخاذه مقرا في ستة اشهر والحاصل ان المضارع هنا مستعمل في المستقبل بحسب فرض السائل لا بحسب تحقق المبدأ الموضوع ومثله في عبارة الكره فان المفروض قد يعبر عنه بالماضي وقد يعبر عنه بالمستقبل مع كون الحكم موقوفا على تحقق مبدأ الفعل فان قلت قوله يستوطنه وان كان بنفسه ظاهرا في الماضي لما مر الا ان تفسير قوله يستوطنه بصيغة يقيم الذي هي ظاهرة في التلبس الفعلي لان الاقامة ليس كالاستيطان في عدم صلاحيته الا الماضي او الاستقبال ولا ريب ان التلبس فعلا باقامة ستة اشهر في مكان مع عدم كونه حين التكلم في ذلك المنزل ليس عبارة الا عن البناء على اقامة ستة اشهر على الدوام مع تحقق اقامته في الماضي ليتحقق التلبس الفعلي بانقضاء جزء من ذلك الفعل واستقبال جزء اخر منه بالبناء على اكماله في المستقبل قلت ان قوله يقيم وقع تفسيرا للاستيطان المصدري العربي عن ملاحظة الزمان لا لقوله يستوطنه فكانه فسر الاستيطان بالاقامة فالتلبس الفعلي بالاقامة انما هو بالنسبة الى الستة اشهر لا الى اقامة الستة اشهر بلا حظ التلبس بها بتجددا فيه للفعل المضارع لان الفعل انما يسبوك بالمصدر فلا يلاحظ فيه الا التلبس الفعلي في الظرف الماخوذ قيدا للمادة لا في الزمان المستفاد من الصيغة فان قلت ان تفسير الاستيطان بالاقامة يستلزم تفسير يستوطنه بقوله يقيم ستة اشهر فيخرج الاستيطان عن معنى اتخاذ المقر الذي لا يصلح الا للماضي او الاستقبال الى معنى الاقامة الذي اعترفت بانه قابل للتلبس الفعلي بها وما قلت من ليس تفسير الاستيطان

بالاقامة

بالاقامة تفسيرا حقيقيا بمعنى تبديل لفظ بلفظ اخر متحد معه في المفهوم لتفاوت [illegible] اذ من المعلوم ان مفهوم الاستيطان ليس عين مفهوم الاقامة وانما هو بيان لما به يتحقق اتخاذ المقر في نظر الشارع فكان الامام لما علق الحكم على اتخاذ المنزل مقرا كان ذلك موهما لارادة المقر المطلق الذي ينافي فرض السائل من كون الشخص عابرا من وطنه الى ذلك المنزل او ذا اهله اليه فسئل عن مدة القرار وانه [illegible] هو القرار دائما او الى مدة فاجاب الامام بما حاصله ان المراد اتخاذه مقرا في ستة اشهر فاتخاذ المنزل مقرا في ستة اشهر سبب لوجوب الاتمام بعد تحققه انتهى [illegible] تلخيص يسير وبقي [illegible] فيه ما قد يتاتى ان في المسئلة اخبارا اخر [illegible] ربما يتوهم التعارض بينها واتفقا الجمع او الترجيح بينها خلافا لما عليه المشهور فلا بد من التعرض لها الاخبار ما دل على التمام في قرية وضيعة كصحيحة محمد بن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعة قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة وان كنت في غير ارضك فقصر وصحيحة ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين او الثلثة ايقصر او يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه وصحيحة ابن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج ليقيم فيها يتم او يقصر قال يتم قيل كذا في [illegible] يطوف قبل ان يقيم وصحيحة عمران قال قلت لابي جعفر الباقر جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة او اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة [illegible] ما دل على التمام [illegible] كموثقة عمار عن ابي عبد الله في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم الثالثة ما دل على القصر في الضيعة ما لم ينو عشرة كرواية موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة الرابعة ما دل على اعتبار السكنى في الضيعة او المنزل في الاتمام كصحيحة سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عن الدار تكون للرجل بمصر او ضيعة فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم الصلاة فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر الخامسة ما دل على اعتبار الاستيطان كصحيحة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الرجل يتخذ



المنزل فيه بين ان يتم او يقصر في كل منزل لا يستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك الا ان تتم فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل في الطريق ايتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وصحيحة
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان
والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير الخامسة ما دل على القصر في
غير وطنه كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يمر ببعض الامصار وله
بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلاة ام يقصر قال يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مر بها
السادسة ما دل على اعتبار ان يكون له منزل مستوطن اي يقيم فيه ستة اشهر وهي صحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع المتقدمة

س اذن عامی که در ضمن وکالت مطلق است کافی است در جواز تصدی عمل
چنانچه مرحوم میرزا در جامع الشتات تصریح نموده و از علامه نقل کرده بانه ج
توکیل استنابه وکیل و تفویض امر است باو والبته [illegible] از برای او تجویز میشود و لیس
اذن است که در ضمن وکالت است و بنا بر فساد وکالت بتعلیق و عدم فساد
اذن بآن ~~[illegible]~~ خلاف ~~[illegible]~~ واقع شده در جواز تصدی عمل بآن و تحقیق
مقام محتاج است بر تبیین آنکه این اذن مثل اباحه تصرف است که در بیع است
و فساد آن بر اثر میشود یا نه چه حاصل نمیشود تملک است و اباحه از آن است
باین معنی که مالک چون شد مباح التصرف است در ملک خود اگر باو هم
اجازه تصرف نماید باعث این نمیشود که با عدم تملک از جانب مالک اباحه
داشته باشد زیرا که اباحه بر تقدیر بقاء ملک از برای او نموده ایا
اذن در تصرف در وکالت هم شرعی است مترتب بر نیابت از مالک
یا مالکی است و در عرض استنابه اگرچه بر نحو تقیید دخل در آن داشته
باشد نه بنحو تقیید ظاهر اینستکه در اینجا اثر دو اثر نباشند نیابت اگر با
و امضاء شارع واقع باشد موجب انتقال تسلط مالک بوکیل میشود
بلکه وکالت و استنابه عین تسلیط وکیل است بر عمل ~~[illegible]~~ که تعبیر از آن
باذن میشود و عنوان نیابت در آن نیز ملحوظ است یعنی عمل را عن جهة
لا عن نفسه متصدی میشود و اگر باین ~~[illegible]~~ ملاحظه دو نیت فرض بکنیم
نیابت و ماذون بودن در عمل لکن اثر دو موثر نیست که یکی از یکی اثر
باشد و مالک حاصل باشد و دیگری لازم قهری اصول آن بر تقدیر
حصول تملیک و اباحه در بیع بلکه این هر دو امر مستند بوکیل میکند
اذن تصدی هم مالکی است نه شرعی اگرچه در مقام ثبوت و انشاء است
مترتبا از آن واقع شود اگر تقییدی از مالک در انشاء ثانی
فهمیده نشود که از اینجا مقید نموده باشد بصورت امضاء شارع
امر اول را فساد آن موجب فساد این هم میشود و لکن این تقیید

از کجا بلکه چگونه فهمیده شود انشاء معلوم است که از جهت واقع میشود توقیف آن بر امضاء شارع
ممکن نیست بلی تقیید آن بعمل دیگر خود که اذن مرة الوکالة باشد ممکن است در صفقه
واحده که بتبعیض میشود توقف انعقاد آن بر امضاء شارع بعض دیگر را ممکن نیست در
وجود انشاء را ارتباط بود در امضاء که توقف بود موقوف و موقوف علیه ~~[illegible]~~ هر دو ازاد
واقع شده تفکیک در انتفاء بعدی بلا مقید واقع نشد این جزو تو فروخت که باید
جزء تصحیح که بید شارع است امر دیگر است در آن تبعیض واقع نشود دخالت بعمل
این ندارد و نمیتواند بلا جهت این جزء را با فراد دیگر التزم بجزو دیگر باد دیگر
با هم بفروخت بلکه چنانچه خواست فروخت هر دو را با هم فروخت و لکن در حکم شارع
این دو عمل که بیع این جزء و آن جزء باشد باعتبار شروط صحت ~~[illegible]~~ مختلف شده
در اینجا نیز اگر اذن مربوط بوکالت و نیابت ~~[illegible]~~ در قصد موکل باشد بلکه چنین
در نظر داشته باشد که چون او را نایب خود میکند تسلط خود را باو میدهد ~~[illegible]~~
ذلک هر دو از او واقع شده اند و افتراق بین انها در تصحیح شارع ممکن است
و لکن در مطلب با این بیان هم اشکال باقی است اول آنکه اذن ~~[illegible]~~ که مغایر استنابه باشد
در توکیل نیست رضا بعمل محقق است و لکن ~~[illegible]~~ از این انشاء که در صحت
عقود و ایقاعات از غیر مالک معتبر است با کره در میان نیست در وکالت گذا
غیر از استنابه چیزی نیست که مخرج عمل از فضولیت باشد با قطع نظر از نیابت
حاصل باستنابه بلی ~~[illegible]~~ و لکن استظهار رضای او بعمل از آن
میشود و لکن نه باین نحو که انشاء این معنی بآن مقصود باشد و از جایی لفظ
بلکه از تفویض و استنابه ~~[illegible]~~ از جهت آنکه از مالک صادر شده مثل بعض افعال دیگر او
استکشاف رضای او ~~[illegible]~~ و این غیر از اذن و انشاء رضاست کما لا یخفی
و دوم آنکه بر فرض تضمن عقد توکیل اذن را تحقق آن نیز بنحو عقد شده
اگر وکالت عقد است اذن ضمنی آن نیز بنحو عقد واقع شده اگر تعلیق ~~[illegible]~~
مبطل ~~[illegible]~~ اگرچه وجود آن بغیر نحو عقد هم ممکن باشد چنانچه در خود وکالت
سید ماهر ادعا کرده که وقوع آن ~~[illegible]~~ بنحو ایجاب یک از عقد و ایقاع ممکن است
و ممکن است دفع ~~[illegible]~~ اشکال ثانی بمنع اجماع بر اشتراط تنجیز تا این درجه
و دفع اشکال اول بادعاء کفایت رضای مستظهر از کلام مالک اگرچه بدلالت
عقلیه این باشد نه بدلالت لفظیه اعتبار اذن مالک و عدم اکتفاء بطیب نفس او
بجهت اینستکه عقد با اذن قبله از فضولی خارج است و مرضی به بدون اذن خارج نیست

دفع ~~[illegible]~~ تحقق آن
از توکیل معلق

س مهدی بیک قلیخان دو مزرعه در محال خرم اباد وقف نموده و محل حاجت از وقفنامه اینست وقف نمود
بر اولاد مرحومین سید صادق و سید عبدالله و بر اولاد اولاد و اولاد اولاد اولاد نسلا بعد نسل و عقبا
بعد عقب و بطنا بعد بطن للذکر مثل حظ الانثیین که دو سهم بعد از حق التولیه مردهای ایشان بر دو سهم
زن انها صغیرا کان ام کبیرا پس از آن نوشته تولیت را مفوض نمود بعالیجناب آقا سید ... و بعد ...
باعلم و اصلح ذکور اولاد سید صادق و سید عبدالله و مع انقراضهم تولیت را مفوض نمود باعلم
وارشد اولاد اناث مرحومین و مع انقراضهن باعلم و اصلح بلده خرم اباد پس از آن نوشته حق التولیه
متولی در هر طبقه از اولاد و قبیله و سلسله سادات مولویه مرقومه ~~علیهم~~ علاوه بر سهم خود بر داشته ایا
مقتضای این ترتیب طبقات است یا تشریک از زمان وقف که سنه ۱۳۲۱ بوده تا کنون عمل سادات
بر طبق ترتیب بوده و در بعض طبقات علماء مجتهد داشته اند حالا چند نفر پیدا شده میگویند ترتیب نداره
ج قال السید السند الماجد الیزدی قدس سره لو قال وقفت علی اولادی نسلا بعد نسل او بطنا بعد بطن فهل
کونه ترتیبیا او تشریکا قولان مبنیان علی ان قوله نسلا بعد نسل قید للوقف او للاولاد و الاظهر
الاول فیستفاد منه الترتیب انتهی و قال المحقق القمی ره هر چند در کفایه اسناد داده است ترتیب را
باشهر مابین علماء و از تذکره نقل کرده است که افاده ترتیب نمیکند و لکن اکمال بر حقیر ظاهر
نیست اشهریت آن قول و آنچه اظهر است در نزد حقیر عدم ترتیب است بجهت آنکه ظاهر
اینستکه آن قید یعنی نسلا بعد نسل قید اولاد است نه قید وقف پس مراد بیان این است که وقف
مختص بطن اول و نسل اول نیست بلکه ثابت است از برای اولاد ذکور ما تعاقبوا و غایة الامر
اینستکه مجمل باشد و معلوم نباشد قید کدام است و در اینجا نیز تشریک باید گذاشت تا ترجیح
بلا مرجح لازم نیاید انتهی و واضح است که نسلا بعد نسل حال است از اولاد و مقصود از حال بیان
هیئت ذو الحال است نزد وقوع عامل بر او پس ~~[illegible]~~ لا محاله راجع است این قید بوقف و لکن
مردد است بین آنکه هیئت بیان کمال عموم اولاد است یا مرتب بودن ایشان پس ~~[illegible]~~ تعیین [...] در مقام نیاز قبیل
تعیین مرجح است با قرینیت بلکه ~~[illegible]~~ چون قید مذکور مشتمل
بر دو امر است یعنی افاده تعمیم و ترتیب مراد را با بودن دیگر جایز است اظهار نمود مثل تفاوت
بین المعنیین در وضوح و خفاء دلالت قید بر آنها ~~[illegible]~~ تفاوت ~~[illegible]~~ در شدت احتیاج
وقف علی اولاد بیان آنها و تأکید آنها که ~~[illegible]~~ موجب نظر در آن بین تأسیس و تأکید میشود

زیرا که اظهریت افاده کاشف
از توجه قصد متکلم است
بآن جهت نه
بجهتی که لفظ
صرف بآن است
و مثل

و توهم اینکه ظاهر از بعد بعض ترتیب وجود است و این کافی در حصول ترتیب در وقف نیست
زیرا که محتاج است بتقیید در او وقف بخلاف تعمیم که از مجرد توصیف اولاد باین
وصف حاصل میشود مدفوع است بعد از تسلیم ظهور باینکه ذکر این ترتیب در خرج
انشاء طریق است از برای تقیید در آن و عمده منع ظهور است و منها اینکه مقصود از
ذکر بعدیت اعتبار انست در تعلق وقف و بعد ذلک کله در خصوص این وقف نامه
قرائن است بر اراده ترتیب نه تعمیم منها تاکیدی که در نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن و عقبا بعد عقب
شده که مناسب اراده ترتیب است نه تعمیم که با دنی قرینه ... و منها اینکه تعمیم
و منها اینکه مستفاد میشود از لفظ متولی در هر طبقه اینکه در هر طبقه متولی ... فرض کرده
و با اشتراک ... و اجتماع طبقات لازم میاید تعدد متولی و قال اینکه ظاهر اراده
وحدت متولی است دائما و در ختام وقف است بعد از یک حق التولیه بر تو قوف
علیهم و منها اینکه بعدیت اختلاف در ذکورت و انوثت را ملاحظه نموده باشد
و قرب و بعد را ملاحظه نکرده باشد و منها اینکه علمای سابقین کاشف است و لو ظنا
از اطلاع ایشان بر قرینه معینه اراده ترتیب چون معلوم نیست ... این صورت
علی عبارت واقف باشد و منها تعمیم اولاد منفرد از ذکر کیفیت وقف بر اینکه
نیست نموده و ترتیب امری دیگر است که محتاج است ببیانی دیگر اگر این لفظ
مسوق از برای بیان آن نشد لا اقل ساکت است از سکوت و عدم بیان تفاوت
تسویه را فهمید و واضح است که عدم مکافئه این با قرائن مذکوره لا اقل از اینکه
مجمل بشود و وقع ترجیح بلا مرجح موجب حکم بعدم مرجح در نفس الامر و در قصد
واقف نیست پس ... حکم به تسویه دو گونه حکم ظاهری ...
استفاد باین وجه عملی ... و رجوع در تنگ امور دیگر خواهد بود و بنا
بر ترتیب بین الطبقات فروعی محل اشتباه میشود که بیان حکم اینها
محتاج بتامل و بسطی است که مقام و مجال مقتضی آن نیست مثل ترتیب
بین ولد ولد و عم و حصه ... حصه متوفای بلا عقب از هر طبقه
و نظیر اینها و اهمال تعرض از برای این تفاصیل اگر بگوئیم شاهد عدم اراده
ترتیب قرار بدهیم دافع آن اینستکه در ورقه شواهدی بر قصور ... نکر ...

پس کسی که کل غصب نموده و گلاب از آن گرفته مغصوب منه چه حق دارد و چه اتلاف وصف
که موجب مزید قیمت میشود مضمون است اگرچه در عقود و مقابله بران واقع نشود و کالحرج
فی النحو بر و نقل آن بغیر از غاصب یا غیر او موجب شرکت میشود یا نه در صنع متوجه شده اند و حکم بشرکت کرده اند
... و در ظرف و آنچه دیگر آنها هنوز مشرحی نیافته ام و اکتساب عرض ... یا اینکه
بمحض مجاورت میباشد مثل لباس که ... آبی که با تنش گرم بکنند و یا اینکه
از جهت مداخله اجزاء است مثل آبی که گوشت در آن طبخ بکنند یا گل خشک که گلاب از آن
بگیرند شرکت در اول بعید بل ممنوع است و در ثانی غیر بعید بل ... مقطوع به است
و در گل تر که اجزاء مائیه آن مخلوط میشود امر اظهر است و اما لباسی که در آن مشک گذارند
و کسب رائحه نماید ظاهر اینستکه از قسم اول محسوب میشود ... بنابر ابقاء این نحو
از حکم بر عقاید عامه نه تدقیقات حکمیه و شرکت گلاب کشنده در آن آیا بملاحظه قیمت آلات
آله است که در آن وارد و غالبا مالیت ندارد یا عمل او و در کل هم ملحوظ میشود اگرچه در ... محل
که حاصل از آن در عین محض اثر باشد مثل تعلیم صنعت و غزل و نسج قائل بشرکت یا استحقاق
اجرت نباشیم یا بملاحظه حالت فیح آب است که با اجزاء دفعه گل مخلوط است و تجزیه
آن غیر ممکن است و اشکل از آن آب است که بعلاج یخ ببندند یا مس که با کسیر طلا نمایند
پس ماذون از طرف مجتهد در اخذ حقوق یا خود مجتهد میتواند مقداری را از خمس یا حق امام را
صلح بکند بچیزی با کسیکه میتواند تمام را ادا بکند یا ظن غالب دارد باینکه قدرت بر ادا دارد یا نه
جواز آن در قبض حقوق اذن در صلح خواهد بود و مجتهد ولایت بر صلح رعایت مصلحت
مستحقین حقوق دارد پس سید میتواند زیاده از مؤنه سال خود خمس بگیرد و از برای
خریدن خانه یا عروسی اولاد خود با وجود سادات دیگر که ... میتوانیم خمس مال خود را
بآن شخص بدهیم جواز اخذ از بده از مؤنه سال یکدفعه بغیر بعید است اگرچه احوط عدم تجاوز است
از آن و ظاهر جواز اخذ است بجهت خریدن خانه و اولاد اگر محتاج بعروسی باشند خود
میتوانند اخذ بکنند و تبیع احوج واجب نیست بلی احوجیت از جمله مرجحات است
و لکن رعایت علم و تقوی ... غالبا بر آن رجحان دارد پس جائز است
ولد اکبر را اجیر نماید که صوم و صلوه برای متوفی بجا بیاورد یا نه چه در نماز که بر ولی قضای آن
واجب نیست مثل واجب بر متوفی بولایت یا اجاره که بموت منفسخ نشود جواز استیجار
ولی ظاهر است و اگر عدم وجوب از جهت عدم تحقق فوت باشد که میت محض احتیاط
از جهت احتمال فساد عبادات وصیت باستیجار میکند جواز استیجار ولی در این صورت نیز

ظاهر است و اما متحقق الفوت و واجب القضاء بر ولی پس استیجار او در آن مشکل است
پس هرگاه کسی مقدار پانصد من گندم داشته خمس آنها را داده و از باقی مخارج
زراعت از تخم و خرج تخم و مخارج برزگر و خوراک و لباس خود کرده پس از بر داشتن
زراعت میتواند پانصد من گندم را بردارد و خمس ما بقی را بدهد یا باید خمس
پانصد من را هم بدهد چه هرگاه این پانصد من گندم را از مکاسب خود اتربا ...
نموده و غیر از این ربح نداشته حق داشته مؤنه سال خود و عیال خود را بدون اسراف
از آن بردارد و آنچه فاضل بماند خمس بآن متعلق میشود نه بتمام ربح پس بنابرای ادای
تمام صد من براو واجب نبوده و لکن بخواهد از ربح سال دیگر زیاده ... زراعت داده
محسوب بدارد علی الاطلاق حکم بآن نمیشود و ...
زراعتی که بجهت آن مخارج کرده حاصل آن بعد از اخراج جمیع مخارج ربح محسوب
میشود و ... فاضل از مؤنه سال بعد از آن خمس تعلق میگیرد و آنچه مؤنه سال
قبل نموده یا خمس داده از آن اخراج نمیشود و اگر این پانصد من گندم فاضل مؤنه
سال سابق بوده اند صد من خمس آنها را دادن بجا بوده و بجهت سال بعد که بنه
حصول این ربح نیست آنها را صرف نموده بخواهد از ربح که فاضل از مؤنه حاصل میشود
اخراج نماید وجه ندارد پس هرگاه کسی مقداری طلا آلات نزد شخصی بیع شرط
گذاشته پس از آن مشتری اظهار میکند در زمان خیار آنها را سرقت کرده اند آیا بمحض ادعا
قولش بقبول میشود یا نه و هرگاه در زمان خیار یا بعد از انقضاء مدت آنها از رفته
نموده اند از کیسه بایع رفته اند یا مشتری و هرگاه از مشتری رفته اند آیا بایع
مثل یا قیمت آنها را میخواهد یا نه چه تنقیح جواب بتمهید بیان امور الاول ان الخیار
المشترط یبقی بعد تلف المبیع اطلاق المحقق الانفساخ بعد ان نقل عدان الخیار
لا یسقط بتلف العین و فیه ان هذا الکلام لیس علی اطلاقه و عد مواضع وقع ... او
الرد فی السقوط و من مواضع الرد ما اذا جعل المتعاقدان الخیار علی وجه اراد و تبها التسلط
علی مجرد الرد المتوقف علی بقاء العین فان الفسخ و ان لم یتوقف علی بقاء العین الا انه اذا
فرض الغرض من الخیار الرد و الاسترداد فلا یبعد اختصاصه بصورة البقاء و التمکن من الرد و الاسترداد
و ان کان حکمه فی خیاری المجلس او الحیوان الان الحکم اعم بورود ... الحکم اذا کان الدلیل یقتضی

اللزوم بخلاف ما اذا کان اطلاق جعل المتعاقدین مقیدا علی وجه التصریح به فی الکلام او استظهاره منه
لعدم تعلق الغرض الا بالرد و الاسترداد و من هنا یمکن القول بعدم بقاء الخیار المشروط برد الثمن
فی البیع الخیاری اذا تلف المبیع عند المشتری لان الثابت من اشتراطهما هو التمکن من استرداد
المبیع بالفسخ عند رد الثمن لا التسلط علی مطلق الفسخ المشروع مطلقا و لو عند التلف لکن
لم اجد من التزم بذلک و تعرض له انتهی و انت خبیر بان خیار الفسخ المشترط لو صح انقسامه
الی قسمین یختص احدهما بحال وجود العینین و بتعذر امره بانتفاء احدهما بخلاف الاخر و تم ان الحکم بجهة الاشتراط
... لقسمین امتنع الحکم بالبقاء بعد التلف فی الاول و بالعدم فی الثانی و لم یکن وجه الالتماس
المتعرض و الموافق فی مثل ذلک فان الشان کل فی تحقق صحة الاشتراط الخیار علی الوجهین و عدمها
فنقول لیس ذلک باثبات امر اخر غیر الفسخ و حل العقد ... یفرض ملکه بالاشتراط
و هو الاسترداد للعین فیجعل المقسم المتحقق بالشرط ... اما رد العین و اشتراط جاعلا کما فی ... و ان ... توقف ذلک علی الفسخ
... او حل العقد المستتبع لعود العوضین الی المالکین ... ان وجدا و الا فبدلهما
و ذلک لان المشروط ... و المتحقق بالشرط لا یمکن ان یکون مسبب سبب خاص من غیر ...
استحقاق للسبب نعم لا ... عرف فی جعل الاستحقاق بالغرض تاره و بالاصالة اخری و لذا ... علیه بالالتزام تاره و بالمطابقة اخری
لکن مجرد ذلک غیر مجد فی المقام لرجوع الامر ... الی تقسیم ... الفسخ المتحقق بالشرط
الی القسمین و الحکم بالصحة فیهما ... الرجوع الی ... العبارة فی استظهار
مراد المتعاقدین و تعیین احد القسمین ... کالاحتیج و کیف کان اختصاص الفسخ المتحقق بالشرط
... وجود العینین سواء ادی ذلک باخذ غایة خاصة ... فیه او بالتصریح به
او بغیر ذلک کاختصاصه بالفصل حال وجود المتبایعین یمکن ان یکون فیه باذنه یرجع
الی توقیت الخیار بمدة مجهولة فیفسد الشرط للجهالة اذ لا فرق بین ان یقول شرطت الخیار مادامت العین او
مادمت حیا او شرطت ملک الفسخ مدة حیوة ... بان یکون الظرف للفسخ دون الملک و القدرة
و بین ان یقول شرطت ان املک الفسخ فی تلک المدة لان جهالة ... موجب جهالة
وقت الملک المشروط و لا یمکن دعوی ان الوقت المضروب للخیار ... الشهر او السنة مثلا او ...
للجهالة فیه و انما الجهل فی الفسخ المقدور و الاجل ... بانه یقع اولا او بانه متی یقع اذا وقع
لا مدخل له فی المشروط ... لا ندفاعها بان الوقت اخذ فیه فی تعلق الخیار به لا
فی وقوعه من المشروط له خارجا فالظرف ... ظرف الاتفاق المشروط لا کان له

فان قلت ان الشرط اوجب استحقاق الفسخ الموجب لرد العين بعينها واعادة المعلوم واعادة الغير ما عين والمجهول هو قدرة المشروط له عليه في تمام المدة لتوقفه على بقاء العين والجهل بذلك لا يوجب اندراج الشرط فيما يجهل كما في اشتراط عمل يعلمه اخرها لاخر لعدم الفرق بين اقتضاء الشرط جواز عمل من احدهما كالفسخ الخاص وبين اقتضائه استحقاق عمل من احدهما للاخر قلت الجهل ببقاء او وجود ما يتوقف عليه القدرة انما لا يقدح اذا لم يقيد به الشرط وكان الاحتياج اليه لمجرد الاقتدار على المشروط لا لاعتباره في الشرط ايضا فان الجهل بحصول المتعلق العين خلافا للخبر قادح البته وانما الممنوع جهل بقاء العين كالفسخ في الزمن المجهول استحقاقا فان قلت ان التقييد بالفسخ اذا كان بحسب اقتضائه الى رد العين لم يكن المجهول الا القدرة عليه في تمام المدة المقدرة للخيار والجهل بالقدرة غير قادح كما عرفت قلت المقيد بالزمان المجهول اما ان يكون الخيار والسلطنة او المسلط عليه او اعمال السلطنة والاخير هو الذي لا يقدح ومقتضاه ثبوت الاولين في غير الزمان الماخوذ قيدا او توهم ان انتفائهما باعتبار امتناع الموضوع غير مناف لاطلاقهما وعدم تقييدهما من حيث الزمان مدفوع بان الاعمال والايفاء اذا اخذ بقيد الخصوصية وجعل مورد الجعل والاشتراط يسري التقييد لا محالة الى احد الاولين ويمتنع تقييده بدون تقييد فيهما والدلالة عليه بتقييد العمل او الاثر والانتفاء والبقاء المسلط عليه والسلطنة مع الاطلاق لا تنفع في رفع الجهالة عنهما لعدم العبرة باستثناء الدلالة في مثل ذلك كما لا يخفى لكن الحق ان اشتراط الخيار المقيد متعلقه بالجهل ببقاء القدرة عليه الى اخر المدة ليس الا كاجارة الدار واشتراط سكنى المستاجر فيه بنفسه ونحو ذلك مما لا وجه لفساده ولا يوجب جهالة وغررا فيه للبناء على بقاء القدرة الى اخر المدة او وجودها فلا يلزم تبديل الظرف كالشهر ونحوه بمدة القدرة عليه بعد الشهر وان كان الموت مثلا موجبا لانقطاع الاستحقاق لفوت المتعلق او المستحق فان ذلك ليس من جهة انقضاء زمن الاجارة او الخيار بل لاتفاق نوع اخر من الجهات الثاني عدم التفات المتعاملين الى عنوان رد العين وكون غرضهما حين اشتراط الخيار مقصورا على ارادة الملكية منه هل يوجب تقييد الخيار ام لا الحق ان وجود ذلك في قصده قد يكون

وجه الداعي من غير ان يوجب في نظره تنوع الفسخ وانقسامه الى ما يترتب عليه ذلك وهو الواقع حين وجود العين وغيره فيطلق الفسخ ويشترط وان اختص الداعي بنوع منه وقد يكون بنحو يوجب ذلك فلا ريب في الاشتراط النوع المفضي الى الداعي الخاص فليس كلما اختص الداعي بارتداد العين ولم يحصل في قصده غيره يكون مقصودا في انشائه واشتراط خيار الفسخ المقيد به فان انحصار المطلوب في شيء لا يستلزم تقييد المنشأ به بل يجتمع ذلك مع الالتفات الى التنوع والانقسام ومع عدمه في المطلق وان لم يرد منه الا ما يحصل من المقيد فان تقييد المراد النفساني لا يوجب تقييد المراد الانشائي ~~...~~ ليس يحكم بتقييد الخيار بوجود العالم بل مطلقا الى فرض تلف العين ولم يوجد في نفسه الا الرغبة الى رده وليس المقام مما يقتصر فيه على ~~المقيد المتيقن~~ من المطلق لان المتيقن انما هو الداعي المذكور وتقييد داعي غيره وهذا ليس تقييد المنشأ بنفسه ولا ملازما له فيصح بين المتعاملين خيار الفسخ المطلق وان لم يكن لهما قصد الى شيء من اثاره غير ارتداد العين وبالجملة الحال هنا كالحال في سائر العقود والمعاملات كثيرا ما لا يقصد منها غير اثر خاص ولا يحكم بان الحاصل منها هو المقيد بالاثر المترتب عليه غير ذلك الاثر ولا يقع ذلك مجاوزة عن قدر مراده عنها لان الاطلاق في المؤثر ليس مما يحصل مقدرا حسبما يراد من الاثار سيما فيما لا التفات الى امكان تنويعه بحسبها فالتقييد على الابدال من مؤنة زائدة وقصد خاص فيتبع احتماله ما لم يكن في الكلام ما يدل عليه الثالث هل عن الجواهر التفصيل في بقاء الخيار بعد التلف بين كونه بعد رد الثمن وكونه قبله فيثبت في الاول دون الثاني فيثبت على ان الخيار بعد الرد والمبيع مضمون على المشتري في زمان الخيار لا في زمان عدمه ونوقش بان ضمان المبيع ملك المشتري في الزمانين ولا معنى لضمان الشخص مال نفسه ويدفعه ان المراد ضمان حق ذي الخيار وحاصله ان عموم الخيار لحالتي وجود العين وعدمها غير كاف في اثبات حق الرجوع على المشتري ان وقع التلف على ما في يده بل لا بد من اثبات كون يده يد ضمان وهو موقوف على ثبوت اليد على ما تعلق به حق الغير

سپس هرگاه استئجار بنا نقاطعه کرد بمبلغ معین با کسی که فلان قطعه زمین را عمارت کند بعد معلوم شد که قدری از آن وقف و ملک طرف مقابل نیست بر فرض لزوم آن از جهت امر لزومی بکشف وقفیت کشف فساد معامله را اسناد میشود یا کشف فساد و نسبت بعمارت جزء موقوفه ~~...~~ بتبعض صفقه است ولکن اگر عمارت بقیه بان دستور که جزء بمحل مستاجر علیه است در کمال انفراد و جوراست که استئجار بر آن معامله بتبعیه محسوب میشود مثل آنکه تعیین کرده باشند این محل کلوک بیت الخلاء خانه بنیه در مجموع زمین باشد حکم ببقا و صحت در آن مشکل است و با فرض صحت اثبات خیار تبعض از برای او در صورت جهل بوقفیت مختار است بلکه بحکم فرض تعذر مستاجر بنا بقیه ~~...~~ حکم بفسخ یا خیار راه دارد چنانکه فسخ را در استئجار برای قلع ضرس بعد از سکون وجع فرموده اند چون حل منفعت و عدم منع شرعی از آن ابتداء و استمرار از شرط صحت اجاره است و اضرار بغیر حرام است اگرچه بامر او باشد و توهم آنکه اقدام و اذن مالک رفع حرمت آن مینماید مدفوع است بانکه اقدام او و رضای او با این جزء منفردا نبود و انتقاء برضای ضمنی تحت تابع عقد مثل همه موارد تبعض صفقه مستلزم انتفاء آن در رفع حرمت نیست و احتمال آنکه تخلف اغراض اگرچه صدمه بعقود وارد نمیشود و لکن در استئجار از برای فائده که کشف شود فائده نیست بلکه محض مضرت است و لو خطا از جانب خود مستاجر باشد حکم بصحت نمیشود و این نه از باب تخلف غرض است بلکه تبین خلاف عنوان است ولذا در مسئله قلع ضرس هر گاه ضرس حیوان مملوکی فرض شود هم همان حکم جاری است اگرچه قلع از اهل وجع هم جایز نباشد و بنابراین فرق نیست در مسئله مفروضه ما بین استئجار برای عمارت همه زمین یا بنحوی که همه مملوک بیت الخلاء شود با عدم علم بوقفیت و بین استئجار از برای بنای بیت الخلاء در این زمین بنحو خاصه بخیال آنکه باقی زمین هم ازاد است و انزا خانه خواهد کرد و بعد کشف وقفیت شود که حکم بصحت اجاره با تبین حال مشکل است خصوصا با علم اجیر بحال و لازم بناید حکم بانکشاف فساد در صورتی که جاهل باشند و بعد از اتمام عمل منکشف شود که فائده نداشته بلکه مضرت بوده چون انکشاف فساد و ~~...~~ نفس حرمت اضرار است و آن در صورتی است که حین العمل عامل عالم بحال باشد و تحقیق مقام آنست که تبعض صفقه از جهت آنکه اشیاء ~~...~~ متعدده که باهم مورد عقد میشوند ممکن نیست تابع عقد در بعض متعلق باشد تابع در دیگر که همه باهم مورد آن شده اند

در آن شکل منبع عیب دارد

و مغایرت باقی با مافی ضمن جمیع است

و بودن این بناء افراد و فساد

ولذا در محل قابل ازو میکنند ودر غیر قابل بی اثر واما در صورتی که آن اشیاء اجتماع وافتراقی
خارجی در انها فرض بشود که ازان تمام ونقص وانتفاء حاصل بشود
پس تبیین فقد دران گاهی موجب فساد وگاهی موجب خیار میشود وان دخلی
ببعض یا تحقق [illegible] در اشیاء موجود ندارد ودر اعیان که مورد بیع وعنوان
میشوند تقیید باجتماع امری است که در خارج جبالب صورت داشته باشد
بجلی ودواعی میشود تقیید کرد ولیکن در اعمال چنین نیست بحسب اغراض
وقصود تتقیید وتنویع میشوند وگاهی افتراق حال
مستفاد است مثل صورتی که گفتیم استیجار از برای بعضی سعه یا اضرار یا بی فایده
باشد که ازاین معلوم میشود عمل مستاجر علیه مجتمع الاجزاء خارج بوده پس ناقص
غیر مستاجر علیه است ودلیل [illegible] تا بر عقد دران باز ازجهت است نه
ازجهت تعلیق تاثیران درچیزی بر تاثیران درچیز دیگر است بخلاف دو مبیع
که ببیع واحد تملیک انها شده ومنکشف میشود یکی از مال الغیر است که اگر
ابطال بیع در ما یملک هم بخواهیم بکنیم وجهی ندارد مگر بقصد تعلیق بیع
ان بر بیع دیگری واین غیر ممکن است پس مناط صحت در مسئله اجاره تعلیم
وحدت وتعدد مطلوب است یعنی تقیید عمل باجتماع اجزاء وعدم ان
پس هرگاه استاد بنا مقاطعه کرد با کسیکه قطعه زمینی را عمارت کند بعد از احداث
بعض ابنیه پیش از اتمام قدری از انچه احداث شد بافت بنا در خراب شد
ایا صاحب زمین حق اجاره انها را دارد یا نه ج ق فی التحریر لو استاجره لبناء
اجر موصوف العدد او لبن لکن ثم سقط الجدار لعد البناء استحق الاجر
ان لم یکن بتفریط وبناء محکما ولو فرط او بناه محلولا فعلیه الاعاده وغرامته
ما تلف من الالیه ولو استاجر لبناء عشرة اذرع فوق بعضها ثم سقط اعاده
واتم القدر وفیه کره ولو استاجره لبناء الف فی حائط او استاجره بمنی فیه یوما
فبنی ما استاجره علیه ثم سقط الحائط لم یسقط من اجره شیء ازالم یفرط فی بنائه
وان فرط او بناه محلولا او نحو ذلک فسقط علیه اعادته وغرامه ما تلف به ولو
قال ارفع لی فی هذه الحائط عشرة اذرع فرفع بعضه ثم سقط فعلیه اعاده ما وقع

وعلی سبب تملیک

ترتبه بر اجتماع در ملک تقیید یعنی اینکه خود اجتماع وافتراق ان منوع میشود با قطع نظر از اجتماع در ملک وانتفاق وتملک دو امرکه اثری ندارد مراد دو داعی تملک است که مرتبه انها متاخر از تاثیر تموش ملک است نه دواعی عمل که منوع ان باشند ولذا

واتمام

واتمام ما وقعت الاجارة علیه من الذرع انتهی وجه الزام باعاده بنظری که تقدیر
اتمام متمم باشد یا ازجهت بقاء وجوب واستحقاق ان وانتفای وجوب مقدمها
ویا ازجهت فرض بساطت است در مستاجر علیه که تا باخر نرسیده اتیان بچیزی
از مطلوب نکرده [illegible] بانکه وجوب شرعی دراین باب متفرع
بر التزام اجیر است هرگاه اطلاق داشت بالنسبه بصورت عدم وجود مقدمه
وجوب مطلق ومقتضی وجوب ایجاد مقدمه میشود واگر التزام بان بر تقدیر
وجود مقدمه است بعمل خودش بسبب اجاره دیگر یا عمل عاملی دیگر انتفاء وجوب
اعاده ان نمیکند پس بیایست مراجعه مقصود او وتعیین ملتزم به او کرد هر چند
بمراجعه عادات باشد که ظاهرا مختلف میشود بتفاوت مقدار منهدم
ودر صورت خروج اعاده از معتاد وملتزم به اجیر بقاء اجاره موقوف است
بر شمول ان از برای مقدمه دیگر غیر از انچه ایجاد کرد ولهذا اشد بتفصیل مستاجر
اجرا بواسطه این اجیر یا اجیر دیگر والا اجاره منفسخ واجیر مستحق اجرت منهدم
فقط واما وجه ثانی در حاله [illegible] شایع است که غایت مجرا اسقاط استحقاق
جعل قرار بدهد تا نهایت نرسیده استحقاق حاصل نشود ولکن در استیجار بر عمل خارجی در اجزاء
فرض ان مشکل است ق المحقق القمی ره فی اثناء کلام که ان عقد الاجاره للازمه
یستقر الاجره بالعمل شیئا فشیئا بخلاف الجعاله فانه لا یستقر الا بعد تمام العمل
الا فی بعض الصور کما احتمل الشهید فی من شل ما لو کان الجعل علی خیاطه ثوب
ما لبعض الخیاطه اجره فخاط بعضه [illegible] این فرق بین العقدین گویا نظر باین
باشد که عمل مستحق وملک جاعل نمیشود بلکه باذن او اتیان بان میشود وملتزم است
بالتزام ای مثل نذر وعهد که جعل را العامل بدهد پس بازاء بعض عمل بچیزی ملتزم نشده
ودر اجاره معاوضه است بین مجموع ومجموع پس لامحاله دران توزیع واقع
میشود مثل بیع وبساطت لحاظ در مقابله یعنی لحاظ مجموع بلحاظ واحد
باوجود ترکب خارجی موجب عدم مقابله اجزاء باجزاء نمیشود [illegible]
با شرط عدم استحقاق عوض بر بعض مستاجر علیه با انتفاء عقد استحقاق را وان داخل
شرط مخالف عقد است پس لابد حیالیت فرض مستاجر علیه بنحوی بکنیم که بعض دران

بجهت عدم تجزی دران وحق دراول تفصیل

فقط از نسبه یا از اجرة المثل علی وجه

فی مسئله طرو مانع للاجیر من الاتمام

داخل نباشد که ترکب خارجی را بنحو تقیید مطلق فرض بکنیم وجزء خارجی را جزء [illegible]
[illegible] نوعی بانوع دیگر بیان [illegible] نه جزء وکل چنانچه حمار وحشی
با عبد حبشی بیان است [illegible] افتراق ان بجزء را از مقوله
وصف فرض بکنیم تا تبیین نقص در بیع زمین مجدوده بحدود معینه مع انها
ماة ازرع داخل فقد وصف باشد نه جزء ولکن [illegible]
بمحض تصویر [illegible] اشتمال مرکبات بر اجزاء بحسب مقاصد
نوعیه فی الجمله مختلف میشود که جزء وصف محسوب میگردد
وبعد ذلک کلیه جزء را قید ووصف قرار دادن [illegible]
[illegible] الزام باعاده منهدم تا [illegible] اتیان بموصوف
با وصف شایع باشد [illegible] فرض سعه که در اجاره [illegible]
وازجهت اتفاق احتیاج بان خیاری از برای اجیر ثابت [illegible] نشود و [illegible]
کل حال این فرض محتاج بافاده بیان است در کمال عقد وعقود مطلقه را بران
حمل نمیشود کرد ولذا از مورد سوال خارج است وتفصیل دران بنحوی است
که مذکور شد که مرجع دران تعیین ملتزم به اجیر است ولو بمراجعه عادات است
واما چنانچه در اجزاء تقدمی [illegible] از برای جزء دیگر بکار میرود در اجزاء بقدر
از برای [illegible] تامیت وکمال هم گاهی خیاری میشود چنانچه عادة اگر جزء اخر
[illegible] زیر دست بنا ساقط شد اعاده ان نمیکنند [illegible] از راه حرف ترع
پس استاد بنا مقاطعه کرد عمارتی معین بمبلغ معین بسازد بمحض مقاوله
بدانکه عقدی شرعی فیمابین جاری بشود قدری از عمارت بنا کرد وبعد حرفه
او بیت ایا میتواند از اتمام ابا واقناع بکند یا نه ج الزام باتمام ظاهرا
وجهی ندارد پس زید پولی از عمرو گرفت واملاک خود را رهن گذاشت
مدت یکسال بعد موت زید وجه زساینده عمرو املاک را تصرف کرد شخص
دیگر سندی ذمه از زید دارد که بهفت ماه بعد از سند رهنیه عمرو است چون زید
بدهکار ورشکسته شده ایا ان شخص که سند ذمه در دست دارد حقی ازان
رهینه خواهد داشت یا نه ج مرتهن احق است باستیفاء دین خود از رهن
از سایر غرما [illegible] هرگاه راهن حجر [illegible] ومفلس شده باشد واگر میت باشد
ظاهر بعض اخبار اینستکه ترکه او اعم از رهن وغیر ان بر غرما قسمت میشود وار بعض
آنها ازرهن چیزی داد

وبعض بعض تمام شده وان بابی تحقق میشود

[illegible] وافراد [illegible]

نظر باینکه بعضی تصریح بهم نموده اند باینکه میشود

[illegible] ازجهت الحکاکات

که دران فرق نیست بین جزئی که بعد ومقدمه باشد از برای جزء دیگر وغیر ان در صورتی موجب

لزوم اعاده

بعمل بان نقل شده ولکن ظاهر بعضی ادعای اجماع است بر خلاف ان وچون خبر غیر ثابت
الحجیه است عمل بان با اعراض اصحاب ضعیف است بلی اگر رهن زائد بر دین راهن باشد زیادتی
[illegible] مختص بغرما است چنانچه اگر ناقص باشد مرتهن شریک میشود با غرما
در سایر اموال راهن بقدر نقص ورهن بمجرد حلول دین ملک مرتهن نمیشود بلکه فروخته
میشود باذن راهن وبا امتناع رجوع بحاکم میشود پس شخصی از مقلدین مرحوم
آیة الله یزدی اعلی الله مقامه درچند سال قبل دارائی ومالیه خود را در حال صحت واختیار
بدون عذر واجبار با اولاد ذکور خود صلح نموده وخیار مادام العمر برای خود قرار
داده برحسب اجازه ان مرحوم خیار عمر ایرا ودر زمان فوت خود تاکید بوده گفته است
بر طبق صلح نامه رفتار نمایید واز مضمون انها تخلف نکنید دراینصورت ایا برسد
سایر ورثه را بر خلاف ان رفتار نمایند با انکه در زمان حیوة خود مطلقا فسخ ننموده
ج ظاهرا مراد اینستکه مورث مقلد مرحوم سید بوده واین مصالحه را در زمان حیوة سید بتقلید
او کرده ایا وارث بتقلید کسیکه این مصالحه را صحیح نمیداند میتواند مطالبه بکند [illegible]
بر صلح مورث ترتیب اثر بدهد یا نه پس اگر مقصود از خیار مدت العمر [illegible] که متداول
شده که خیار را موقت بمدة معینه مینمایند ولکن فسخ را مقید بقیدی میکنند که مخصوص میشود
بمباشرت خود ذو الخیار چنانچه در عقد اجاره مدت از اعمم مستاجر قرار میدهند
لکن شرط میکنند او بنفسه نماید که بعد از موت اجاره وخیار ممتنع میشود از جهت
انتفاء قید معتبر نه از جهت انقضاء مدت پس صحت ان بعید نیست واگر مقصود
توقیت خیار است بمدة العمر وفرض شد که مرحوم سید قایل بصحت ان بوده اگر چه تا کنون
این قول را ازاد پس موافقت با او در صحت شرط خیار مشکل است ولکن
ایا فساد این شرط موجب فساد عقد میشود یا نه وبر تقدیر فساد ایا نقض
فتوای ان مرحوم از [illegible] وارث [illegible] یا نه وبر تقدیر عدم
فساد عقد بفساد شرط ایا صلح لازم واقع شده یا خیاری واگر خیاری است ایا چه
خیاری است همان خیار مشروط است یا غیر ان وبر تقدیر صحت عقد وثبوت خیار
ایا امر بعمل بصلح نامه فسخ میشود یا نه [illegible] یا آنکه شرط فاسد از جهت
جهالت موجب فساد عقد است واز امثال ان محقق شیخ علی در رساله خود است
شرط خیار را بی تعیین ذکر نموده [illegible] ولکن [illegible] کلام ایشان جمیع است

هرگاه مقلد کسیست که قائل بفساد است میشود

بعضی تصریح کرده اند

باجهالت مطلقا

که جهالت عوضین دران مغتفر است اما صلح پس چون جهل دران مغتفر است میشود که جهالت شرط هم دران مغتفر باشد اگرچه در رساله خیارات اینست که جهالت آنچه که شرط موجب جهالت عقد است نه احد العوضین ولکن چون اغتفار جهالت در صلح مبتنی است بر اطلاق دلیل مشروعیت آن و مقتضای آن بنی اینست که جهالت عقد [illegible]

[illegible]

وحصول فسخ [illegible] بامر بعمل بصلح معنی ندارد بلی اگر امر و وصیت بدادن مال کرده میشود از اثر توجه فسخ دانست و کفتن اینکه بر طبق صلح تاما رفتار بکنید ظاهر آن امر بعمل بصلح است که مقتضای آن بقاء آن است نه فسخ و حل آن فعلا یا سابقا و اما مسئله نقض کفایت [illegible] تقلید مورث در لزوم عمل بان از وارث در مثل مقام خالی از وجه نیست و محصل کلام انکه قول بصحت شرط خیار مدة العمر در صلح مبتنی است بر ادعاء اینکه جهل عوض که در صلح مغتفر شده مستلزم اغتفار جهل است [illegible] در شرط و جهل عوض [illegible]
ومکن است منع [illegible] استلزام و فرق ما بین حقوق متعینه واقعیه ثابته باسبابها انها که بعد از ثبوت مجهولیت عارض انها شده باشد اسقاط انها بصلح ضرر ندارد ولکن اثبات حق مجهول بصلح ممکن نیست [illegible]

ص هرگاه شخصی از ولایت دیگر برادر و ولایت دیگر وکیل نماید فلان جنس را از برای او خرید نماید و وکیل خودش آن جنس را داشته باشد جایز است جنس خود را برای او ارسال نماید و در صورت جواز آیا اطلاع موکل لازم است و حق العمل خرید را از موکل مستحق میشود یا خیر ج
شبهه در جواز ابتیاع از خودش از چند جهت است اول از جهت اتحاد موجب و قابل
و دفع آن باین میشود که از جانب خود و وکیل قرار بدهد با آنکه تحقیق اینست که مغایرت اعتباریه [illegible] میکند در عقلا و شرعا نیست و عدم تعارف محاوره باین نحو ممنوع است
و ثانی از جهت اندراج تحت عموم اذن وضعا یا انصرافا و دفع این باینست که مقامات مختلف است پس هرگاه فرض عموم عبارت اذن شد این شبهه مرتفع است و ثالث [illegible] بملاحظه اخبار که در مسئله وارد شده کما عن الصحیح عن ابی عبدالله اذا قال لک الرجل اشتر لی فلا تعطه من عندک وان کان الذی عندک خیرا مما تجد له فی السوق وفی خبر آخر [illegible] ولا یدنس نفسه ان الله تفوق انا عرضنا الامانة الایة وفی [illegible] لی الرجل یبعثنی بالثوب ابیعه فاعرضه فاذا اعطیت به الشیء زدت فیه واخذته قال لا تزده قلت ولم ذاک قال الیس انت اذا عرضته احببت ان تعطی به اوکس من ثمنه فقلت نعم قال لا تزده وفی [illegible] الی رجل ابیع الزیت [illegible] من الشام فاخذ لنفسی مما ابیع قال ما احب لک ذلک قال انی لست انقص لنفسی شیئا مما ابیع قال بعه من غیرک ولا تاخذ منه شیئا [illegible]

س هرگاه موطوئه انسان شتر باشد در حکم گاو و گوسفند است که باید او را کشت و سوخت و قیمت آن را صاحبش از واطی بگیرد یا مثل الاغ و استر و ما دیان در بلد دیگر باید او را فروخت و ثمنش را صدقه داد و مثل الیه را از خلقش باشد ج اما المسئلة الاولی ففی ترجیح للارد بیل ان کانت الموطوءة دابة ای حیوانا ماکول اللحم ذبحت واحرقت [illegible] کالشاة والبقر والناقة [illegible] الموطوءة واحرقت وفی صحة وحرم لحمها ان کانت ماکولة المقصودة بالاکل عادة کالنعم الثلثة الا ان فی المقصود من الدابة الاکل عادة [illegible] فیکون المناط [illegible] واذا لا الاختصار فی قسمه علی ذکر الخیل والبغال والحمیر [illegible] الناقة من القسمین [illegible] بملاحظة الدلیل والاخبار الواردة فی المضمار [illegible] بعدة طرق تمیم الی عبدالله وابی ابراهیم وابی الحسن الرضا علیهم السلام فی الرجل یاتی البهیمة فقالوا جمیعا ان کانت البهیمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار فلم ینتفع بها وضرب هو خمسة وعشرین سوطا ربع حد الزانی وان لم تکن البهیمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الی صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ینتفع بها وضرب خمسة وعشرین سوطا [illegible]

کما فی سایر الاحکام التعبدیه فغایة ما یثبت به النهی التکلیفی عن المعاملة تحرزا عن علة النفس والوقوع فی الخیانة وعن تهمة الوکلاء وغیره فلو سلم کون ذلک حکمة لا علة یدور الحکم مدارها وکون الحکم علی وجه التحریم لا التنزیه فلا یفید الحکم بفساد المعاملة لظهور النهی فی ارادة التکلیف دون الوضع وعدم اقتضائه له عقلا واما مسئلة حق العمل
پس امر دران هم مبتنی است بر عموم جعاله [illegible] بملاحظه تعارف بذل عوض بازاء چنین عملی [illegible] تا آنکه مالیت از برای آن ثابت بشود فقیه مستفاد از اخبار اینستکه اگر از خود میخرد جعالت بازران تر از آنچه یافت میشود باشد و شاید مراد مساوی یا ارخص باشد و احاصل آنکه ملاحظه قیمت عادله در اینجا کافی نیست بلکه اگر کسی پیدا میشود که بازنزل از آن میفروشد جایز نیست از او عدول بکند و بالاکه معامله نماید که بقیمت عادله میفروشد پس بنا براین محتاج میشود بفحص از وجود باذلی بادون القیمه و با احتمال آن باحتمال غیر خارج از عاده متعارف معامله جایز نیست همچنانکه هرگاه باو بگوی برو اجرت معامله بکند هم این فحص بر وکیل لازم است تا اندازه که متعارف اهل معامله است س زنی فوت کرده وصیت بر ثلث خودش [illegible]

العکس

وان کان اعم من الاخر من وجه الان ارتکاب التخصیص فی الثانی والقاء الاول علی عمومه اولی
من وجوه منها الا وفقیه لما اطلق فیه بحکم الاول ولم یتعرض فیه للحکم الثانی اصلا فان
تکثیر افراد ما یوکل یوجب تقلیل التخصیص فیه ومنها ان الجزء الاول لا مانع من الاخذ بظهوره واما
الثانی فهو جار بوجه یصادف للمانع فیحمل علی ما لا ینافی الاول ومنها ان الجزء الثانی بمنزلة اتمام
الکلام بالتصدی لبیان حکم ما اخرج بالشرط الاول فهو باق علی اطلاقه [illegible] فکانه قیل
واما حکم ما لا یوکل فهو کذا ولا یقدح فی اعتبار قید وجود ما یتبع انتفاء منطوق الاول وانتفاء
حکم مورد انتفائه مسکوتا عنه والکلام ناقصا بالاخره من جهة ذلک لان الظهور فی [illegible]
ان وجه الحاجة بعد الشرط الاول انما هو ثبوت المفهوم له مما لا ینتفی بذلک ولو منع من الاکتفاء
بهذه الوجوه وامثالها فغایة الامر تعارض الجزئین فیما یوکل ویرکب [illegible] فیرجح الاول
بموافقة المطلقات او یرجع الیها ولکن الانصاف قصور ذلک کله عن اثبات الحکم
الشرعی مع امکان معارضتها بعد تسلیمها بما یوازیها ویکون اقوی منها واما الرجوع الی المطلقات
او الترجیح بالموافقة لها ففیه ان الجزء الثانی [illegible] الاعم من الماکول وغیره معتضدا والجزء الاول
[illegible] والجزء الاول الموافق لها فی الحکم معتضدا بها ایضا باعتبار عمومه
فهما متعادلان لما یعم کل منهما ما لا یعمه الاخر فلا وجه لجعلها مرجحا او مرجعا فیما [illegible] افترقا فیه
هذا والحکم لما فیه من تعذیب الحیوان وتضییع المال المعلوم مخالفتها لغرض الشارع ما لا یتجرأ
علیه [illegible] بغیر دلیل قوی فینبغی الرجوع فی مورد الشک الی ما دل علی المنع عنهما وفی
فی المستند لو کانت الدابة مما یقصد منه الادرار کالناقة سیما عند العرب یمکن فیها التخییر
لعدم المرجح ویحتمل ملاحظة الغالب فیها ای فان اراد الرجوع الی التخییر فی الخبرین المتعارضین
فقد عرفت ما فیه وان اراد غیره فهو کما تری واولی من ملاحظة الغالب ملاحظة حالة الفعلیة
وخصوصیة الفرد والبلد بل المالک ایضا ثم الذبح ان یراعی فیه شروط التذکیة وان لم
یقصد حلا او لا وجه له لعل ثانیهما اظهر ولو جعل الناقة کان [illegible] فهل یتعین فیها الذبح او النحر
[illegible] الذبح ثانیهما من وجه وان کان ضعیفا فی الجملة والنسل المحرم بالوطی ان نسل الجنین
المتکون قبله [illegible] الظ العدم وعلیه فهل یلحق فی حله ذکاة الام منه فی المنهاج ولا یبعد
من وجه واما [illegible] ثمن ما یباع فهل هو للمالک [illegible] او للواطی [illegible] باجماد
[illegible] قدر ما غرم وازاد للمالک او یتصدق به وجوه والنص ساکت عن حکمه واما المسئلة
الثانیة فهل یحکم بالوکان ما یذبح حاملا [illegible] بقاء حمل الجنین وعدم کفایة [illegible] ذکاة
الام عن ذکاته فمقتضی حرمة تضییع المال انتظار وضعه فی ذبح الام ان توقف
حفظه عن التلف علی ذلک وان قلنا بدخوله فی النسل المحرم بالوطی فلا انتظار ایضا وجه
اذا علم بحیوته لعدم ثبوت الاذن فی تعذیبه بالقتل بما علی [illegible] انصراف المطلق
الی ما هو ثم واختصاص الحکم بالموطوء دون غیره وان کان حلالا لکن حرمة التعذیب [illegible] والله العالم

مس هرگاه شخص در سال ربح و خسران واقع شد آیا جبر خسران بربح در تخمیس میشود یا نه ج
صور در اجتماع ربح و خسران متصور است اول آنکه مال جمله بصفقه واحده بخرد و بعد از آن
بمعاملات جدیده از اجزاء جزء آنرو شد و در بعض سرنازل و در بعض ترقی داشته باشد یا آنکه
جزء جزء بمعاملات جدیده [illegible] تمام بیکند واز یک صفقه میشود شد دیگر در ثانی یا شی
اول باختلاف زیاده و نقصان داشته باشد و در این دو فرض در یک تجارت که تجارت
[illegible] از شراء و بیع باشد زیاده و نقصان واقع شده ولکن [illegible]
جبران نقص بزیاده مسلم است نه از جهت آنکه [illegible] خسران از مون است چون این [illegible]
[illegible] یا کلیة ممنوع است بلکه از جهت آنکه غنم و استفاده صادق نماید [illegible] بواسطه آنکه در نسبت
مطلقه معتبر است که با [illegible] ربح خسرانی نباشد [illegible] وبلحاظ دیگر آنکه فایده حاصل است
بماند و در نظر عرف این خسران عبارت از [illegible] عدم حصول ربح یا عدم بقاء آن است
بلاحظه وحدت معامله اگر [illegible] بلاحظه استقلال هر یک معاملات هم ربح
و خسران هر دو واقع شده اند لکن در نظر عرف اینچنین وجودی [illegible] است
در مقام تغییر نسبت نه در مقام ترتیب آثار دیگر و مقاصدی که خود دارند تا اعتنای مسامحه است
[illegible] آنکه با مالی معامله میکند و ربح میبرد یا با آن معامله میکند و خسارت میبرد
یا بعکس و در این صورت از بعض نقل شده [illegible] حکم با آنکه
ربح [illegible] جبران خسران لاحق میکند نه سابق [illegible] باعتبار آنکه [illegible] هر ربحی بعد [illegible]
ندارد و خسران از جمله مون است که مستثنی شده اند از ربح حاصل در آن حول [illegible] از مون
کویا [illegible] با این ملاحظه باشد که از جمله مصارف لازمه مال حفظ جاه و اعتبار است تا نقصانی
در آن واقع نشود و دارائی مال و سرمایه از اعظم وجوه اعتبار و اسباب جاه است و صاحب
مستند تفصیل داده است ما بین آنکه تمام مال که معامله اول با آن واقع شده معامله ثانی با تمام یا
ببعض آن و در شق اول [illegible] با تاخر خسران قائل شده است بتوزیع آن بر اصل و ربح و در شق
ثانی قائل شده است با آنکه ملاحظه میشود آیا بقصد مال خالص خود آن بعض را برداشته و معامله
نموده یا بقصد آنکه ربح است یا بخوش اشاعه یا بلا تعیین اخذ بعض کرده [illegible] باقی
خسران بر آن معین واقع شده و با عدم آن یا قصد اشاعه توزیع میشود تا آنکه با دو
مال یا اکثر [illegible] معامله مینماید جدا جدا و تعاملات یک ربح و دیگری خسران واقع [illegible]
[illegible] بعض احتمال داده است [illegible] نقل شده و [illegible]
تفصیل داده ما بین آنکه مجموع این [illegible] اموال در یک باب از اسباب [illegible]
متعارف [illegible] یا در ابواب مختلفه مثل آنکه در بیع و شراء [illegible] مینماید [illegible]
مشغول باشد و در بعض خسران و بعض دیگر ربح اتفاق بیفتد
اموال دارد مشغول تجارت

در صورت اول جبران و در ثانی عدم آن اختیار شده پس هرگاه بنا گذاشتیم بر [illegible] این اموال مختلف
بمنزله مال واحد و جبر افتراق آنها در معامله بمنزله اجتماع و وقوع تقلبات متعاقبه بر آنها
بمنزله تقلباتی میشود که بر مال واحد واقع میشود و در ربح حاصل در بعض و خسران واقع در دیگر
از جهت سبق ولحوق در حکم مال واحد میشود که وجوه در آن مذکور شد و ترجیح جبران در آن
[illegible] استناد در حکم [illegible] جبران در [illegible] بی وجه است بخصوص با کثرت مال و قلت
نقص و عدم احتیاج در معاش با تمام مکنت سابقه و وجه عدم بعد [illegible] استفاده و
از جعل خمس بعد از مؤنه و مراد از آن مؤنه تمام سال است ملاحظه مجموع ارباح متفرقه
متلاحقه است با هم اینجا نیکه [illegible] مؤنها متلاحقه بنظر وحدت ملاحظه شده اند خصوصا
مثل صحیح ابن ابی نصر کتبت الی ابی جعفر الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فکتب
بعد المؤنة [illegible] اگر در اخبار دیگر وجوب خمس [illegible] بعد از مؤنه ذکر شده [illegible]
[illegible] که هر ربح بانفراد ملاحظه شده [illegible] و فاضل مؤنه سنه [illegible]
هر یک [illegible] بیان تعلق وجوب شده [illegible] نهایت از [illegible] افراد
و وحدت مؤنه توزیع [illegible] بر ارباح یا سلامت بعض از استثنا استفاده میشود
لکن در این صحیح که اخراج بعد از مؤنه است لابد همه ارباح ملاحظه شده
اگرچه تاخیر اخراج را بر اطلاق و [illegible] رخصت حمل بکنیم نه الزام و عزیمت
و بلاحظه این روایت [illegible] مراد از وجوب خمس در هر [illegible] بعد از مؤنه نیز بنحوی است
که شامل منفرد و متعدد هما شد و چون بنا شد که آحاد ارباح ملاحظه نشود
بلکه بنحوی باشد که شامل متلاحق تا آخر سال باشد چنانچه اموال متعدده مشغوله
بمعاملات مختلفه از جهت وحدت باب کسب در حکم مال واحد باشند [illegible] مطلب
سابق که نسبت ربح بنظر عرفی در [illegible] مورد صادق است که خسرانی بقدر آن واقع
نباشد در ربح هر جزء از مال و در هر جزء از زمان هم جاری است والله العالم
و اختلاف امکنه و بلاد و معامله بتوسط وکلاء گاه میشود از باب توسعه در یک کسب باشد
و گاه میشود از قبیل ابواب مختلف باشد و همچنین اختلاف اجناس در حق بعض باعث
خروج از یک باب نیست [illegible] دون بعض دیگر و با وجود احاله بعرف و عادت
مواقع اشتباه باقی میماند والاحتیاط سبیل النجاة مس هرگاه کسی تقلید بکند مجتهد را
که صوم یوم الشک را با تردید نیت [illegible] بین صوم رمضان و صوم شعبان باطل میدانسته
و جهلا چنین روزه گرفته و بعد از فوت آن مجتهد رجوع کرد بمجتهدی که آنرا صحیح میدانست آیا با
بودن آن روز از رمضان قضاء و کفاره بر او واجب است یا نه و همچنین هرگاه [illegible] شده در صوم
جهلا چیزی را که مقلد او مفطر میدانسته و مجتهد که با و رجوع کرده مفطر نمیداند آیا [illegible]

و همچنین

و همچنین مقلد اول کفاره وطی حائض را واجب دانسته و ثانی واجب نمیداند ساقط میشود یا نه
وایضا جلسه استراحت را مثلا واجب دانسته و نمازهائی که از او در آن زمان فوت شده اند
و حالا قضا آنها میخواهد بکند و مرجوع الیه واجب نمیداند ترک آن جائز است یا نه ج ارکان از
عبادات یا معاملات از عقود یا ایقاعات اگر مکلف آنرا بتقلید [illegible] مجتهد حی
بجا آورد و بعد اخذ حکم آن کرده و بر طبق آن عمل نموده صحیح واقع شده و آثار بر آن ترتیب میدهد
اگرچه آن مجتهد فوت نماید و مجتهد ثانی که با او رجوع نموده عبادت یا معامله را با آن وجه
فاسد بداند چون در ما وقع بعد از مراجعه بمجتهد اول مورد از برای رجوع بثانی نیست
پس نمازهائی که بی سوره یا بی جلسه استراحت [illegible] یا با یک تسبیحه مثلا بجا آورده استنادا
بفتوای مجتهدی که مقلد او بوده مجزی است اگرچه فوت نموده و مجتهدی که حال با او رجوع
نموده باطل بداند اثر این تقلید اینست که بعد از این چنین نکند و همچنین است ظاهرا
امر در عقود و ایقاعات معامله بعقد فارسی یا معاطاة کرده [illegible]
[illegible] و نحو اینها استنادا بفتوای مجتهد آن زمان بعد از وفات او بر آن حکم باقی میماند در
ما وقع نه ما یاتی [illegible] هرگاه مجتهد ثانی مخالف باشد و اگر بی تقلید بجا آورده [illegible]
آن عمل را نموده اما بنحوی که در نیت عبادات خلل واقع نشده [illegible] بلکه صحت و
فساد آنرا بعد از عمل سؤال بکند و مراجعه بمجتهد بکند و بهر مجتهدی که رجوع نمود البته [illegible]
مذهب خود جواب میدهد و آنچه را که باطل میداند ابطال میکند و کشف موافقت از برای مجتهد
زمان عمل بی استناد بفتوای او اورا مستغنی از سؤال و مراجعه نمیکند بلی اگر بعد از عمل مجتهد
قائل بصحت هنوز حیوة داشته وبا او رجوع کرد و از او سؤال نمود و حکم بصحت آن عمل واقع را
از او اخذ کرد دیگر محتاج بسؤال از دیگری نیست تا اورا ابطال نماید و اگر عمل عبادت
یا معامله بر خلاف رای مجتهد حین العمل بجا آورد بنحوی که در نیت معتبره اختلالی واقع نشد
و تا حیوة داشت مخالفت برای او منکشف نشد یا بنابر تقلید او نگذاشت و بعد از فوت او
از مجتهدی دیگر سؤال کرد که قائل بصحت آن عمل بود و بنا بر تقلید او گذاشت آثار صحیح را
بر آن ترتیب میدهد پس در صوم یوم الشک با تردید نیت و صوم با ارتماس مثلا که مجتهد
ثانی آنرا مبطل نمیداند ترک قضا و کفاره میکند اگرچه مجتهد حال العمل که با و رجوع نکرده
نه پیش از عمل و نه بعد آنرا باطل بداند و اگر فرض شود بعد از عمل با و رجوع کرده و حکم نموده
بوجوب تدارک و [illegible] هنوز عمل نکرده فوت شد باز بجهة قضا و کفاره که آیا واجب است
یا نه رجوع بمجتهد زمان اتیان بکند فتوای اول بوجوب یا عدم عمل اثری ندارد چنانچه
هرگاه بنا بر تقلید مجتهدی گذاشته است که نماز عید را مثلا واجب میدانسته و پیش از عمل فوت شد

بالقضا، وقت محتاج است بمراجعه مجتهد حی اگر نفی وجوب نمود از او ساقط است پس در رجوع بعد از
عمل بی تقلید بمجتهد اول فرق است ما بین آنکه حکم بکند بصحت یعنی بعدم وجوب قضا که ترک
نمودن قضا عمل است بان پس بران مستمر میماند اگرچه مجتهد وفات بنماید وثانیا محتاج نیست
از مجتهد ثانی باز سؤال بکند تا آنکه اگر مختار او وجوب قضا بود فعل قضا بر او واجب شود
این حکم بصحت بعد مثل استفتاء بکم اوست قبل از عمل وما بین آنکه حکم بکند بقضا یعنی وجوب
قضا که اگر فوت شد پیش از فعل ان محتاج است مکلف بمراجعه ثانی اگر نفی وجوب کرد از او
ساقط میشود واما سایر اعمالی که احکام وضعیه از برای آنها است پس حال آنها حال اعیان
خارجیه است که از برای آنها حکمی مثل طهارت ونجاست وکون آنها ثابت باشد ولو آن حکم
وضع ببعیت از برای تکلیفی باشد مثل وطی حائض که موجب کفاره است علی قول پس وجود این
عمل در خارج مثل وجود آن عین است در خارج مثل عصیر مغلی یا خر طیر که در طهارت ونجاست
آنها خلاف است اگر در زمان مجتهدی آن عمل واقع شد واز او اخذ حکم آن شد لابد از تا...
عمل رجوع کرد یا قبل از عمل وقائل بعدم وجوب بود واز این جهت اختیار ترک کرد دیگر فتوای ثانی
بوجوب اثبات وجوب بر او نمیکند واگر قائل بوجوب بود وکفاره نداد تا زمان ثانی نفی
او موجب سقوط از او میشود چنانچه در قضا مذکور شد وحال در تکلیف مسبب از ان عمل واقع
مثل طهارت ونجاست عین موجوده نیست که تقلید المجتهدین زمانی باکی ...
بلکه احتمال ... سببیت وعدم سببیت باختلاف تقلید مختلف میشود بالانقضا ...
حکم سببیت بالنسبه بعمل سابق وهمچنین امر در این قسم سببیت مثل سببیت عقد ...
[illegible]

[illegible]

لان حقیقة عنوان ... لیس الا ما ذکرنا واعتباره عندهم لیس الا کما ذکر
لما ذکر فالتقلید مع بعده عن ثبوت ... الموضوعیة ... من ادنی الطرق الی
الواقع ... المصون عن التغیر لا یکاد ینقض لان المقلد ما دام مقلدا لا یکد فیما اوقعه تقلیدا
الی حجة اخری سبیلا والا لکان علیه ان یلتزم بان مؤداها هو الواقع وما عداه خلاف
الواقع ... فیجب علیه ما وجب علی من فاته الواقع کما فی المجتهد اذا وجد
امارة اقوی فان قلت الاثار الباقیة من الاعادة وغیرها اعمال لغایرة لما قلد فیه فتتبع
لها حجة فتوی من مات فیها قلت ان المقلد اذا کان عالما بالملازمة الواقعیة کان
مستغنیا عن تقلید اخر وان کان جاهلا فلا حاجة له الا الی التقلید فیها ولا یلیق
الیه الا بیان الملازمة الواقعیة فیتم له الصغری والکبری والاقتصار فی ارشاده علی نفی
اللازم ... اعتمادا علی ما عند المرشد من ... انتفاء الملزوم ...
لو کان جائزا فغیر واجب ثم انه قد ادرج المسئلة ... فی المسئلة ...
موافقة الامر الظاهری تقتضی الاجزاء ام لا والمسئلة الفقهیة الخلافیة ...
[illegible]

[illegible]

في ثوب [illegible] غسل مرة بعد نجس الاجارة [illegible] الثوب الموجود فانه باق بحكم نجاسته ووجوب اجتنابه وليس له الالتزام بذلك في الاثر [illegible] الاحتراز عن الصلاة فيه بعد [illegible]
فيقع الاختلاف في عمله بين [illegible] افراد المصلي والامر في الغير اظهر من ان يذكر واما
المعاملات المتوصل بها الى الاغراض فالاختلاف اما في كيفية العقد كالبيع مثلا او في
شروط المتعاقدين او العوضين ففي الاول اذا اوقعه على الوجه المشروع تقليدا ترتب
عليه اثاره ولو بعد [illegible] الاخر [illegible] الطهارة من الحدث واما شروط العوضين وكون
الزوجان في النكاح فان كان الخلاف في قابلية [illegible] المحل للتصرف بواسطة هذه الاعمال
ذاتية الحرمة بحيث يمتنع زوالها فالبناء على الاول تقليدا والاتيان بالعقد توصلا الى
الحكم لا يوجب البقاء عليه بعد موت المقلد الخ فلو قلد من لا يرى اثر للارضاع عشر رضعات
وتزوج من ارتضع بلبنه ذلك العدد ثم [illegible] رجع الى من يفتي بالتحريم لم يكن له استدامة
احكام النكاح لان [illegible] حرمة وطي البنت ثابتة [illegible] بثبوت موضوعها تجري فيها يقع منه
من الوطي ومن ذلك يظهر ان ما [illegible] للسيد عميد الدين انه لو تزوج بالمختلعة بناء على انه
فسخ لا يجب حكم الطلاق ثم ادى اجتهاده الى انه طلاق حرمت عليه اتفاقا ان لم يسبق رجوعه
حكم حاكم بالصحة ومع الاصح ان كان الناكح مقلد المجتهد المزبور انتهى ونحوه عن النهاية [illegible] لا يبتني
على دعوى الاتفاق على نقض الفتوى فيما انكرناه بل [illegible] حكم المقلد وان [illegible]
الاتفاق انما هو في [illegible] في الثاني دون الاول والظاهر انه لا فارق بينهما الا ما اراده
من ان المقلد لا يجد حجة بعد ان عمل بالتقليد فكان السيد [illegible] بمجاز لك [illegible]
في مورده واخرج القائم منه كاينا [illegible]

بالفارسية

موت المقلد

في نكاح رجب

على الفرق بين حكم المقلد والمجتهد

س لو اشترى اثنان بستانا بمال غير مخمس ثم رضي احدهما بتخميس ماله ولم يرض الاخر فهل يكون للمخمس
حصته من الثمرة او لا يكون الا ان يخمس تركته وكذا لو زرع مشترك بين اثنين يبلغ حصة كل منهما
النصاب فيتقاسمان ويزكي احدهما نصيبه ولا يزكي الاخر فهل يكون للمزكي نصيبه او يتوقف على
زكاة الاخر الجواب انما مستقلان احدهما ان صحة القسمة ممن تعلق بماله خمس او زكاة [illegible] اذا كان مشتركا مشاعا مع غيره هل
تتوقف على اداء الخمس او الزكاة او على قصده [illegible] الاداء وان لم يحصل خارجا ام لا [illegible] تتوقف على شيء منهما قد يراد
ان القسمة وان كانت تمييز الحق لا بيعا لكنها تصرف في المال كالبيع [illegible] بتعلق الحق [illegible]
بالعين على الشركة فيها كما هو المعروف في الزكاة بل نقل عليه الاجماع عن جماعة وادعي [illegible] له المعروف
[illegible] اليه القول بالتعلق بالذمة واجمل [illegible] العامة ان لا تسلط [illegible] على التصرف
في متعلقها بل نحو كان [illegible] ذلك [illegible] من نفسه فلا يتصرف
الا في ماله [illegible] بل عن الخمس او الزكاة [illegible]
[illegible] توسعا في متعلقه دائرا مدار ارادته فيكون ما يؤديه من الخمس [illegible] او الزكاة بعينه لما كان المكلف
مخيرا بينه وبين العين [illegible] بعد ارادته [illegible] ويكفي كان فقضية التعلق بالعين عدم تملكه
للحصة وعدم تسلطه عليها [illegible]
[illegible]
[illegible] والتصرف [illegible] لا فرق بين الاتلاف والابدال والقسمة والاقرار
من الودعي والاستيفاء من المقترض [illegible] الى غير ذلك من التصرفات والتقلبات وعلى
هذا فلا يجوز للشريك المقاسمة معه ولا للمستودع الرد اليه [illegible] والغاصب الرد اليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] لكن الى ما لا فارق
[illegible] بخلاف ذلك فانه لو سلم كون ايتاء الزكاة الواجبة في الاموال واداء الخمس مغايرا في الحقيقة لاداء
زكاة الفطرة والصدقات المستحبة من زكاة الطفل وغيرها من حيث كون الاولين ردا واداء لما ملكه المستحق
[illegible] المغصوب وكون غيرهما تمليكا فلا يسلم ان [illegible] وجوب الرد هنا لكونه ضد المحبس المحرم بل انما هو
لمطلوبيته منه في نفسه وانما يمنع من الحبس لضديته له فالاخذ والاستيفاء والافراز [illegible] الموقوف على
الايتاء الواجب عليه على وجه العبادة مأذون فيها لا محالة ويكون مسلطا على المال البتة وان لم يكن بالكلية
له لاقتضاء المقدمية للعبادة الواجبة عليه ذلك فيكون قبضه معينا للكلي وتقسيمه مميزا للشايع وعليه
له حق الاسترداد من الودعي وحق المخاصمة مع الجاحد وان سلم ان المالك غيره كما في مال من مات وعليه دين
مستوعب بناء على القول ببقائه على حكم ماله وعدم انتقاله الى الورثة والحاصل ان الخروج عن الملكية لا يستلزم
الخروج عن السلطنة فهي [illegible] ثابتة له ولو [illegible] باب المقدمة [illegible] فدعوى اقتضاء القول بتعلق الحق
بالعين على وجه الشركة بين ورثة المالك كسائر الاجانب ساقط جدا لم يمكن ان يقال ان من هو المالك في
الادونية

في لزوم الحصول في صحة القسمة

وكذا الامر في الخمس او الزكاة

لانتقال الحق اليه وتبدله

[illegible] بما استقر ذمتها للبيع

وبعض ذلك كما لو باعه او لا

في منع تصرفه من غيره [illegible]

[illegible] في العين [illegible]

لعدم تعين المستحق

[illegible]

بالكيان الراد

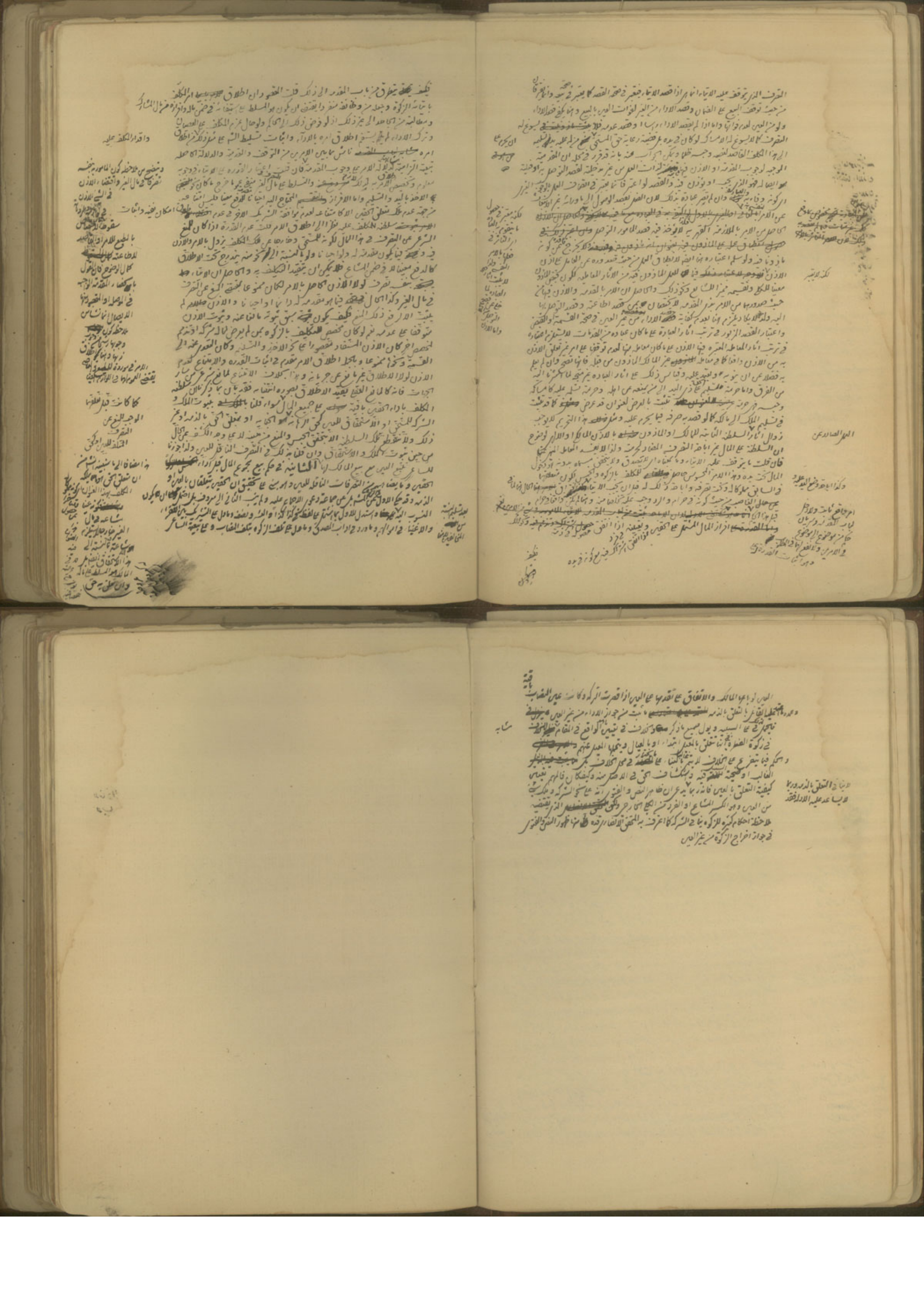
الشيئين الواجبين على التخيير

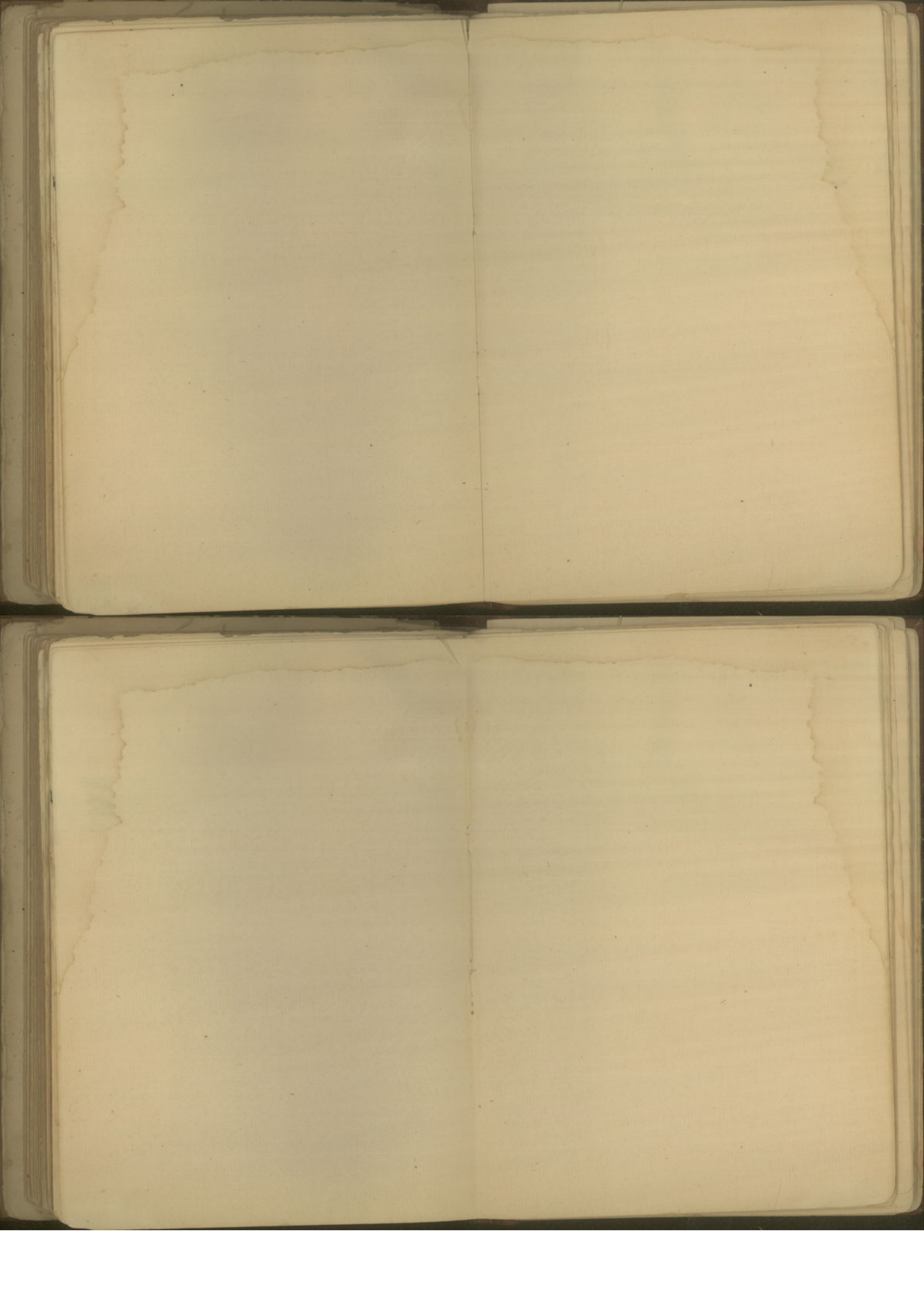
واما الغير [illegible]

واما بدون قصد [illegible] الضمان فيمنع من التصرف فيها الا ما [illegible] كما يمنع غيره من الاجانب

كما انه في الغصب [illegible] [illegible] لكونه [illegible] الغصب

لم يجب [illegible] او لا [illegible]





س کسی وصیت نموده که اصل ثلث باقی بماند و بان تجارت شود و فوایدان در سال صرف خیرات شود و اگر وصی فوت شد بر قیم ثلث چه باید بشود و آیا ممکن است وصی ثلث را در ذمه بگیرد و وجهی معین از سال صرف خیرات بجهت او بکند یا نه و اگر این جایز نیست هرگاه وصی قدرت بر تجارت نداشته و کسی هم اعتماد ندارد تکلیف چیست ج ینطرق الاشکال الی صحة الوصیة من وجوه احدها ان الاستنماء کان طلب التجارة بلا جعل و اجرة امر ابعل شاق [illegible] اطاعة کالوصیة انما تقتضیه مفادها التملیک او تجدید تقید ولایة علی مال او اطفال و الایة الشریفة لا تدل علی حرمته تبدیل الوصیة بما ترک فانه و ان لم تقید الوصیة بحرکا لکن ظاهر اشتراط ترک الخیر ای المال اراده تحقق الموضوع بذلک [illegible]

الثانیة ان الوصی لو سلم وجوب التجارة علیه لقبوله الوصیة فکیف یمکن ان یلتزم بالوجوب علی غیره [illegible] بعد موته من حاکم او غیره اذ الذی قام الدلیل علیه ولایة الحاکم و سلطانه لا ثبوت نحو هذا التکلیف علیه و ایجاب الاستنماء و [illegible] الاجرة من المال ایضا مما لا دلیل علیه بل یوجب التبدیل فی الوصیة اذ المفروض اقتضائها ابقاء الاصل و صرف الربح فی المبرات [illegible] فلا یمکن اخذ الاجرة منه و لا من ربحه [illegible] فی الوصیة الامر بل یستعمل فی التجارة فی قلیل من الزمان و لو ذکر الاداء فهو امر لیس لا وجه لوجوب الاطاعة علیه و الثالث ان الوصیة بالربح تملیک لما یتجدد و هو خارج [illegible] عما یصح تملکه بالوصیة کما یستفاد من کلام ابن ادریس فی مسئلة الوصیة بالمضاربة بمال الولد الصغار او نحو [illegible] یکون نصف الربح للعامل و الرابع ان الوصیة و ان لم تتجاوز عن الثلث لکن مقتضاها ابقاء الاصل و صرف الربح المتجدد فی المبرات فلا تقتضی اخراج شیء من الترکة عن الارث و المال انما یتبع فی حکم مال المیت [illegible] فیما بین الموت و صرفه فی الوجه لنفاذ و اتلافه لا فیما اذا لم یکن [illegible] و اما اتلاف [illegible] تصریح الموصی بابقاء الثلث له فلا دلیل علی مضیه و ابطال حکم الارث لاجله و علی هذا یکون الربح ملکا للورثة [illegible] لحصوله من ملکهم و [illegible] الابقاء بما هو غیر نافذ البتة و لو قیل ان الربح اذا حصل بشیء من المال او صح بصرفه فهو کما لو وصی بتبدیل المال بالثمن و صرفه اوجب بانه اذا لم یفض الی افناء المال [illegible] لا یتم دعوی بقاء المال للموصی فیکون للوارث و لا یثبت ایضا [illegible] بشیء من مال الموصی و لو فرض الایکال الی الموصی به ما یعود منه نفع الی التاجر [illegible] کالعمل بالمضاربة و نحوها و کان المراد النماء بما یتعارف او ما هو او سع منه لئلا یتعطل الامر [illegible] کانت الوصیة بالتجارة کالوصیة بالبیع تخلص من الوصی او غیره من المستغلین بالتجارة لدواعیهم و یصیر حصول الربح من المال المتقلب فی التجارة کالنماء من المستغل و [illegible] الموجود بالقوة و الشان و یکون العمل المطلوب من الوصی من ایقاع عقد المضاربة و ما یجری مجراه کالقال [illegible] اللازمة

من سایر الاولیاء فتکون الوصیة بالنسبة الی ما یحصل منها للوصی عهدیة تفید له سلطنة و ولایة و اذا لم [illegible] فلا ضیر فی [illegible] الحکم بقیام الحاکم و غیره مقامه عند موته [illegible] الاشکال من الوجوه الاولی کما لا یخفی اذ حاصلها تملیک الربح الحاصل من [illegible] التجارة ای حاصله [illegible] بما تبقی المال [illegible] و ایقاعه المعاملة علیه [illegible] او لوجوبه علیه لئلا یکون مفرطا فی حفظ وصف المال و هو التقلب کما یجب علی ولی الطفل حفظ [illegible] ماله عینا و وصفا و ان لم یکن هناک الا الاوصاف الثابتة بانفسها لا بالفرض و الاعتبار کما هنا و کذا یسقط الاشکال من الوجه الثالث لعدم بقاء فرق بین الربح و بناء الثمر اذا لم یرد بصدق الترکة من حیث کون الشیء موجودا فی الحال فی حقیقة او اعتبارا [illegible] و لو منع من نفوذ الوصیة [illegible] بما یتجدد حصوله [illegible] کفت الضرورة فی رده بل و کذا من الوجه الرابع لاقتضاء الوصیة خروجه من مورد الارث کما تقتضیه الوصیة بصرف ثمرة [illegible] الشجرة و غیرها مما له اصل ثابت و اما نظرا الی کون جنس مثل ذلک للانتفاع بما یتفرع علیه نحو من صرفه و اخراجا عن ملکه و ملک وارثه و فی مثل هذا الفرض لا یکفی حکم ما اذا مات الوصی او عرض له ما یعجز معه عن القیام بوظائف ولایته و اما اقتراض المال و صرف شیء من ماله للوصی فهو خارج عن مقتضی الوصیة نعم لو لم یتقید الاطلاق بما یوجب خروج المعاملة عن نفسه یمکن تحصیل ذلک [illegible] الفرض بالایخرج عن التجارة کان یبتاع بمال المیت متاعا من نفسه نقدا ثم یبیعه مرابحة من نفسه نسیئة سنة او سنین معینة و لو فرض [illegible] الاطلاق المزبور له ان یبیع مال المیت بربح من غیره ثم یشتریه منه لنفسه و یجعل الغیر بثمن مال المیت بما نفعه [illegible]

س ابله کوبیدن اطفال جایز است یا نه چون خوف مرض بلکه موت در طفل و ترک است ج عمومات مانعه از ایذاء و اضرار مقتضی منع است و لیکن جواز رفع ضرر اشد باخف اهون بحکم شرع و عقل ثابت است و دفع ضرر مثل رفع است پس هرگاه بتجربه اطمینان حاصل شد بانکه ترک کوبیدن ابله نظر جدید خطر از برای شخص این طفل نیست و مرجو بود سالم شدن او بایی واسطه از خطر غالبی ابله بطبیع حکم بمنع بعضی شرعی مشکل است س هرگاه ضامن با علم بسقوط دین از ذمه مدیون ادای دین نمود بوکیل داین و در نزد وکیل تلف شد ضمان بر کیست ج اگر مقصود اینستکه بعد از ضمانت داین مدیون را ابراء کرده ابراء بی مورد و بی فائده است چون بضمانت مدیون بری الذمه شده و اگر مقصود ابراء ضامن بوده اگرچه مدیون را مخاطب کرده ضامن بعد از برائت ذمه اگرچیزی بوکیل داین داده با علم براءت ذمه بجهت داده اگر تلف شده نه حق رجوع بمدیون دارد

و نه بداین که وکیل را وکیل در قبض استیفاء دین او از ضامن کرده و اگر مقصود اینستکه مدیون بعد از ضمانت ضامن اداء دین داین نموده پس اگر مقصود او اداء ما فی الذمه خود بوده مثل ابراء بی مورد و بری الذمه ضامن نیست ضامن که ادا بوکیل کرده بجا کرده و اگر ضمانت بالتماس مضمون عنه بوده حق رجوع بر او دارد و اگر بقصد ابراء ذمه ضامن بوده تبرعا مثل صورتی که شخص اجنبی تبرعا اداء دین ضامن بکند در اینصورت [illegible] ضامن بالمره بری الذمه میشود و اگر با علم بچنین چیزی بوکیل داین داده بیجا نموده و با تلف آن حق رجوع بر داین [illegible] ندارد و لیکن آیا بواسطه چنین ادائی تبرع حق رجوع بمضمون عنه تبرع دارد [illegible] بانه ظاهر عدم است چون ظاهر از اخبار و بنای رجوع است بر خسران ضامن بلکه در صورت تبرع اجنبی نیز چنین است چنانکه ابراء و صلح مضمون له با ضامن موجب [illegible] بمضمون عنه نمیشود و اگر نص و فتوی نازل نمیبود ممکن بود تفصیل ما بین آنکه متبرع ابراء ذمه ضامن باشد من قبله که اولا داخل در ملک او بشود و از او بداین منتقل بشود دین انکه به او واسطه حق داین باو برسد و بالفرض برائت ذمه ضامن بشود و لکن مع ذلک حکم در صورت [illegible] محتاج تامل است و اما دادن ضامن بوکیل داین [illegible] موجب استحقاق رجوع بوکیل نمیشود [illegible] اگرچه اطلاع از وصول حق و انتفاء موضوع وکالت نداشته باشد و اگر عنوان وکالت گرفتن مبلغ [illegible] معین بوده محتمل است که ید او بمنزله ید موکل باشد و رجوع باو ممکن باشد س جماعتی بالاشتراک ملکی دارند از اجاره داده اند تا مدتی بجماعتی که قسط مستاجر اداء نماید و در ضمن عقد شرط کرده اند دو نفر از آن جماعت وکالت از سایرین در قبض اقساط اجره داشته باشند آیا این وکالت بسبب اشتراط لازم میشود و عزل ایشان غیر مؤثر یا بمقتضای حکم وکالت باقی است ج در مسئله شرط وکالت در بیع از برای مرتهن در عقد رهن نسبت بمشهور داده اند لزوم را و وجوهی از برای آن ذکر کرده اند مثل آنکه نیابت مؤدای شرط میشود اگر انشاء آن بعقد وکالت غیر لازم الوفا است اما شرط لازم الوفا است و مثل آنکه حاصل از این شرط تسلط بر موکل فیه است و فسخ وکالت مزیل تسلط حاصل باشتراط نیست و لکن حکم بلزوم مشکل است مع ذلک کله

مسئله رجل زوج ابنته من ولد ادعى احد انه ابنه ثم من بعد الازواج بان انه مملوکه لا ولده
فهل یجوز فسخ النکاح للزوجة اولا وهل لها جمیع المهر لو فسخت ام لا ج لو وقع النکاح باذن الولی فالظاهر وقوعه صحیحا وکذا لو وقع بغیر اذنه ثم اجازه ولا یقدح فی صحته
جهل المرئة بذلک ثم لو شرط حریة الزوج فی العقد وبان عبدا اوجب ذلک
الخیار للزوجة ولو کانت بکرا و انتفاء الولایة علیها لابیها وکان ابوها المزوج فالظاهر
ثبوت الخیار لها ایضا لا لابیها وان کان احتمال ثبوته له لا یخلو من وجه ولو بنی العقد علی حریة
الزوج من غیر اشتراطها فی العقد لم یبعد ثبوت الخیار بتبیین عدمها بل ربما یکتفی فی
ثبوته بمجرد اظهار الزوج الحریة قبل العقد ولا یسقط الخیار بالدخول والتمکین منه قبل
تبیین الامر ثم لو فسخت الزوجة فان کان قبل الدخول لم یکن لها مهر وان کان بعده
کان لها المهر المسمی علی مولی الزوج و لو فسد النکاح لعدم الاذن والاجازة
وتبیین الحال بعد الدخول ثبت للزوجة مهر المثل علی العبد یتبع به بعد العتق ان لم یکن مدلس
غیره والا احتمل الرجوع به علی المدلس
[illegible]
اجاره داده [illegible] مستاجر شرط نموده که وکیل همه در قبض اقساط وجه الاجاره
یکنفر معین از ملاک باشد که سایر شرکا حق مطالبه و قبض را نداشته باشند چون ملاک
متعدد [illegible]
[illegible]

که از شروط سلم تعدد [illegible] مسلم فیه در ایام حلول اجل و با این قید این شرط منافی است و انفکاک
نافع در این مقام نیست و دفع ان میشود بکفایت اطمینان حسب العاده چنانچه در اجاره
اجیر [illegible] الکفاء میشود و فرق بین التزام ملتزم بامری بر خود و بین التزام
بامری خارج از خود و دعوی اینکه در ثانی فایده شرط منحصر میشود در تعلیق عقد بر ان
چنانچه از شهید در مطلق شرط ضمن العقد حکایت شده مردود است بعدم فرق از حیث
امکان التزام با اطمینان و عموم دلیل شرط والله العالم مسئله مرحوم سید محمود وقف نموده املاک
خود را واقعه در قریه [illegible] بر اولاد ذکور و اناث [illegible] للذکر مثل
حظ الانثیین مادامیکه احدی از طبقه اولی باشد طبقه ثانیه محروم باشد بغیر
حصه مورث خود را از [illegible] مذکوره [illegible]
[illegible]

نمیشود تخصیص داد مدفوع است باینکه عدم التفات بعموم کلام و امکان تقدم و تاخر و قصد دیگر
غیر از صورت تقدم را بنهایت بعید است [illegible] مندفع است باینکه در مقام
حکم متعرض سه ربع شدن و یکی را از برای ولد ولد و در ربع دیگر را [illegible]
قرار دادن [illegible] فوت باعقب [illegible] والا مناسب بود اینکه بگوید چون مورث
[illegible]
قرار بدهد و علاوه برای عمو حصه هم [illegible] چون حصه را اضافه
کردن بمورث در مقابل حصص سایر اهل طبقه بمورث است در حینی که هنوز فرض
[illegible]
[illegible]

اصح ندارد و تقدیر [illegible] ظاهر از جهت استظهار اینکه از ذکر خاص انتقال العام را اراده نموده
[illegible]
[illegible] مضاف الیه بکنیم [illegible] از اهمل بکنیم بر بعض که منافی با [illegible]
باشد مسئله هرگاه زید [illegible] خود را بازید صلح نماید در حال مرض و بعد از صلح مرض
دیگر عارض او شود و مدت سه ماه بعد از صلح زنده کانی نماید و بعد بسبب ان دو مرض دیگر
فوت شود ایا صلح صحیح است یا نه ج الظاهر انهم اتفقوا علی نفوذ المحابات المنجزة الواقعة
فی حال المرض اذا [illegible]
[illegible]

س هرگاه کسیکه بواسطه افطار بحرام در ماه رمضان دو فوت کفاره جمع براو عبد بنا به برای آزاد کردن
و حصول آن بعد از این محو هم باشد آیا براو لازم است دادن قیمت عبد یا نه و در صورت لزوم آیا
قیمت چه مقدار براو است کوچک یا بزرگ و در حج در تعیین قیمت در صورت اختلاف اجر
یا بودن آن چه کیفیت و مصرف آن قیمت چه وجهی بحث انتقال قیمت بنظر نمی رسد و قایع با ان
نیافتم و فی المردی عن الکافی ج [illegible] بسنده الذی عن [illegible] عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال کل من عجز
عن الکفارة التی تجب علیه من صوم او عتق او صدقة فی یمین او نذر او قتل او غیر ذلک مما یجب علی صاحبه
فیه الکفارة فالاستغفار له کفارة ما خلا یمین الظهار فانه اذا لم یجد ما یکفر به حرمت علیه ان یجامعها وفرق
بینهما الا ان ترضى المرأة ان یکون معها ولا یجامعها ج هرگاه مکلف در اول سنه یا بعد از ان قدرت
بر زاد و راحله و استطاعت مالی برای حج پیدا کرد آیا از برای او جایز است تصرفات دیگر در ان مال
مثل صلح کردن آنها با غیر مطلقا حتی بعد از خروج رفقه و حرکت از بلد خود بجهت حج با آنها و دیگر بعد
از ان تصرف حج براو واجب نیست یا مطلقا جایز نیست ولو مدت کثیری قبل از خروج رفقه
و حج براو ثابت است بر فرض تصرف یا تفصیل است بین پیش از خروج رفقه و وقت ان
ج فی بعض من عاصرناه اذا حصل عنده مقدار ما یکفیه للحج یجوز له قبل ان یتمکن من المسیر ان یتصرف فیه بما
یخرجه عن الاستطاعة واما بعد التمکن منه فلا یجوز وان کان قبل خروج الرفقة ولو تصرف بما یخرجه
عنها بقیت ذمته مشغولة به والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعتق وان کان فعل حراما لان النهی متعلق
بامر خارج نعم لو کان قصده فی ذلک التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعی امکن ان یقال بعدم الصحة
والظاهر ان المناط فی عدم جواز التصرف المخرج هو التمکن فی تلک السنة فلو لم یتمکن فیها ولکن یتمکن
فی السنة الاخری لم یمنع عن جواز التصرف فلا یجب ابقاء المال الی العام القابل اذا کان له مانع فی هذه
السنة فلیس حاله حال من یکون بلده بعیدا عن مکة بمسافة سنتین انتهی وفی المستند قال بعضهم لا یجوز صرف
المال فی النکاح بعد تعلق الخطاب بالحج وتوقف الحج علی المال وان شق ترک النکاح لان الحج مع الاستطاعة
واجب فلا یعارضه النکاح المندوب ولو حصل له من ترک النکاح ضرر شدید لا یتحمل عادة او خشی
حدوث مرض ترک قدم النکاح ثم قیل بتقدیم النکاح لو خشی وقوع الزنا بترکه ثم [illegible]
ذکر ان الحرج کالضرر [illegible] وان خشیة الزنا لا یخصص عموم [illegible] الحکم بل هو ثابت لحرمة الزنا وعلیه قهر نفسه و
اطاعة الحکیم تعالی الی ان قال ثم ان ما ذکروه من عدم جواز صرف المال فی النکاح مبنی علی ما نقول به من وجوب
ابقاء مقدمة الواجب کما یجب تحصیلها ولذا نقول بعدم جواز اهراق الماء المحتاج الیه للطهارة والاکثر لم یذکروه
وان قالوا به هنا ویلزمه عدم جواز وقفه [illegible] وبیعه بثمن قلیل یبقی معه الاستطاعة وانه لو فعله لبطل الوقف
بل الهبة والبیع ایضا علی القول باستلزام النهی فی المعاملات للفساد کما هو التحقیق تلک المقدمة التی تحتاج بها

انما هی مقدمة الوجود دون ما کان شرطا للوجوب کالاستطاعة الشرعیة لوجوب الحج دون الممتنع
اقتضاء الوجوب المشروط وجوب [illegible] شرطه لانه عدم عند عدمه واذا وجد بوجوده فلا مجال لایجابه
ولا فرق بین العدم الاول والثانی المتاخر عن الوجود فلا فرق بین الایجاد والابقاء [illegible]
[illegible] المفروض انه اذا توقف حصول الحج منه علی ذلک المال [illegible] شرط الوجوب شرط الوجود الواجب ایضا [illegible]
[illegible] فی اثبات الوجوب [illegible] کان انتفاء الوجوب [illegible] بانتفائها کما هو قضیة الشرطیة لم یمنع من
وجوبه به وتوهم ان المقصود اثبات وجوب الابقاء وهو یتم باقتضاء الوجوب فی حال وجوب المقدمة
فیما بعد تلک الحال وان کان وجوده سببا عن وجود تلک المقدمة فی الحالة السابقة فحین وجدت وجب
ذوالمقدمة [illegible] ابقاؤها والاستمرار علیها لمقدمیته للوجود فلا یمکن اثبات وجوبه بوجوب الحج علی من
استطاع [illegible] الوجود الاول للاستطاعة والمقصود اثبات وجوب ابقائها والتوصل بها الی الحج وهذا
لا ضیر فیه مدفوع بان ذلک انما یتم لو کان الوجوب فی اول وجوده شرطا بالاستطاعة الشرعیة [illegible]
فیکفی فیه بحصولها اناما واما مع المشروطیة حدوثا وبقاء فیمتنع اقتضاء وجوب الحج وجوب ابقاء
الاستطاعة لان الاقتضاء یتوقف علی بقاء الوجوب للحج وهو موقوف علی [illegible] بقاء الاستطاعة والوجوب
المسبب عن وجود الشیء یمتنع ان یکون مقتضیا لوجوبه نعم لو قلنا بان المشروطیة انما هی [illegible] فیبقی
وجوب الحج وان زالت الاستطاعة [illegible] فی الاعوام اللاحقة بعد استقرار الحج بمضی سنة علیه جامعا
للشرائط [illegible] صح دعوی [illegible] الاستطاعة الثانیة علی من استطاع [illegible] اذا کان الحج لا یتم الا بها
للمقدمیة [illegible] سقوط الوجوب بتلف المال وزوال الاستطاعة قبل [illegible]
الاعمال وان تمکن من الاتیان بها بلا حاجة الی المال [illegible] المسلة علی ان وجوب الحج علی من
وجد الاستطاعة عبارة عن وجوب التوصل بها وبذلها الیه فیکون صرفها فی مصرف اخر غیر سوغ
لما فیه من المخالفة [illegible] لخطاب الحج وکون اتلاف المال کتلفه فی عدم بقاء وجوب الحج بعده [illegible]
[illegible] لا یقتضی عدم تعلق الحرمة به حین حصوله وان [illegible]
ما شئت من الامر بالحج کوجوب المقدمة لان شرط الوجوب وجدان الاستطاعة والمحرم للصدقیة
[illegible] لم یتعرض الاصحاب الا لبیان حکم صورة دوران الامر بین
الحج وصرف اخر مطلوب للشرع کالنکاح لمن تاقت نفسه الیه فحکموا بتقدیم الحج ما دام النکاح
سند وباد بتقدیمه اذا صار واجبا [illegible] ومن هنا یظهر ضعف ما ذکره فی المستند من عدم سقوط شیء
من الواجبات وفعلها خشیة منه من [illegible] اقدامه علی الزنا ومحرم اخر لان استلزام فعل الواجب
للحرام لیس لملازمة واقعة بینهما بل لغلبة الشهوة ومتابعة الهوی وهو مامور بجهاد النفس وقهرها
ومنها بما تشتهیه وجه الضعف انه [illegible] قام الدلیل علی وجوب النکاح علی من خشی من ذلک [illegible]
[illegible] بین واجبین فلا بد من الترجیح بالاهمیة هذا ان لم یستفد من الدلیل اعتبار ملک الزاد
والراحلة زائدا عما یستثنی له من امثال هذه المؤنة اللازمة شرعا وعادة والا فلا مزاحمة ولا ترجیح

وما عن بعض ان من کان له مال فباعه قبل وقت الحج توجد الیه فرارا
سقط عنه الحج لانه غیر مستطیع [illegible] حیلة یتصور بها فی اسقاط
فرض الحج عن الموسر وکذا لو کان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت
الحج کان فقیرا لا یجب علیه وجاز بل [illegible] ماله قبل حلول الاحرام [illegible]
[illegible]

ثم ان تحریم النقل الی الغیر اذا کان لاجل الصدیة للصرف فی الحج کان الامر کما له من حیث وجوده وفعلیة
وان یکفی مجرد امکان المسیر کما عرفته من العاصر المتقدم او یعتبر سیر القافلة [illegible] فی الملحق القریب
سؤال مختصر که مستطیع شده باشد آیا میتواند مال خود را با ولاد خود هبه نماید بجهة آنکه از استطاعت
بیفتد یا آنکه نمیتواند و بر فرض آنکه نتواند هرگاه جاهل باشد [illegible] و اموال خود را جمیعا هبه بکند
و بعد که ملتفت شد میتواند ادعا کند و پس بگیرد یا نه جواب بسم الله تعالی که حج مستقر در ذمه شده
باشد میتواند خود را از استطاعت بیرون کند و اما هرگاه استطاعت باقی است تا وقت روانه
شدن قافله پس دیگر نمیتواند خود را از استطاعت بیرون کند حج براو واجب است و اگر در جنبه
دفتر هبه کند بفرزند و ایجاب و قبول و قبض بعمل آید دیگر رجوع هم نمیتواند کرد والظاهر ان مراده
من استقرار الحج فی الذمة فعلیة التکلیف به المبتنیة علی اجتماع الشرائط باسرها واعتبار [illegible]
القافلة اما لعدم التمکن من السیر قبله او بملاحظة القرب من زمان العمل فان له مدخلا فی فعلیة
التکلیف به بناء علی جواز التعلیق [illegible] بالمقدمة السابقة علی الوقت والمناط فی تحدید ذلک بناء
علی الوجه [illegible] الاول ملاحظة اطلاق الخطاب وزاد علی ذلک حسن توجهه الی المخاطب عرفا
فانه کما یخرج بذلک من [illegible] من ان یکون ذا ابتلاء بموضوعاتها کذلک یخرج به
منها الازمنة البعیدة من وقت العمل [illegible] للتکلیف [illegible] وان لم یکن مقیدا بوقت
الواجب یکون مقیدا بزمان [illegible] یستحسن العرف طلبه من المکلف وعلی الثانی تکن [illegible]
علی العادات ایضا فان المراد من دعوی حکم العقل بوجوب المقدمة المتقدمة علی الوقت انه لا یعذر فی
مخالفة التکلیف من یمکن منها وترکها فی الماضی وذلک انما یکون لو لم اترک احتمادا علی بقاء التمکن
معتادا فانه یعذر من لم یخرج مع [illegible] عادة النوع مع المشارکة لهم فی الاطمینان بالتمکن فی الازمنة
الاتیة وقد تبین مما ذکرنا وجه الاکتفاء فی تحریم النقل والاتلاف علی من لا یمکنه الحج بغیر ذلک بمجرد التمکن
من السیر جامعا للشرائط ووجه اعتبار شروع الحاج فی المسیر واما اعتبار اخر الوفود فمبنی علی نفی
الوجوب قبله والاظهر هو الوجه الاول وتعدد الوفود انما یؤثر فی رفع الاثم عمن اخر الخروج مع الوفد
[illegible] بسیر وفد اخر واتفق عدمه ففاته الحج لذلک لا عمن اتلف ما یحتاج الیه فی سفره مع العلم بعدم
تیسر بدله له وخروجه عن الاستطاعة انما یتم بناء علی کون الامتناع بالاختیار کالامتناع [illegible]
الاصح فی [illegible] انتفاء الوجوب به لانتفاء شرطه ولا یخلو من ضعف والعادة متبعة فی
تاخیر الخروج وموجبة للمعذوریة لو انقطع الوفد وفاته المطلوب لذلک لا فی ابقاء الزاد والراحلة او
ترک اعدادها الا ان یثبت اعتیاد فی خصوص ذلک ایضا واذا فرض فعلیة الوجوب علی المکلف وفوت
الحج عنه عصیانا کان اللازم استقراره علیه اذا لم ینتف شیء من الشرائط علی وجه یکشف عن عدم کونه عاصیا

پس آیا جایز است احداث سرداب زیر سکه مرفوعه در صورتی که در زیر دالان
در کوچه مرفوعه نباشد که ضرری باتوسطه بر ماره وارد نشود بدون اجازه
ارباب خانها که در آنجا میباشند آیا کوچه است یا نه بینوا توجروا
تحقیق احکام الطرق والشوارع نافذه او مرفوعه یتوقف علی تحقیق موضوعها
[illegible] فالمحکی عن المشهور ان المرفوعة ملک لاربابها الذین یفتح
فیها الابواب دورهم دون غیرهم وان کان مالکا لحائط فی المحقق ولذا حکموا
[illegible] تصرف الغیر فیها جوازا ومنعا علی رضاهم وعدمه والمحقق قد
علل المنع بدون اذنهم بانها مختصة بهم ودعوی [illegible] دعوی خروجها بخصوصیة
عن مرتبة الملک فلا یلیق لها ما هو خاصة الملکیة کالسلطنة المطلقة فلا یثبت لهم جواز
[illegible] تقسیمها بینهم ولا ان یستقل بها بعضهم ولا الاحتیاج بعضهم الی الاذن
من بعضهم الی غیر ذلک مما یلائم الاختصاص دون الملک من ترتب علی [illegible] الوجیه
وثبوت الشفعة لذوی الدور فیها بالاشتراک فی [illegible] السکة المرفوعة دعوی
ویظهر من بعض احتمال الوجهین فیما تعبقه السواقی المنشعبة من النهر الاعظم
ومال الاردبیلی قدس سره الی نفی الملکیة بل الاختصاص القاصر عن مرتبتها ایضا
ودعوی انها کالمملوکة باقیة علی الاباحة الاصلیة لا یمنع احد عن التصرف فیها بانحاء الانتفاعات
[illegible] علی المنع عنه دلیل ونبه [illegible] سید المناهل ومال الیه بعض المتاخرین
صاحب الهدایة واجتهد فی تطبیق کلامهم علی الفروع المذکورة فی کلامهم
لعدم التصریح بالملکیة وکانه لدفع توهم الاجماع علی الملکیة ولکن الظاهر انحصار
ماخذ الحکم فی الاکتفاء فی سبب حصول الملک للکتاب بصرف [illegible] فی مصارف
الاموال واشتغاله بما یشغل به ومن جملتها الطریقة [illegible]
فیها ما ملکوه بسبب سابق عند الحاجة الیها البتة واعتبار الانحصار اما لعدم حصول
الاقدام عادة علی صرف المال مع کثرة الشرکاء وعدم انحصارهم ولو لعدم وجود
ما یشترک بینهم فلا یکون الصرف فی حاجتهم صرفا فی مصارف الاموال حسب العادة
او لان غلبة وجود مثل ذلک لهم من المباح یغنیهم عن صرف مالهم فیه ویکفی
فلا یحصل الصرف فیما یصرف فیه المال بدون الانحصار وان اکد جهة الانتفاع
والاکتفاء [illegible] یفعل ذلک حیازة واخذا وسبقا الی ما لم یسبق الیه وبمثل ذلک
فی الاسترقاق والعتق والفسخ والرجعة وغیرها مما لا یفتقر الی صیغة [illegible]

الامر حجة احتمال حصول ذلک للکل او البعض من غیر قصد الیه فکیف [illegible] الملک له فانه
لو رفع الید [illegible] فی حیازته عن الجمع والاحراز والاحاطة واکتفی بما یقع من الملاک
بعد التملک من وجوه الانتفاع [illegible] ولم یعتبر انشاء التملک بذلک لکن یعتبر ان یکون
الفاعل واحدا کان او اکثر قاصدا لذلک لیصح نسبة الفعل الیه ویکون متملکا باختیاره لو خرج کون
ویمکن دفعه بان فعل اتخاذ السکة طریقا اذا وزع علی الجماعة [illegible] یکون کل منهم
فاعلا لجزء منه عن قصد واختیار نعم [illegible] لم یقصده بعنوان الاخر [illegible]
بقصد تفصیلی لعدم التفات کل الی فعل غیره اللاحق لفعله فلنا ان نکتفی باعتبار ان یکون
صدور الفعل عنهم بالاختیار لان الاستیلاء والصرف [illegible] فعلا اخر لهم
فعلا اخر لهم یحسب من فعلهم الاول بل بعنوان اخر لمجموع الافعال فلا یوجب عدم
الالتفات والتواطؤ علی سلب نسبة الفعل بهذا العنوان عنهم فیندرجون فی قوله
من استولی علی شیء فهو له وان ابیت عن ذلک فلنا ان ندعی ان قصد هذا العنوان
مرتکز فی [illegible] وان لم یکن مفصلا فالمصلح وحده [illegible] حاجة الی علم اقتداء مقتد به
ولا یصح منه سلب ذلک عن نفسه اذا [illegible] حصل ذلک ولم یشعر به وان
ابیت عن ذلک فنقول مقتضی الظاهر الاصل حصول القصد وهو کاف فی الحکم بالملک ظاهرا
هذا مع امکان دعوی الاجماع علی الفرق بین المرفوعة والنافذة فی الجملة ولو بثبوت الاختصاص
القاصر عن مرتبة الملکیة فی الاولی الموجب [illegible] لتوقف التصرف فیها ولو فی الجملة علی اذنهم
فلا یبقی مجال للاصغاء الی ما احتمل من البقاء علی الاباحة الاصلیة وربما یستشکل [illegible]
فی الحکم بالملک [illegible] الاستیلاء بان قضیة الاشتراک فی السبب ان یکون الملک [illegible] کما بین الاشتراک
علی نحو الاشاعة کما یحکم به عند اشتراک فی الملک من الید ولا یکاد یلتزم بذلک
لقیام السیرة علی استبداد بعض من بعض بل علی عدم الانتفاع بمنعه ودعوی [illegible]
الشفعة فی الاستطراق من کل واحد واتباعه یرد علی الکفاء الاجانب باذن البعض
وان کان غیره مولی علیه ویندفع بعد ملاحظة استمرار السیرة علی ما ذکر فیها اذا علم
کون السکة [illegible] فی اصلها ملکا مشاعا بینهم بشفعة کان جعلوه طریقا لدورهم
کما ربما یحتاجون الرجل ارض بحرها لیبا بهم وینظر حالا انهم وما لو عة لقا ذوراهم
ونحو ذلک فیستکملون بذلک مرافق دورهم ویصیر دار کل واحد لهذا المرفق ویکون
حاله مع الشرکة کحاله لو انفرد به فتعد من توابع [illegible] کل دار بهذا العنوان بان
کون ارض [illegible] محبوسة علی هذا الوجه امر یمکن حصوله بعقد او ایقاع من الملاک لا لانفسهم او من مالک
لغیره فیمکن حصوله بالاتخاذ والاقتطاع من المباح والسیرة تنفع للکشف عن مثل هذا الفعل
الیه
ان یحصل

واحیوه

ومن الاحیاء الشرعی بحصوله بالفعل وعدم اعتبار لفظ وما یجری مجراه فیه الا الکشف عن حال [illegible]
[illegible] علی خلاف احکام الاموال وقد یقع حکم کاشف الفاظ فی الشرع [illegible]
ما یستحقه کل من الشرکاء به والظاهر انه یتم فی بعض الاثار بمثل ما ذکرنا هو اکمل علی تقدیر [illegible]
حصول الملک للارض بالاستیلاء ولو اعتبر فی الاراضی الاحیاء بدعوی ان [illegible]
قطعه منها طریقا وغیر الاشخاص معنی احیاء منهم لها لا اثر وعی فیه کالتحجیر ولا استدراک
مستولیا بها لکنه [illegible] نفع ما ملکوه کالحریم وبالجمله حال الطریق المتخذ الی
فی صدق الحیوه کحال [illegible] ما کان ملکا وجعلوه مسلطا وکحال عرصه الدار
ولولا ذلک لزم تحقق الاعراض فی الملک المتخذ طریقا فالقول بان السکه مثوله
بحق لا [illegible] مملوکه کالحریم سطا او فیما اذا کذب من الموات لا نتفاء الاحیاء
وان حصل الانتفاع ضعیف لما یجد من الفرق بین حالتی المعهوده وقبلها وعدم الفرق بین
هذه القطعه وصحن الدار ودعوی انها لیست الا کالنا [illegible] بصدق الاختصاص
وعدمه وما ذکرنا یظهر لک وجه الجواب عما الطنب به فی المناهل وغیره وابه العالم
پس شخصی است خانه خریده که سابقا که ملک غیر بوده همسایه او از هوا و فضاء
آنخانه مقدار متصرف شده آیا مالک خانه حق ادعاء فضاء دارد یا خیر ج [illegible] فضاء
تابع ارض است [illegible] مشتری مالک زمین که شد مالک فضاء هم میشود و تکلیف [illegible] اخراج
آن از تبعیت در بیع میشود [illegible] بتصریح بان بلفظ یا باعتماد بر قرینه [illegible]
موجوده در خارج و [deleted]
[deleted] که بظاهر محمول بر تصرف باستحقاق [illegible] قرینه این مطلب
باشد که بایع تصرف دخته باشد که آنچه را که مالک بوده و باعلم بتبعیت هم میشود [illegible]
بتبعیت آن اگر که بایع ملزم باقباض آن خواهد شد بلی اگر که مشتری بالمره مطلع از این
نبوده خروج [illegible] فضاء از تبعیت بغیر بیان بلفظ ممکن نیست و باخلو [illegible] از آن فضاء
تبعا داخل میشود پس حریم انهار که در شرع لعت بیضاء مقرر دیدیا آیا مختص است
بانهار و ترع صغیره یا انهار بزرگ و رودخانها هم دارای حریم هستند وحد حریم رودخانه
بزرگ بر طبق احکام شرع مطهر چه و با علیه وعلی اله افضل التحیه چند ذرع است عرضا
و آیا حریم رودخانهای بزرگ طرق و شوارع عام میباشند یا خیر ج [illegible] المحقق القمی
فی اثناء کلام وتوهم اینکه از برای رودخانه هم حریم میباشد از حیثیت انتفاع باب
چنانکه از برای قنات میباشد فاسد است زیراکه اقوال اصحاب و اخبار منحصر است

الی ما احیوه او ملکوه بوجه شرعی

ذی الدار

خروج التصرف از استیلاء غیر

بار خود دخته باشد که آنچه را با بیع شده تا

داود

در ذکر حریم قنات و چاه ولی از برای رودخانه حریمی از این حیثیت قرار نداده زیراکه رودخانه
عبارت است از آن آب جاری در آن که از چشمه سارهای فوق نابع میشود و جاری میشود
انهار دق فی موضع آخر حریم دو قسم است یکی آنست که حریم منفعت آن ماله الحریم است
من حیث انه صاحب هذه المنفعه مثل حریم قنات از حیثیت انتفاع باسیل تجدار
مجدد و دیم آنست که حریم شخص ماله الحریم است من حیث انه شخص مثل القدار زمین
که حفر دور نقاء اصل قنات است بجهت ریختن گل و راه رفتن در اطراف آن و تجدید
کردن چاههای آن که خراب شود و امثال آن انتهی واما حال حریم [illegible] المملوک
او المجوس بالحقوق [illegible] یحتاج الیه فی بقائه او فی الانتفاع به یمکن ثبوته مع قطع النظر
عن النصوص الخاصه بعموم نفی الضرر مضافا الی صدق الحیازه علیه فی بعض الموارد فیلحق
بالاحیاء والتبع فیما لو کان التملک به ولذا یمکن التعدی عن موارد النصوص الی غیرها
ولکن المشتبه فی الشطوط [illegible] المباحه الحاصله بغیر عمل موجب للملک بانها لا لحاجه
فی بقائه فی الانتفاع به من حیث انه الی حافات المجاری ونحوها بل یمکن ان یقال ان اباحه
الماء وکون الناس فیه سواء غیر الاستحقاق الموجب لصدق الاضرار علی المنع منه
فلا یمکن اثبات حق للمباح له فی شیء لاجل الاباحه نعم المشارع الموجوده المستطرقه
شوارع وطرق الیها کما لو وقع فی جنب شارع [illegible] الی محل آخر والانتفاع
بالماء غیر مانع عن صدق الطریق کما لا یخفی فحکمها حکم سائر الشوارع وما یشهد
بعدم اقتضاء البحر [deleted] الماء المباح خروج شاطیها عن حکم سائر الاراضی
عد بعضهم سیف البحار وشطوط الانهار من الانفال وصرح غیر واحد بعدم الدلیل
علی حصر علیه و انکار مرکه فی کون الموات [illegible] او کل ارض لا رب لها للامام علیه السلام
پس زید دیناری در ذمه عمرو داشته مطالبه اداء آن کرده عمرو جنسی باو سپرده و خواهش
چند روز مهلت کرده و زید گفته خیال ساخت نمودم دارم طلبت را از اینجا حواله کنم
و اگر تعجیل داری همین جنس را بازای قیمت معین تصرف نما زید مهلت را قبول کرده
عمرو مساخت نموده بعد از چند روز جنس ترقی کرده و زید باحاکم شرع از آن
بان قیمت معین نازل تصرف کرده و وجه قیمت را بوکیل عمرو داده آیا عمرو حق رجوع
دارد یا نه ج اگر غرض از آن گفتگو معامله بوده که خواسته است مابین خود ایشان معاوضه مقاوله

والدلیل

همینکه قبول نکرده معامله نشده جنس بر ملک مالک باقی مانده و اگر غرض توکیل در بیع بوده
آن وقت قبول نکرده و بعد راضی شده و بوکالت معامله نموده با علم او بترقی قیمت
و زیادتی آن بر ثمن بمقداری که تسامح در آن نمیشود و بنای موکل بر تسامح نبوده ممکن است منع
از ثبوت وکالت در این معامله [deleted] از جهت ظهور تقیید او بسا داده
ثمن [illegible] معین با قیمت [illegible] در آن حال التفات [illegible] نداشته باشد و ممکن است
منع از جواز تصرف وکیل بنحوی که خلاف مصلحت موکل باشد اگر چه [illegible]
مطابق با تصریح او باشد از جهت علم بعدم رضای او بغیر چون اعتبار قول
از جهت کشف از رضای است و مفروض عدم آنست و بعد از فرض صحت معامله
بوکالت اگر مالک موکل جاهل بتفاوت بین الثمن والقیمه در حین معامله بوده
خیار غبن از برای او ثابت میشود چون عبرت در آن بعلم وجهل موکل است نه وکیل
[deleted] اگر وکالت در عقد بوده نه در اصل معامله و اگر وکالت در اصل معامله
بوده علم وکیل وقت [deleted] مانع از ثبوت خیار میشود که اقدام او بر ضرر
ملازم اقدام موکل او باشد نه در وقتی که بدانیم او مقدم نیست و اگر فرض شد
علم هر دو بتفاوت قیمت در وقت معامله پس کفایت میکند عدم تمکن موکل
از ردع وکیل و اگر بگوئی اقدام او بر توکیل با علم بعدم تمکن از ردع [illegible]
مستلزم اقدام است بر ضرر میگوئیم این در صورتیست که عالم بحدوث تفاوت
واقدام وکیل بر معامله بان باشد ولااقل محتمل آن باحتمال معتد به باشد
نه صورت اطمینان بعدم حدوث تفاوت که ظاهرا مورد چنین بوده
و اگر مقصود اذن در برداشتن جنس من باب وفاء دین بغیر کالتی بوده
و او نیز از این باب تصرف کرده پس ظاهر اینست که عبرت بمقدار مالیت
واقعیه جنس است در حین تصرف نه وجهی که مذکور داشته اند بلکه [illegible]
تعیین مالیت کاشف از قصد معامله و معاوضه است نه وفاء و اگر
تصرف کردن نه از باب وکالت و اذن بوده بلکه بعنوان تقاص بوده
پس با فرض اجتماع شرائط آن اخذ بدون قیمت وقت راه ندارد [illegible]

و اگر بگوئی خیار غبن در صورت جهل است پس با فرض علم او در دو چگونه ثابت شود میگوئیم علاوه خیار آن بنفع ضرر است [illegible] با عدم اقدام و علم را رافع آن قرار داده اند از جهت حصول اقدام بر ضرر با آن و در اینجا مقام اقدام از مالک نشده

و اگر بایع اکتفا نماید حال تقیید او در این [illegible] اگر [illegible] میگوئیم حمل [illegible] معامله در زمان [illegible] است و ملاحظه [illegible] حادث که [illegible] این حاصل استنداع حین معامله خارج است

پس اب نیسان که اینهمه فواید و خواص در اخبار از برای آن وارد شده موقع
وزمانش آنست که کشف کردن دو وقت کردن از آن دو اقسام کردن را بیان فرمایند
ج ق فی البحار الرابعه یعنی من طرق ستین السنه الشمسیه التاریخ الرومی بعد تعدیل الثنی
عشره سنه شمسیه من وفات الاسکندر بن فیلقوس واسامی شهورهم وعددها هکذا تشرین
الاول لا تشرین الاخر ل کانون الاول لا کانون الاخر لا شباط کح اذار لا
نیسان ل ایار لا حزیران ل تموز لا اب لا ایلول ل ثم ذکر ما حاصله ان سنتهم
بهذا التاریخ بعد دون شباط کح ثلث سنین وفی الرابعه وهی سنه الکبیسه تسعه وعشرین فالسنه
عندهم ثلثمائه وخمسه وستون یوما وربع کامل وهو مبنی علی رصد ابرخس واما علی سائر
الارصاد فالکسر اقل من الربع فلا یوافق هذه السنه الشمسیه و یدور الازمان تدور شهورها
فی الفصول وفی بعضهم فی کل ثلثمائه سنه تقریبا تتاخر سنتهم عن مبدء السنه الشمسیه یوم
واول سنتهم وهو تشرین الاول فی هذه الازمان یوافق تاسع عشر المیزان واول النیسان
فی الدرجه الثالثه والعشرین من الحمل ثم ق واعلم ان کثیرا من الامور الشرعیه منوطه بهذه
الشهور من الاحوال والاعمال والاداب کالمطر فی النیسان وادابه ولا نعلم ان الشارع بناه
علی الفصول او علی الشهور ولعل الاول اظهر فیشکل اعتبار الشهور فی تلک الازمان
اذ لعلهم ارادوا تعیین اوقات الفصول فعینوا بهذه الشهور لموافقتها لتلک الاوقات
فی تلک الازمان لکن فی بعض الاعمال التی فی وقتها التسامح یمکن رعایه الاحتیاط
بحسب التفاوت بین الزمانین وایقاعها فی الوقت المشترک وما لم یمکن فیه التسامح
یعمل فی الیومین معا انتهی ولعل وجه اظهریه بناء الحکم الشرعی علی الفصول وضوح عدم
تغیر المصالح الواقعیه التی تبتنی علیها الاحکام الشرعیه بمجرد التسمیه الاصطلاحیه لما لا یتعین من المسمیات
فلابد من ان یکون المراد [illegible] ماله واقع معین وهو الفصل وبعده ان
تحمل علی ذلک انما یتاتی لو عبر بلفظ عربی یعرفه المخاطبون وحیث عدل عنه الی
مالیس من لسانهم فلابد من ان یکون لخصوصیه لمسماه وتوهم انه [deleted]
مالیس له واقع معین فاسد اذ المسمی بهذا الاسم طول الدهر ایام معینه واقعیه
وان لم توافق من حیث الفصل فان بعد عقیامه مصلحه واقعیه بها [deleted]
[deleted] مع قطع النظر عن خصوصیه الفصل [deleted]
[deleted] واما الاحتیاط مع بقاء ماده اجتماع بین الفصل والمسمی [illegible] یحصل
بالاخذ بها و مع عدمها کما فی هذه الازمان بناء علی تاخر ابتداء الاول عن البعض من بعیان
مبدء الشهر فی زمن المجلسی او ما قبلها ولسبقه التاخر فلا یحصل الا بالتکرار فی ما

بالهام من الخصوصیات الواقعیه

بان یوخذ ما من مطر الحمل و ما من مطر ایام نیسان ...

المطر ~~[illegible]~~ فیکون ذو الخواص مردد ابینها بالشبهة المشهوره واما الاخبار المعتبره فی الاخذ فقد روی من طریق العامه عن ابن عمر قال کنا جلوسا اذ دخل علینا رسول الله صلی الله علیه و آله فسلم علینا فرددنا علیه فقال الا اعلمکم دواء علمنی جبرئیل حیث لا احتاج الی دواء الاطباء فقلنا بلی یا رسول الله و ما ذاک الدواء قال النبی صلی الله علیه و آله تاخذ من ماء المطر فی نیسان و تقرء علیه فاتحة الکتاب سبعین مرة و آیة الکرسی سبعین مرة و قل هو الله احد سبعین مرة و قل اعوذ برب الفلق سبعین مرة و قل اعوذ برب الناس سبعین مرة و قل یا ایها الکافرون سبعین مرة و تشرب من ذلک الماء غدوة و عشیة سبعة ایام متوالیات الحدیث و فی روایة اخری بزیادة انا انزلناه و التکبیر و التهلیل و الصلوة علی النبی و آله کل واحدة منها سبعین مرة و الدوا العلم بما فی البحار و جدت بخط الشیخ محمد بن حسن بن جعفر المرزبانی و کان تاریخ کتابه سنة ثمان و ستین و وجدت بخط الامام العلامة الشهید السعید محمد بن مکی ره روی عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله علمنی جبرئیل دواء لا احتاج معه الی طبیب فقال بعض اصحابه نحب یا رسول الله ان تعلمنا فقال یوخذ من ماء نیسان یقرء علیه فاتحة الکتاب و آیة الکرسی و قل یا ایها الکافرون و سبح اسم ربک الاعلی سبعین مرة و المعوذتان و الاخلاص سبعین مرة ثم تقرء لا اله الا الله سبعین مرة و الله اکبر سبعین مرة و صلی الله علی محمد و آل محمد سبعین مرة و سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر سبعین مرة ثم یشرب منه جرعة بالعشاء و جرعة غدوة سبعة ایام متوالیات قال النبی و الذی بعثنی بالحق نبیا ان الله یدفع عمن یشرب هذا الماء کل داء و کل اذی فی جسده و یطیب الفم و یقطع البلغم و لا یتخم اذا اکل و شرب و لا تؤذیه الریاح و لا یصیبه فالج و لا یشتکی ظهره و لا جوفه و لا سرته و لا یخاف البرسام و یقطع عنه البرودة و حصر البول و لا تصیبه حکة و لا جرب و لا طاعون و لا جذام و لا برص و لا یصیبه الماء الاسود فی عینیه و یخشع قلبه و یرسل الله علیه الف رحمة و الف مغفرة و یخرج من قلبه المکر و العجب و الکسل و الغش و العداوة و یخرج من عروقه الداء و یمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ و ان رجل احب ان یحبل امراته حبلت ام ثمة و رزقه الله الولد و ان کان رجل محبوسا و شرب ذلک اطلقه الله من السجن و یصل الی ما یرید و ان کان به صداع سکن عنه و سکن عنه کل داء فی الجسم باذن الله

س هرگاه رب المال جنسی بعامل بدهد عوض پول نقد برای مضاربه و سهمی از ربح برای عامل قرار بدهد در این صورت مضاربه صحیح است یا نه و بر فرض عدم صحت آیا عامل مستحق سهم ربح میشود یا اجرة المثل ج هرگاه مضاربه را بر مالی غیر نقد بین واقع نموده اند یا بر نقد غیر موجود علی وجه الکلیه و بعد از آن جنس بعوض آن کلی داده یا آنکه بر نقد موجود واقع کرده اند و بعد معاوضه نموده اند با مالی دیگر از رب المال مضاربه صحیحه واقع نشده در دو فرض اول و در فرض اخیر معاوضه صحیحه نیست چون مالک ثمن و مثمن متحد است پس اگر اعاده عقد نمیکنند مضاربه مستمر نیست و علی کل حال هرگاه عامل با این جنس الکتاب کرد معاملات او بر وجه صحیح واقع میشود هرگاه مالک عالم بفساد مضاربه بوده و اگر جاهل بوده بعضی تفصیل داده اند باینکه در صورت تقیید اذن او بمضاربه پس موقوف میشود صحت بر اجازه و بعدم تقیید پس صحیح میشود فعلا و این تفصیل مشکل است زیرا که مضاربه که خود ایجاد کرده با اعتقاد صحت اگر باطل باذن داشته باشد بر وجه تعلیل است یعنی حصول آن باعث بر اذن شده بر وجه اعتبار قیدی در مأذون فیه که بعد از انکشاف عدم مضاربه منکشف شود که واقع غیر مأذون فیه بوده بلکه مورد اذن مال خود مالک است و اگر ربح را بعد از ظهور ملک عامل دانستیم کما هو المشهور اذن در حصه او مالک جاهل نداده فضولیت و احتیاج باجازه در خصوص آن قدر متوجه است و در عالم بکال و بجاء بر تشریع هم احتمال اختصاص اذن بغیر از حصه مز بوره وجه دارد و اما عمل عامل بعد از صحت آن پس با جهل او محترم است چه مالک هم جاهل باشد یا عالم و بازاء آن مستحق حصه مقرره نمیشود بلکه مستحق اجرة المثل میشود و آیا معتبر است در استحقاق آن حصول ربح و عدم تجاوز اجره از حصه مجعوله از برای عامل یا نه قیل و اما مع عدم حصوله ای الربح فاستحقاق العامل الاجرة و لو مع الجهل مشکل لاقدامه علی عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح و علی هذا ففی صورة حصوله ایضا یستحق اقل الامرین من مقدار الربح و اجرة المثل لکن الاقوی خلافه لان رضاه بذلک کان مقیدا بالمضاربة انتهی ... اقدام بر عوض نخواستن برای هیچ تقدیر نکرده بلکه اقدام نموده بر عوض بر جه حصول ربح در صورت صحت مضاربه ... مأذون میگردد و اگر این تمام نشود ...

زیرا که الغاء رضا بمعامله فاسده اینست که نمیشود عنوان واقع را از جهت فساد بگذارد عنوان دیگر که واقع نشده درست بکنیم مثلا در ربا بگوئیم ... اینه باشد چون راضی بتصرف و تملک زائد بوده که این ناصحیح است از جهت آنکه رضای غیر از آنچه ممضی و واقع نشده از باب حاصل نشده در اینجا نمیشود گفت رضای عامل در حین عمل بعدم عوض همان رضا است که در مضاربه فاسد بوده اگر بگوئی رضائی که مترتب بر معامله فاسده باشد نه در ضمن آن هم لغو است مثل تسلیم و تسلیط که از متبایعین ... بعوضین حاصل میشود میگوئیم بلی بودن در این مورد بعینه ... حکم تکلیفی و وضعی طرف مقابل بر ... رضا در حق او کالمعدوم است نه بالنسبه بخود راضی در حق او نمیشود کالمعدوم باشد و عمل را از قسم ~~[illegible]~~ ... هست مال مشتری را میخواهد بدهد و او مشتری ... اما اذن دادن از حیث قیام اذن بخود رش قابل سلب نیست حقیقة و واقعا راضی شده و اذن داده اگر این ایراد داشته باشد چگونه نمیشود از او سلب کرد ~~[illegible]~~ مثلا در مسئله اجاره نمیشود گفت ... بنابر فساد این معامله ... ندارد از جهت اقدام بلا اشکال میشود که ... دیگر و آن اینکه استحقاق عوض موقوف است بر وصول عمل و بودن او فاز برای مالک و با عدم ربح عمل از عامل عاید مالک نشده و متبرع نبودن کافی در استحقاق عوض از کسی نیست ولکن نتیجه این کلام اینست که اعتبار ربح حصول ربح یا مقدمیت از برای آن اگر چه تلف شده باشد یا مانع عادی از آن نشده بلکه نمیشود گفت هر محلی که بجا میاورد ... اگر ربح نباشد مقدمه حصول ربح است و در عهده مالک و التزام او بعوض دادن بازاء آن و بودن معامله عقلائیه همین قدر کافی است و الحاصل آنکه هر کسی که وادار کند عاملی را بر عملی و آن عمل از اعمالی بود که متعارف بعد بازاء آن بذل عوض نماید یا از جهت انتفاع باذل بآن بنفسه یا از جهت مقدمیت استیفاء عمل محترم نموده و استحقاق عوض از او ثابت میشود و اما اگر عامل عالم بفساد مضاربه بوده خواه مالک هم عالم باشد یا جاهل فقد قیل لا اجرة له لاقدامه علی العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة و ربما یحتمل فی صورة علمهما انه یستحق حصته من الربح من باب الجعالة و فیه ان المفروض عدم قصدها کما انه ربما یحتمل استحقاقه اجرة المثل اذا اعتقد انه یستحقها مع الفساد و له وجه و ان کان الاقوی خلافه انتهی و ظاهر در این مقام نیز اینست که علم بفساد ...

موجب تغیر قصد و سقوط عمل از احترام نمیشود چنانکه در اجاره فاسده است و کلام در اینجا هم از حیث اعتبار حصول ربح چنانست که مذکور شد و اما تنقیص اجرت بسبب نقصان ربح پس بهتر است بر رضا و اقدام عامل بنقصان و فساد آن واضح است س در مضاربه هرگاه ارباب و عامل مدتی معین کردند مثلا الی یکسال بمحض انقضاء سال معین عنوان مضاربه بهم میخورد یا نه و خواهش نمودن ارباب و اذن دادن در معامله و تجارت کاشف از سابق سبب بقاء مضاربه اولی میشود یا نه و در صورت عدم بقاء مضاربه اولی عامل چه مستحق میشود ج تعیین مدت در مضاربه بچند وجه متصور است اول اینکه ظرف مضاربه باشد مثل ~~[illegible]~~ نکاح منقطع که در مضاربه از حیث جواز و لزوم تعرض نکرده ... باشند ... را و را لغو رای ... لازم شده باشند که تا آن زمان عقد جائز نباشد ... از جهت شرط لازم باشد مثل صورتی که در ضمن عقد دیگر لازم یا جایز شرط لزوم عقد جایز را نمایند نظیر اشتراط عدم خیار مجلس مثلا در بیع ثالث آنکه انتهاء و ارتفاع اذن در ما بعد اجل قصد ... نمایند رابع آنکه زمان ظرف عمل باشد یا ما بعد آن ظرف ترک عمل بنحو فساد مضاربه بر الزام بعمل در آن یا ترک عمل در ما بعد آن نموده باشند تا آنکه عامل مسامحه و مساهله در عمل و تاخیر آن از آن زمان نکند یا در تمام وقت مشغول باشد و عمل را مستمر بدارد یا مستمر از عادی و در صورت ثانی بعد از وقت دیگر مشغول ... نفعی اگر چه ... نیز مر نفع باشد مادام که فسخ شده ... ~~[illegible]~~ اخیرا گر ملزم بترک عمل باشد نافذ است اگر مالک رجوع از آن ننمود از جهت تابع بمجرد منع او از عمل و لو بعنوان اشتراط در ضمن عقد نباشد و ایقاع آن با بی وجه موجب الغاء آن نمیشود و ظاهر آنکه خلل در عقد با بی واسطه هم واقع نمیشود و اگر ملزم بعمل ... در وقت باشد و جهالت نداشته باشد هم وجه فساد از جهت آن منظر تغییر شده ... ~~[illegible]~~ و آیا مخالفت این امر در این موجب فساد معامله میشود یا نه بجهت قاعده حکم بصحت بیانست باشد بر وحده و تعدد مطلوب که ... مرتبه از اذن بالنسبه بمخالف حکم بصحت و با عدم آن حکم بفساد میشود و لکن ... اخبار مستفیضه صحت معامله و استحقاق حصه ربح است با آنکه ضامن تلف و وضیعه متاع است ...

واز برای تکلم دران مبیع دیگر است و فی الهدایة من ط از اذاق فارضتک علی الف سنة فاذا
انتهت فلا تبع ولا تشتر بطل القراض لان مقتضی العقد ان یتصرف العامل فی المال الی ان
یؤخذ منه ناضا وهذا الشرط مناف لذلک کما قیل ولان فیه ابطال غرض العامل والاضرار
به لان الربح قد یکون فی بیعه بعد السنة وفیهما معا نظر و عنه ایضا انه لو قال فاذا انتهت
فلا تبع ولا تشتر صح القراض لعدم منافاته لمقتضی العقد بل هو شرط لما هو مقتضاه لان له ان
یمنع المالک ای وقت شاء وفیه ان ذلک جار فی المنع عن البیع ایضا فالمنع عنه
فی غیر محله لا اعرف به الفاضل وکثیر ممن تاخر عنه وفی الجامع فان قارضه الی سنة
بشرط ان لا یبیع ولا یشتری او علی ان لا یفسخ العقد الی سنة صح القراض وفسد الشرط
فان شرط ان لا یشتری بعد السنة صح القراض والشرط فلاحظ وتدبر و [illegible] بنظر بخود در
تفصیل بین منع از بیع و شراء بعد از سنه ومنع از شراء تنها بعد از آن باین باشد که منع از
مطلق تصرف مقتضی ارتفاع مضاربه است از بین پس راجع میشود این شرط بتصرف
در ماهیة مضاربه و توقیت آن و قصد احداث فرد قصیری از آن با آنکه ماهیة مضاربه
قابل این نحو تصرف نیست چنانکه بیع [illegible] قابل توقیت نیست و اما منع از تصرف
خاصی [illegible] مثل شروط [illegible] جدیده [illegible] با بقاء اذن در بیع پس منافاتی با بقاء معنی
مضاربه ندارد و جواز آن مقتضای سلطنت بر مال است و نفوذ آن موقوف بر الزام آن
بعنوان اشتراط در ضمن عقد نیست ولکن سخن هم نیست مثل شروط موکده و بنابراین
تفصیل او نیکو است پس شرط تاجیل [crossed out] هر گاه مراد از آن منع
از مطلق تصرف بعد از اجل باشد [illegible] اگر چه بظاهر بر وجه اخیر فرض شود راجع
بوجه اول [illegible] میشود بلی اگر بگوید بعد از مضی مدت تصرف مطلقا مکن تا
مراجعه بمن بکنی و استیذان نمائی میشود و گفت منافاة با بقاء مضاربه ندارد چون بطل
آن منع مطلق نیست چه هر گاه در اثناء اشتغال بگوید تعطیل کار بکن تا اذن بدهم نمیشود
گفت از عبارات فسخ نیست و بالنسبه بوکیل از عبارات عزل نیست و در حقیقت تعلیق
اذن بعد از منع تجدید مضاربه و توکیل نیست ولکن آنچه مذکور شد با قطع نظر است
از اخبار معتبره مشار الیها که دلالت مینماید بر اینکه منع مالک موجب [illegible] ارتفاع
حکم مضاربه از حیث صحت و عوض مجعول بالنسبه بممنوع منه نمیشود و اما با نظر بانها

ترک شراء

و توجیه

و توجیه انها باینکه عقد مضاربه موجب ثبوت [illegible] عنوانی است از برای اعمال که منع [illegible]
اقتضای مالک با ثبوت آن [illegible] منافی و مناقض نیست چنانچه حال در صحت شرعیه
معامله و نهی تکلیفی از آن منافاتی نیست که بنابراین لازم میاید [crossed out]
حال مالک و عامل حال موکل و وکیل نباشد که صحت اعمال او دائر مدار اراده او
باشد بلکه صحیح واقع میشوند اگر چه بر خلاف اراده واحده منفرده او باشند بنا
براین [illegible] چنانچه منع از بعض اعمال موجب تضییق مورد مضاربه نمیشود منع از جمیع
انها [illegible] نیز موجب ارتفاع آن رأسا نخواهد بود اگر از عمل با متعلق و عمل انها
بر آنچه که مذکور شد والتزام بلازم مذکور مضایقه نکنیم میتوان گفت فرض وقوع نهی
و منع از مالک بنحوی که منافی [crossed out] بقاء مضاربه در اراده او نباشد ممکن است
و این کافی است در صحت شرط و عدم بطلان مضاربه ولکن ظاهرا بدون فرض
دو مرتبه از رضا و اراده ممکن نیست پس با منع مطلق جمیع مضاربه مرتفع [illegible] و اشتراط
آن در ضمن عقد البته موجب تضییق و توقیت مؤدای آن خواهد بود و اگر منع در مرتبه
ثانیه از اراده باشد که خلاف ظاهر لفظ و مستبعد الوقوع است بلکه با الزام بعنوان
اشتراط [illegible] نیز ممکن است و اما شرط بر وجه ثالث هر گاه بر وجه شرط نتیجه باشد چون
بیان آن اشکال است در وقوع آن بدون حل راجع میشود بشرط بر وجه اول و بر وجه دوم اگر که [illegible]
[crossed out] انشاء فسخ معلق بر اجل باشد هم و عقد در وقت و حل بعد
از آن مقصود باشد هم [illegible] اجل راجع باول میشود فرق باینکه تضییق بعقد مقید
باشد یا بعقد و حل متقارنین چندان فایده ندارد پس [illegible] مضاربه [illegible]
مقصود است نه زیاده اول آنکه شرط نکاح منقطع باشد با بقاء حکم آن از حیث جواز فسخ
و ثانی آنکه لازم باشد در اینصورت و بعد حکم احکام آن که جواز است عود نماید و [illegible]
[illegible] است بر ثبوت آنکه مضاربه مثل بیع امری است که زمان در آن داخل نیست و تقدیر
و تجزیه آن بزمان ممکن نیست و فی [illegible] و لو شرط ما ینافیه فالوجه بطلان العقد مثل ان
یشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا یبیع الا براس المال او اقل
ولو شرط توقیت المضاربة لم یلزم الشرط والعقد صحیح انتهی و فی الشرائع و لو اشترط فیه
الاجل لم یلزم لکن لو قال ان مرت بک سنة مثلا فلا تشتر بعدها و بع صح لان ذلک من مقتضی
العقد ولیس لک ان تقول [illegible] ان لا املک فیه منعک لان ذلک مناف لمقتضی العقد انتهی
و محقق است علامه [illegible] فرق گذاشته است مابین شرط بر دو جهان [illegible] که مراد او از توقیت

بتجویز نبود بیان جوریان است که

اشتراط اجل در [illegible] که فایده تاجیل و نفیه انتفاء والقضاء بعد از عاقبت باشد

و اوعقد قابل للشروط الصحیحة مثل ان لا یسافر بالمال او لا یشتری الا من رجل بعینه او قماشا معینا وان عین جوده کان له او لا یبیع الا علی رجل معین

بوجه اول باشد دران قایل شده است بفساد شرط و لکن مفسد عقد نیست و در اشتراط لزوم
که وجه ثانی است قایل بفساد و افساد شده بلکه ممکن نیست مراد او از توقیت بقاء
و استمرار در وقت باشد بنحوی که ملازم لزوم باشد والا بین الحکمین منافقه ظاهره واقع
میشود و مراد محقق از لم یلزم لم یصح [illegible] باشد فساد شرط لزوم را تنها متعرض شده
[illegible] اینجا که در صورة اجره که تعلیل بمنافاة عقد نموده بغیر از فساد شرط از آن استفاده
نمیشود لکن در محکی از مسالک تصریح شده است بصحت عقد و شرط [crossed out]
[crossed out] و فایده شرط را منع از تصرف دانسته و مقتضای
آن اینست که شرط [illegible] بر وجه اول یا چیزی که بآن رجوع مینماید فرض کرده باشد
و وجه صحت شرط بر وجه اول منع عدم قابلیت مفاد مضاربه از برای تقیید بزمان فتح جواز انشاء
منع از [illegible] مطلق تصرف در ما بعد آن زمان یا انشاء فسخ دران اگر چه مقارن با عقد
باشد زیرا که [illegible] عقود [illegible] اجاره و معاقده [illegible] حاصل میشوند
مثل موجودات قابل مناصله و تدریج دراینها مثل زمان نیست که بزمان مقارن [illegible]
بشوند ولکن ارتفاع فسخ [illegible] حل عقد در آنها متصور و انتفاء با انتفاء مورد [illegible]
پس اگر [illegible] بعضی را از تاجیل و انتفاء بعد از اجل باین وجه باشد چه خرد
دارد و اگر از این مضایقه شود از تفصیل بین احکام مذکوره [illegible] مضایقه نباید نمود و معت
و مخفی نیست که اذن در معامله بعد از [illegible] اجل در صورت فسخ تجدید مضاربه است
و در صورت منع از تصرف بقاء بر آن است [illegible] در صورت تقیید مضاربه
اگر چه از آن نیز ممکن بدانیم اگر مفسد عقد نباشد مقید [illegible] ممنوع بودن از تصرف است
از جهت عدم اذن پس مثل صورت منع با [illegible] اذن مضاربه باقی میماند واما افساد
عقد باین شرط بعد از بناء بر عدم امکان آن از جهت تعلق قصد است از اول بامر
بغیر حقیقت مشروعه مضاربه پس اگر فرض [illegible] تعدد قصد شد لغاء صحت [illegible]
والغاء شرط وجه دارد واما شروط لزوم مطلقا یا تا مدتی که بر عدم صحت آن [illegible]
و عدم حصول لزوم عقد بآن ادعای اتفاق شده و تعلیل شده بمنافاة با مقتضای عقد و از مشهور
[illegible] منع ذلک بعض در آن اشکال نموده از [illegible] فی الجواهر الا انه قد یناقش فی ذلک بان اریدت
بها الکنایة عن اللزوم مثلا بالعارض و لو بالشرط لان المراد به ما ینافی حکمها شرعا
فانه لا اشکال فی البطلان فی انما المناقشة فی الاول بمنع کونها منافیة لمقتضی
العقد المراد به ما یعود علی العقد بالنقض ولا ریب فی عدم منافاة اللزوم لعقد المضاربة
اذ هو کالجواز فی العقد اللازم الذی لا اشکال فی صحة اشتراطه ومن هنا کان له شرط
ای اللزوم فی العقد الجائز بعقد لازم آخر ثم نقل عن الفاضل صحة اشتراط مضاربة اجل
او بضاعة او قرض او خدمة و عن موضع محله بعموم المؤمنون عند شروطهم و عن ابن البراج

زیرا که احتمال فرق بین لزوم مطلق و لزوم تا مدتی از جهت ندارد هر که منافی با جواز مطلق است که حکم مضاربه است

اگر چه [illegible]

مثل اجاره و وکالت بلکه [illegible] انقطاع در نکاح هم [illegible] مثل اجاره باشند

و ادعای اینکه در مضاربه معتبر است از جهت [illegible] امکان ربح منوع است باینکه در سنه و کوتاه احتمال عادة [illegible] اگر در یوم و یومین نباشد

[illegible]

و قیل
الحکم بفساد العقد والشرط و کذا عن ط الا انه قال اجری القراض والشرط جایز لکن لا یلزم الوفاء به کان
قویا و عن موضع من المختلف [illegible] بعدم لزوم الوفاء به [illegible] و هو حق فان العقد جایز [illegible]
لکن لم یذکروا حکم ما اذا عمل العامل ولم یف بالشرط فظهر ربح والذی یقتضیه النظر ان للمالک
الفسخ بجواز ما جری علیه التراضی فیکون للعامل اجرة و للمالک الربح الا ان [illegible] ولو شرط
ذلک من طرف العامل علی المالک فالحکم کما هنا بغیر تفاوت الا ان الفسخ هنا بعد العمل
اذا لم یحصل الوفاء للعامل [crossed out]
انما رضی بالحصة القلیلة مع هذا الشرط و فی الجواهر بعد ذلک قلت لا یخفی علیک ما فی
الذی جعله مقتضی النظر وخصوصا فیما اذا کان الشرط للعامل فان الزام تسلط علی
استحقاق الربح کله الذی هو تابع لمال المالک بفسخ العقد مما لا یمکن الزامه فقیه به
فالتحقیق عدم مدخلیة الشرط فی ذلک انما الکلام فی حکمه بالنسبة الی وجوب الوفاء به
وعدمه فیحتمل الاول لکن بمعنی الوجوب المشروط بالبقاء علی العقد وعدم انشاء الفسخ
لکونه حینئذ کنفس مقتضی العقد اذ هو من توابعه وهذا المعنی یندرج فی قوله اوفوا بالعقود
بناء علی کون المراد منه الامر بالوفاء بمقتضی کل عقد لم یحصل له فاسخ جائز ولازم
وفی قوله المؤمنون عند شروطهم ویحتمل الثانی لانه تسلط علی فسخ العقد برمته
مع عدم وجوب الوفاء به وان لم یفسخ العقد للاصل السالم عن معارضة الایة
المراد بها العقود اللازمة وکذا قوله المؤمنون المراد به صحة اصل الاشتراط واما اللزوم
وعدمه فیتبع اصل العقد لکونه من توابعه والا لم یجب ان یکون شبه الوعد و لعل هذا
هو مراد الشیخ والفاضل وغیرهما لان المراد عدم لزوم الوفاء بالعقد باعتبار جواز العقد
والا فالوفاء به واجب حال عدم فسخ العقد اذ هو کما تری لا دلیل علیه بل المعلوم خلافه ضرورة
عدم کون الشرط اولی من مقتضی العقد الذی لا یجب الوفاء به ولکن لم یفسخ العقد کان من الودیع
او وکیل او مستعار و مضارب ان جاء بالعقد من هذه العقود لا یجب علیه الوفاء بمقتضی ذلک
فیاخذ الودیعة مثلا ویعزل الوکیل و یتناول العاریة ویاخذ عین مال القراض فالشرط اولی ومنه
یعلم ح انه هو مراد الشیخ والفاضل فیما ذکراه من عدم لزوم الوفاء به وهو لا یخرج عن قوة [illegible]
بعض من عاصرناه لو اشترط فیها عدم الفسخ الی زمان کذا یمکن ان یقال بعدم جواز فسخها قبله بل
هو الاقوی لوجوب الوفاء بالشرط لکن عن المشهور بطلان الشرط المذکور بل العقد ایضا
لانه مناف لمقتضی العقد وفیه منع بل هو مناف لاطلاقه ودعوی ان الشرط فی العقود
الغیر اللازمة غیر لازم الوفاء ممنوعة نعم یجوز فسخ العقد فیسقط الشرط والاخبار [illegible]

استحقاق

بالشرط

العقد باقيا يجب الوفاء بالشرط فيه وهذا انما يتم في غير الشرط الذي [illegible] مفاده عدم الفسخ
مثل المقام فانه يوجب لزوم ذلك العقد انتهى وام در فساد عقد باين شرط بنابر التزام بان
بعيد چنان است كه ذكر شد كه قصد بين متنافيين هر كدام غير واقع است دال بران طلب است وچون
ظاهر سؤال تا حال بر وجه اول بوده اطاله كلام در ثانى غير مهم است [illegible]
چون معلوم شد كه شرط بر وجه اول مقتضى ممنوع بودن عامل است از معامله بعد از اجل وحكم
بعدم اذن دادن مالك در معامله بعد از ان في الجمله از جهت احتياج بتجديد عقد وعدم آن
بر عدم فساد عقد اول باين شرط معلوم شد لكن در مسئله انفساخ بموت [illegible]
في الجمله خلاف در امكان استدامه ان كه محتاج بتجديد عقد باشد [illegible]
كه كر ريح [illegible] وقايه راس المال اول [illegible] في جامع الشرايع وان طلب العامل
اقراره على المضاربة جاز لان راس المال ثمن وحكمه باق لان للعامل بيع السلع لاستيفاء
راس المال وفي مفتاح الكرامه بعد نقل ذلك ومعناه ان المنع في العروض انما كان لانه يحتاج
عند انقضاء القراض الى رد مثلها او قيمتها وذلك يختلف باختلاف الاوقات وهذا
المانع غير موجود هنا لان راس المال غير عروض وحكمه باق فان للعامل ان يبيعه ليسلم راس
المال وهو جيد لولا مخالفة الاجماع ولا يعيره ما اذا كان في العروض ربح او خسران
وعلى كل تقول لا اجماع والالحاق في ظاهر القول بعدم جواز الاستمرار اقوى اذ لو كان هناك
اجماع لجزم به لانا نقول ان الاجماع معلوم لان الانفساخ بالموت اجماعي فلا بد من
تجديد عقد وعدم جوازه على العروض اجماعي فلا معنى لقوله في ظاهر انه الاقوى فتامل هذا اثر
الرجوع حقيقة اگر [illegible] استدامه نباشد
اگر چه حقيقت انفساخ بنا شد چون معروض نكلل انفساخ است بموت والله العالم

س زني صاحب عادت وقتيه وعدديه چند سال است مبتلا شده باستمرار دم
عدد را بخاطر دارد هفت روز بوده اما وقت را فراموش كرده كه چه ايام از شهر بوده
چيزى كه در نظر اوست اول استمرار چهارم شهر رمضان بوده لكن علم ندارد كه از روز اول حيض
بوده ودر عرض اين چند سال اقل طهر يا بيشتر خون قطع شده وبعد از ان روز هفتم
شهرى بوده كه تا حال مبتلا بدم مستمر شده حالا تكليف او چيست ج ق المحقق الانصاري
واما غير ذات العادة من الاقسام الثلاثة المبتدئة والمضطربة والناسية فمن كان منهن ذات التميز
واحدة لما تميز به حيضها من طهرها رجعت اليه ثم ق ورجوع غير المعتادة في الجملة الى التميز هو الموافق
بين الاصحاب بل الظاهر كونه مجمعا عليه كما هو صريح ف وظاهر المعتبر وهي ثم ق وحكي عن ابي الصلاح
ارجاع المضطربة اولا الى عادة نسائها ثم الى التميز ثم الى الروايات وارجاع المبتدئة الى عادة

نسائها

منتهى الاول

نسائها ان لم تستقر لها عادة وعن الصدوق والمفيد انهم لم يتعرضوا للتميز وظاهر الغنية ان المبتدئة
والمضطربة يرجعان الى اكثر الحيض واقل الطهر فيصير المسئلة خلافية الا ان الاقوى ما ذكرنا اقول
ذكره راسا وفي عد ذلك خلافا ما لا يخفى ويستند بحكم اطلاق اخبار الصفات بل من الحدائق الى
اعترض على المصنف بان الرجوع الى التميز في مرسلة يونس مختص بالمضطربة وجعل فيها سنة المبتدئة الرجوع
الى الروايات والظاهر ان المراد من المضطربة الناسية او ما يعمها وكلام الحدائق المحقق المذكور
جهتين اخر بين احدهما صدق الحيض عرفا على ما بالصفات وسلبه عن فاقدها فيثبت له حكمه
المستظهر ذلك كتابه في ذيل رواية اسحق بن جرير دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد فالتفتت الى مولاة لها وقالت اترينه كان امرأة ولذا ذكر جملة
حيض فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا قوله ويظهر من ذيلها وذيل الحسنة
المتقدمة ان تميز الحيض بهذه الصفات مما هو مركوز في اذهان النساء ومن المسلمات عندهن
بالتجربة وح فيجب التميز بها لصدق الحيض عرفا على ذي الصفة وسلبه عرفا عن فاقدها فقد تطابق
العرف والشرع على ان الاصل في غير المعتادة الرجوع الى هذه الصفات عند الاشتباه انتهى
والثانية دليل الانسداد وفيه مع الاغماض عن ذلك فالمرجع في تشخيص الحيض في المقام وتميزه
عن الاستحاضة الى العمل بالظن وان كان الشبهة في الموضوع لان المفروض انسداد باب
العلم والامارات الخاصة وعدم امكان الرجوع الى الاصل لان الخصم لا يقول به بل لم يقل به
احد عدا ما تقدم عن الغنية من الرجوع الى اكثر الحيض واقل الطهر انتهى وانت خبير بان
بناء النساء على تميز الدماء بعضها عن بعض بالاوصاف [illegible] الاطمئنان بعدم
تخلفها وعدم الاعتناء باحتمال [illegible] فتكون الاوصاف طريقا عاديا
الى معرفة الموصوف او نثبت جريان سيرتهن في مواقع الاشتباه على التميز بالاوصاف
سيرة ظاهرة لكن استظهار [illegible] بها الحجة الاعتبار ودعوى الانسداد لا وجه له ودليل الانسداد
فيها في بعض الكلام فيه انشاء الله الثاني في المحقق المذكور قدس سره المستفاد من اطلاق
المصنف قدس سره الحكم برجوع ذات التميز مطلقا الى تميزها في مقابل رجوع المعتادة الى عادتها
مع ما عرفت من ظهور كلامهم في تقديم العادة على التميز عند التعارض ان المضطربة اذا
كانت لها عادة في واحد من الوقت والعدد ترجع في الاخر الى التميز لا انها ترجع
الى التميز مطلقا حتى فيما اعتادته من الوقت والعدد فالناسية للوقت الذاكرة للعدد يرجع
في تعيين الوقت الى التميز ثم تاخذ بما تقتضيه عادتها من العدد سواء زاد على ما يقتضيه
التميز ام نقص عنه وفاقا لجامع المقاصد وشارح الفاتيح وصاحب الحدائق الا انه ذكر

ان اطلاق كلام الاصحاب هو الرجوع الى التميز حيث انهم اطلقوا رجوع المضطربة بجميع اقسامها الى
التميز وقد صرح في ذلك بتح صد حيث اعترض بهذا على كلام الماتن في عد واطلاقه رجوع المضطربة
الى التميز وانت خبير بضعف هذا الاعتراض بعد ما عرفت ان مرادهم رجوعها اليه فيما لم يكن
لها فيه عادة من الوقت او العدد اوكليهما انتهى وفي بعض من عاصرناه من تلامذته بعد نقل ذلك
وانت خبير بانه ليس مدرك الرجوع اليها في الفرض من الوضوح كيلا يصح الاطلاق
فيصح الاعتراض عليه اولا يصح لما وجه عليه من ان ذلك الاطلاق انما هو لوضوح فيما لم يكن
فيه عادة فلا مكان ان يكون السنة في الناسية للعدد او الوقت عند من اطلق هو الرجوع الى
التميز كما انه ليس ببعيد في ناسية الوقت بحسب الاعتبار وذلك بدعوى ان كل واحدة
من العادة والتميز والسبع او الست [illegible] سنة وحيث لا يمكن ان يكون العادة
او العدد كل سنة وقد امكن ان يكون التميز لكل سنة ولا سنة اخرى لهم لم تسلم لها في الثلثة
كما لا يخفى كان التميز سنة ههنا وان كانت الدعوى غير خالية عن الخلاف لعدم الدلالة على
كون كل واحدة من الثلثة كل سنة وانحصار السنة في الثلثة لاينافي كون الاثنين منها
مرجحا في الفرض وغيره مما تقدمت الاشارة اليه ولا بد من مزيد تامل فان المسئلة غير
صافية فتح انتهى وقد سبقه في احتمال اهمال العادة بل الميل اليه الفاضل الخراساني في
الذخيرة واعلم ان الظاهر من كلام المصنف وغيره ان المضطربة اذا ذكرت العدد دون الوقت
او الوقت دون العدد ووجدت تميزا اعتبر التميز وان كان منافيا لاعتبار العدد او الوقت
ولا بعد فيه اذ لا دليل على اعتبار خصوص الوقت او العدد عند معارضته التميز فان الادلة
الدالة على اعتبار العادة مختصة بذاكرة الوقت والعدد معا فلا ينسحب في غيره فاذا ما دل على
اعتبار التميز سالم عن مقاومة المعارض لكن لا يخفى ان ظاهر بعض الروايات المذكورة في
حكم العادة كصحيح محمد بن عمرو بن سعيد وصحيحة زرارة تدل على اعتبار العدد لكنه لا يشمل جميع
الشهور وح صورة تستمر الدم اشهر بل يختص بالاول وفي المدقق الشيخ على ما قد تقدم ان المضطربة
من نسيت عادتها وقتا وعددا او وقتا او عددا والحكم برجوعها الى التميز مطلقا لا يستقيم
لان ذاكرة العدد الناسية لو عارض تميزها عدد ايام العادة لم يرجع الى التميز بناء على
ترجيح العادة على التميز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ق ويمكن الاعتذار
عنه بان المراد برجوعها الى التميز ما اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكر من ترجيح العادة
على التميز واعترض عليه بانه لا يظهر لاعتبار التميز فائدة على هذا الاعتذار انتهى وفي الهداية
المنسوب الى ظاهر الفاضلين وغيرهما اعتبار التميز وان كان منافيا للعدد او الوقت وفي

ان شمول ما دل على الرجوع الى العادة بناء على رجحانها على التميز لامثال ذلك محل نظر لعدم شمول
ما دل على الرجوع الى التميز لمثل ذلك انتهى فاطلاق الاصحاب كما اعترف به في محله نعم لو علمت
بقاء عادتها على حالها وانها في اول الشهر مثلا حصل القطع لزمها الرجوع اليه والغاء
التميز المخالف له ولكنه خارج عن محل البحث كما هو واضح وكان الاشتباه انما نشا من
ذلك فتح انتهى ولا يخفى ان كلام الاصحاب لو سلم ظهوره في الرجوع الى التميز من جهة الاطلاق
والنسيان فيما فيه ذلك فاطلاقه لا يبلغ حد الاجماع والحجة فلا بد من تحقيق مقتضى الادلة فنقول ان
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول الرجوع الى التميز في
المنسي الذي اضطرب به بالنسبة اليه يتصور على وجهين احدهما ان يجعل التميز طريقا الى
المنسي فلتلك الاوصاف كاشفة عن ان الموصوف بها حيض [illegible]
[illegible] عما هو المعتاد المنسي من الوقت او العدد كما تكشف احد معلولي علة واحدة
عنها وعن المعلول الاخر واحدى العلامتين لشيء عنه وعن العلامة الاخرى وبعد الاختلاف
بين العلامتين المستلزم لتخلف احدهما عن ذي العلامة انما يسلم حين لا سبيل الى الكاشف
لا حين يوجد ويقتضي ذلك ان لا يؤخذ بالتميز الا مرة واحدة وبكون اختلافه في الشهر
او الاشهر موجبا للتعارض والثاني ان تهمل العادة [illegible] فيكون رجوعها الى التميز
كرجوع المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة وان فرض الاختلاف فيه وعلم انها لا
بمخالفته للعادة المنسية [illegible]
[illegible] ويدل على الاهمال اطلاق الرجوع
الى التميز من غير تقييد بالمرة الاولى او بمرة واحدة ولا حظ حكم المعارضة مع اختلاف الاشهر
[illegible] سكوتهم عن [illegible] الفرق بين كون الراجعة اليه مبتدئة او غيرها
[illegible] مثل الاحتياج له [illegible] بان قضية
[illegible] ثبوت الحيضية بها وترتيبها عليها لا
[illegible] طريقيتها الى العادة المنسية او الجهل له وترتب الحيضية عليها لكونها
اثرا للعادة والملازمة بين [illegible] الكشف عن ذي العلامة و[illegible]
الكشف عن العلامة الاخرى [illegible] لو ثبتت فلا توجد رفع اليد عن [illegible]
[illegible] الحيضية الثابتة بها كالوثبتت العادة او ثبتت بالبينة وكونها
[illegible] فان قلت غاية الامر عدم الاكتفاء بالعادة بالتميز لكنها
[illegible]

المتخلف من التميز فكيف تهمل ... قلت يكفي للتقييد قوله ولو كانت
تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة و
الكدرة فما فوقهما في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا
يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت
الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه من السواد ثم
تدع الصلوة قدر ذلك الحديث وتوهم ان تقتضي قوله فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت
الى النظر اختصاص العادة المجهولة بالوقتية والعددية مدفوع بان العبرة بمفهوم الشرطية الاولى
اعني قوله ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت ... انها لو لم تكن تعرف تحتاج ونفي المعرفة
يشمل الصور ... فالى ان ... المقصود اثبات ان ... المرجحية تثبت
للعادة الواقعية علمت او جهلت بل يعترف المعلومية فاذا ثبت ذلك في الجملة ثبت كلما
كان الاكتفاء ... الى ان وضع الشيء علامة ... وطريقا تعبديا الى ... لا يكاد
يكون للمجاز به نعم لو قلنا ان الحدود الواردة في الحيض قيود لموضوع الاحكام امكن كونها
امورا واقعية تدور الاحكام الواقعية مدارها ولكنه كما ترى ... واذا اتضح بما ذكرنا كون
التميز مرجحا بالاصالة ... لنا ثبت العادة ... بقاء حكم ما تعرفه من العادة في جهة
... ادلة العادة الشاملة للناقصة بل وان كانت مختصة بالتامة لعدم
اقتضائها تقييد اعتبار احدى العادتين بوجود الاخرى وان دلت على اعتبارهما معا هذا مضافا الى
الموهوم العددية خاصة واحتمال الفرق بارد جدا الثالث ...

~~المحفوظ التميز كان تقتضي ... تقديمها على كان ... من ترجيح الاخذ بهما بينهم~~

بعد ... يمكن العرض الفرق بين زيادة التميز على العدد المحفوظ ونقصانه عنه في ...
رجوعها الى العادة وقال في الاول ان اطلاق كلامهم بتقديم العمل بالتميز يقتضي جعل
ايام التميز كلها حيضا ووجه الفرق بين الصورتين بان العادة انما تقدم على التميز عند
التعارض ومع زيادة ايام التميز على العدد وانقطاعه على العاشر فما دون
اذ هو الفرض لان من شروط التميز لا تعارض بل يمكن الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا في
ذلك ... في ذاكرة الوقت والعدد مع عبور الدم العشرة فانهم ذكروا هناك
ان مع امكان الجمع يجمع ويجعل ما زاد من ايام التميز عن عادتها حيضا وقد اشرنا
اليه فيما سلف لكن المصنف في ... استقرب في ذاكرتها مع زيادة التميز على
العشرة ومجاوزة العشرة اختصاص الحيض بالعادة وعلى هذا يمكن اختصاص العدد
وفي المبني عليه منع ... في الارض يستفاد من اطلاق رجوع ذات التميز اليه وجعله
قسيما للمعتادة ان المصنف به اذا ذكرت العدد خاصة او الوقت خاصة ووجدت

تميزا في بعض ايام الشهر تخيف به ولا بعد فيه في الاول من جهة اطلاقهم تحيرها في كلهم
مان وقت شاءت فانه يقيد بعدم التميز جمعا بين الاطلاقين لكن المحقق الشيخ على استشكل
الامر فيهما وقال بهذا اللفظ يحكم برجوع المضطربة الى التميز لا بتميز الا ذاكرة العدد الناسية
للوقت لو عارض تميزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التميز بناء على ترجيح العادة على التميز
وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار بان المراد برجوعها الى
التميز ما اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التميز انتهى كلامه واقول
ان الاشكال في ذاكرة العدد خاصة غير واضح وتحقق المعارضة فيها بين التميز وايام
العادة غير متحقق فانها بسبب نسيان الوقت لا تتخصص عادتها بايام بعينها حتى يعارضها
التميز بل يجوز كون ايام التميز هي العادة فترجيح التميز فيها باق على حاله وانما ترجيح
العادة على التميز مع العلم بوجودها نعم قد يتوهم التعارض على تقدير اختيارها عددا في الشهر
ثم يظهر التميز في غيرها وهنا ينبغي عموم الاشكال في تقديم التميز لما علمت من عدم انتظام
هذه في سلك المعتادة بل هي مضطربة تتخير اختيارها العدد مع التميز وانما يقع الاشكال
هنا فيما لو زادت ايام التميز عن العدد المحفوظ وكان له ارادة بالتعارض هذا المعنى ولم
اتحقق الى الان تصريحا لاحد من الاصحاب بشيء غير ان اطلاق كلامهم تقديم العمل
بالتميز يقتضي جعل ايام التميز كلها حيضا وكذا الاشكال لو انعكس الفرض بان نقصت
ايام التميز عن العدد لكن العمل هنا على العدد اقوى ترجيحا لعدد العادة على التميز بناء على
ترجيحها ولا يرد مثله في الاول لان العادة انما تقدم على التعارض ومع زيادة ايام
التميز على العدد وانقطاعه على العاشر فما دون اذ هو الفرض لان من شروط التميز لا تعارض
بل يمكن الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا فان مثل هذا ات في ذاكرة الوقت والعدد
مع عبور الدم العشرة فانهم ذكروا هناك انه مع امكان الجمع بينهما يجمع ويجعل ما زاد
من ايام التميز عن عادتها حيضا وقد اشرنا اليه فيما سلف لكن المصنف في ... استقرب
في ذاكرتها مع زيادة التميز على العادة وتجاوز العشرة اختصاص الحيض بالعادة و
على هذا يمكن اختصاص العدد وفي المبني عليه منع واما ذاكرة الوقت خاصة فلا ريب فيها
وجه لا امكان فرض تحقق المنافاة باعتبار علمها بالوقت فهي من هذه الجهة معتادة في الجملة
ومع عدم منافاة التميز لوقتها يمكن ان نقيدها التميز زيادة على العدد المحور به ونقصانا
عنه سواء او جنبا عليها الرجوع الى الروايات ام جوزنا لها الاقتصار على الثلثة

فيصلح ذلك لحمل كلام المصنف في تقديم التميز على ما علمته من الوقت لا يبعد عدم الالتفات الى
الوقت بل يبعد عدم الالتفات الى ما فرض لها من العدد عند البحث عنه من الرجوع الى الروايات
او الى غيرها ولا باس باعمال النظر في هذه المسئلة واستقراء كلام الاصحاب يستوضح الحال فيها
فانها لاستفادة الامر عام او مطلق انتهى وقال المحقق الانصاري بعد نقله اقول قد عرفت سابقا
ان كل من تقدم العادة على التميز بجعل مقدار العادة حيضا والزائد استحاضة وان كان بصفة
الحيض كما عرفت من تصريح الشيخ في ط والمصنف في ذكره وغيره وان ما نسبه اليهم في معتادة
الوقت والعدد من جعل ما زاد من ايام التميز عن عادتها حيضا خلاف ما صرحوا به انتهى وفي
البيان بعد نقل هذا عن المصنف في ... العادة والتميز ترجيحا للمشهور وترجيح الشيخ وبعض
والتخيير لابن حمزة والتفصيل بين العادة الوجودية فتقدم عليه والوصفية فيقدم عليها
لي مع المقاصد ... فيما اختلف ايام العادة مع ايام التميز ولم يمكن الحكم بحيضيتهما معا
لا بحيضة واحدة ولا بحيضتين كما اذا كان مجموع ايام العادة مع ايام الصفة اكثر من
عشرة ولم ينفصل بينهما باقل الطهر بان اتصلا او انفصلا باقل من عشرة واما
ان امكن الحكم بحيضيتهما اما حيضة واحدة كما اذا لم يتجاوز مجموعهما مع النقاء بينهما ان
كان من العشرة وان تجاوز مطلق الدم او حيضتين كما اذا انفصل بينهما اقل الطهر
فقد حكي ان صورة امكان الجمع خارج عن محل الخلاف ونسب الى الاصحاب الحكم بحيضية
الجميع وظاهر الرياض العثور على دعوى الاجماع على حيضية الجميع ان لم يتجاوز
العشرة وكانه قول التنقيح فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض بلا خلاف مع الحوز
ما مر من حكي في الاجماع ايضا ولكن التتبع ... عموم الخلاف ... من
الاصحاب ... في جميع صوره ... كل حال اذا تجاوز مطلق الدم العشرة فهو حيض
صوره خلاف سواء تجاوز مقدار العادة مع التميز ام لا اتصلا او انفصلا باقل الطهر
او بازيد والذي لا خلاف فيه هو ما اذا انقطع مطلق الدم على العشرة فما دون
فان جميعه حيض واحد اجماعا ... صور امكان الجمع ... فيما اذا انفصل باقل
الطهر بين العادة والصفة والمنسوب الى الاكثر الحكم بحيضتين جمعا بين الدليلين وحكي عن ... وبعض
من تاخر عنه اختصاص الحيض بالعادة وعن ... التردد بين الوجهين وتخصيص الحيض بالصفة في
ولعل الاقوى الثاني ... العادة والصفة العشرة وتجاوز الدم ... الحكم
على الجميع بحيض واحد ... اختصاص الحيض بالعادة ... قولي
ترجيح العادة وترجيح التميز ... اذا اجتمع العادة العددية مع التميز وزاد ... بالصفة ...
بازائه ... اذا اجتمع

العادة الوقتية مع التميز واتفق الصفة في اول الوقت وقد ...
هو ذلك مع تخالف الوقت ... بالصفة مع انفصال اقل الطهر ... ترجيح الوقت ...
والترجيح العددي بالعلة المضطربة ... وترجيح الصفة لضعف الاعتبار بالوقت ... التحيض بكل منهما
ثم قال لا بد اما من ترجيح الوقت بدعوى عموم المرجح او الجمع بين الامارتين لعموم الامارية
ومن الغريب ما في الوامع من اختيار الجمع هنا مثله في العادة العددية وترجيح الوقت هنا
في جميع صور اختلافه مع التميز وذلك مع عدم انفصال اقل الطهر وامكان الجمع لعدم التجاوز
عن العشرة وحكي عن الحدائق اختصاص الوقت بالتحيض واحتمل الكل لضعف الوقتية والجمع
في ذلك مع عدم امكان الجمع وقال فالاحتمالات الاولان مع التخيير هنا واختصاص التميز
بالتحيض في الصورتين بعيد وانما التردد في الاخيرين لكن قد يشكل ترجيح الوقت بالنسبة
الى اخر الوقت اذا لم يطابق العدد اذا رجع فيه الى الصفة متعذر ... والاقران
بعيد لظهور دليلها في فاقدة الصفة الان يعين بموجب القواعد اما الاخذ بالاقل لكونه
المتيقن او بالاكثر للاستصحاب او بقدر ما يظن حيضا لانحصار الطريق به مع تحقق التكليف
من جهة وجوده او له انتهى ... مما اشتهر بذكره ووقوع الخلاف بين
القائلين بترجيح العادة على التميز في الجمع بينهما اذا امكن ... واعلم ان العادة والصفة
دليلين اما ان يجعلا امارة على الحيضية ثبت اعتبار كل منهما بدليله فالتعارض بينهما لا يوجب
وقوع المعارضة بين دليليهما كما في سائر الامارات المتعارضة المتماثلة وغيرها
او يجعلا عنوانا لموضوع الحكم بالحيضية ... من وجه وكيفما كان
فالمعارضة بين المثبتين اما الوحدة الحيض الثابت ... او لاتحاد الشهر ... حكم الشارع
بان المراة لا تحيض فيه الا مرة واهمال التميز في الصورة الاولى انما يتم بناء على الامارية بدعوى ان
العادة اقوى دلالة مع اثبات جواز الاكتفاء في الترجيح بالقوة وعلى الموضوعية
بدعوى اختصاص دليل التميز بفاقدة العادة ... وفي الصورة الثانية توقف
على ما ذكر بعد اثبات الكبرى المذكور بعموم يشمل صورة قيام الامارة القوية على التعدد ثم
ان اهمال التميز بتقديم العادة العددية خاصة انما هو بالاقتصار على حيضية قدر العادة ...
... من المعارضة ... تا ... ترجيح وضع العادة في ازمنة الدم
بين افراد الموصوف المستمر التي ... العشرة او بعده المتصل او المنفصل باقل الطهر او ما دونه
والحكم بها التخيير او تعيين الاول او الاخر او الاحتياط اذا عرفت ذلك ...
نقول ان اعتبار عدد في الحيض لا يقتضي الا كون الحيض بعده بذلك العدد لا اقل ...
واعتبار وقت ...
ان ما يكون ما تراه من الدم حيضا بشرط ان لا يكون اقل من الثلثة ...
وان لا يكون ما بعده ... وما قبله ... واما التميز ...
... فيفيد فائدة العادتين ... اعتبار ...

كل منهما عن شروط معارضة الاخر وتطابقهما واذا [illegible] دم بالصفة في غير وقت العادة وجود [illegible] ... عن العشرة يحكم بالحيضية وان كان ما بالصفة اقل مما يتعارف على المجموع

وليس ذلك اعتمادا على التميز مع العادة البتة واما مع تجاوزه فان كان ما بالصفة ثلثة فما فوق ولم ينفصل [illegible] عن العادة بعشرة نقاء او ضعيف كان ذلك [illegible] المعارضة

من غير فرق ظاهرا بين ما تقدم منها بالصفة في العشرة الاولى او بعد [illegible]

بين سبقه على العادة ولحوقه ان سبق الاعتماد على احدهما دون الاخر [illegible]

فلا حظ الصفة سواء كان ما بالصفة ثلثة او ازيد ولا ريب في عدمها اذا كانت العادة المحفوظة عددية ووقتية للاجماع ظاهرا على الرجوع اليها مع [illegible] العبور عن العشرة من غير فرق بين وجود الصفة في ازيد من عددها ام غير فرق بين كون العادة بالصفة او بدونها واما اذا كانت عددية خاصة [illegible] فقد ذكرنا ان الوقت مع استمرار الدم يعين بالتميز [illegible] ان يحتج لذلك [illegible] عدم الضم هنا ايضا ثم انه يرد مع زيادة التميز عن العدد في موضعه من ازمنة التميز [illegible] ام للدم اما اخر [illegible] الاحتياط ان لم يثبت البقية او التخيير والثانية جواز الاخذ بالجميع والتميز معا من غير فرق بين ذات العادتين واحدهما والثالثة لاحدهما [illegible]

المسائل الثلث مختلفة وادلتها متغايرة وقد بان لك ان الحق عدم امكان الحاق [illegible] بالعادة [illegible] بالصفة سواء كانت العادة عددية ووقتية او عددية خاصة [illegible] هذا المرام من اخبار الصفات ايضا ولا حاجة الى دعوى اختصاص اعتبار الفاقدة [illegible] العادة ولا الى دعوى الادلة وكون ذلك [illegible] الى دعوى الرجحان لاخبار العادة لعدم ربط لهذه المسئلة بمسئلة المعارضة الرابع لو فقدت ذات العادة الناسية للوقت والعدد دون العدد التميز فهي ان لم تعرف قدر الدور الذي ضل فيه العدد كما لو قالت حيضتي سبعة ولا ادري في كم اضللتها او عرفت قدر الدور ولم تعرف ابتدائه كما لو قالت ودوري شهر لكن لا اعرف ابتدائه ففي شرح المحقق الانصاري انه لا فرق بينها وبين المتحيرة الراجعة الى الروايات الا من حيث نقصان العدد المحفوظ وزيادته عن الروايات للاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان نص على ذلك كله المصنف في يه والشهيد في الذكرى وواضح ان لعل [illegible] مراده احتمال الانقطاع في كل زمان بعد الدورة الاولى والا [illegible] في الصورة الثالثة [illegible] العدد وقدر الدور وابتدائه اقوال الاربعة الاحتياط [illegible] والتخيير في وضع العدد حيثما شاءت من الاكثر

تعيين الوقت

والتخيير بعد العجز عن بالاجتهاد في الظن [illegible] عن كونها وتبيين اول الدور من كشف [illegible] واختار [illegible] وجوب الاجتهاد ثم التخيير لما تقرر من وجوب العمل بمطلق الظن في كل مقام لم يجب الاحتياط للعسر ولم ينقطع اثر النظر عن الواقع وقد ادعى الكلم في باب قضاء الصلوات الاجماع على العمل بالظن في الشرعيات ومما يشير اليه في المقام قوله في مرسلة يونس الطويلة ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم دلت على ان الجهل بالايام سبب الحاجة الى معرفة لون الدم والاشتكاك في كون الدم حيضا او استحاضة والرواية وان وردت في التميز بالصفات الغالبة الا انها لا تخلو عن اشعار بل دلالة عند التامل على لزوم الاجتهاد عند الجهل بالعادة فتح الدار يق ان هذا كله اجتهاد في مقابل اطلاق النصوص الامرة باخذ المستحاضة مقدار عادتها ودعوى ارادة العادة المعلومة من حيث الوقت مسلمة في بعضها لا في جميعها ولذا ترجع من لم تستقر لها عادة وقتية الى العدد اجماعا كما عن الرياض والظان لا يستند لذلك الا من الاخبار [illegible] باب تنقيح المناط لعدم تعقل فرق بين نسيان العادة وعدمها او لعدها باطلاق اللفظ وعدم اختصاصه بالعادة المعلومة وقتا ومنه يظهر صحة الاستدلال بادل على رجوع المبتدئة الى عادة نسائها فان الظان ذلك من حيث قيامها مقام عادتها بضا فالى ما يستفاد من المرسلة الطويلة من حصر سنن المستحاضة في الاخذ بالعادة والتميز والروايات فينتفي الاحتياط واما عادة الاهل فهي قائمة مقام العادة ونضاف الى المحكي عدم وجوب الاحتياط المطلق انتهى ويمكن الخدش فيما افاده بمنع العسر في الاحتياط كيف [illegible] عند التردد في موارد كثيرة وكفاية الملاحظة استمرار الدم على امرأة طول عمرها من دون ملاحظة تجدد من الطلاق الماتية بالتراية و [illegible] واما لم يقطع اثر النظر عنه انما هو [illegible] ما جعله طريقا اليه من العادة وقتية او عددية كما يشهد به اطلاق الارجاع الى التميز في كل دور مع امكان اختلافه في الادوار وقتا المقتضي للاهمال الوقت بعد نسيانه [illegible] الظن بالواقع فعلا او عدم الظن من الامارات الاخر بخلافه بل ويشهد به الاقتصار على الاوصاف المخصوصة حيثما [illegible] الرجوع الى التميز اذ لو كان مطلق الظن معتبرا في تعيين الموضوع شرعا لما كان يحسن الاقتصار على هذه الاوصاف مع غلبة وجود غيرها مما يفيد الظن ودعوى الاعتبار عقلا لكون الامتثال الظني راجحا على الشكي انما يستقيم لو كان الانتقال بعد العلم الى التخيير لاجل الاخذ باحد المحتملات لا لاطلاق الادلة [illegible]

لعقد لا يلزم منه [illegible] العسر من حيث الاحكام والايام لا الاخذ بمطلق الحيضية ومطلق الاستحاضة [illegible] لبيان الترتيب بين الامارتين المجعولتين او الموضوع للتخيير بين العالم بانها لا تحتاج الى ملاحظة التميز لا يشعر بان الفاقدة له ايضا نعول على كلما يفيد الظن فضلا عن الدلالة عليه ووجوب الاخذ بالعدد المعتاد ولو العدد [illegible] مما دل على الاخذ بالعادة العددية والوقتية ثم توقف على تنقيح المناط لوضوح ان العادتين موضوعان حكم بالاخذ بهما [illegible] والحكم على المجموع بحيث يكون الحكم في كل منها متقيدا بالاخر مما لا وجه له لكنه لا يثبت بذلك امر مطلق يقتضي التخيير العقلي بين الاوقات [illegible] العادتين فالمتعين التمسك لاثبات التخيير بما دل على الاخذ بالعدد اذا انفرد [illegible] بدعوى اطلاقه بالنسبة الى الاوقات او [illegible] من اخبار التميز ان عليه للناسية وقتها ان [illegible] باعتقادها من الوقت وحيث ورتها كالراجعة الى الروايات الاخذه [illegible] بعد العدد [illegible] التخيير في الجميع وربما يظهر من المحقق المذكور القول بالتخيير هنا وتعيين الاول في المبتدئة ومن يجري مجراها [illegible] سيد الرياض ق وينبغي التامل في البناء على التحيض بعدد المحفوظ مخيرة في محلها لاقتضاء عموم اعتبار العادة مع عدم ما يعين لها محلا مخصوصا ذلك ولعموم ما تضمنه الاخبار من جلوس الحائض عدد عادتها ودعوى اختصاص جميعها بعالمة الوقت ممنوعة جدا بل سياق جملة منها بملاحظة السؤال عن مدة جلوس الحائض ظاهر في كون المقصود سؤالا وجوابا هو كمية ايام حيضها اذا جاوزها العدد لا الوقت فيحيض به ينقطع دليل الاحتياط مضافا الى عسره المنفي كتابا وسنة خصوصا على القول بعدمه في المتحيرة لان تذكر العدد لا يوجب اشدية الحكم قطعا وايضا يندفع المحكي في اللوامع من البعض بالنسبة الى الشهر ضرورة ان غاية جهالة الدور عدم تعين محل مخصوص للايام المعتادة وقضيتها التخيير في موضعها لا رفع اليد عن العدد المحفوظ ورفع اعتبار العجز من الامارة الظنية في ثبوت التخيير كما مر عن النهاية بعدم دليل على حجية مطلق الظن في باب الحيض واما تعيين اول الدور للحيض فغير لازم هنا وان قوينا في المتحيرة لاستظهاره من الروايات العدد ولا ينسحب الى الفرض وفي الكشف حيث استفدناه في المتحيرة الى دليل الاعتبار المنتفي فحواه هنا ايضا كما في الجواهر ايضا انتهى وبعد ما استكشفناه من [illegible] العادة بعد نسيانها [illegible] الاحتمال ووضوح عدم تفاوت بين العدد المأخوذ للاعتياد والمأخوذ

للروايات بالنسبة الى الاوقات لعله لا يبقى مجال للتفصيل المذكور وتوهم الفرق بان العادة كالامارة والرواية كالاصل لا اثر له بالنسبة الى الوقت اذ هو خارج من مورد هما فلو سلم ظهور روايات المتحيرة في تعيين وقت لها كان جاريا هنا ايضا لثبوت التخيير في الوقت وتعيين العدد بالعادة [illegible] غير قادح في ذلك [illegible] لاستقلال الجهتين ولذا [illegible] الاخذ بالعادة العددية [illegible] فقط مع تعذر تعيين الوقت بها لنسيان ونحوه ولم [illegible] ولذلك باخبار العادة مع اختصاصها بذات العادتين فواضح ان في تمامية اقتضاء روايات العدد في المتحيرة تعيين الاول كلاما ولكنه احوط كما ان [illegible] تحصيل الظن بالحيضة والعمل به احوط ومع المعارضة بينهما فالظاهر رجحان الثاني

الخامس في البرهان [illegible] اشكال عندهم ظاهرا في ان ذات العادة العددية اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى عدد عادتها وجعلته حيضا والباقي استحاضة وصرح بعضهم بالاتفاق عليه ثم ق واختصاص هذا بحفظ الوقت غير الناسية بعيد من كلامهم والاخبار ايضا موافقة لما ذكرناه لانها مصرحة بان المرأة تجلس عدة ايامها ثم تستظهر وتعمل بعد ذلك عمل المستحاضة وهي شاملة للعددية وحدها ففي صحيحة ابن عمرو وقد سئل عن مدة جلوس الحائض قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وكذا غيرها مما تسمعه في الاستظهار فلعل هذا الخلاف مخصوص باستمرار الدم الى الدور الثاني فما زاد والقول بالاحتياط انما هو في غير الدور الاول الا اذا لم تعلم زمان حدوث الدم في الدور الاول لمرض او نحو ذلك او سكر او جنون ونحوه وما اشعرت الا وهي حائض فيجري فيه الاحتياط كالدور الثاني وقد نبه عليه الكركي انتهى واستحسن المحقق الانصاري ذلك ايضا بعد نقله عن بعض [illegible] ومع هذا فالمتحيرة تحكم اول [illegible] بحكم واقعا على الخلاف فالقائل بوجوب تقديم العدد المأخوذ فيها من الروايات بمجرد تجاوز الدم العشرة وبين الحيض من اول الدم والقائل بالتخيير يلتزم بان لها لو علمت باستمرار دمها الى الزمان المستقبل ان تضع العدد او بعضه في المدة المستقبلة كان لها ان تجعل ما مضى بعضا او في الجملة واما الذاكرة للعدد فليس لها في الدورة الاولى تأخير الحيض عن العشرة وفي الدورات المتاخرة يبتني امره على الخلاف ولازم ذلك ان لا يعتبر التوافق بين الحيضة الاولى والحيضات المتاخرة [illegible] مع ان في اعتباره كما اشتهر في التخيير خلافا وعن نهج صدا ازق واراد تخيير [illegible] في الاعداد والتحيض بالوقت انما هو اول امره لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر وان كانت عبارة الاصحاب مطلقة لعدم اختلاف مرات الحيض ايابا وعددا ولان ذلك قائم مقام العادة للمعتادة انتهى واحتمال الفرق في ذلك ايضا

بين المتوره ونهايته على الوقت بعيد غايته لاطراد ما ذكر من العلامات في نهاية العلامة المذكورة نظر [illegible] لو تمت فهل تسقط التحيز كما اذا كانت الدور الشهر الهلالي واتفق [illegible]

انه لم تر الدم الا تقدر العدد من اخر الشهر كما كان يسقط لتعين كون الحيض في العشر الاول ام لا وجهان لا يبعد ثانيهما لا لتعين بعض المحتملات من الشهر الاول او غيره لخلو ما عداه من الدم [illegible] عن التخير في الشهر الذي يستمر فيه الدم لزم اختصاصه بجوره [illegible] الدم لا الشهر الاستمرار من غير مى وزه [illegible] بداية ونهاية [illegible] ولا القطع في اتمامها [illegible] يبعد حمل الطلاق كلامهم على هذه الصورة النادرة جدا كما لا يخفى فعلى ان يفرق بين التعين للتعدد وغيره نعم [illegible] ربما يقتضي ذلك خروج بعض الايام عن التخير لعدم الفصل بالاقل

السادس [illegible] بان الاشتباه لو لم يعم الدور كما اذا ذكرت انها كانت تحيض في العشرين الاولين من الشهر الهلالي فلا تعمل في العشر الثالث الا بوظيفة المستحاضة [illegible] العدد المحفوظ مع الزمان الذي اضلته فيه فان [illegible] زاد المحفوظ على نصف ما اضلته فيه [illegible]

[illegible]

برظهور ربح باشد دوم انکه حق مجهول از برای عامل [illegible] مستحق بعقد مضاربه بهمان جهة شاعة [illegible] باشد و استحقاق این قدر معین بشرط در ضمن عقد باشد و مشروط در اینصورت با تملک این مبلغ [illegible] در ذمه مالک [illegible] یا از عین راس المال یا از مجموع مال اگر چه [illegible] زاید باشد باشد که [illegible] در این صورت بعض [illegible] ان از مال کالات و بعض ان از خود عامل و فایده شرط [illegible] خروج بعض آنست از ملک مالک با اختلاف که در ان واقع میشود از جهت اختلاف طول و قصر زمان تجارت و از جهت حصول ربح و عدم ان و قلت و کثرت ان اگر در اخذ این قدر از مجموع مال شرکت ملاحظه نسبت بشود [illegible] الابهام در ان واقع میشود از جهت اختلاف وجوه اخذ از مجموع اما الحکم الاول ففی الجواهر ما زجاله [illegible] ولو شرط احدهما شیئا معینا والباقی بینهما فسد لا لعدم الوثوق بحصول الزیادة فلا یتحقق الشرکة بل لعدم ثبوت ما یدل علی الصحة فی الفرض ضرورة اقتضاء النص والفتوی صحة المشتمل علی اشتراک جمیع الربح علی جهة الاشاعة بنحو النصف والثلث والربع ومنها یقدح الشک فی تناول الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الربح [illegible] المنصور [illegible] من [illegible] ابا منه [illegible] الفرض [illegible] بحصول [illegible]

[illegible]

اباحه والكفار المتيقن من ادلة الشرعية لا يوجب الشك في شمول العمومات الاولية لغير المتيقن [illegible] فالانصاف ان المسئلة لا تخلو من اشكال فلو كان المالك هو الذي اشترط قدرا معينا له فكون المعاملة كالبضاعة على تقدير عدم حصول ما زيد عليه كما ان اثره في صورة كون المشروط له العامل اثر القرض على التقدير المذكور [illegible] ولا يوجب ذلك الخروج عن حقيقة المضاربة اذ ليست هي الا المعاملة بين [illegible] يرجى بها عود النفع اليهما على ما يراضيان به سواء كان التقسيم بينهما على تقدير الحصول [illegible] بالتنويع او التبعيض والتجزية كما في الاشاعات والناس هم العارفون بمصالحهم والمسلطون على اموالهم واما الحكم الثاني فبعد الغض عن ان الشرط في العقد الجائز جائز وعن منافاته لمقتضى العقد اذ هو [illegible] اشاعة الربح باجمعه كما مر يشكل صحته لما فيه من الجهالة من حيث عدة الشهور ولو فرض ماخذه [illegible] مجموع ما في يد العامل جهل [illegible] المنقول عن المالك [illegible] الربح وعدمه واختلافه ان لم يحصل الابهام من حيث كيفية الاخذ ولو فرض ماخذه خصوص ما بملك المالك يختلف راس المال وتفتح الجهالة فيه وعدم اغتفار الجهل هنا كما لو شرط النفقة في السفر المتحقة بجعل الشارع مدفوعه بمنع المقيس عليه والقياس ومع فساد الشرط ففي فساد العقد وعدمه وجهان والله العالم

كتاب القضاء

مسئله زید فوت شده دیون خود را معین میکند من جمله مینویسد طلب یکنفر از اولاد خود را یکصد و پنجاه تومان بعد از وضع یکصد تومان که باو داده ام که عبارت از دو لیت و پنجاه تومان باشد که در خانه من خرج کرده ان یکنفر اولاد منکر است که فقط یکصد تومان را او باقی ورثه میگویند یکصد تومان پدر ما قسطا داده در این باب اثبات باوره جیا شد یا آن یکنفر اولاد [illegible] اگر پدر حیوة میداشت و این عبارت انکه در خانه من خرج کرده اقرار باشتغال ذمه او استغاد میشد و ادعاء اداء یکصد تومان منکر لازم بود بر او اقامه بینه بر ان بکند اما حالا که مرافعه بین ورثه افتاده یا اینکه آن [illegible] اقرار میکنند باقرار پدر یا بقول او که اشتغال ذمه پدر باشد بجمیع مبلغ یا اقرار نمیکنند بلکه میگویند زیاده از یکصد و پنجاه تومان طلب ندارد و او ادعاء صد تومان دیگر میکند [illegible] و در این صورت اخیره این یکنفر مدعی است و اثبات بر او است و اما [illegible] هر گاه اقرار بکنند [illegible] پدر بغیر اشتغال ذمه او در زمان [illegible] ادعاء رد [illegible] چنانچه پدر نموده [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] وجود توافق انها باعث ان نیست که بتوانیم بگوییم اگر ادعاء
از وارث بشود ولو با شک در بقاء الزام او میشود اصل احراز بقاء منکر حالا که ادعا
کرده قول منکر بر او مقدم است بلکه چون هنوز اسقاط ادعاء مورث نشده
[illegible] واصح هم در بین نمده نمیتوانیم بگوییم اقرار وارث اقرار است بر او و ادعا
او چون بر خلاف اصل است بمیزان ابطال میشود و این هم که ضمان ادعاء رد [illegible] از مورث
با بین انتقال ذمه او و اقرار وارث مانع است از آنکه اقرار او اقرار تام باشد تا ادعا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بشود و هرگاه جواب خود در مقام انکار است و لکن اقرار میکنند باقرار مورث
بانتقال ذمه و ادعاء رد پس ظاهر اینست که این اقرار نمیرساند که حال مدعی فرا ارد [illegible]
اقرار بعضه مثل استفاده از موجب انتقال ذمه نیست بلکه یکی از طرق اثبات
ثابت فی الواقع است پس حال اقرار بان حال اقرار بثبوت بینه است از برای مدعی
کبجه دا اقرار الکاء از اقامه بینه نمیشود و چنین نمیشود که بمحض ان [illegible]
[illegible] ترکیه از مدعی با جرح از منکر [illegible] پس در این مورد هم بمحض اقرار حکم را حجت
[illegible] بشود و اقرار بانتقال ذمه و ادعاء رد نموده باشد که منقلب بشود و اگر بگوئی چنانچه
مدعی اگر اقامه بینه بر اقرار مورث بدین میکرد با این استظهار اثبات حق میشد
باقرار وارث نیز مطالبت حکم این باشد میگوئیم [illegible] حجه بینه علی الاطلاق
ثابت است و اما اقرار مدعی علیه [illegible] حجیت ان در این مقام ثابت نیست
و منع اقرار العقلاء علی انفسهم جائز [illegible] ان نیست که هر چه حرف بر ضرر ان وارد
بیاید اخبار [illegible] بان از نفس معتبر است و لو مخبر به از کشف داشته باشد نه تا برأ
و اگر اقرار با قرار خود معتبر است نه از جهت کشف او است از اقرار کاشف از واقع حاکم
بلکه از جهت کشف او است از واقع و الا ابهام مقام غیر معتبر است و کاشف اقرار
علی النفس است که اثبات حرز بر خود میکند نه حجت که مجرد اخبار ان حجة کالموجود بشود
و کاشف از ثبوت حق بر او بشود و لو الامکان للقاضی ان یقضی باقرار المکور علیه بعلم القاضی مع عدم
البینه

و ما ینبه

و ما ینبه القام با قامة الاصول مقام العلم الموضوع و السلام پس صورت وقف نامچه مرحوم
حاج سید عیسی برادر و پسرش سید عبد الوهاب محصلا اینست وقف نمود بر اولاد و اولاد اخوی فلان و ام
لا فخر الدین و لا عبد الصمد و فاطمه بیگم ثم علی اولادهم ثم علی اولاد اولادهم و هکذا ذکورا کانوا
ام اناثا ام ذکورا و اناثا بطنا بعد بطن و طبقا بعد طبق علی الترتیب [illegible] تفصیله الی ان یرث الله
الارض و من علیها و هرگاه یکی از دو برادر که در طبقه اولی است بلا عقب فوت شد سهم او از
اب در زمین که مقصود مزرعه باشد خصوص برادر دیگر است و خواهر محروم است اما از باغ
و اسیا سهم در سد بش علی ما فرض الله للذکر مثل حظ الانثیین تقسیم بشود یکسهم بجهت خواهر و دو سهم
بجهت برادر و همچنین بطن ثانی و ثالث و هکذا علی الترتیب انچه پایین رود و نازل شود بطریق
ارث با ناث و ذکور علی ما فرض الله تقسیم شود و ایضا در ان مذکور است انچه بعد از حصه فاطمه بیگم
خواهر ایشان و ام لا فخر الدین وقف شده منافع انها بجهت لا فخر الدین و لا عبد الصمد برادران او
انها نا باید تقسیم کنند و در غیر این طبقه بالمناصفه باید تقسیم کنند و اولاد فاطمه بیگم بلا عقب فوت
شده سهم او از برای کیست و موجود در این زمان دو پسر سید عبد الصمد است و یک دختر لا فخر الدین و
چهار پسر و دو دختر از سید محمد پسر لا فخر الدین ج ظاهر اینست که مراد از بطنا بعد بطن علی الترتیب
ترتب اولاد است برای پدر یا ام نه [illegible] تقدیم اقرب الی الواقف بر ابعد مطلق تا لازم بیاید
حرمان [illegible] اعقاب یکی از جهت وجود اخوه یا اخوات از برای او شاهد بر این مدعی ادعای ان است
که تقیید انتقال سهم یکی از اخوه او است بصورت فوت او بلا عقب و ظاهر اینست که انقطاع
نسل بعضی باعث بقاء سهم او بلا موقوف علیه نیست بلکه منتقل میشود بدیگری که در مرتبه او
باشد نیز با اخوه یا اخوات او و ظاهر اینست که حکم ارث را در اینجا ملاحظه کرده که منقرب
باب تنها با وجود منقرب باوی ساقط باشد و نکته ان ظاهرا اینست که ملحوظ او انتساب
بواقف بوده که در ان لا محاله شریک میباشند چه اولاد بنین باشند و چه اولاد بنات
اختلاف مابین [illegible] از جهت وحده مادر یا تعدد ان و مابین اولاد بنات از جهت
وحده پدر یا تعدد ان تفاوتی در نظر او نداشته و اعتنایی بان نکرده شاهد بر این مدعی انکه
در موت هر یکی از دو برادر رد سهم او را باخ واحد مقرر داشته و حال انکه تصریح کرده
لا فخر الدین باشد که لا عبد الصمد برادر او است و بی بی فاطمه بیگم خواهر پدری و مادری او
و دیگر اینکه مطلب [illegible] بطور قاعده کلیه از عبارات او مستفاد نمیشود غیر از یک صورت ان که موت
احد الاخوین بلا عقب باشد متعرض شده اگر بخواهیم حکم بقیه صور را از کلمتش ثم علی اولادهم ثم
علی اولاد اولادهم و هکذا استفاده بکنیم بتقریب اینکه مفاد ان اینست که تمام وقف از برای اولاد
اگر چه بعض از اهل طبقه سابقه بلا ولد فوت شده باشد پس معلوم میشود چیزی نیز منتهی میشود
ممکن است جواب از ان اولا بحکم تمام صور واضح نیست چون میشود موت بعض ذی الولد در حال حیوة

ذی ولدی از اخوه یا اخوات او باشد که رد با ولاد لازم است نه باولاد او و ثانیا ظاهرا اینکه
مراد او از ثم علی اولادهم محض بیان عدم اشتراک ابناء با اباء یا امهات ایشان بوده
کانه مصدراز و الولد فرض کرده دفع توهم اشتراک باین کرده نه اینکه مراد او از اولادهم
ولد هر کس [illegible] از ایشان که ذو الولد اتفاق بشود که معنی جمع را در مضاف و مضاف الیه
ملاحظه نموده باشد و الا لازم میاید تقدم مرتبه سابقه بر لاحقه [illegible] بحیثیتی که با وجود
احدی از مرتبه سابقه احدی از لاحقه نبرد و حال انکه معلوم شد از تقیید بلا عقب [illegible]
با مراد او و اگر بخواهیم از فقره دیگر که در فرض موت احد الاخوین نموده حکم امثال از ان استفاده نماییم
مندفع میشود بانکه عبارت مساعدت بر این نمینماید که من باب المثال از ان ذکر نموده باشد
بلکه واضح است که جعل خصوصیتی در این مورد خاص مقصود او بوده که در امثال ان جاری نیست
و اگر بخواهیم از کلمتش و همچنین بطن ثانی و ثالث و هکذا علی الترتیب انچه پایین رود و نازل شود
بطریق ارث باناث و ذکور علی ما فرض الله تقسیم شود [illegible] انکه مفاد ان [illegible]
ارجاع بقواعد ارث است اگر علی ما فرض الله گفته و حال انکه در بعض موارد وارث بفرض نیست و در
طریق ارث اخوه و اخوات اسقاط ایشان با وجود ابوین لازم است و تصریح بخلاف ان [illegible]
[illegible] مراد از ان [illegible] تشبیه است بارث اولاد [illegible] در اختلاف بین ذکر و انثی نه
[illegible] طریق ارث بوارد فرض نه قرابت و عدم اسقاط را میتوان در غیر مورد منصوص انکار کرد
یا توجیه کرد بانکه مراد طریقه ارث است [illegible] فی الجمله و لیکن این هم مندفع است بانکه
ظاهرا [illegible] و همچنین در کلام او مرادف و هکذا نیست که ما بعدان بقیه صور
موت یکی از اهل طبقات بلا عقب باشد [illegible] در کلام او حذف [illegible] شده
و تقدیر ان چنین [illegible] و همچنین است بشود بلا عقب از بطن ثانی و ثالث و هکذا سهم او
بطریق ارث تقسیم بشود بلکه [illegible] در کلام او بیان و ایضاح است و مقصود او رجوع
نمودن است باتمام مطلب سابق که ترتیب بطون را ذکر کرد حالا میخواهد کیفیت تقسیم
وقف را بین هر طبقه ذکر بکند و اینجا هم غیر از تلقی اولاد را از اباء و امهات
ملتفت نشده و کیفیت از انتفاوت بین الذکر والانثی قرار داده و شاهد ان استمام
در افاده معنی نزول [illegible] بکلمتش انچه پایین رود و نازل شود که از ان ظاهر میشود [illegible]
او چیزی است که متعلق است با مقدار طول زمانی پس اگر معلوم میبود وقوع صیغه وقف
باین عبارت نیز واقعه [illegible] و لکن چون این فقره معلوم
نیست بلکه معلوم یا مظنون است که این عبارات در مقام حکایت وقف واقع شده و اخبار
مناجی از حال ان بر صحت نیست [illegible] دلالت انها [illegible]
اگر از مطاوی انها چیزی معلوم شود بان اخذ میشود و اگر چه در تحصیل ان [illegible] بکار رفته باشد
و چون گفتیم که ظاهر اینست هر شعبه را علی حیالها ملاحظه کرده و ترتیب را در ان قرار داده
پس ظاهر اینست که در متوفای بلا عقب هم بمساوات او در مرتبه سهم او منتقل شود نه بمتاخر

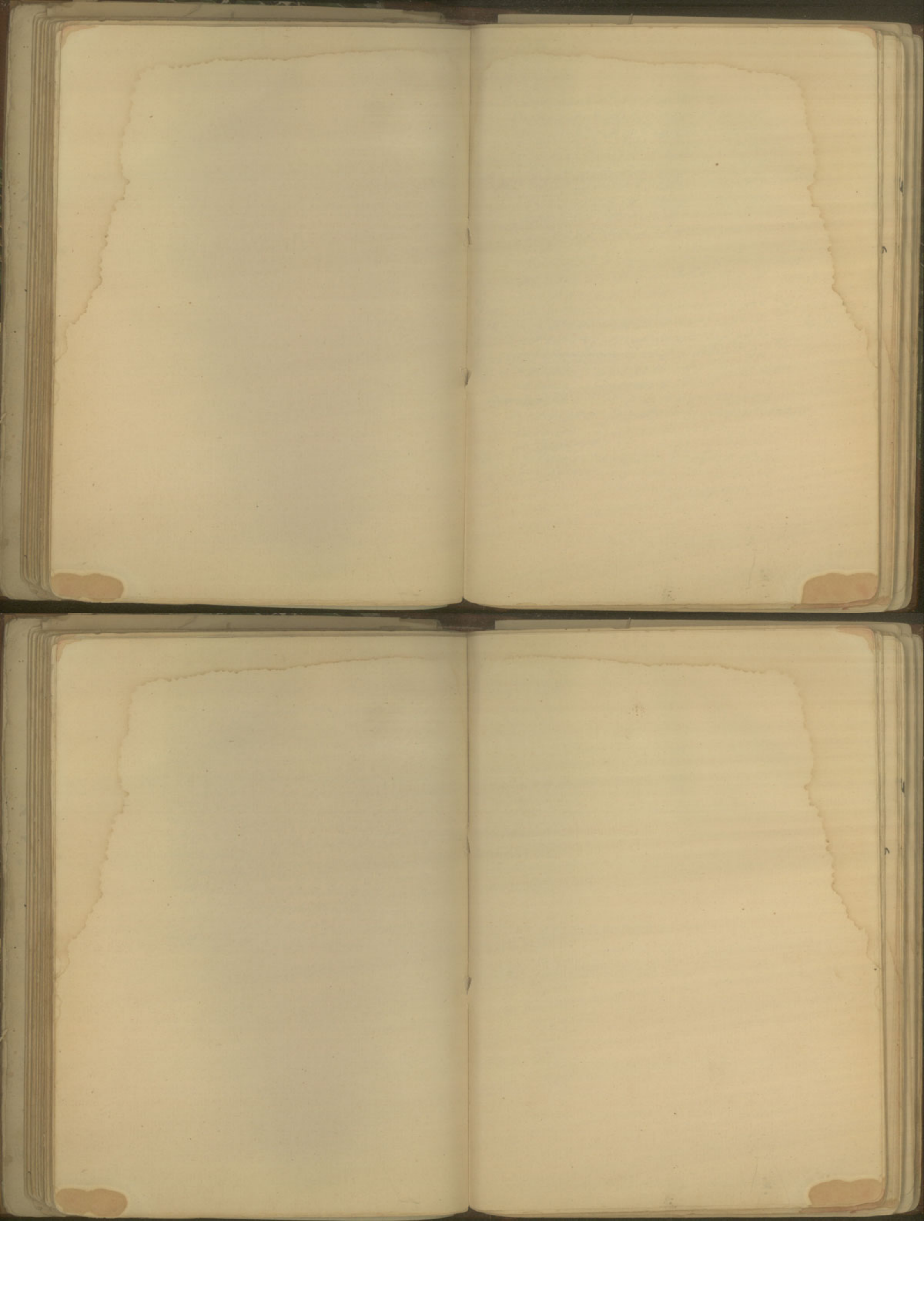
اینجه که دران

که دران حال از جهت فوت و اسطه مندرج در موقوف علیهم شده چون در حق او نگفته است
مگر انکه بطریق ارث سهم و اسطه خود را ببرد نه اینکه از هر جهت قائم مقام او باشد [illegible]
بلکه از جهت انکه بعد از طبقه اولی اولاد لا فخر الدین و لا عبد الصمد را دو شعبه [illegible] قرار داده
و وقف را [illegible] بالمناصفه مابین ایشان قرار داده با امکان اختلاف ایشان در قلت
و کثرت و در قرب و بعد مستفاد میشود که سهم متوفای بلا عقب از یکی از شعبتین بدیگری
منتقل نمیشود اگر چه مساوی متوفی یا اقرب از او بواقف باشد بلکه با قرب یا مساوی
از خود ان شعبه منتقل میشود تا تقسیم بالمناصفه بهم نخورد و بعد ذلک کله اگر در مواقع
عدم مساعدت عبارات وقفنامه و احتیاج باعمال حدس احتیاط رعایت نشود بکات
اگر چه در صورتی که مقتضای حدس مزبور [illegible] قسمت علی السویه بین [illegible]
المحتملین باشد مثل [illegible] فرض سوال که موت بی بی فاطمه بیگم در زمانی بوده که اولاد لا فخر الدین
و اولاد لا عبد الصمد حیوة داشته اند [illegible] مقتضای قاعده قبح ترجیح بلا مرجح دانسته شود و اعتماد
و لکن تمامیت این قاعده و اوضح نیست مثل قاعده عدل و انچه مذکور شد حکم صوری است که مورد
علیهم در مقام منازعه جاری نشده و ما خذی [illegible] بجهت تعیین کیفیت وقف غیر از وقفنامه نداشته باشند
و مرجعیت فقیه و لزوم اتباع فهم او در صورت وقوع نزاع [illegible] و کالحکم معلوم است و اما
لزوم رجوع باو ابتداء [illegible] در انها مثل موضوعات شرعیه مستنبطه مانند حقایق عبادات
[illegible] بحیث قصور از فهم [illegible] از تشخیص مراد از انها اگر چه لغت و لسان ایشان
باشند مثل قصوری که اذهان غالب از حل الفاظ و معمیات دارند نه [illegible] ان نمیشود و چون
[illegible] غایت امر احتیاج است بکسی که بیاری [illegible] فهم این قسم مطالب داشته باشد
نه خصوص فقیه جامع شرائط افتاء پس معین او در انچه دخل بحقوق دارد
میشود [illegible]
[illegible] احاله بغیر او منشاء وقوع نزاع
[illegible] در استحقاق [illegible] میشود چون مفروض عدم وضوح دلالت [illegible] و خفاء مراد است
و قواعد ممهده باب الفاظ بجهت تشخیص مراد از انها مسلمات کل نیستند پس باید رجوع بفقیه
کرد که حکم او فاصل رافعه و حاسم ماده نزاع است یا باین گو که حکم بکند بانچه مفهوم
او میشود قبل النزاع دفعا للنزاع که صادر از او هم باشد نه فتوی [illegible] بر اینکه همچنانکه
از برای او است حکم [illegible] دفعا للنزاع همچنین از برای او است دفعا و یا بانکه فتوی [illegible] هر
و اعتبار را داراست باشد که اگر اخذ بان نشود و منازعه بالفعل واقع شود لا محاله
رجوع باو میشود و انچه حال فتوی داده حکم میکند و اخذ بان [illegible] واجب میشود و اگر این دو
وجه منافات نشود مضایقه از امکان اثبات وجوب رجوع بفقیه خاصه و وجوب اخذ بفتوای
او نشود [illegible] رشد و تحصیل و تعیین مراد و عدل و ورع و سایر وجوه کمال او در این [illegible]

او نباشند و همچنین [illegible] بودن بیان اثر ترتب. برای اقرار مثلا که حکم است شرعی و ظهور او
[illegible] اما فائده که ذکر کردیم بر تفسیر عزاو اگرچه مهارت در فهم مرادات
داشته باشند ترتب نخواهد شد که گذشته ازاین [illegible] چون طریق وصول بمقصود الاصول و قواعد
[illegible] حکم شرعی ترتب بر موضوع خلاف فی بین الفقهاء نمیشود [illegible] مرجع از برای
عامی عاجز از فقیه جامع الشرائط نیست و ازاینجا واضح میشود که فرق ما بین ما یتعلق بالحقوق
و غیر آن نیست بلکه عدم علم بوفاق کافی است [illegible] و بعباره اخری [illegible] ظنی
و لو در باب الفاظ جهت ترتیب حکم شرعی [illegible] ثابت بحجیه از برای [illegible] و مقلد
او نیست و منتهی بدلیل علمی میشود مگر بالنسبه بمجتهد جامع الشرائط و از جهات
اشتباه [illegible] بلکه از جهت [illegible] رجوع سائلین از ائمه علیهم السلام بایشان و تعرض جواب شدن در موارد
در موردی که تعبدی نیست واته العالم ص [illegible] علی غساله [illegible] الاستنجاء ح فیه قول
الاول النجاسه کما عن المشهور علی المشهور بل الاجماع و عول علیه و عضاده بالشهره المحققه و جهه
تامل و لو لاحتمال اعتماد القائلین علی زعم العموم فی الادله [illegible] و استدل بعد ذلک
بعموم ما دل علی انفعال الظلیل بعموم اذا کان الماء قدر کر [illegible] بانه یکفی فی ارتفاع السلب
السلبه الکلیه الایجاب الجزئی و اجیب [illegible] ان [illegible] السلب لم یعتقد بالعموم کی یحتمل ان یکون
انتفائه بانتفاء القید بل التعلیق وقع فی کل فرد فیقتضی فی کل الانتفاء بالانتفاء و فیه
بعد تسلیم عدم قید فی العموم للنسبه السلبیه او الایجابیه [illegible] و عدم کونه من
کیفیا [illegible] اطوار یها بل انما هو عبارة عن اشباع الموضوع و تعدده الموجب لتعدد الحمول
و النسبه انه امر حاصل فی القضیه قابل لان یکون له علة و التعلیق الواقع فیها یحتمل ان
یکون له و ان لم [illegible] علی وجه القیدیه او اقتنع فیه القیدیه [illegible]
[illegible] لوضوح ان الترتب [illegible] بین القضیتین
یمکن ان یستند بلحاظ کلها فی الشرطیه الی المعانی [illegible] باوجه افید و ان موقع کان له
بالنسبه الی سائر المعانی فکما یمکن ان یکون المراد [illegible] اذا کان الماء
کرا [illegible] لم ینجسه هذا وذاک الی اخر الافراد بان یحمل الشرطیة الی الشرطیات کذا
یمکن ان یکون المراد اذا کان کرا لم ینجسه الاشیاء بل یمکن دعوی ان الاطلاق و
التعلیق الی التعمیم اذا کان اداء بهذا الوجه المبالغ فیه [illegible]
اذ لو کان الماء عن الکر ینجس بکل شی لا ینبغی بان [illegible] لا ینجس و لم یکن حاجة الی ذکر
المنجس و المبالغة فی تعمیمه مع کفایة الامکان و الاحتمال [illegible] و ثانیا بعد تسلیم
عدم دلالة المفهوم بنفسه علی العموم بانها تثبت بالقرینه لان المراد من الشی ما من شانه

المتنجس فاذا حکم بانتفاء کل نجاسة تنجسه و انتفاء لمانع الکر هذا انتفاء یعم کل نجاسة علی
و فیه انه لم یحکم علی شی من النجاسات بعینه بان یقتضی برهکم علی المقتضی کما کان و لو کان
واحد [illegible] و لو ادعی ان التعلیق المبنی علی المبالغه واقع فی کل فرد فرد و لذا [illegible]
یلزم ثبوت الاقتضاء فی کل فرد کان عودا الی [illegible] الجواب السابق الذی اعطاه
و من العجب [illegible] الاغماض عنه [illegible] بکر ثبوت اصل المفهوم لانه
لما ذکرو ثانیا بان عموم العموم من جهة لفظ الشی لا یقدح [illegible] عموم الحکم لا کما الملاقات فهو
الجزئی الذی یعرف الحکم بانفعال الماء [illegible] الاحوال فالعمده فی المقام الکلام فی
عموم المفهوم بالنسبه [illegible] فنقول الواضح عند المتشرعه انهم لا یفهمون من تنجیس الشی
النجس لغیره الا تاثیره عند الملاقی من غیر فرق بین انحاء الاثر انه لو شک فی تفاوت حالات
اللقاء او اعراض الملاقی [illegible] کافه المتشرعه و فیه اولا ان کیفیات اللقاء التنجیس المنجس او تطهیر
المطهر لیست من احوالها [illegible] الاطلاق [illegible] لا یعد عموما احوالیا لها [illegible]
الی استفادة الکیفیة من اطلاق المنجس و المطهر کما لا یستفاد کیفیة تاثیر سائر المؤثرات فی نسبته
الی تاثیرها و لو سلم ارتکاز فی الاذهان من جهة الغلبه علی [illegible] المؤثرات و الاکتفاء بذلک
فی [illegible] استفاده الحکم الشرعی لعدم البیان [illegible] و للواضح علی عدم الفرق بین الملاقیین لا تمامیة العموم
المفهوم هذا مع ان الارتکاز المستقرم [illegible] لدعوی ان [illegible] یقولون بالتنجیس
لیس فی قلوبهم مبنیا علی [illegible] الفرق بین صورتی القاهریة و المقهوریة نظیر المرکوزیه [illegible]
و الزام [illegible] بدلالة المفهوم علی انفعال الماء بالایراد [illegible] حتی یتصور فیه الاحوال [illegible]
غیر معلوم [illegible] و لو بانفی افراده و یکون النفی فی الکل
لانتفاء الموضوع الکریة و ان استلزام ذلک [illegible] کون الحکم ارشادا لا تعبدا شرعیا هذا
[illegible] فی تمام کیفیة التنجیس فی اللقاء و دعوی ان کفایة اللقاء بط بما ترکزه فی الاذهان
قبیل الدخل فی نهر المقام [illegible] العموم للشی [illegible] بالنسبه الی الافراد و الاحوال [illegible] فی المنطوق
و الا فرفع انتفاء العموم [illegible] بالنسبه الی الاحوال بعینه او اوضح منه بالنسبه الی الافراد و ان سلم اقتضاء
المفهوم التنجیس [illegible] مالا یغیر من العموم المذکور انما [illegible] من اطلاق اللفظ فی مقام البیان
[illegible] التفاوت بین صورتی وجود الکریة و عدمها فی عموم التنجیس و عدمه و فی المنطوق کان [illegible]
[illegible] جمیع احوال [illegible] لم ینجس الا انتفاء النفی او [illegible] الاطلاق المنفی و اما
ما ینجس [illegible] المستفاد و حکم من المفهوم [illegible] لم یرد لفظ لبیانه و انما هو بالتبع اجمالا فلا سبیل الی
دعوی العموم فیه بالنسبه الی الاحوال [illegible] بالنسبه الی الافراد فیه نعم دعوی العموم الاحوالی

بالنسبة الی الماء [illegible] فی الحکمین سدیده لمکان اللفظ الوارد فی مقام البیان و لو ارد الملاقاة
[illegible] التعبیر للتفصیل المرتضی بین الورودین بعموم [illegible] الکاره عموم الشی فی المفهوم و الا
[illegible] انه یکفی العموم [illegible] حیث ینکره افرادیا و احوالیا
و ان نظره الی ما ذکرناه فی الفرق بین الماء و الشی و اما عدم الکفاية فی مسئلة الغسالة بعموم
الماء فی المفهوم مع الکفاية به فی الوارد فلعله لان الشک هناک فی انفعال الماء من جهة ماله
من الخصوصیة و هو الورود المشابه للعلو فیزول بعموم الماء و هنا فی نجسة ما یتعدد بقاؤه الا لما فیه من عوامل الغسالة
فیحتاج [illegible] العموم فی الشی و قد عرفت انتفائه فقد اتضح مما بیناه ان المفهوم له عموم فی
الماء بعسب و عموم فی الشی فی المنطوق دون المفهوم فیصح رد الفاذ و المفصل [illegible]
بین الوارد و غیره بل و بین [illegible] النجس و المتنجس [illegible] و لا یصح رد القائل
بعدم تنجیس الغسالة و بهذا کل شبهة وقعت فی انفعال ما قلیل لخصوصیة فیه تندفع باطلاق الماء
و کل شبهة کانت لخصوصیة فی المتنجس تبقی بلا دافع من جهة هذا المفهوم و استدل ایضا بما رواه الشیخ فی
محکی عن العیص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطره من طست فیه وضوء فقال ان کان
من بول او قذر فیغسل ما اصابه و ان کان وضوء الصلاة فلا بأس و عن المعتبر و عن روایة
خالیا عن الجزء الاخیر و دلالته علی حکم الغسالة الاخیره مبنیة علی [illegible] شمول اطلاق
القذر لما لا اتحد فی غسله و وضوء البول لبعضه و هو المستعمل فی الغسلة الاخیره
و لا یقدح شموله لماء الاستنجاء لمکان المخصص و اجیب بالحمل علی ما اذا کان فی الطست
البول او القائط [illegible] ان ذلک مقتضی العاده [illegible]
و یمکن ان یقال مقتضی زیادة وقف ان [illegible] یکون محتملا فی حق السائل ان یسأل من حکم وضوء الصلوه
لو لما شاع عن ابی حنیفه من القول بنجاسته [illegible]
[illegible] لارادة الاعتز لبعد بقاء المعنی اللغوی للوضوء الی تلک الازمنة
یحتمل ان یکون المراد من القطره [illegible] من بول او قذر هی [illegible] التی یغسل ما اصابها بالوضوء القذر سال عنه
و ربما یشعر بذلک [illegible] الاتیان بالفاء فی الجزاء و ترک الاستفصال عن ماء الاستنجاء مع انه الفرد
الغالب لما یؤخذ فی الطست او یکون المراد مجرد الفرق بین [illegible] الغسالتین
و ان اختص تنجیس الاول بصورة التغیر او بغیر الغسلة الاخیره و الشاهد علی ارادة الاجمال فی
الاجمال ترک استفصال ماء الاستنجاء و الانصاف ان الامر فی دلالة هذا الخبر لیس باوضح
من سنده الذی استشکل فیه مره بالارسال و اخری بالاضمار



س شخصی منافع خانه یا باغ یا طاحونه خود را بعقد صلح منتقل نماید بعمرو دیگری از روی تراب مانع عمرو شده از تصرف آیا در این صورت مصالح حق مطالبه مال المصالحه از عمرو دارد ج

ق ج بجواهر فلو منعه ظالم عن الانتفاع بالعین بان غصبها منه قبل القبض کان بالخیار بین الفسخ والمطالبة بالمسمی ان کان دفعه وبین الالتزام والرجوع علی الظالم باجرة المثل عوض ما استوفاه من المنفعة التی هی اموال لما عرفت من فوات القبض الذی هو مقتضی المعاوضة وظاهر المتن وغیره اختصاص رجوعه بعد الالتزام بالظالم دون الموجر وهو کک لاصالة البرائة وان احتمله بعضهم لکون العین مضمونة علیه حتی یتحقق القبض لکن فیه ان المسلم من ضمانه وجوب المسمی علیه بالانفساخ او الفسخ لا ضمان قیمة العین بتلف العین کما هو واضح کما ان الظاهر عدم سقوط الخیار بعود العین للمستاجر فی اثناء المدة للاصل والتضرر بالتبعیض نعم لیس له الفسخ فیما مضی من المدة خاصة والرجوع بقسط من المسمی علی الموجر واستیفاء الباقی من المنفعة وان تردد فیه فی عد واحتمله فی لک الا انه لمکان من الضعف ولو کان بعد القبض فی ابتداء المدة او فی اثنائها لم تبطل الاجارة قطعا بل لیس له الفسخ لاصالة اللزوم والفرض انه کان تمام القبض من المالک وانما له الرجوع علی الظالم باجرة المثل ~~[illegible]~~ انتهی ق العام الزوار

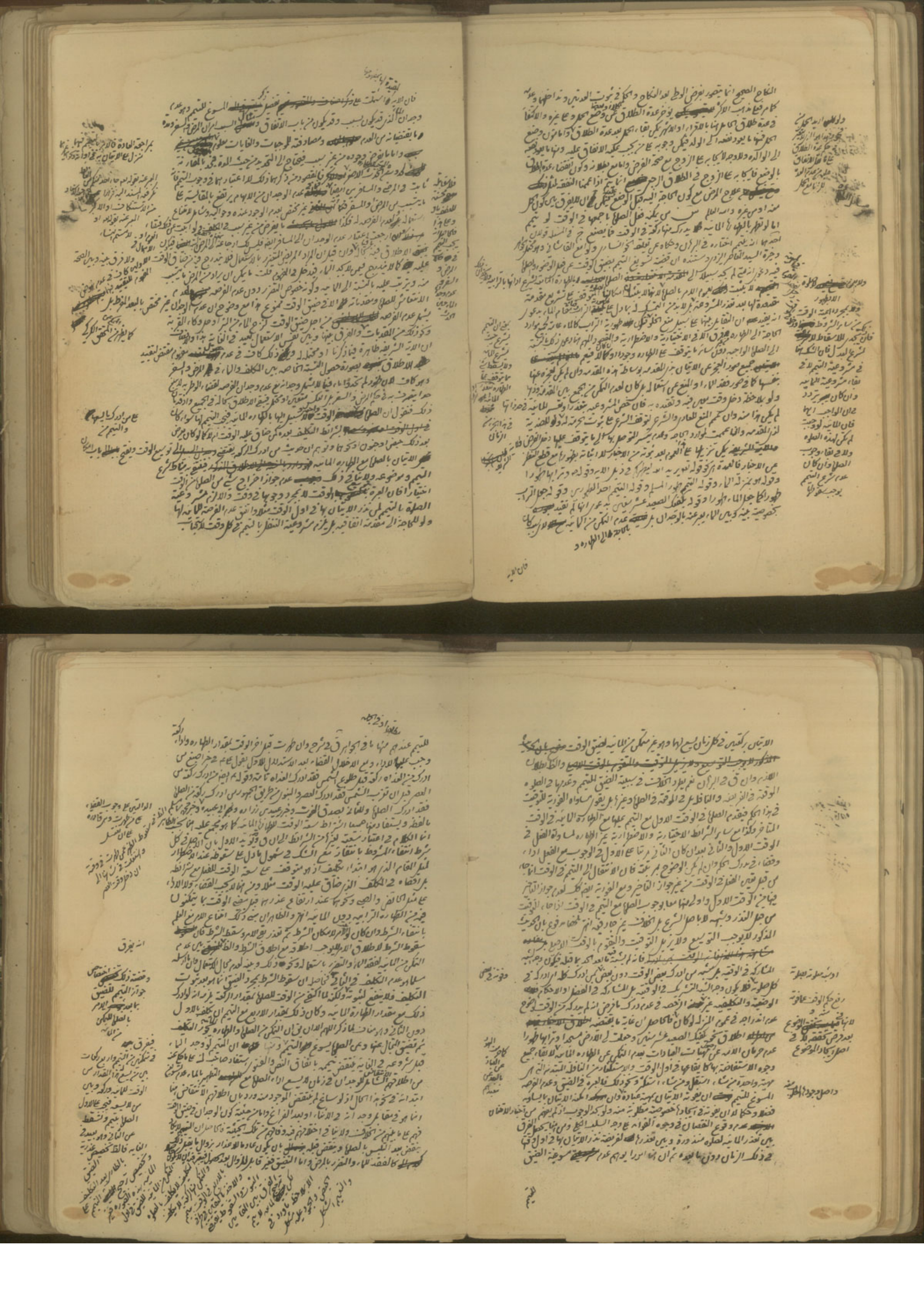
اذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعین قبل القبض تخیر بین الفسخ والرجوع بالاجرة وبین الرجوع علی الظالم بعوض ما فات ویحتمل قویا تعین الثانی وان کان منع الظالم او غصبه بعد القبض تعین الوجه الثانی

س من طلق زوجته وهی حامل فخرجت من العدة ولم تضع حملها ووضعته بعد العدة فهل من معارف وضعها الحمل ج ظاهر السؤال کون الحمل من المطلق فانقضاء العدة قبل الوضع غیر متصور بناء علی المش وهو ان عدة الحامل حرة او امة فی الطلاق والفسخ ووطی الشبهة وضع الحمل للایة والاخبار المستفیضة جدا نعم عن الصدوق والمرتضی وابن البراج انها اسبق الامرین من الوضع والاقراء او الاشهر لعدة اخبار تدل علی ان عدتها اقرب الاجلین منها صحیحة الحلبی طلاق الحبلی واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلین فیتبع حملها علی ~~[illegible]~~ اطلاق اقرب الاجلین علی الوضع لاجله بماله من الاطلاق عدة وکذا المش ان الحمل لو کان اثنین او ازید لا یکفی وضع احدهما بل لا بد من وضع الجمیع وعن الشیخ فی النهایة والقاضی وبعض من تبعه انها تبین بوضع واحد ولا یجوز له التزویج الا بوضع الجمیع لخبر لا جابر له وان ارید حصول الحمل من الوطی بالشبهة بعد ~~[illegible]~~ الطلاق البائن او الرجعی مع المنع من حصول الرجوع بالوطی المجرد عن قصد الرجعة او قبل الزوج ~~[illegible]~~ العدتین ~~[illegible]~~ بتقدم ما ~~[illegible]~~ بالوضع علی ما بالاقراء او الاشهر کلا او بعضا نعم ~~[illegible]~~ عن ابن الجنید والصدوق وجماعة من متاخری المتاخرین واختاره العلامة الزوار ~~[illegible]~~ الاخبار ترجح علی اخبار المش سندا ودلالة ومخالفة للعامة ~~[illegible]~~ بل لا یبتنی علی المخالفة لکنها مع ذلک لو تم الاعراض للطرح متعینة ولا یکفی ~~[illegible]~~ اخبار الطرفین فقوله انها تقصر عن الشمول لجمیع صور المسئلة فان لم یتم اجماع امکن ~~[illegible]~~ التفصیل فی محله وکیف کان فمع القول بالتداخل فالظاهر ان الاقرب بشارک الاکثر ویدخل فیه فیمکن ان یبقی الحمل وینقضی عدة الطلاق بالاقراء ان قلنا باجتماع الحمل والحیض او بالاشهر فی الحامل المذکور بعد انقضاء ~~[illegible]~~ بسبب الوطی ~~[illegible]~~ الطلاق وجملة کلام له فی ذلک لکن قد یقال ان عدتها ایضا من الطلاق وضع الحمل فله الرجوع ما لم تضع ولعله للایة او للاطلاق والمفروض ان الحمل منه وفیه ان کون عدة الطلاق بالوضع انما هو اذا کان الحمل موجودا حال الطلاق لا فیما اذا وجد بعده وان کان منه فلا وجه لهذا القول انتهی ولو ~~[illegible]~~ کان سبب الوطی الموجب للحمل العقد علی التزویج لعله کان یخصص حکم الایة بما اذا کان الموجب للحمل التزویج المنقطع بالطلاق ثم ق کما لا وجه لما یظهر من بعض من ان عدتها حینئذ هی الاقراء اذا حصل الحمل فی اثنائها وان طال زمانها لانها قد ابتدأت بها فلا ترجع الی الاشهر اذ لا دلیل علیه وهو المذکور مع انه لا اشکال فی کفایة الاشهر اذا انقطع الدم بعد قرء او قرئین بمقتضی ما مر من ان ایا من الامرین سبق انقضت العدة انتهی وان ارید الحمل من غیر المطلق وحصوله من الوطی بالشبهة واجتماعه مع

فان ارید حصول الحمل من وطی الزوج حین الزوجیة

ق یا شیخ ~~[illegible]~~ قبل انقضاء عدة الطلاق غیر متصور علی ما عن الاکثر ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ لمسئلة اجتماع عدتین



فإن حمله التفصيل بين ما قبل الشروع وما بعده لجميع ما يتصور فيه القضاء من الأعذار ولم يخصه بفقد الماء ووجدانه ومنها انه نقل عن الشيخ وغيره القول بوجوب الإعادة على من ترك الطلب وصلى بتيمم في ضيق الوقت ولا يتم ذلك الا بانكار سببية الضيق للتيمم وعن بعض ايجاب الاعادة مع وجدان الماء في الأجل ولا يتم ذلك مع ترجيح التيمم على المائية اذا اوجبت فوت شيء من الوقت وفيه مع قطع النظر عما قيل في المقابل انه انما يقدح في الاتفاق على الحكم

س من دخل في ارض مغصوبة فادركته الصلاة وهو فيها فان لم يصل بفوت الوقت واوقعها بسعتها فما يصنع وهل يتفاوت بتعمد الدخول فيها بعد علمه بالغصبية وعدمه تمكنه من الخروج منها قبل ذهاب الوقت أم ليس في البين فرق بين تعمده ام لم يتعمد ج اختلفوا في حكم خروج [illegible]

[illegible]

وان اشتمل على قبح فعلي على العكس من التجري [illegible] ترك المعصية [illegible] فلا قلاع عنها [illegible]

[illegible]

ونفي فالب[illegible] للضرورة انما هو ترجيح لمصلحة الفعل واما اذا كانت عبارة عن ايجاد عنوان الحرمة فيما يفعله فليس فيه حاجة ومصلحة في الفعل بلا لحاظ الكسر والانكسار بينه وبين مصلحة الترك مع ارتفاع مزاحمة بشيء وان شئت فقل ان الاضطرار هنا واقع في طول الحظر لا في عرضه ولا يخفى ان ذلك انما يجري في المعصية الثانية حصلت بالاولى كما في الافعال التوليدية لان المعصية انما هي بالحركة والسكون [illegible] الاولى لا لان اثرها في حصول احدهما منه بل لانها اثرت في حصول الربط بينها وبين المكان [illegible]

فالاضطرار عبارة عن كيفية ربط الغصب به لا عن شدة احتياجه واليه الحكم فالضرورة هنا مثل ما يعبر بها في القضية الموجهة فيبقى الداخل في المكان المغصوب غاصبا بقدر الخروج بالضرورة كما في الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة فلو اثرت لا تكون [illegible] لارادة مصلحة في الفعل مزاحمة لمصلحة الترك بل لا بد ان يكون الخروج عن القدرة والاختيار وقد عرفت ان الخارج عن القدرة [illegible] سلب العنوان [illegible] عما يفعله بالاختيار فاذا كان ايجاده بمعصية لا يكون رافعا للعصيان عنه قدوما ولا استمرارا فان الذي يدوم ايجاده [illegible] فالضرورة هي لزوم العصيان وعدم انفكاكه عنه فكيف يمكن ان يكون رافعا له

والثاني انه مأمور به بعد ان كان منهيا عنه وهو واقع عصيانا للنهي اختاره في الفصول [illegible] ما نقل عن الفخر الرازي من ان فيه اثر النهي عليه ومستنده دعوى الحس كما ذكر [illegible]

[illegible]

مدار الوصلية او قصد التوصل وبهذا [illegible] لا يتغير الامر الا بتغير القصد المنوط به عنوان الطاعة والعصيان ثم ان عدم المعذورية للضرورة وانتفاء القدرة لا خفاء في ثبوتها [illegible] هذا العنوان وان اعتبر مع ذلك الوصول الى النهاية لاشتراطه في قبول التوبة [illegible] خارج عن حكومة العقل اذ الحكم الاول العارض لنفس الفعل هو حكم الخروج

واما الصلاة حاله فان كانت نافلة وقلنا بانها عبادة قلبية ولسانية لا دخل لها في شيء من افعال سائر الجوارح ولم يجعل تحريك الفم واللسان من التصرف الممنوع في فضاء الغير فلا مانع منها لما بينها وبين الغصب من المغايرة الخارجية وان كانت مكتوبة [illegible] ووقوع المزاحمة بين الصلاة والغصب من ترجيحها كانت ذلك في الاماكن المتسعة والظاهر تقديم حق المخلوق [illegible] فهل تسقط الصلاة لعدم القدرة عليها او ما فيها في الخروج المأذون فيه منها او ما يكون غصبا فتصير المكتوبة كالنافلة عبادة لسانية لقاعدة الميسور فان [illegible] المنع الشرعي كالعقلي وهو قابل للمنع وجوه واحتمال وجوب الجمع بين الناقصة وقضائها كاملة كما عن بعض كاثر ثم على القول بوجوب الناقصة يراعى عدم رجاء التمكن من الكاملة في الوقت واما المحبوس في المكان المغصوب فالظاهر انه يصلي بركوع وسجود واستقرار [illegible] قضية جواز الكون [illegible]

[illegible]

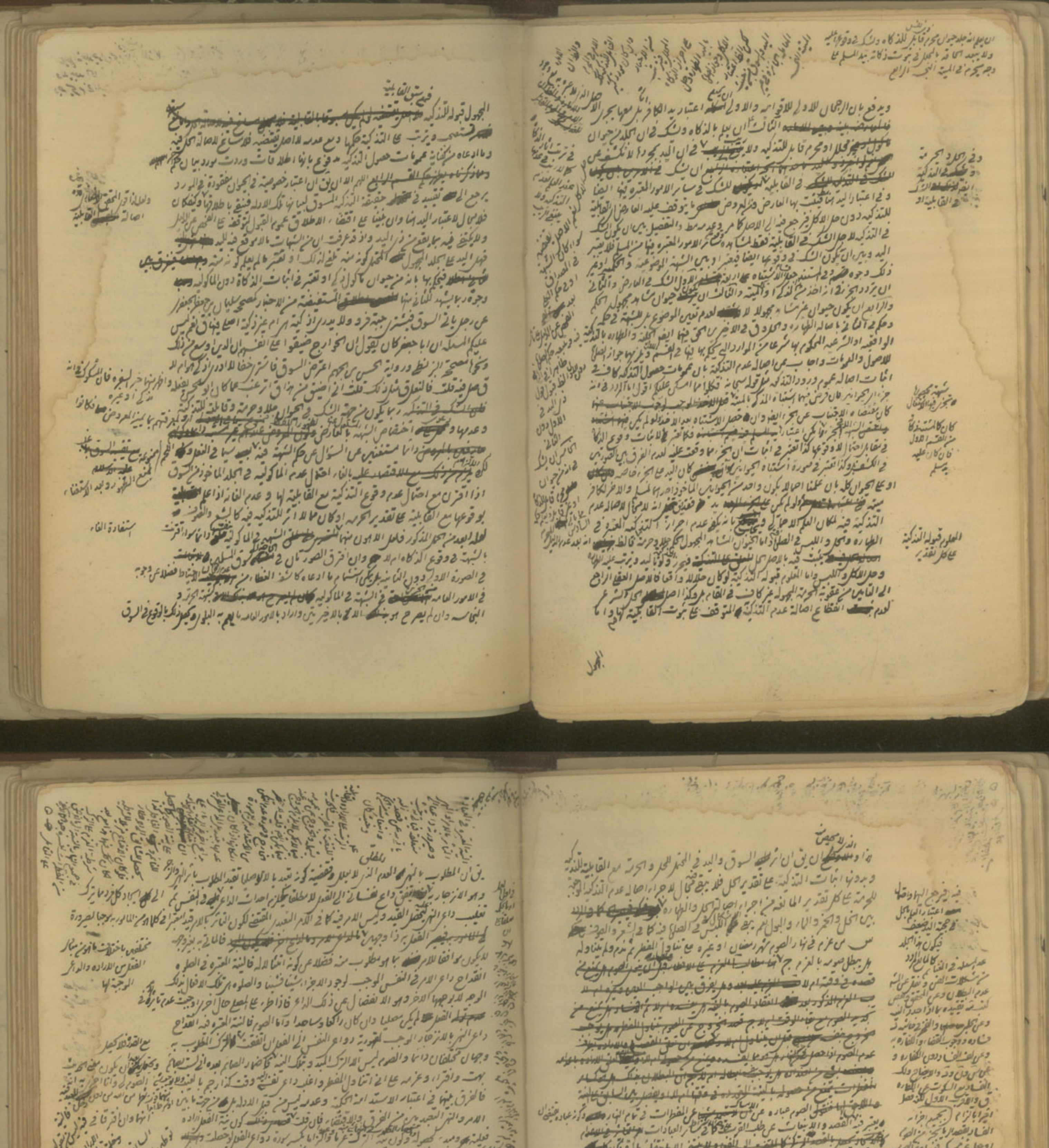
القتضي وعدم المانع لان اوله عدم الانتفاع بالميتة مخصه بالنجسه وصرح بذا ايضا جماعة
والظاهر ما لا خلاف فيه انتهى وكانه اراد ان الموت المؤثر في تحريم البيع ظاهر
الموت في ذي النفس
لا يكاد يوجب حرمة جميع وجوه الانتفاع ولو على ظاهر
المشهور بخلافه في غير ذي النفس فانه لا يوجب حرمة شيء من وجوه الانتفاع نعم لو كان
له لحم حرم لا لاجل الموت بل لانه بمقابلة السمك المحرم للتذكية باخراجه من
الماء حيا فيكون مع ذلك حراما ويبقى سائر وجوه الانتفاع على حاله فيدور
حرمة البيع مدار وجود المنفعة المعتد بها فيه وعدمها ومدار قصد المنفعة المحللة
والمحللة وكيف كان فدعوى انصراف حرمة بيع الميتة الى غير السمك المحرم وانصراف
النهي عن بيعه الى ما يكون كبيع المحلل قريبة جدا فيجوز بيعه للانتفاع به كما ذكر
بالبناء على الانتفاع بالوجه المحلل لكن باشتراط في العقد او بناء العقد عليه
وان لم يذكر في متنه كما اعتبره في تحريم بيع العنب او كصل بجعل الدهن مثلا
موردا للبيع كما ذكره في بيع نحو العبادة باعتبار جعل جزية المادر
بيعا وجهان اولهما اقرب لعدم شمول المنع لما اذا جعل اللحم المحرم تبعا للدهن
كما في السمسم وعلى ما ذكرنا فاستحلال المشتري اذا كان من غير اهل الحق ربما يقدح
في صحة البيع لاقتضائه بناءه على الانتفاع باكل اللحم نعم لو كان المشتري من
اهل الحق وقد اقتضى اجتهاده او تقليده حل شيء من السمك وكان البائع
مخالفا له امكن الحكم بصحة البيع لان معذورية المشتري توجب وجود المنفعة فيه
والظاهر تخلف حكم اخذ الاجرة على حل الميتة بالقصد او الشرط والله العالم

س امرأة في سن من تحيض وهي ترى الحيض كيف تطلق وما قدر عدتها بعد ذلك
ج يعتبر بها ثلاثة اشهر حين الدخول الى ثلثة اشهر ثم يطلقها وعدتها ان كانت حرة
ثلثة اشهر وان كانت امة ففي المنهاج عدتها خمسة واربعون يوما ان طلقت في اثناء
الشهر او في اوله وكان الشهر تاما وان نقص الشهر كان طلقت في الاول ونقص الشهر
فاربعة واربعون يوما انتهى وللاكتفاء بالاربعة والاربعين مع نقص الشهر الاول
بناء على ما قواه في نحوه وجه ولو غاب الزوج عن المسترابة ففي الجواهر الحكم
وجوب الصبر الى ثلثة اشهر في التربص بالموضوعها وحكمها انتهى وهو مبني على عدم شمول
طلاق الغائب زوجته على كل حال لظهوره في ان مناط الاستثناء الحال هو الغيبة
حال المرأة

...
في الجواهر بعد تفسير
المسترابة بالتي هي في سن من تحيض وهي لا تحيض لخلقة او عارض وذكر حكمها نعم في كشف وبعض
ما تأخر عنها انه لا يلحق بالمسترابة من تعتاد الحيض في كل مدة تزيد على ثلثة اشهر فان تلك المسترابة
فيها امر من اقسام ذوات الحيض يجب استبراؤها بحيضة وان توقف على ستة اشهر او ازيد
اشهر ولعل سكوته لامكان المناقشة بدلالة الاخبار على كفاية الثلثة لانتظار براءة
الرحم ولا فرق في ذلك اختلاف العادة في رؤية الدم
انتفاء الدم في زمان المعتاد بل يكفي انتفاؤه بعد الوطي ثلثة
بالعادة وكذا لا يعتبر في كشف عدم تبين الحمل في تلك المدة من عدمه اعتياد الدم فيها ام
اختصاص لفوح المسترابة بغير هذه المرأة السيد الاشعري سالت الامام عن
المسترابة من الحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور رواه العطار عن ابي عبد الله سألته عن المرأة
يسترابها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها
قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها فلو عطف ولا تحيض على يسترابها اختصت بمن لا تحيض اصلا
عموم الصحيح ولو عطف على ولا تحمل كانت مطلقة وفي بعض من عاصرناه
في عدة الطلاق والفسخ انها ثلثة اشهر اذا كانت الحرة لا تحيض وهي في سن من تحيض
اما لعدم بلوغها الحد المتعارف او لانقطاع حيضها لمرض او حمل او رضاع وكذا اذا كان
زمان طهرها ثلثة اشهر او ازيد وكانت مستقيمة الحيض وان كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها
اسبق الامرين من الاقراء او الاشهر انتهى ولا يخفى ما في الجملة
المضاربة تلف المال او خسرانه ام لا ج فيه وجهان بل قولان ذكر اولهما السيد العاصر
لعدم منافاته لمقتضى العقد وان نافى اطلاقه
شرط ضمان الخسران الاجع الى شرط ضمان نزول القيمة السوقية وهو محل
النظر عند من لا يقول به في الغصب وغيره واي حال ان الشرط انما يقوم مقام الاسباب
للنتائج المشروعة باسباب غير محصورة ولم يثبت جواز اختراع حكم وضعي بلا
كالا بالاسباب
فيكون امثالها

وفي منهاج الكلباسي قده ولو ضمنه العامل تلف الفسخ وصار الربح له في وجه قوي ولابنا
لو وقع القراض بجهة واتجر به وضمانه عليك وفيها وجه آخر انتهى
انقلاب القراض قرضا بذلك ... وفي الجواهر بعد ان
فصل في شرط لزوم المضاربة بين ارادة كونه تغيير الحكم الاصلي بالشرط كما يتغير به حكم اللزوم
فيصير جائزا وبين ارادة كون حكمه اللزوم فلا اشكال في البطلان
ق وكذا الكلام في الضمان الذي لا ينافي كون الشيء امانة فان كثيرا من الامانات مضمونة
كعارية الذهب والفضة والعارية المشروط فيها ذلك والمقبوض بالسوم وغير ذلك
بل تسمع ضمان العامل في كثير من صور المضاربة بل وكذا الكلام في اشتراط الزام
العامل حصة من الخسارة كان جميع هذه الامور من الاحكام او ما هو مقتضى اطلاق العقد
لا انها من منافيات مقتضاه التي تعود عليه بالنقض فتبعد انتهى وتحكاه في الشرط
الواقع في ضمن العقد كما انه كالوعد
مع البقاء على ما وقع في ضمنه وخالفه السيد المذكور وقال بالوجوب المشروط وفي مهاية الكلام
فيما قيس في اشتراط الضمان وتوجيه بعدم شمول عموم الشروط لذلك لان المتبادر منه انما هو الالزام
بالافعال السائغة وكونه ضامنا للمال وكونه من الاحكام الوضعية ولا دليل على حصولها بمجرد الاشتراط
... في تنقيح المقام بالكلام في صور الاولى شرط ضمان التلف والخسران على العامل
الربح ...
فكان ... عن حاصل والظاهر
من المضاربة المتعارفة فيمكن دعوى خروج ذلك عن دليل شرعه وان كان التغير
حاصلا بالاشتراط وعن عدم تعريف المضاربة بقوله القراض هو ان يدفع شخص الى آخر
مالا ليسعى له على الشركة في الكسب من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة هو ايضا
الى ما يستفاد من صحيحة ابي قيس عن ابي جعفر ع انه ق امير المؤمنين ...
نصف الربح فليس عليه ضمان وعن الامير انه ق لا ضمان على من شورك في الربح
وغير ذلك من ان عدم الضمان مقتضى القراض على الاطلاق لا مقتضى اطلاقه
الثانية شرط ضمان التلف وما يجري مجراه على العامل بعدما يجبر بالربح وجه
بان الضمان ... اثر اليد ويسقط باستيمان المالك على وجه يظهر منه اقدام
على ان لا يكون له حق على ذي اليد فيلغى اثر اليد باقدامه واسقاطه ومع الاشتراط
... وهو غير حاصل منه فيؤثر اليد اثره ... الى منع اختصاص بفساد الشرط باللغو

ودعوى انه يعم ما يلزم به من الحكم الوضعي فيفيد ثبوته شرعا كما في شرط ثبوت الخيار او سقوطه او غير ذلك
من الشروط المنصوصة في المقامات المختلفة ولكن الانصاف بعد الدعوى يحتاج الى شمول اشتراط
ضمان نفس او مال ... تلف بآفة سماوية من غير تعلق للمشترط به اصلا
فيصح بذلك العامل المرسوم في زماننا الموسوم بيمه بالاشتراط في ضمن عقد الثالثة ان يشترط
على العامل ان يملك بدل ما يتلف منه من رأس المال او يشترط ان يستحق ذلك عليه بحيث لا بعنوان
ضمان التالف ويأتي فيه بعض ما مر دون بعضه الرابعة ان يشترط عليه الضمان ويكون
المقصود قلب القراض قرضا ولا يخفى الاشكال فيه
المروي مستفيضا عن امير المؤمنين ع انه ق من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له
من الربح شيء ولعله بطريق آخر من ضمن مضاربه من الانقلاب القهري لا بد من ان نزل
على الشرط ... التضمين قصد القرض هذا كله في ضمان التلف وما يحكم من التعدي
وزوال الكمال واما الوضيعة لانحطاط السوق فلا يجري فيه بأمر من التوجيه برفع مانع
اليد بالاشتراط فانها لا تقتضي ضمان ارتفاع القيمة ولو اقتضته لا يقتضيه لصورة
بيع المقبوض بوضيعة نعيبه لو قلنا بفساد القراض بشرط الضمان في القبض
فهل يضمن المقبوض بهذا العقد الفاسد ام لا وجهان ... الاول
س الجلود التي يؤتى بها من ديار الكفر وفيها مسلمون كثيرون ولم يعلم بانها ماخوذة من الكفر
وبعضها عليه اثر دولة الكفر وبعضها خال عنه ما حكمها ج الشبهة في الجلد تقع على وجوه
احدها ان يشتبه ان هذا الخف مثلا جلد او خرقة صورت بصورة الجلد كما يشاهد في بعض
مصنوعاتهم من جلد او بعد الاستعمال فيتبين انه كان جسما آخر وهذا ما لم يعلم بسادرة كان
المحكوم عليه بالطهارة وجواز الصلاة والاحوط تركه بل استصحابه في الصلاة الثاني ان يعلم
انه جلد حيوان محلل ويشك في انه وقع عليه الذكاة كما يعتبر ام لا وهذا مورد اليقين بكون
... يد المسلم وسوق المسلمين ... امارة شرعية ... كونه ذكيا وجريان احكامه عليه
ولا يعتبر احتمال كون ذي اليد نفسه مباشر التذكية قطعا ولكن هل يعتبر احتمال علمه بها او قيام
امارة شرعية على عنده ... احتمال الوقوع ... خارجا وان كان ذو اليد جاهلا
كالاخذ منه ... نعم لو اخبر بعدمها ... وجهان اصحهما الاول
... تحمل الامارة ... الفعل على ما يقتضيه ظاهر حال الفاعل ... التطابق للمشروع
ثم استبانة الواقع ... الاتفاقية بين ما يصدر من المسلم والواقع وربما يوهم
في يد المسلم المسبوقة بيد الكافر ... امارة وقوع الذكاة وامارة عدمها



الحق ان الاعتبار بالصوم الى الليل واتمام قوله ثم اتموا الصيام الى الليل

تعبير بنية الصوم فالمسلم على انه يمنع من حصول الصوم بالنية المجددة قبل الزوال في نحو قبل بالافطار كان انسب ولعل وجهه شمول اخبار اجزاء تجديد النية في الواجب والمستحب لما اذا

الافطار واختصاصها بغير الواجب المعين غير قادح لعدم القول بالفرق كما ان الحكم في حقيقة

الصوم وهو مبني على استفادة كفاية النية التامة كالاجازة اللاحقة في العقود

في حصول الصوم انه لم يتزلزل بشيء بنقائه شيء وربما [illegible] بعده اختلاف وقت التجديد

في الواجب والمستحب فليتبع شيء من تناول المفطر ناسيا ثم ذكر الصيام فتوهم

لجهله فساد صومه فافطر فما عليه [illegible] في حكم [illegible] المتناول للمفطر جاهلا بحكمه اقوال الاول

[illegible] حكمه حكم [illegible] والثاني انه كالعالم يقضي ويكفر

الثالث انه يقضي ولا يكفر نسب الى الاكثر الرابع التفصيل بين الجاهل القاصر فلا شيء

عليه والمقصر فعليه القضاء خاصة كما في الجواهر او مع الكفارة كما فيما يرز عن المحقق

الخامس التفصيل بين الجهل المركب فلا شيء عليه والبسيط فالقضاء والكفارة كما في

المستند ومعلوم في الباب موثق زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عن رجل اتى

اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه

شيء وبعض ما دل على [illegible] بعذريته الجاهل لنفي سائر الآثار وما عن [illegible]

فانه اولى بالعذر واختصاص بعض اخبار الكفارة بمن تعمد الفطر من غير عذر او

بمن افطر وبازائه مطلقات في [illegible] الكفارة كالقضاء ويمكن الجواب عن حديث

العلية بعد تسليم اقتضاء المعذورية رفع سائر الآثار لشهادة وروده في نفي القضاء عن

المغمى عليه [illegible] وتسليم ان الجهل عن قصور الله بان

المتيقن من مورده ما يفوت عن المكلف بعرض الهي كالاغماء الموجب لفوت الصوم لا ما

اذا كان للعرض دخل في الترك كالجهل بالحكم او بالموضوع المؤثر في اقدام المكلف على

الترك اختيارا ولذا لم يلتفت الى القاعدة [illegible] موارد الجهل في شيء من الواجبات

وعن صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا

فان انتفاء هذا الحكم القسري في امثال ذلك ايضا غير معلوم اذ لا مانع من حكم الشارع بصحة عمل شرعي فيه بنية

صحيحة وان طرء في بعض اجزائه الفعل المنهي كالرياء ونحوه سيما اذا كان من قبيل التروك ولكن الظاهر

ان ضرر قصد الخلاف بنفس الفعل اجماعي كما ادعاه غير واحد منهم في الصلاة بل وفي الصوم ايضا كما

يظهر من غاية المراد اقول [illegible] ان اراد به ان الحكم الشرعي القسري الاجزاء

عن المأمور به بالمغايرة بزعم ان النائم والغافل والمغمى عليه لا يحصل منهم الصوم لشرطه ولكن

سقوط التكليف عنهم [illegible] مع سبق النية لا بد منه فهذا ما لا تقصر فيه

على قدر الدليل ولا يجري في غيره ولا يحتاج رفعه الى جعل الشارع وان اراد به [illegible] مطابقة الاتيان

منهم للمأمور به لانكشاف عدم تقييد الترك المطلوب [illegible] ان [illegible] بما ليس ذكر من

لا يقدر على المفطر او لا يرغب فيه فهذا ليس حكما مجعولا [illegible] الحكم الاول ورفعه [illegible] الا بتقييد الامر

الاول والحكم بنفاء ما تلبس به من العبادة من دون مطابقة للامر الاول [illegible] ليكون كشفيا او الامر

الثانوي ليكون تنزيليا مما لا مجال للاحتمال والظاهر انه خارج عن مراده [illegible] فكان [illegible] اخر [illegible] كلامه تسليم انه لا يحصل

[illegible] خلل في الشرط [illegible] بنية الخلاف كما لا يحصل لعدم بقاء [illegible] نية الوفاق [illegible]

والمبنى الى الاجماع المدعى في قصد الخلاف بنفس الفعل [illegible] كان الاولى دعوى

عموم ضرر الرياء فلم واما [illegible] الفرق بين قصد الافطار وقصد المفطر بما هو مفطر [illegible] ان قصد

المفطر قاصد للامساك قبله لكنه غير متقرب به فان [illegible] الصوم هو الامساك تمام اليوم ولو بنية

ذا اجزاء [illegible] كما يقتضيه قوله ثم اتموا الصيام لا يقتضي [illegible] بنية كل جزء منفردا

للصوم المأمور به فانه مجموع الاجزاء بل قاصد لعدمه من الان [illegible]

نعم قصد تناول المفطر [illegible] بانه مفطر غير قادح في قصده الصوم وهو الامساك [illegible] التقرب به جهلا في تعيينه

[illegible] المأمور به وما يشعر او يدل على عدم قدح ذلك ما ورد من الاخبار [illegible] فيمن تناول المفطر

في النهار بزعم بقاء الليل او دخوله المذكوره في ان وجوب القضاء انما هو لمكان التناول لا لفقد عدم

الصوم الملازم لعدم النهار بل الظاهر عدم الخلاف في عدم قدح نية الخلاف [illegible] ذلك [illegible] الوازع

فساد الصوم لمانع اخر او نحو له ولعل في ذلك [illegible] مع عدم قدح نية الخلاف ابتداء

استمرار انما هي المفطر بناء على عدم الفرق بين الجاهل وغيره [illegible] ان عدم الخلاف في ذلك لاجل

كون الجهل بالموضوع موجبا للجهل بالارادة لا لعدمها كما ترى [illegible] ان [illegible] نية الخلاف القادحة في

الاستدامة الحكمية للنية الحقيقية انما تكون بقصد [illegible] المقابل للعبادة المنوية [illegible]

او الاستناد الى داع اخر غير القرب فهي في الصوم الذي هو ترك المفطرات قصد فعلها او جزء

الترك مستند الى الرياء ونحوه واما اخبار اذ خرجت من الصوم وليس بصائم فليس من نية

الخلاف في شيء [illegible] فلا وجه للبطلان

لانتفاء ذلك [illegible] بشرطية الاستدامة في الصوم كما [illegible]

لا يا ناهو خلاف في [illegible]

اذا [illegible] عدم الاشياء الخاصة فالتمسك بعموم [illegible] الابلية [illegible]

[illegible] اجنبي عن المقام والذي يمكن ان يتمسك به ان الحركة او السكون

اذا اخذ فيه [illegible] على وجه القربة [illegible]

عدمه لا يتميز عن قسيمه بتصف فلا يتحد [illegible] من نحو الصبح وغيرهما الا القصد

كالمرابط في سبيل الله لدفاع الاعداء عن ثغر المسلمين فيختلف حكمه [illegible] باعتبار القصد وكذا

[illegible] الاعدام كما هي وصاف [illegible] اختيارية للفاعل [illegible] الا [illegible]

الوجودات المقابلة لها كالجزء والعفة ونحوها [illegible] الامساك المعرف بالصوم الا [illegible]

[illegible] العزم التعليق ونحوه والذي يكشف عن كون الصوم متقوما [illegible]

[illegible] تعريف الاصحاب له بالكف وتوطين النفس ونحو ذلك واشارات الاخبار كقوله

المنادي عنهم من [illegible] لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ونحو ذلك ولعل فرق المحقق

بين الجزء الاخير وغيره في الاخلال بقصد الصوم مبني على اقتضاء الوقف وذلك

في سائر [illegible] المحدودات [illegible] القصد والعزم المذكور [illegible]

معقد به [illegible] الا ينفك ذلك عن قصد المفطر [illegible]

في كلام بعضهم من عدم الفرق بين العناوين مبني على ذلك [illegible]

فمن انعقد له الصوم وتلبس به اذا فقد [illegible] الفسخ [illegible]

على التزام جانب الترك مع التفاته وشعوره لم يكن ما يرغب فيه من عدم المفطرات [illegible]

ولم يكن ابو صيا بناوله قصد التناول وتناول نقض صومه به فلا منافاة بين [illegible]

بانتفاء الصوم [illegible] الكفارة النواقض فيما عين وابتات الناقضة الفعلية لها مالم يتخلل

بين تناولها وقصده زمان وكون الزام العاتي بها كالم يعد [illegible] الاعتبار الاستمرار

التحقيق كما يقتضيه حكمهم بعدم التبعض [illegible] ما ذكر فنجد وبشاء الخروج عن الصوم غير مخرج

عنه فضلا عن اعتقاد انتهاء النهار قبل انتهائه او بقاء الليل مع خروجه او قصد

تناول مالم يعلم بكونه مفطرا ولو لاعتقاد فساد صومه بسبب اخر [illegible]

والذي يمكن [illegible] في ذلك [illegible] الاول ان تعيين الصوم للمعنى المذكور لا يستلزم تعلق الامر

[illegible] فلا [illegible] من باب الوضع لتصحيح الكلام من حيث المقاصد الاصلية من الامر

فالعبرة [illegible] بما شرح به الصوم في الادلة وليس فيه الا عدم الاشياء المخرجة والتي

ولو ذكر الاجتناب [illegible] ونحوه لم يرد منه الا عدم الارتكاب لوضوح سقوط اعتبار

القصد والعزم المذكورين عن الغافل ونحوه والثاني منع اعتبار الاستمرار في الامر

الفعلي وان اعتبر في العدم الحكمي فلعل قصد التناول [illegible] وزواله قبل ان يؤثر كالملكات

الرذيلة ما لم يترتب عليها اثر سيما اذا سولت نفسه ذلك [illegible] بلا حظ حكم انه [illegible]

منه الا بتردد في قصده وقت دان [illegible] فقد ان الوقف الاساعد على ساق الصوم عن [illegible] ذلك

حتى في غير مقام المسامحة وان عرض ذلك للنفوس بعادي كالنوم والغرور فيكون حال

القصد والعزم المتقوم بهما حقيقة الصوم كالنية المعتبرة فيه من جهة العبادية من حيث ان انقطاعها

في الاثناء مع استمرار العدم غير قادح في بقاء الحقيقة كالعبادة [illegible] فالمسألة [illegible]

[illegible] بانتفاء [illegible] الى الترك [illegible] الى السبب لعدم القدرة

الداعي غير القرب مع كون [illegible] للعزم التعليقي الاول وبقصد القاطع على وجه لا ينافي عزمه

كما في صورة الجهل بالقاطعية بل وكذا بعض صور الاكراه التي يقع كالا باتها عزمه لاعتقاد انقضاء

النهار او عدم دخوله ولا يحدث داع [illegible] الامساك كما يحمه بل ولا يحمل [illegible]

مع العود فورا ولا بقصد القاطع معلقا على ما يرفع التكليف كسفر او ضرر او حرج او على ما لا

[illegible] الا بما لا يقتضيه او على ما يوجب [illegible] رجحان المفطر على الصوم كحاجة الداعي الى الطعام والا

فالاشكال في صورة قصد القاطع الى زمان [illegible] معتد به [illegible]

[illegible] على عازم على امساك النهار وبنيانه وان عزمه على الترك واتكال الامر في التناول الى شيئه

او الى وجدان المفطر واشتداد ذلك زمانا معتدا به ونهاه انقطاع نسبة عزمه الى الطاعة [illegible]

الموجب لفوات الاستدامة الحكمية بالنسبة الى فعل القلب الذي [illegible] اعتباره في الصوم فان عدم

اعتبارها بالنسبة الى الشطر العدمي لا يوجب عدمه بالنسبة الى الوجودي انضمامه تدمرا فصده

من الصوم المشروع بغير المشروع كصوم الوصال اذا اوجب فوت الاستدامة الحكمية بالنسبة

الى القصود [illegible] بما لقصده التقرب بالمركب من حيث هو مركب لا يخرج [illegible]

هو المهم الان بل بكفاية التقرب به من حيث جزئه فيما هو مقرب بنفسه في نفسه [illegible]

الى بقاعدته ونفعه [illegible] جبه والشوق اليه [illegible] للعزم والارادة [illegible] من حيث حصوله

الى الوصول بالمراد [illegible] من حيث الحاجة الى وجود الى وجود [illegible] فيه [illegible] اسم الدالة [illegible]

[illegible] السابق عليه عزما فالترك الاختياري واجد للترجيح [illegible] الحاصل لعدم القدرة

[illegible] الاولى دون الثانية [illegible] احتمال الخلل في الصوم لاجل انفساخ

العزم [illegible] في مورد الاختيار [illegible] والقدرة [illegible] عدم القدرة [illegible]

[illegible] العدم الحاصل معه [illegible] انتفاء [illegible]

[illegible]

فهو وان كان في غاية الشوق والعزم على التناول لو قدر عليه كالمتبرم من الزام [illegible] بالنسبة

الى المفطرات المقدورة واما الممتنعة فعدمها داخل في الصوم من غير اعتبار عزم عليه ولا دخل

فيه اصلا فالصوم هو الامساك عما يقدر عليه من المفطر وجوده [illegible] صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

ق كان امير المؤمنين يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام
ربما تهم [illegible] كتحقق الصوم بدون العزم على الترك على تقدير لو وجدان [illegible] يبقى انه على تقدير [illegible] بيان [illegible]
كان يعزم على الترك على تقدير الوجود [illegible] كان قبله عازما على التناول على تقديره ولذا كان لا يرجى بطلبهم
شيئا له وان كان قبل التبين عازما على التناول على تقدير الوجود عندهم وكذا لا تدل على كون [illegible] العدم [illegible]
بل لعل المراد صمت [illegible] عن سائر ما اقدر عليه من المفطرات الثاني ما مر حكم قصد المفطر بعد انعقاد الصوم

بالعدم [illegible]

وكذا امر الجهالة فلا شيء عليه باختصاصها بالاحرام ومن بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الوارد
فيمن تزوج امرأة في عدتها دينها قلت فباي الجهالتين اعذر جهالة ان ذلك محرم عليه
ام جهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه
وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم باختصاصها
بحكم التزويج في العدة وكون شاهد على عدم العموم عدم فهم الاصحاب منها ومن نظائرها
العموم في سائر الموارد واختصاص الحكم بالكفارة في بعض الاخبار بمن تعمد الافطار للايجاب
اهمال اطلاق غيره كقول الكفارة [illegible] في الذنب والاثم وعلى اهل القاصر بالمؤاخذة بالقضاء
فالعمدة الموثقة المتقدمة [illegible] ان المنفي القضاء [illegible]
[illegible] ووجه ذلك على نفي الكفارة والقضاء من حيث العموم المستفاد من النكرة
المنفي غير مستور وكذا وجه تقدمها على ما اطلق فيه الحكم باحدهما [illegible]
بحيث يشمل العالم والجاهل ولو في بعض المفطرات مع عدم الفصل الموجب للتعدي الى الحكومة او ذوو
طرحها بالمرة لو بني على تخصيصها لكن الذي يوهن العموم للقضاء ثبوته بالنص والفتوى في موارد من الجهل
بالموضوع كمستصحب الليل او معتقد انقضاء النهار وشموله لما عدا العمد والكفارة من العقل كونه
واقتران الصيام بالاحرام الذي لا يشك فيه الا في الكفارة وشموله للعقاب مع [illegible] عدم
تقييد [illegible] الجهل في سؤال السؤال بما كان عن قصور مع ندرته [illegible] السؤال
[illegible] عن الكفارة وتنكير الشيء انما يفيد العموم بالنسبة الى ما يمكن ان يكون كفارة والقرينة في قضية
المسئول عنه انما هو بقول السائل من رجل [illegible] الضاف القدر او نحوه لا العموم النكرة المنفية
مع عدم القضاء [illegible] ان لا فرق بين [illegible] الجاهل القاصر والمقصر ولا بين الجهل
بالحكم والموضوع [illegible] القائل بذلك [illegible] غير معلوم بل العامل [illegible]
قبل المحدث البحراني غير ثابت فان الظاهر ان مستند مع الاصل وانكار العموم في ادلة
القضاء والكفارة ومستند المتن في نفيهما او في انكار عموم دليلها [illegible]
فعدم الاعراض عن الموثقة كأنه مستظهر بل لا يستبعد تنزيلها على الناسي وعلى هذا
فنفي القضاء غير جيد لاطلاق دليله واما الكفارة فيتفي على ثبوت عموم في دليلها
ق المحقق الانصاري بعد حمل الموثقة على الجاهل القاصر ونفي القضاء والكفارة عنه لا جلها
واستظهار وجوب القضاء على المقصر لعموم دليله واما وجوب الكفارة فلا يبعد النص للاطلاقات
وجوبها على من افطر وان قيد في بعضها بالتعمد الا ان بعضها مطلق الا ان يدعى انصراف الافطار
الى صورة التعمد والقصد كما هو الظاهر في كل فعل اختياري لكنه لو سلم فهي الاخبار المشتملة على

كالظاهر باحد نفي الكفارة فضلا عن القضاء [illegible]
في ما عدا الكاذب في سائر الموارد
الامن لا يعرف [illegible]
او اطلاق في اثباتها

فمن المحتمل ان يكون

فالحصر في المقام لو كان اطلاق لا يبعد دعوى [illegible] فيه

لبعد الجهل بالحكم سيما في الاحرام
بل لعل الحكم فيه من الضروريات

لفظ الافطار واما ما علق فيه الكفارة على نفس الفعل كاخبار الاستمناء واخبار الوقاع مثل قوله
في المستمني فعليه مثل ما على الذي يجامع وقوله ان كان نكح حلالا وما ورد في المعتكف من انه ان وطئها
فعليه كفارتان وكذا فيمن اكره امرأته على الوقاع وكذا فيمن كنس جنبا فدخل الغبار في حلقه
ومن نام على الجنابة ثالثا او اخر الغسل متعمدا وما ورد من ان الكذب يفطر الصائم فان
الافطار لم يسند الى الفاعل حتى يستظهر منه صورة القصد وانما نسب الى السبب مع انه يكفي
في المسئلة عدم القول بالفصل بين المفطرات انتهى والظاهر ان اطلاق جلها بل كلها وارد في
مقام الاجمال من هذه الجهة فان الغرض في الاول بيان الحاق المستمني بالمجامع وفي الثاني الفرق
بين الحلال والحرام [illegible] من حيث التخيير بين الخصال ووجوب الجمع وفي الثالث الفرق بين الليل و
النهار في وحدة الكفارة وتعددها وفي الرابع الفرق بين نكاح الزوج وعدمها وفي الخامس
واعادة النوم بيان ان التقصير [illegible] في المسبب يحصل [illegible] بالتفريط في المقدمة ونظرائه
الكذب لا يوجب [illegible] اندراج الكاذب فيمن افطر بناء على ظهوره في القاصد للعنوان فلا يعتبر
فيشكل اثبات الكفارة على الجاهل لعدم وضوح عموم في ادلتها ثم لو بني على النفي للموثقة
فظاهر الجهل المركب بحكم المتناول فلا يشمل الجاهل بحكم صومه كما في مورد السؤال وان كان
موجبا لجهوليته حكم المتناول ايضا فيصير ملحقا بالعالم في وجوب القضاء والكفارة الخبر
س هل يجوز المباشرة بالرطوبة بدون تطهير بعدها لمن يقول ويعتقد بان اهل البيت عم
هم الخالقون للعالم المدبرون له بدون انه غير مستقلين بذلك ام يجب التطهير بعد المباشرة ج
ق في البحار واما التفويض فيطلق على معان بعضها منفي عنهم عم وبعضها مثبت لهم فالاول التفويض
في الخلق والرزق والتربية والاماتة والاحياء فان قوما قالوا ان الله تعالى خلقهم وفوض
اليهم امر الخلق فهم يخلقون ويرزقون ويميتون ويحيون وهذا الكلام يحتمل وجهين احدهما
ان يقال انهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم وارادتهم وهم الفاعلون حقيقة وهذا كفر صريح دلت
على استحالته الادلة العقلية والنقلية ولا يستريب عاقل في كفر من قال به وثانيهما ان الله تعالى
يفعل ذلك مقارنا لارادتهم كشق القمر واحياء الموتى وقلب العصا حية وغير ذلك من
المعجزات فان جميع ذلك انما تحصل بقدرته تعالى مقارنا لارادتهم لظهور صدقهم فلا يأبى العقل
عن ان يكون الله تعالى خلقهم واكملهم والهمهم ما يصلح في نظام العالم ثم خلق كل شيء مقارنا لارادتهم
ومشيتهم وهذا وان كان العقل لا يعارضه كفاحا لكن الاخبار السالفة تمنع من القول به فيما عدا
المعجزات ظاهرا بل صراحا مع ان القول به قول بما لا يعلم اذ لم يرد ذلك في الاخبار المعتبرة فيما نعلم
ويمكن دعوى الضرورة [illegible] على نفي الثاني [illegible] عنهم عم فان كان لثبوت النفي من
صاحب الشريعة كان الانكار تكذيبا له وكذا الاخبار في تكذيبه ينقض بما اذا لم يكن عن شبهة

مع كون نفيها يستفيض
الارادة من الموثقة
حكيا عليه [illegible]

والمسئول عنه ان كان مراده من فعلهم ذلك انهم بقدرتهم ومشيتهم وارادتهم يفعلون ذلك على الحقيقة ولكن
[illegible] باذنه وتاييده فلا يستقلون بذلك مع كونهم في درجة الربوبية فهذا شرك وكفر وان كان
مراده انهم كالملائكة تجري الامور بايديهم بقدرته ومشيته فالقول به لا دافع له لكن النقل يكذبه
ومع الشبهة يعذر المعتقد له وان كان خلافه ثابتا [illegible] عنهم عم بالضرورة س
لو اجرى الكافر عقد النكاح ولم يعلم هل جرى على وجه الصحة ام على غيره فهل يحكم
فما التكليف ج اذا شك في النكاح الواقع من الكافر لنفسه يبنى على موافقته لمذهبه
لم يحكم [illegible] على وطيه المنكوحة بكونه سفاحا [illegible] لظهور الغرض من النكاح وظهور
ان العاقل لا ينقض غرضه فاما اصاب الواقع او اشتبه الامر عليه فسهى او جهل [illegible]
والاحتياط للشبهة لبيح حسن صرح بعدم الكشف [illegible] ولا يتفاوت في المناط [illegible]
الصحة بين ان يكون الفعل من مسلم مؤمن او مخالف او كافر كتابي او غير كتابي [illegible]
اخباره الا المجرد دعاوي الا المدعي على الصدق وافعاله الا الفاعل وعقوده والقاعدة العاقد
الواقع على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف الا ان يكون في مقابله خصم انتهى وفي الفاضل الاستاذ
في حاشية رسالة الاقتصار ان ظاهر كلماتهم في بيان الاصل المذكور اختصاصه في بادي النظر بفعل
المسلم فلا يجري في فعل الكافر فيما اصحيح وفاسد الا ان مقتضى عميق النظر جريانه فيه فان بعض
ادلته كالكتاب والسنة وان كان مختصا بفعل المسلم على اشكال بالنسبة الى بعض الاخبار الواردة
في الباب الا ان العقل من حيث الاختلال والسيرة قاضيان بعدم الفرق ومنه يعلم المكان الاستدلال
ببعض الاخبار الواردة في الباب ايضا مثل ما دل على اعتبار الاصل المذكور من حيث لزوم الاختلال
ولا يقدح فيه عدم دلالة الكتاب واكثر الاخبار الا ان فيما ذكرناه كفاية ثم ما يدل على
من وجوب نفي فعل القبيح وحرمة ظن السوء مختص بفعل المسلم هذا كلامه فالى الامكان دعوى
الاجماع قولا فان كلماتهم ايضا وقد صرح كاشف الغطاء بعدم الفرق وارسله ارسال المسلمات ولم [illegible]
المخالف فيه ثم نقل كلامه انتهى ملخصا ويكفي في اثباته ما دل على ردع [illegible] الامام عن
نفي النسب عنهم ونسبة الزنا اليهم بقوله لكل قوم نكاح [illegible] ايضا ما يفيد اولوية
[illegible] وليس مساقه مساق اوفوا بالعقود [illegible]
الاولى بيان الحكم الواقعي ولذا لا ينفع لعمومه في الشبهات المصداقية بل هو حكم بالصحة [illegible]
الواقع بينهم من غير اعتبار المطابقة له بانه دين شريعة فلا يكاد ان يشك في صحته
منها وان [illegible] احتمل خلافه بالنسبة الى ما يقتضيه معتقد العاقد لعدا وغفلة [illegible]
واما الواقع النكاح لمسلم بوكالة او غيرها وشك في رعاية الشروط ففي الحكم بالحقة [illegible] كالواقع من مسلم تامل
ثم لا من هنا

وفي القاموس بعد البناء [illegible]
[illegible] احتمال العام في الشبهة المصداقية
فلا شك في صحة وفساده الا ان [illegible]
والعقود من باب الموضوع الصرف
فيحكم بالصحة حتى يظهر فساده فيكون
مقتضى اصل العقود وغيره في الاصول
وغير ذلك وعلى هذا الوجه الذي
قررناه لا يفرق الحال بين صدوره
ذلك المعاملة من مسلم او كافر لولا النقل
بطلان معاملات الكافر كما
قد يتخيل انتهى

المستفاد من بعض ما دل على ذلك
لعترة ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء
يا بنت كذا وكذا فان لكل
قوم نكاحا الى المراد

مس هل يجوز الصلاة خلف من هو مقلد للميت دون الحي وما حكم من بقي على تقليد الميت فهل يجوز ذلك
ج اذا كانت صلوته على وفق مذهب المقتدي اجتهادا او تقليدا خالية عن خلل حتى في النية لم يكن
في الاقتداء به باس ومع الاختلاف يمنع عنه في بعض الصور وان كان [illegible] مجتهدا او مقلدا للحي
واما حكم البقاء على التقليد فقد ذكرنا ان جوازه فيما عمل به في زمن حيوة الاول غير بعيد والله العالم
مس هل يجوز اخذ السمك بالبيع ونحوه ممن يستحل الميتة منه ام يحرم ج اختلفوا في الجلد
الماخوذ من يد المسلم فانه يفرق بين مستحل الميتة بالدباغ ونحوه ام لا فالمشهور كما عن الروض
على الثاني وعليه عمل الاصحاب كما عن الذكرى والسيرة عليه وهو مقتضى اطلاق الاخبار ومعقد
الاجماع وعن الشيخ والكركي والفاضل في جملة من كتبه كالتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر المنتهى الاول
ويمكن ان يكون [illegible] في الفرق بين مستحل ذبيحة الكتابي وغيره وعن الرياض نسبة عدم
الفرق [illegible] بين مستحل ذبيحة الكتابي وغيره الى الاصحاب والظاهر [illegible]
[illegible] الفرق في الماخوذ بين الجلد واللحم وفي الانتفاع المتوقف على التذكية بين
اللبس مطلقا او في خصوص الصلاة وبين الاكل وفي المخالف في الاعتقاد بين معتقد حل جلد
الميتة بالدباغ ومعتقد حل ذبيحة الكتابي ومعتقد حل [illegible]
الميتة من السمك ان وجد [illegible] واعتبار اليد ان كان لاصالة الصحة كما
زعمه في البرهان فالمسلم من جزئيات ان الصحيح المنزل عليه هو الفاعل او الواقع [illegible]
واستدل في ذلك باخبار السوق [illegible] المراد من دعوى بعضهم ان الاخبار بها كادت
تكون متواترة اذ لم نعثر على ما نفي الاخذ من يد المسلم في غير السوق فضلا عن تواتره
وتقريب الاستدلال بها كما عن [illegible] الرياض ان صحة الاخذ من يد مجهول الاسلام
في السوق يقضي باولوية الاخذ من يد معلوم الاسلام [illegible] القطع بعدم
مدخلية السوق من حيث هو سوق بل المناط الاسلام من حيث هو اسلام [illegible]
فيه باحتمال خصوصية للسوق في الترخيص لشدة عسر الاجتناب فيه ولا يقطع بكون
الرخصة من جهة اسلام الماخوذ منه حتى يقطع بالاولوية المذكورة او المساواة لمعلوم
الاسلام في السوق اولى بالاخذ منه من مجهوله قطعا لكن ثبوته اليد في غير السوق
وما بحكمه او في المشترك بين المسلمين وغيرهم الا ان يدعى العسر في الاجتناب عما في
يد المسلم وهو دليل [illegible] مع التامل في ثبوته وما في خبر اسحق بن عمار من نفي الباس
عما صنع في ارض الاسلام لا يدل على ازيد من صحة الاخذ من بلادهم لظهور الصنع
في ارضهم في المصنوع في بلادهم ويشهد له قوله في الذيل اذا كان الغالب عليها المسلمون

ونحوه ما تقدم من خبر ابي بصير المتضمن لان علي بن الحسين عليهما السلام كان يؤتى اليه بالفراء من العراق فيلبسه ونزعه
وقت الصلاة فيقول ان اهل العراق يستحلون الميتة بالدباغة المشعر بصحة اللبس في الصلاة لولا استحلالهم
بل الصريح فيه في غير الصلاة ثم اين هذا الخبر من دعوى تواتر الاخبار فليس الا اخبار السوق
كما هو ابل صريح غير واحد انها اي فكانه مبني على التوهم ان خصوصية ذكر السوق فيها انما هي للاخذ
منها مطلقا حتى من غير معلوم الاسلام وخصوصية لتحقق غلبة المسلمين حتى يلحق مجهول الاسلام
بمعلومه فلو كان الماخوذ منه معلوم الاسلام بنفسه جرى فيه الحكم وبالجملة المستفاد منها
الحكم بالاخذ في السوق من مجهول الاسلام باعتبار ظهور غلبة المسلمين في اسلام المجهول كما
اومى اليه في خبر اسحق بقوله اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس لكنه مبني على ثبات اراد
بل لعل الاوفق بظاهرها الحكم بالاخذ مما يوجد في سوق المسلمين ما لم يعلم كفره ولو لم يعلم
عن الاسلام وفي غلبة المسلمين في خبر اسحق ذكره لصحة اضافة السوق اليهم فلا يتيسر الى التعدد
ما لا عبرة فيه معا فان المنع حجية ظهور غلبة المسلمين في الحاق المجهول بهم في السوق لو كان
اهل البلد او القطر كفارا وان قلنا بحجيته في بلاد المسلمين مع ان استفادتها كاصل استفادة
العبرة هو بالاسلام في حيز المنع ثم احال الكلام في تبيين الصحيح المحمول عليه فعل المسلم واختار في صورة مخالفه
[illegible] عنده [illegible] الفاعل باعتقاد صحة الامر مما يعتقده الحامل الحمل على الصحيح
عنده او قل لا يكفي ان قضية حمل فعل المسلم على الصحة ترتيب اثار الصحة عليه واثبات احكام
الصحيح [illegible] لا لاثبات ما لا يخبر به من الامور الواقعية التي توقف عليها صحة عمله
والمراد من الحمل على الصحيح الواقعي دون الفاعل ذلك ايضا بمعنى ترتب عليه كلا للصحيح الواقعي من الاحكام
والاثار الشرعية وبالجملة [illegible] مبنى على وجود الصحيح تعبدا وتنزيلا بمعنى انه يعامل معاملة وجوده
من حيث [illegible] عوارضه الحكمية الشرعية لا من حيث اثبات [illegible] الملزومات الواقعية
ولو على وجه التنزيل الراجع الى اثبات احكامها فلا يثبت باجراء اصالة الصحة في بيع المسلم جلدا
[illegible] انه مذكى [illegible] كالاثبات باجرائها في صلوته فيه وان رتب عليها اثار
البيع والصلوة الصحيحين واقعا واما المنع من اقتضاء الاخبار اعتبار يد المسلم امارة على التذكية
لاحتمال الخصوصية للسوق ففيه ان [illegible] باحراز التذكية وعدم الاكتفاء باخبار البائع المسلم
قولا او فعلا او بما بمنزلته [illegible] انما يرجع الى البايع ما كان الحيوة من اجزاء الحيوان ونحوه ودل
سائر في السوق [illegible] العادلات فلابد لمدعي الخصوصية ان يدعي انه يلزم [illegible]
عدم ثبوت التذكية بالبيع او الاحضار في السوق مع انه لا يلزم من عدم ثبوته باخبار [illegible] المالك المسلم العادل
حرجا في [illegible] خارج السوق ولو كان ذلك من مقولة التسهيل والتوسعة في الحاجة الى تلك العادة [illegible]

ومع كما ترى لكن لا يخفى ان مجرد ذلك لا يكفي لالغاء [illegible] الوضوع لو افاد الكلام
اعتباره فالمهم ملاحظة ان للاخبار ظهورا في التقييد ام لا ففيها مصحح سليمان بن جعفر الجعفري
عن رجل ياتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس
عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم ان الدين اوسع من ذلك
ونحوها ما قيل مصحح البزنطي ورواية الحسن بن الجهم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي
هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان
ابو الحسن يفعله ومصحح اسحق بن عمار لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت فان كان فيها من غير اهل الاسلام قال ان كان الغالب عليها المسلمون فلا باس
ومنها ما دل على لبس علي بن الحسين عليهما السلام ما يؤتى له من العراق والظاهر ان ذكر اراد الشراء من
السوق [illegible] لم يكن للاحتمال انه ادعى علمهم
[illegible] بكون السوق امارة [illegible] مجهوله لاثبات التذكية ولا لكونه بنفسه
[illegible] كاشفا ظنيا عنها بل انما ذكروه [illegible] مجهولية حاله وفقده الامارات
الكاشفة عنها [illegible] في الحكم الى هذه الاخبار معاضدة للاخبار حل المشتبه
نعم خبر اسحق وما بعده ربما يفيدان اعتبار [illegible] حصول الجلد مصنوعا
في [illegible] بلد او ارض [illegible] سكنها او غالبهم مسلمون ومن الواضح ان
ذلك [illegible] من ان يوجد مستعملا لمسلم [illegible] والاكتفاء به [illegible]
ليس الا لكشفه عنه [illegible] الاكتفاء به [illegible] مستفاد منه بالفحوى فظهر ان اعتبار السوق
من حيث [illegible] ما لا يدل عليه شيء من النصوص واعتبار استعمال المسلم ويده بهذا
الوجه هو المنصوص واما الفرق بين مستحل الميتة وغيره فظاهر هذه الاخبار وما [illegible]
ينفيه لان اهل السوق وعامة الناس في تلك الازمنة كانوا [illegible] العامة [illegible]
والاسلام في خبر اسحق مطلق والذي يمكن التشبث به له المروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان
علي بن الحسين عليهما السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه
والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكوته والمروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق
المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى هل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن
لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا

ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله والمروي عن اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء
يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال
عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه
تؤيد ابان اعتبار اليد والاستعمال انما هو لكونه اخبارا بالتذكية [illegible]
[illegible] فلابد من دلالته على المطلوب وهي منتفية [illegible] بانتفاء الملازمة عندهم
فلا ينفع عموم دليل القبول لغير اهل الحق بعد حمله على قبول اخباره قولا او فعلا وكان مراد الفاضل وغيره
ان وانما اعتبرنا في المسلم انتفاء استباحته ليحصل الظن بالتذكية اذ لا فرق في انتفاء الظن بين
المستبيح من المسلم والكافر اذ الاصل الموت ولا معارض له اما من لم يستبح الميتة فان اسلامه
يمنعه من الاقدام على المحرم غالبا ولو جهل حال المسلم فاشكال ينشأ من كون المسلم مظنة للتصرفات
الصحيحة ومن اصالة الموت ولو جهل اسلامه لم يبح اباحته والجواب اما عن خبر ابي بصير فبان دلالته على المدعى انما
[illegible] القائه الفرو للصلاة بعد حمل لبسه له في غيرها على الضرورة بقرينة ما في صدر الخبر
من كونه يصرد لا يدفئه فراء الحجاز [illegible] اولا انها انما تتم [illegible]
[illegible] لو كان استحلال اهل العراق للميتة
بالدباغ الموجب للشبهة مختصا بما يؤكل لحمه والامر ليس كذلك اذ المحكي عن اصحاب الراي ان الجلود
كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير والانسان والمحكي عن داود وابي يوسف انها حتى الخنزير تطهر به ودعوى اقتضاء
عموم قوله دباغ الاديم ذكوته ذلك فلعل الالقاء كان لاحتمال كون الفرو من الثعالب والارانب
كما [illegible] يشهد له القاء القميص الذي يليه الظاهر انه كان [illegible] للعرق يتوات من الفرد
به وثانيا ان [illegible] انه لو كان لضرورة الى اللبس [illegible] لكانت باقية الى حال
الصلاة والحال اللبس فيها جوازا [illegible] ايضا فليكن الالقاء لاستحباب جنس الحال
او كان له مجرد احتياط [illegible] مسنون ولو منع من تجويز العمل بالاحتياط والشبهة في
الموضوع في حقه عليه السلام فليحمل على التعليم [illegible] وثالثا ان اللبس بمنزلة النص على
الجواز والالقاء بمنزلة الظاهر في المنع ومقتضى الجمع بينهما حمل الظاهر على النص كما في الادلة
اللفظية ورابعا بعد الغض عن ترجيح دلالة اللبس على دلالة الالقاء فهما متكافئان
فيكون الخبر الوارد [illegible] الحكاية محل لوجوب الاجمال المانع من تخصيص العام [illegible]
[illegible] بارض الموثقية النادر [illegible] بل المعدوم في تلك الازمنة بل الموجب لطرح
قوله لا باس بالصلاة في الفراء اليماني لعدم غلبة [illegible] عليهم في اليمن على غيرهم وعدم معلومية
غلبة المذهب الحق فيهم وعمن يرى احتمال العمل بخبر الخبر في مستحل الميتة فيجوز لبس الماخوذ منه [illegible]
وان حرم [illegible] فيما علم كونه ميتة ويمنع عنه في الصلاة لكنه ضعف اخرا وليس [illegible] لظهور العامة
الموجب للاجمال او الترجيح وخامسا ان [illegible] الاجتناب عن ذبائح من يحل في حق النواصب
للخلل في شروط التذكية وان كان اماميا [illegible] لم نظفر القائل به وخسادسا [illegible]

اللبس لا لضرورة

وقوله لا يدفئه لا يدل على وصول حاجته الى حد الضرورة المبيحة للمحظور ظاهره ما دونها

او المسلمين الواقع ما في سائر شرائط التذكية مع ان المنقول [illegible] اجماع المقنع حل [illegible]

لاشتماله على عدة من اهل واما خبر ابن الحجاج فان موضع دلالة النهي عن بيعها على انها ذكية سواء حمل
على اشتراط ذلك في العقد او تجعلوا بيعه وتستنده في فلا يقتضي عدم ثبوته شرعا
والايجاز باشتراطه والاستناد اليه في جواز البيع الا ترى ان الملك اذا بلغ باليد يجوز الاعتماد عليه
في البيع والاشتراط والبنى عليه وساير الاثار لقيام الامارات المعتبرة مقام العلم وفيه ان التقرير على
الشراء وتجويز البيع مع تعيين الشرط يدلان على ان المأخوذ من المسلم في حكم المذكى لكن لا يجوز اشتراط
كونه مذكى واقعا فان حجية الطرق انما تفيد ترتيب الاثار الشرعية للثبوت
الواقع فاذا كان المشترط تحقق الشيء واقعا لا يمكن اثبات جواز اشتراطه بدليل الحجية كما لا يكفي المراد
من تعليل الافساد باستحلال اهل العراق انه يورث الشك ولولا العلم بالتذكية ومعه كان اشتراط
التذكية الواقعية حكما [illegible] في الصلاحية على الوجه الاول يمكن ان يرجع الى الشرط خاصة ويمكن
ان يرجع الى البيع المتضمن له فيدل على ان الشرط [illegible] الفاسد يفسده ويجري الاحتمالان في الاخبار
اليه بقوله وما افسده ذلك [illegible] ان المراد من الشرط [illegible]
مجرد الاخبار بالتذكية حين البيع [illegible] عليه [illegible] عدم شرطه فيحصل [illegible] المنع من الاخبار بها
[illegible] وتجويز الاخبار بالاخبار [illegible] استحلال [illegible] الواقفين وتمنعهم
الدباغ ذكوه [illegible] لا يقتضي عدم الردع عن البيع [illegible]
[illegible] بالامارة الشرعية الموجبة لترتب الاثار جواز الاخبار بالظاهر
في علم المخبر فيحكم بانه في حكم المذكى ولا يحكم بانه مذكى فغاية ما يستفاد من الرواية المنع
من اشتراط التذكية مع اليد واخبار ذي اليد بها او المنع من الاخبار بها ولا يلزم منه شيء من المنعين
عدم حجيتها [illegible] ولذا ق المجلسي [illegible] على الاول
على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كالاكتفاء على انه لا يخبر بالعلم بالتذكية في اخبار عرفة
انه بملاحظة التقرير والتجويز المذكورين يدل على ان المأخوذ منهم في حكم المذكى واحتمال ان يكون
المراد تجويز الشراء منهم للبيع منهم [illegible] مع عدم ثبوت شيء من اثار التذكية
لحصول المالية برغبتهم وكونهم ملزمين بما الزموا به مدفوع بان الزامهم لا يفيد صحة
معاملة الميتة لفاد المالية الحاصلة من رغبة اهل الباطل [illegible] مع ان [illegible] وان اجبت عما
ذكر [illegible] على اعتبار اليد وعدمه فهو مجمل لا يكشف عما ذكره [illegible]
الى ضعف سنده [illegible]
[illegible]
[illegible] ان المراد من المسئلة التبيين والفحص عن الواقع [illegible]
والمراد مع المشركين ذلك [illegible] امثاله [illegible] فعلى الاول [illegible]
لما كان السوق مشتملا على الكفار والمسلمين ذكر حكم ما يؤخذ من كل من [illegible] فالمراد من رؤية المشركين
يبيعونه انتقاله منهم اليه والمراد من رؤية الصلاة فيه اخذه من المسلمين [illegible]

وجوب الفحص فيما بيد المشرك ولا عدم وجوبه فيما اخذ من يصلي فيه [illegible] وان كان بيع
[illegible]
ويمكن ان يكون [illegible] باستحلال ذبائح المشركين لكنه لم يحكم فيه بوجوب الفحص [illegible]
[illegible] بكفاية ان راه يصلي فيه فانه [illegible] ما يستفاد منه عدم كفاية اليد [illegible]
[illegible] في التذكية [illegible] الصحيح لقيام الاحتمال المذكور [illegible] انه رويه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان الغالب على [illegible]
يومئذ المجوس والمراد من السوق ما كان ينعقد عندهم او ما ينعقد في الكوفة من اهل الجبل
كما استظهره التقي المجلسي [illegible] فما اشتريته وان كان من يد مسلم يظن او يعلم انه من المشركين فاجيب
بان ما رايته يصلي فيه فلا يجب عليك الفحص عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيقع التعارض بين الحكمين فيما اجتمع فيه الامران [illegible] بان راه في يد مشرك يبيعه ثم راه في
[illegible]
وانه تعميم الاول لما اخذ من مشرك [illegible] الثاني باجماع اصله [illegible] ليس اولى من تعميم الثاني لما علم سبق كونه للكافر
وتخصيص الاول بما اخذ من المشرك بلا واسطة مسلم بل الثاني اولى لان التخصيص من شانه ان يذكر
في المرتبة الثانية ويقتصر اليه باعادة النظر خصوصا والغالب ان عنوان الخاص [illegible]
قبل المانع وعنوان العام من قبيل المقتضي وكان [illegible] صلاة المسلم في الثوب [illegible] يدل
على فحص فروته تكون السؤال [illegible] والافكيف [illegible] انه حال ما بايدي المشركين
فيكون الامر بالسؤال لغو او ربما يومي الى ذلك تغيير الاسلوب بتقديم الجزاء في الشرطية الاولى
وتقديم الشرط في الثانية وايضا الظاهر ان الشرطية الثانية بمحل التقسيم اذا وقعت عقيب اخرى
يكون التقسيم الثاني [illegible] فاذا قيل ان جاءك زيد فاعطه وان اهانك
فلا تعطه لا يمكن ان يكون المراد منه ان لم يجيئك واهانك بل الظاهر ان المراد منه ان اهانك على تقدير المجيء
على كل تقدير ولو منع ذلك كله فغاية الامر تساوي الاحتمال الموجب للاجمال مع ان [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى قال ابن بابويه وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الجلود والفراء اشتري ايسال عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسئلوا
عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسئلوا عنهم والمناسب
لهذا المتن ليس الا ما حكيناه عن التقي المجلسي في معنى الرواية واما ما ذكر من انتفاء الدلالة
في استعمال المستحل فيسقط عن الاعتبار لذلك فبني على كون اعتباره لرجوعه الى الاخبار
مع ان من المحتمل ان يكون لندرة وجود الميتة المدبوغة وذبيحة الكتابي عندهم وان كان
مستحلا وغايته لزوم ان ينضم معه ما يتم به الدلالة على التذكية المعتبرة [illegible]
[illegible] من استفاضة نقل الاجماع والسيرة على جواز الاخذ من المستحل فضلا عمن
مجهول العقيدة وحسبك من ذلك ما في الدرر وما بايدي المسلمين فاليد تقتضي طهارته
وتشهد له كذلك ما يسوقهم وان راوا تطهيره بالدلك فيما قدروا وشنة عليه الحرج
درج والزم الضيق وعن نفي الحرج [illegible] ثم لو قيل ان الندرة كانت في الازمنة
السالفة دون زماننا وادعي ان الاطلاق كان لاهتمام المسلمين بالفحص ونحوه لهم في تلك الازمنة
[illegible] فلا يجري فيما يجلب الى ما هو من بلاد الكفر [illegible] بذلك البعيد لكنه ليس [illegible]
في حكم المسلم لان المعتبر في ذي اليد [illegible] يكن مباشرا للتذكية احتمال قيام بينة عنده [illegible]
ندرة وجوده [illegible] الاختصاص الاعتبار بصورة اخبار ذي اليد بالتذكية
اذا كان مستحلا والذي يخطر لو وجد في يد مستحل بالدبغ فيه صور ثلاث الاول ان يخبر
بانه ميتة فليجتنب اعتقاده بالاصل من عدم الذكاة الثاني ان يخبر بانه ذكي فالاقرب
القبول لانه ذو اليد وكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل قوله في تطهير الثوب النجس
ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلاة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه الثالث ان يسكت
ففيه الحمل على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان انتهى [illegible] ان يكون
مراده الوجهين كما عرفت عليه من الراجحية والمرجوحية ولو لم يرد ذلك بل هذا اطلاق الاعلام
لا يترك مجالا للاصل وانه العالم سواء من علم بان المطلق للمرة قد طلقها في حضور من علم
بفسقهم او علم بان ليس عادلا في ذلك حضر العدول او غيرهم فهل يجوز له نكاحها وحال هذه
ام لا ج [illegible]
[illegible] لا يشترط لهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لان الواقع لا يطلع عليه الا الله تعالى
والشاهدان فلو اعتبر ذلك في حق غيرهما لزم العسر والحرج بل التكليف بما لا يطاق بل لعله ابلغ البعير
وغيره مما دل على ان العدالة تعرف بحسن الظاهر والالتزام اعتبر العلم بالملكة الذي ربما يحصل من
العلم باثارها [illegible] في الطلاق فاعتبر في حق كل من يرتب
اثرا على الطلاق ان يكون محرزا لها باحد الطريقين الظاهر الاول اما لاقتضاء الاصل الصحة
الواقعية او لان الشرط في الصحة بالنسبة الى الكل هو الصحة عند الفاعل [illegible]
[illegible] فاذا شك فيه حكم بالصحة فيصح للكل ولو علم غيره بانتفاء حسن الظاهر عند المطلق
[illegible] نعم يتعين الحكم بالفساد وان احتمل وجود الملكة اما ولو علم بانتفاء الملكة
دون حسن [illegible] ما ظهر منهما للمطلق ففي التحرير ولو اوقعه بحضور عدلين ظاهرا يعلم الزوج فسقهما
ففي وقوعه نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما ففي وقوعه بالنسبة الى الشاهدين نظر وفي كشف اللثام انه جار
على القواعد ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع ظاهرا او باطنا وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما اذ لا
تكليف بالباطل والاصل في المسلم العدالة والاصل عدم اشتراط الزائد على ذلك في الوقوع باطنا
وعلمت هي والمطلقة عليها او الشاهدين العادلين ظاهرا لا باطنا على اشكال من وقوع الطلاق
الصحيح ظاهرا وباطنا لما عرفت ومن انه انما عفي عما في الباطن والتحقي بالظاهر لمن لم يطلع الا على الظاهر
لاستحالة تكليف الغافل دون المطلع على الباطن ويجوز تعليق الاشكال بكل من الوقوع والتكليف
عليها كما في تزويجها في الوقوع من اشتراط العدلين في الكتاب والسنة والعدل حقيقة في العدل
في نفس الامر لا ظاهر العدالة وانما يلزم من استحالة تكليف الغافل ان يقع ظاهرا الى ان ينكشف
الفسق فينكشف الفساد اما لو كان المطلق ظاهرا او مطلعا على فسقهما فالوجه البطلان فان ظهور
العدالة ان افاد فانما يفيد في نظر المطلق فهنا حج ليسا بظاهري العدالة ولو كانا ظاهري الفسق عادلين
في انفسهما فهل يقع وجهان من ظاهر الاية والاولوية ومن جلالة من عمل على ظاهر العدالة انتهى
وفي ذلك ويتفرع على ما مر من اعتبار عدالة الشاهدين بمعنى ملكة التقوى والمروة ان المعتبر ثبوتها
ظاهرا لا في نفس الامر لانه لا يطلع عليه الا الله والشاهد فلو اعتبر ذلك في حق غيرهما لزم التكليف
بما لا يطاق وح فلا يقدح فسقهما في نفس الامر في صحة الطلاق مع ظهور عدالتهما ولا يشترط
حكم الحاكم بها بل ظهورها عند المطلق ومن يترتب على الطلاق حكما وهل يقدح فسقهما في نفس الامر
بالنسبة اليهما حتى لا يصح لاحدهما ان يتزوج بها ام لا نظرا الى حصول شرط الطلاق وهو العدالة
ظاهرا وجهان وكذا لو علم الزوج بعلمه بفسقهما مع ظهور عدالتهما ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه
حتى يسقط عنه حقوق الزوجية ويستبيح اختها وخامسة الوجهان والحكم بصحته فيها لا يخلو من قوة
وقرب في الكفاية عدم قدح فسقهما في نفس الامر بالنسبة اليهما وقدح علم الزوج بفسقهما بالنسبة اليه وفي
الحج وهل يقدح الفسق الواقعي بالنسبة اليهما لا يجوز لاحدهما التزوج بها اولا وجهان وقوى الشهيد
الثاني الصحة وهو قوي وكذا في الكفاية لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما والاقوى العدم لو كان المطلق

بجواز وج واما لو كان المطلق هو وكيلا فحسن الا ان الاحتياط مرغوب فيه وفي الفاضل الاثر في ظاهر انسك
كفاية سيكنه عادل دلسته مطلق بع اكر زوج فاسق بود انه اند كي تامل دارد اكرچه بنظر
بسيار قوي مي آيد احتمال صحه باعتقاد مطلق بعدالت والذي يظهر ان يستند به لذلك الامور
الاول دعوى ان الاشهاد واجب تكليفا على المطلق كما يجب [illegible]
[illegible] على الطريق الشرعي لم يكن له تدارك بعد انقضاء حكمه [illegible] الاستقبال
بالمحض والذبح والشرب او الشرب حال التيمم وكذلك ولا ينافيه كون الطرق
[illegible] والواجب امرا واجبا [illegible]
[illegible] مشروطة بالمقارنة [illegible] على الطريق الشرعي الكافي [illegible]
[illegible] ان الطريق الى الموضوعات [illegible]
[illegible] للاثار الوضعية ليس كجعله للاثار التكليفية ومفاده الالحاق بالموضوع وان روعي فيه جهة
[illegible] كشف عنه واعتبر في جعله الجهل بالاول فاذا جعل [illegible] من الطور [illegible]
[illegible] ما صف [illegible] عند الجهل بذلك [illegible] لقانعه والوصول والعصمة لم يقدح في اعتباره
[illegible] عن الصفيف [illegible] الى حال انه ثبت في الطريق الى
الموضوعات العرفية ترتب الاثار الوضعية عليها اجزاء الظاهر عن الواقع ومشاركته لم تكن اعتبارها
[illegible] نقول ان مقتضى اطلاق الادلة ذلك لان الحط في الاحكام التكليفية
يمنع عن تنجزها فما يجعل في مورده حكم ثان يكون اجزاء عنه بعد انكشاف [illegible] للاصل
واما في الاثار الاخر فلا وجه لجعله لموضوع آخر وان جعل الموضوع الاول الا لمشاركته له
الثالث انه لو لم يكن العدالة الظاهرية كافية في الصحة الواقعية لزم اختلال الامر [illegible]
[illegible] الفراق كسائر المقاصد العاطية مما يحتاج اليها [illegible]
النوع في معاشهم فلا ينبغي ان يناط بامور باطنية لا سبيل اليها ولا يكفي التوسعة [illegible]
بجعل طرق ظاهرية اليها بعد ان خص اعتبارها بمرحلة الظاهر لعدم وفائها بما هو مقصد
النوع نعم لا بأس بذلك في مقام التكليف و[illegible] الاشتغال بوظائف العبودية
الرابع ان العدل كما يصدق على [illegible] الباطن والظاهر كذا يصدق على [illegible]
مستقيم الظواهر والمتيقن من الادلة شرطيته بالمعنى الثاني وتعلقه بالظاهر لا [illegible] يوجب كون
حمل اللفظ عليه [illegible] حملا على غير المعنى الامري فالعدالة وان [illegible] فسرناها بالملكة
واعتبرناها في قبول الشهادة ولم يكن الاعتماد على حسن الظاهر هناك الا للطريقية اليه
ليست هنا الا [illegible] بالظاهر وكيس [illegible] احسن ان الموضوع اذا كان مما يعاف الى

خاص

وبحوها ما يقابلها
خاص كالزوجية والملكية يبني على شروطه على حكم احكام وادعى عليه السيرة وادعى الحرج من رجع
كل الى مذهبه وما بان له [illegible] نهاية ما في توجيه هذا
القول على ما بينهما من الاختلاف في اللوازم [illegible] والمحدث البحراني نقل في الحدائق ما حكيناه عن المسالك
وفي توضيح محل البحث ان من علم من نفسه الفسق مع كونه على ظاهر العدالة بين الناس فهل يجوز له
الدخول في الامور المشروطة بالعدالة وتقلدها من الامامة في الجمعة والجماعة والشهادة والجلوس
في مجلس الحكم والقضاء بين الناس ونحو ذلك ام لا ظ شيخنا المذكور ذلك في اقتفاه فيما ذكره هنا
من الصورتين المذكورتين بعض مشايخنا المعاصرين وتوقف آخر في الكفاية واحتمل في الاولى
دون الثانية والذي يظهر لي بعد امعان النظر في المقام ومراجعة اخبارهم هو عدم جواز الدخول
في هذه الامور والحال هذه ثم [illegible] اخذ في تطبيق الاخبار على ذلك ثم قال وكلام من قدمنا ذكره وان
كان مخصوصا بالشهادة او مع الامامة الا ان الحكم في المواضع الثلاثة واحد فان مبنى الكلام هو انه هل
يجمع بظهور العدالة في جواز تقلد لهذه الامور المشروطة بها وان لم يكن كذلك واقعا ام لا بد من ثبوتها
واقعا فالكلام جار في جميع ما يشترط فيه العدالة [illegible] وما يؤيد ما ذكرناه بأوضح تأييد هو
ان الظ المتبادر من الاية والاخبار المصرح فيها بالعدالة [illegible] شهادته
ذوي عدل منكم وقوله [illegible] فطلقها بحضور عدلين واذا اشهد عدلين هو اتصاف الشاهد بالعدالة في حد
نفسه وذاته لا بالنظر الى غيره الى ان قال وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب [illegible] ومن تبعه
من الوهن والقصور ولا سيما في فرضه الثاني وهو ما اذا علم الزوج فسقهما فطلق بحضورهما مع
ظهور عدالتهما بين الناس فانه اوهن من بيت العنكبوت ومقتضى تجويزه الطلاق هنا جواز اقتداء
من علم فسق الامام به في الصلاة لظهور عدالته بين الناس وهكذا قبول فتواه واحكامه والكل في
البطلان اوضح من ان يحتاج الى بيان انتهى وظاهره في اول كلامه ان البحث في [illegible]
[illegible] وفي آخر كلامه ان البحث في حال الشرط امر واقعي او علمي وفي الجواهر [illegible] نقل ما في القواعد
قلت فيه [illegible] ان مقتضى قاعدة وضع اللفظ للواقع بطلان الطلاق لكل من هو مطلع على فسقهما
فيه حتى هما انفسهما والاجتزاء بالظ للنص والفتوى انما هو لغير منكشف الحال نعم لو قلنا ان العدالة
انفس حسن الظ واقعا اتجه الصحة حتى مع علم الزوج اذا فرض على وجه لا ينافي حسن الظ
لكن لا يخفى ما فيه من البعد بعد ظهور ما دل على الاجتزاء بحسن الظ من النص والفتوى في ترتب
الحكم المعلق عليه وان بان بعد ذلك خلافه كما في الايتمام ونحوه ان لم نقل انه عدالة لا دليل عليها بل
ظاهر الادلة في الشهادات وغيرها خلافها والايتمام [illegible] لطلاق المخالف ونحوه
في صدق الاعتدال [illegible] العدل بعد ذلك على ان الكلام في علم الشاهدين بالفسق او الزوج وغيرهما
المقارن لحال الطلاق فالتحقيق عدم اتحاد حكم هذا الموضوع وغيره من الموضوعات وان اجتزأ في بحكم

تحققه بظاهر الحال لكن ما دام الامر مستورا حتى انكشف الحال ولو بعد ذلك لم يكن يجوز الطلاق
فضلا عمن كان الحال مكشوفا له من الزوج او الشاهدين او غيرهما [illegible] كان التحقيق
الصحيح لو طلق بحضور مجهولي الحال فبان عدالتهما وكذا الفاسقين في الظ وان جهله في
كشف اللثام احد الوجهين انتهى وتبعه في الهداية [illegible]
[illegible]
في خصوص المقام [illegible] وانت خبير بان الكلام ليس في مشروطية الشهادة بالعدالة
[illegible] كالامامة والقضاء وان الشهيد ومن وافقه انما ذكروا ان الشاهدين حيث يعلم الكمال
فرض علمهما بالفسق مع ظهور العدالة والاقتداء وسائر ما يترتب اثرا على الطلاق سواء
ولا في ان العدالة هي الشرط او حسن الظاهر حتى يجتمع على انكار شرطية العدالة المنفية
وكون الشرط حسن الظ الذي هو صرح في المقام ولا في ان الشرط واقعي او علمي فيتحقق جواز ترتيب
الاثر [illegible] بخلاف [illegible] بل ولا في جواز ترتيب
الاثر على فعل الغير مع اختلافهما في صحته وفساده بل محل الكلام هو ان [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] شرط للتطليق اولى وللطلاق [illegible]
فانتفاء العدالة يفسد الطلاق كما لو انتفى احد حضورهما [illegible] كالاستقبال في الذبح
الذي هو شرط للذبح دون حل الذبيحة [illegible] مع فرض الشرط للحكم التكليفي دون [illegible]
[illegible] اول
المترتب على التطليق والطلاق الاثر الوضعي خاصة فيشكل تصور انتفاء الصحة للطلاق
دون الفاعل والسبب دون سببه [illegible]
[illegible] في مسئلة الاقتداء بالفاسق بزعم العدالة يمكن ان يقال انها شرط للقدوة
دون الصلاة فيمكن في الفرق بالحكم بصحة الصلاة دون الجماعة لامكان فرض التغاير
والاستقلال في الكيفية والمكيف وان قلنا بفساد هما معا لو اخل بالعدالة عمدا
[illegible] بدعوى ان العدالة شرط لجواز التطليق للمطلق فيخرج عن السنة
والجواز بانتفائها وقد حكم الشرع هنا [illegible] والنهي عنه وان لم نقل بانتفاء
النهي في [illegible] والعبرة بفعلية النهي كما في موارد اجتماع [illegible]
شرط العبادة من النهي او بدعوى وجوب اشهاد العدلين في التطليق واشتراط
ما يخرج به عن عهدة الوجوب في [illegible] حصول الطلاق به وكيف كان فلا يمكن رد هذا

الدعوى

بل
الدعوى بادل على ان العدالة هي الملكة او ظهور دليل الاشتراط في ان الشرط هو الامر الواقعي
بل لا بد من ملاحظة ان المأخوذ فيه العدالة هو جواز التطليق او وجوب الاشهاد او
[illegible] ترتب الفراق عليه ولو لم نقل بالظهور في احد الدليلين فلا اقل من الاجمال
الموجب للرجوع الى الاصل ولو [illegible] ما يؤكد الامر [illegible] على اعتبار الاشهاد
تعبدا لا يعتبر فيه المعرفة التفصيلية بالزوجين وسائر ما يتوقف عليه الاثبات عند الحاجة اليه
[illegible] فليس اعتبار العدالة هنا كاعتبارها في قبول الخبر والشهادة للكشف
عن واقع مطلوب بنفسه ثم لا يخفى انه على ما ذكرنا لا يعتبر احراز العدالة
لغير المطلق كما لا يقدح جهله بالحال من غير حاجة الى اصالة الصحة ولا علمه بالفسق
ولا [illegible] انكشاف الخلق العدالة من حسن الظ ولا الشك في الفسق
لا بعد الفراغ ولا قبله التزام الشهيد ومن وافقه بجميع ذلك وان لم يصرح به [illegible]
والانصاف ان المسئلة محل اشكال والظ بسبب ما معنى العدل الذي تقبل شهادته وهل
من لم يحضر في الجماعة ليس بعدل وهل من يأكل في السوق او في الطرقات ليس بعدل ج
الاظهر ان العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى المتحققة بالقيام بالواجبات
واجتناب الكبائر من المعاصي وترك الاصرار على صغائرها وعدم [illegible] وجود الكيفية فعل
التقوى وترك الجماعة المستحبة غير قادح في العدالة وما [illegible] من ان من رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه محمول على الرغبة
عن جماعتهم الناشئة عن [illegible] النفاق او معاندة المسلمين للاسلام او الاستنكاف
و[illegible] عدم الاعتناء بحقه حكم الجماعة او نحو ذلك واما الاكل في السوق وفي الطرقات
لمن ليس من شانه ذلك [illegible] في [illegible] على اعتبار [illegible] في العدالة كما قال بجماعة
او في خصوص عدالة الشاهد وهو انما يسلم فيما اذا كشف فعله في المروة عن [illegible]
[illegible] معاصي الله تعالى [illegible]
في قيم اليتيم والوصي وناظر الوقف العدالة ام يكفي كونه امينا فيما ولي عليه ج اختلفوا في
على اقوال [illegible] اشتراط العدالة [illegible] الاكثر وعن الغنية دعوى الاجماع واختاره في الرياض والمقنعة
[illegible] الانتصار [illegible] واستدل الاخير له بان التسليط على مال في زمان لا ولاية فيه يتوقف
على كون المسلط عليه امينا والخائن للامانة له للعلة المنصوصة في الاية الموجبة للتثبت فان ما اوجب عدم
الاعتماد بخبره هو الموجب لعدم الاعتماد على جميع اموره ثم متعلق الوصية ان كان مال الورثة اشتغال

او الكبار كان تولية الفاسق عليه جنفا وتعريض الورثة للضرر وان كان ثلث الموصي فان اوصى بجهة
عامة كالفقراء كانت الوصية تولية لغير الامين على حقوق الغير ودعوى ان الموصي انما جعله حقا
للغير على هذا الوجه الخاص وهو ان يكون النظر فيه لذلك الشخص مدفوعة بمنع كون القيد مقوما
للوصية واللازم على تقدير موت الوصي او عجزه او ظهور خيانته انتفاء الوصية وليس كذلك
اجماعا فتولية الفاسق على مال الفقراء فيما نحن فيه مطلب احرام بعضه [illegible] لمخالفة المشروع
وعموم مثل قوله جاز للميت ما اوصى على ما اوصى به انما لو سلم عدم اختصاصه بالقيود
المقومة للوصية الراجعة الى انشاء الوصية نظير قوله الوقوف على حسب ما يقفها اهلها في
عدم الدلالة على جواز تولية الفاسق فلا يشمل جعل الوصي معارض بعموم التعليل في آية
التثبت والحكومة عليه ولذا لم يجز للحاكم ان يولي الفاسق في الامور الحسبية ولم يجز
للاب استيمان الفاسق على ولده الصغير وبالجملة عموم التعليل مانع من تولية الفاسق على ما عدا
الامور التي لا يجب ملاحظة المصلحة او عدم المفسدة فيها كتوكيل الفاسق في ماله دايما
اياه فان المقصود ليس بمشروع المال ولذا جاز هبته للفاسق [illegible]

ان المستفاد من الآية حصول الامن من محذور الوقوع في خلاف الواقع [illegible]
واوجب التثبت عنده وردع عن التعويل عليه معللا بانه في معرض الوقوع في مفارقة
الواقع مع وجه لا يعذر فيه ويوجب الندم وهذه العلة كما توجد في خبر الفاسق [illegible]
وكشفه عن الواقع المطلوب كذا توجد في ائتمانه بالواقع المطلوب فيلزم ان يكون الامين به
غير مجهول الحال [illegible]
و اعطاء الموصي له هذا المنصب لصريح انشائه غير مقيد بعدم [illegible] وعدم حصول
الامن من محذور المنافي له للواقع اللازم [illegible] الاجلاء وتاميه و[illegible] التنبيه على
امور الاول ان اعتبار العدالة هل هو من حيث كونها صفة خاصة او من حيث افادتها الوثوق
فلو حصل به وبها كفى في المحقق المذكور وبالجملة فاشتراطها نظير اشتراطها في الاستنابة للعبادات اللازمة
فالشرط في الحقيقة هو وثوق الموصي شرعا بسبب العدالة وحقيقة من جهة القطع بعدم المخالفة وكون
اشتراطها على هذا الوجه هو الذي يقتضيه استدلالهم بان الوصية الى الفاسق ركون الى الظالم في افاله منهي
عنه بالآية وانها امانة والفاسق غير مؤتمن ولوجوب التبين وقد صرح بما ذكرناه جماعة كجامع المقاصد

ان الشارع لم يجعل خبر الفاسق حجة فلم يجعل

فيقتضي عدم حجية [illegible] وان يكون الفاسق غير واجد لمنصب الولاية و الوصية في حصول الواقع بفعله بحيث يخرج المال ادا الطفل اللذان يتعلق بهما العمل الذي له واقع مقصود ونفس العمل من كونها للولاية بنفسها ولا يقع [illegible] بالابطال [illegible]

وصاحب المسالك وغير واحد ممن تاخر عنهما ولعل الى ذلك ينظر ما عن بعضهم كلماتهم من
ان لو اوصى الى الخائن فالاقرب بطلان الوصية وكان لمن لا وصي له ولو قيل بجوازه وضم
امين اليه ان امكن التحفظ والا فلا كان وجها انتهى فان ظاهره انه لو طابق عمله الواقع ولو
تبين ذلك فيما بعد او علم من اول الامر عدم خيانته صح ذلك وفي المقنعة بعد اشتراط
العدالة في الوصي فلا باس في الوصية الى المراة اذا كانت عاقلة مامونة انتهى فاستغنى عن
ذكر العدالة بما هو المقصود منها والظاهر ان ما ذكرنا متفق عليه بينهم على ما يظهر من استدلالاتهم
واستغراب بعض المعاصرين يعني صاحب الجواهر ذلك من صاحب الرياض لما قال ظاهر كلام من
ذكر هذا الشرط في سياق ساير الشروط كالعقل وغيره الظاهر في انعدام المشروط بانعدام الشرط
استغراب لما اتفقوا عليه ظاهرا لشهادة كلماتهم التي يستفاد منها بادنى تامل ان العدالة
انما اعتبرت طريقا شرعيا الى الواقع فاذا احرز الواقع لم يقدح انتفاؤها انتهى ومقتضاه
ان ولاية الوصي عدلا كان او فاسقا مدارها الواقع من الوصية والمصلحة لا يثبت الا بالموثوق به
وان التعبير بالعدالة من باب اقامة السبب مقام المسبب الثاني ان العدالة المعتبر اعتبارها شرطا
واقعيا او علميا في المحقق المذكور ثم انه على تقدير اعتبارها ليست على حد ساير الشرائط شرطا
واقعيا في وصاية الوصي وان لم يعلم به الموصي بل هو شرط علمي لصحة الايصاء فلو اوصى الى من
لا يعلم عدالته لم يصح الايصاء وان كان عادلا في نفس الامر وان اوصى الى من ظاهره العدالة
وكان فاسقا في نفس الامر صحت وصايته وانفذ عمله على طبق الوصية وليس فاسقا منا
كالاجنبي فلو تبين فسقه حين العمل ولكن ثبت مطابقته عمله للوصية بشهادة عدلين لم يضمن انتهى
وحاصله ان الشرط [illegible] الذي هو الوثوق [illegible] القضاء اذا اكتفى عنه بوصف العدالة
القائمة بالوصي لكونها طريقا شرعيا الى المطلوب فلا بد من كون وجوده الى [illegible] لثبوت الطريقة
لدون الواقع المجهول فتم الثالث ان الوصاية [illegible] بانتفاء العدالة وكالوثوق [illegible]
بالغاء الايصاء اليه فلا مجال للاكتفاء ببعضهم امين او [illegible] عبارة عن عدم حجية فعله واخباره
وعدم تفويض المال واليتيم اليه وعدم تسليمها بيده [illegible] مع جواز العمل المطابق للواقع له
واستحقاقه له وعدم جواز المزاحمة له ومنعه عنه وجهان في المحقق المذكور مع ان انتفاء الوصية
على ما ادعى وعدم تبدلها يحصل بالزام ضم امين الى الوصي المذكور ليكون ناظرا عليه كما يظهر
من العلامة في غير مسئلة الايصاء الى الخائن انتهى الرابع اذا امكن في الوصي به حق
لغير الميت من يتيم او جهة عامة كالفقراء فهل يعتبر العدالة بعد ذلك في المحقق المذكور

سع دورانها واقعا

فان اعتبارها انما [illegible] هذا يوهم ان الشرط هو علم الموصي لكنه في بعد ذلك ان الوثوق المذكور شرط لتحقق ولاية الوصي [illegible] فالتحقيق [illegible]

قد يشكل فيما لا حق للغير فيه وانما الحق للميت مثل ما اذا جعله وصيا في صرف ثلثه فيما يرجع الى الميت
من النيابة في العبادات فانه لا دليل في المقام على وجوب مراعاة المصلحة وعدم المفسدة
الا ان يقال ان المال المذكور يصير بالوصية محبوسا على المصرف المذكور ولا تسلط للميت
عليه فيجب صرفه في المصرف المذكور فلا يجوز ان يتولى ذلك من لا وثوق بفعله وتولية
الميت له يكون تولية على المال في زمان لا سلطنة له عليه وادلة نفوذ الوصية تدل على
تسلطه على ماله فاذا جعل ماله محبوسا في مصرف كان هو كغيره في عدم جواز تفويض
ذلك الى من لا وثوق بفعله في ذلك نظير الوقف فانه وان كان الواقف مسلطا على
وقفه باي وجه كان الا انه بعد فرض وقفه على وجه من الوجوه ليس له ان يولي امره الفاسق
الى ان قال لكن الانصاف ان المسئلة لا تخلو عن الاشكال فان التولية في الوقف يرجع الى التولية
على مال الغير وهو الموقوف عليه بخلاف ما نحن فيه فدعوى وجوب مراعاة المصلحة او عدم المفسدة
عليه فيما لا يرجع الا الى نفسه من مصارف الثلث محل نظر فكان القول بالتفصيل في المسئلة
بين ما يتعلق بحق الغير ولو كان صغيرا وارثا حقا بنفس الوصية فيعتبر فيه العدالة وبين ما لا يتعلق
بحق غير الميت فلا يعتبر لا يخلو عن قوة وادون منه ما لا يتعلق بمال اصلا كالوصية بمباشرة بعض
الامور المتعلقة بتجهيزه وهذا التفصيل كما عن المهذب نسبته الى بعض لكنه بني على تسليم اشتراط
العدالة في متولي الوقف الذي بناه على وجوب مراعاة المصلحة فيما يصير بنفس الوقف والوصية
حقا للغير وهو وان كان مشهورا بل عن بعض الاتفاق عليه لكن ما ذكرنا في وجه من عدم الفرق
بين تولية نفس الواقف والموصي في ضمن الوقف والوصية وبين تولية غيره من الحكام او عدول
المؤمنين في وجوب مراعاة المصلحة فيه يكون الاشكال فيه بان المسلم وجوب مراعاة المصلحة
فيما صار بالوقف والوصية حقا للغير واما وجوب ايقاع الوقف والوصية على وجه
لا يهمل فيه حق الموقوف عليه والموصى له فلا دليل عليه ولذا اتفقوا على الظاهر المصرح به
على جواز جعل النظر في الوقف للمنفعة وان كان فاسقا بل صرح في التحرير بان لو جعل
النظر للارشد عمل به وان كان الارشد فاسقا فالاقرب عدم ضم العدل اليه بل صرح في
كره في مطلق المتولي لو اشترط التولية لغيره بطل العدالة اشترطت ثم ق ولو علم فسقه ثم شرط
له فالاقرب اتباع شرطه انتهى فاشتراط العدالة فيما لا يتعلق بحق الوارث محل تامل انتهى
فالمتحصل من ملاحظة اطراف كلامه [illegible] انه عليهما

وينبغي اعتبار الوثوق من جهة الوصي او غيره في ترتيب الاثر على عمل الوصي من كان له تعلق
[illegible] في خصوص الوصية بما يتعلق لغير الميت فيه حق اونظر مع تامل ومنشاء ذلك التعليل في آية
التثبت المقتضي لسلب الامانة عن الفاسق في اخباره وعن اعماله وان طابق او لا يطابق
واذ قد عرفت ذلك اقول ان الامانة [illegible] بحيث يحصل في الامين عنه
وهذا ثابت للعادل ومنتف عن الفاسق واما ان يحصل من عقد او ايقاع وتحتم الى المالك و
شرع واثر الوصف آثار اخر كعدم ترتب الضمان على يده وتقديم دعواه بيمينه او بدونه
ومحل الكلام هو الثاني ولا [illegible] للتعليل وكونه في البينة [illegible] ابطال شيء
من [illegible] الحاصلة له ولا نفي الآثار الثابتة له لانه من الامر بالتثبت العلمي بما فيه من
الصون عن ضرر كذبه المحقق الكاشف عن عدم حجية الانشاء على حمل وحقه ولا اثر له
في ذاته [illegible] حجية منه [illegible] غير حجة لعدم الثبوت [illegible] باعتباره منه كاقراره
واخباره بكالة وكالة لا يعلم الا من قبله وكيل ما تحت يده والبناء على صحة عمله ونحو ذلك غير
معارض بالآية وعليها لا انتفاء الا انه بدليل الاعتبار [illegible] حتى انه لا يفيد ما يفيد
آية ولا [illegible] من حرمة الاعتماد عليه فالاستناد اليه [illegible] لالغاء عقود الامانات
[illegible] يكون الوصية الى الفاسق كالوصية الى المجنون في عدم حصول مضمونها من الايصال
[illegible] غير جيد لعدم اقتضاء الآية ذلك بل افادة العدالة لذلك كتاب [illegible]
ونحوه وجهه لا يمكن [illegible] فكه عنه نعم للمحقق عن جواز الايصاء اليه في ترتب بعض آثار الاصابة من حيث
في جملة من الموارد للشك في ثبوت مناطها او شمول دليلها فمجال وبملاحظة ذلك
حدث في المسئلة تفاصيل كما عرفت حكايته عن بعضهم وفي المنهاج اعتبارها فيما لو كان
الوصاية في الولاية واداء الحقوق الواجبة [illegible] في الثلث [illegible]
[illegible] وعدم الخروج عن [illegible] الى غير ذلك من التفاصيل فالايصاء والعهد الى
الوصي اذا تضمن اذنا في التصرف في شيء لا يمكن ملاحظة انه من ايّ الكلّ اداث او من غيرها
فلا يفيد الا الاذن الاولي بالوصاية الا ثبت له جميع احكامها ام لا فلنذكر جملة من الموارد فيها
الوصية بالولاية على الاطفال من الاولى الاجبار [illegible]
[illegible] وانقطاع ولايته بموته فلا يمكن احداثها للغير معلقا على موته ولا نحتاج ذلك
النصير الى عموم انه المنصوبة بموته ولا من الوصي [illegible] الا مع وصية من الاب
او الجد لذلك [illegible] لا يكفي لجواز وصيتها بالولاية مجرد ولايتها وكون الولد [illegible]
بل لا بد له من دليل اخر وان جعلنا الوصية استنابة لا ولاية والظهور الاجماع عليه منع عن الاولاد

فوادوا فيها

كالالتقاط والعارة الرجوع الى من بعضهم [illegible]

في خبر الفاسق المقتضي لحجية خبر العادل

في بعض الموارد [illegible] الموصي على ذلك فيكون [illegible] الغاصب

ان جواز الاعطاء المنصب للغير

الاخر وعلى كل حال للرشيع الرابع في اعتبار رعاية عدم الاضرار والافساد فيه بمقتضاه

~~ثبوت الامانة والوثوق~~ في الوصي بل عن الوسيلة والايضاح اعتبار العدالة في ولاية الاب والجد ايضا

مستدلا عليه في الاخير بان الولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يعرف عن ماله ويستحيل

من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق امينا يقبل اقراراته على غيره واخباراته على غيره وان دفع بان المحذور

يندفع بان [illegible] الحاكم عليها [illegible] وعلى ما ذكرنا فلنا [illegible] قوله عن الاب ان الكاشف

[illegible] افسادا واضرارا بالمولى عليه لا تقع ولا تفيد ولاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويدخل فيه الاصلاح الذي زعمه الولي فسادا على كونه تصرف المالك في ماله وهو يزعمه بالغيره
واما لو كان الخطأ لا عن تقصير بل الملحوظ في الجرح كامل مع القاصر والعقد الصادر
منه فيما يتعلق بالقاصر كعمل الكاملين والخطأ في امره كالخطأ في امر نفسه او الملحوظ
عدم فوات مصالح القاصر لاجل قصوره فاستدرك ذلك بجعل الاولياء وتكليفهم
بمقتضى الولاية بالنسبة الى القاصرين الاعانة والمحافظة والدفاع فاخرج
عن ذلك خارج عن وظيفتهم او يفرق بين ولاية الاب والجد فعلى الوجه
الاول وبين ولاية غيرهما فعلى الوجه الثاني والمتيقن من هذه الوجوه
والاوفق بالاعتبار هو الاول ويساعده بعض الاخبار ايضا لكنه في ولاية
الاب والجد فيتجه به الفرق وقد صرح به في كره وان كان من غير الجهة المقصودة
قال اذا باع الاب او الجد عقار الصبي والمجنون وذكر انه للحاجة او في الامر الى الحاكم جاز له
ان يسجل على البيع ولم يكلفهما اثبات الحاجة او الغبطة لانهما منهيين في حق ولده
ولو باع الوصي او امين الحاكم لم يسجل الحاكم الا اذا قامت البينة على الحاجة او الغبطة
فاذا بلغ الصبي وادعى على الاب والجد بيع ماله من غير مصلحة كان القول قول الاب
والجد مع اليمين وعليه البينة لانه يدعي عليهما خلاف الظاهر اذ الظاهر من حالهما الشفقة و
عدم البيع الا للنفع ولو ادعاه على الوصي او الامين فالقول قوله في العقار وعليهما البينة
لانهما مدعيان فكان عليهما البينة وفي غير العقار الاقرب ذلك لهذا الدليل انتهى والظاهر ان
الفرق بين الولي الاجباري والاختياري في التسجيل وعدمه لنفوذ اقرار الاول
دون الثاني وليس ذلك الا لاقتضاء الولاية كون المولى عليه بمنزلة نفس الولي فيدخل
في حديث اقرار العقلاء للقاعدة من ملك والا لما كان بين الوليين فرق فتنبه
هذا والانصاف ان ثبوت هذا التنزيل بالنسبة الى بعض الاثار لا يوجب
وحدة دليل صحة تصرف الولي بين نفسه وبين ابنه
الشارع بين التصرفين في عدم وجود المصلحة الداعية
وعدم اقتضاء الخطأ في الشك في فساد التصرف فيما لا يوجه حكم بعاملة الاصيل والالتزام
ولا لما كان فرق بين القاصر المقصر فيما هو فيه اصيل ولعله مما لا يلتزم به
غير من لا يعتبر عدم المفسدة في تصرف الولي الاجباري نعم دعوى اقتضاء
الحكم بمضي تصرفه في ذلك غير بعيد فيبقى الامر على افادة الاية الشريفة التقييد بالاحسنية
الواقعية وقد عرفت بعض الكلام فيما في الكفاية اعتقاد المصلحة في العقود الواقعية مع كون

الحفظ على وجه يعذر فيه رجحان ما وان كان للتامل فيه مجال ومع ذلك يحتاج العامل
مع الولي الى احراز العلم وجه ولو علم بالمفسدة وجهل
الولي بها لا عن تقصير كان المنع لعموم لا تقربوا الا على عدم اختصاصه بالاولياء وشمول
والظاهر انه يقتضي الفساد لا مجرد التكليف ثم اذا قلنا بصحة الايصاء الى الفاسق مع الثقة
يرتب عليه ما يترتب على الايصاء الى العدل من عدم الضمان بالتلف في اليد وقبول القول حيث يقبل قول الوصي
ومنها الوصية في اداء الحقوق الواجبة
لم يؤد في حيوته لا لعمومية الاداء ولتسبيب واما ان يكون الدليل
دل على وجوب الايصاء فالمطلوب على الاول نفس الفعل ولا يحصل فراغ الذمة
الا به ولا فرق في السبب المتوصل به بين العادل والفاسق فان لم يؤت بالفعل كان الاشتغال
باقيا وان كان الوصي عادلا وان اتى به كان مجزيا وان كان الوصي فاسقا
للعدالة في مثل ذلك الا من جهة افادة الوثوق المعتبر في صيرورة الوصية تسبيبا وعلى
الثاني لابد من مراجعة دليل الوجوب وملاحظة عمومه وخصوصه واطلاقه حيث يكون الظاهر
الامر دون المامور به يحصل بمجرد الوصية وان لم يعمل الوصي بها لا يكفي
الى الفاسق لمجرد وثوقه به
عن التفريط كان مجرد استيمانه لا يوجب رفع ضمان اليد عمن استامنه
الا ان يكون هناك اذن من المالك في التسليم الى من يامن به ويتعذر الحاكم والعدل
والفرق بين الوصية على الاطفال والحقوق بعد ادائه
انها في الاول لولاية الموصي عليهم واما في الحقوق فليس الا العذر
مباشرة الايصال بنفسه بعد الموت ولاية له فيها تستمر الى ما بعد الموت
في رفع الضمان فليتبع ومنها الوصية في صرف ثلثه في المبرات ولا
ثم يوصي الى احد بايصاله اليهم او بان يوصي الى احد بالتصدق بثلثه وتمليكه للفقراء
اعتبار الامين من الفسقة بل خصوص الانتهاء الى العدالة
الراجع الى نفي الاثر للوصاية لانقطاع علقة بعض الثلث بجعله للفقراء
ما خرج عن ولايته في زمان خروجه عنها ولا الفرق في ذلك
بين تقدم انشاء التسليط وتأخره اذ العبرة بزمان التسلط والنفع مع ثبوته للوصي على ثبوته
للوصي في ذلك الكبير لا بثبوته حين الانشاء بل حين المال بانه لا مال الفقراء نعم لو كان

تسليط غير الامين عليه تقييد التمليك للفقراء بما اذا اراد الوصي الفاسق وادخل كان الا
اليه ولم يكن للفقراء مال حيث لا يريد الوصي ولو لموته الا ان يفهم الاطلاق حتى دعوى ان
الموصي لما كان مالكا للمال ومسلطا عليه يمكنه اعطاء المال لاحد وسلطنته لاخر
مدفوعة بان السلطنة حكم لاحق نعم دعوى ان الايصال الى من اعطاه خاصا او عاما
من اغراضه وحقوقه فله الوصية به مع رعاية الاطمينان لعدم خيانة الوسائط
الا يكون التلف ممن يؤتمن عليه
كما لو تلف العين الموهوبة قبل الاقباض لا تنتج من وجه وان كانت الوصية على الوجه
الثاني فيمكن ان يقال ان ما اوصى بتمليكه للفقراء وان لم يصر ملكا لهم لكن تعلق حقهم
والمال محبوس على هذا المصرف وخارج عن مورد سلطنة الموصي فلا يجعل له تولية
كما في منذور الصدقة نعم دعوى ان احق التصرف مختص به فله التولية
عليه مع اعتبار الامانة ونفي الضمان عنها مع التلف الساري قبل القبض لذلك
لا تنتج من وجه ومنه يظهر الكلام فيما اوصى بصرفه في الابنية والعبادات او حمل الجنائز الى
المشاهد ونحو ذلك واما ناظر الوقف فان كان هو الواقف بنفسه فالظاهر عدم
اعتبار العدالة ولعله مما لا خلاف فيه يعرف وان ارسله في محكي الكفاية وان كان غيره
فالمعظم كما حكي على اعتبارها فيه وعلل قد ينتج اليه تحرير تأخر لمظنة الاجماع وحسبان
الاطمينان به فالامر فيه كالامر في الوصية بالولاية على رد الودائع ونحوها والاحوط الاحتمال التقييد
في التمليك فليتبع والله العالم ثم الذي يظهر من اخبار صلاة الجمعة الوجوب بدون
تقييد بكونها خلف المعصوم فعلى هذا صلاتها خلف من نعلم حالهم من العدول الى غير الجمعة
ج قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
واتفق المفسرون كما قيل على ان المراد بالذكر صلاة الجمعة وعن العلامة المجلسي قده لا ريب
يتشيع في ان الاية انما نزلت لوجوب صلاة الجمعة والحث عليها فقصورها عن افادة المرام يؤول
الى الاعتراض على الملك العلام اهو وورد في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وعن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن الصادق ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واجبة على كل
مسلم وسلمه ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وعن عمرو بن يزيد عنه
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس
او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث الى غير ذلك من الصحاح وغيرها وعن التقي المجلسي قده في رسالة

بعد ذكر الاخبار في ذلك فصار مجموع الاخبار مائتي حديث والذي يدل على الوجوب بصريحه من
الصحاح والموثقات وغيرها اربعون حديثا والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون
حديثا والذي يدل على المشروعية في الجملة اعم من ان يكون عينيا او تخييريا تسعون حديثا
والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون ثم الذي يدل بصريحه على وجوب الجمعة
الى يوم القيمة حديثان والذي يدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثا
بل اكثرها كما عرفت انتهى وعدول من عدل عن ذلك يحتمل وجوه الاول المنع من
حجية خبر الواحد كما ذكره في السرائر وهو كما ترى لما ذكرهم المنع ووضوح الاستفاضة
بل التواتر الثاني وجود المقيد له كرواية حماد بن عيسى اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس
لاحد ذلك غيره بناء على ان جملة ليس ليست بيانا للمستفاد من الشرطية والا مطوقة على جمع بل مستأنفة
مطلقة ورواية حفص ليس لاهل القرى جمعة بناء على انه لعدم حضور الامام
اذ هو الذي يغلب او يطرد انتفائه في القرى دون سائر الشروط وموثقة ابن بكير عن قوم
في قرية ليس لهم من يجمع بهم الصلوة الظهر يوم الجمعة جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ان من الذين
الذين لم يحضروا جمعتهم ومرسلة في عن صلوة الجمعة اما مع الامام فركعتان واما من يصلي
وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وموثقة سماعة عن الصلاة يوم الجمعة قال اما مع
الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان لم يخطب
واما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وصحيح زرارة انما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربعا كالظهر في سائر الايام اي في غير الجماعة الخاصة وموثقة البقباق
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر بناء على ما اشعر من قوله لهم من يخطب لهم دون فيهم من يخطب اعتبار خصوصية
في الخطيب دون اصل الخطبة وصحيحة محمد عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون
اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ورواية طلحة لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وصحيحة زرارة
لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيحة الاخرى صلوة الجمعة
فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام وصحيحة محمد تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وصحيحة الاخرى تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على
اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام وصحيحة ابن عمار في فوت الجمعة اذا كان امام فاتته في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا

فهذا ركن اتابه والمروي من الكتب بسنده المتصل عن اصحابنا الامامية الى النبي ص اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا ويتم دلالته ما اطلق فيه الامام
شهادة التتبع في الاخبار بارادة امام الاصل كلما اطلق ولم يضف الى المسجد او الصلوة والبلد ونحوها ولذا اشتهرت الفرقة بالامامية ففي رواية ابن سيابة ان على الامام ان يخرج المحبوسين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة وفي رواية ان الحجة لا يقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف وفي رواية اسحق ان الارض لا تخلو الا وفيها امام وفي صحيحة ابن ابي العلا يكون الارض ليس
فيها امام قال لا وفي رواية ابي حمزة لو بقيت الارض بغير امام لساخت وفي رواية لو ان الامام رفع من الارض ساعة لماجت باهلها وفي رواية يونس لو لم يكن في الارض
الا اثنان لكان الامام احدهما وفي الحديث المشهور من مات ولم يعرف امام زمانه
قبل ولا شك ان المراد من الامام العادل المذكور في صحيحة محمد حيث يطلق هو امام الاصل كما لا يخفى على المتتبع في الاخبار ففي حديث عن الاقرع فيمن قتل ناصبيا غضبا لله قال
اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به وفي حديث عن الصادق في امرأة قتلت من تقدم لحرام انه ليس عليها شيء وان قدمت الى امام عادل هدر دمه وفي حديث
عن الرسول ص ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام في الارض افضل من مطر اربعين صباحا وفي حديث عنه ص لا غزو الا مع امام عادل الى ان ذكر حمية
احاديث اخر مثل ما مر انتهى والمروي عن العلل والعيون قال ق فان قال فلم صارت الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى الى ان ق ومنها
ان الصلاة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله الى ان ق كان ق قائل فلم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة
وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق الى ان ق وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فان ق
فلم جعلت خطبتين الى ان ق والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد وفي دعاء الجمعة والاضحى من الصحيفة السجادية
والمروي عن اهل البيت ان في كل جمعة وعيد يجدد حزن لال محمد ص لانهم يرون حقهم في يد غيرهم والنبوي من احدث اربع الى الولاة الفيء والحدود والجمعة والصدقات
والاخبار الجمعة والحكومة لامام المسلمين وصحيحة زرارة حثنا ابو عبد الله ع على صلوة

الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم وموثقة عبد الملك
قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة
والبيان القطعي فيكفي انه من عهد النبي ص الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء
ومن ولي الصلاة وعن المعتبر ان النبي ص كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح للانسان ان
ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وذكر الشهيد الثاني في رسالته
ذلك ولم ينكر فعل النبي ص بل اجاب بمنع دلالة على الاشتراط وابلغ من ذلك كله ولعله لا يبقى معه
مجال للتشكيك تقرير الائمة عليهم السلام الشيعة على ترك اقامة الجمعة في زمانهم كما يشهد به استمرار
السيرة الى زمان الشهيد الثاني حتى ق في اول رسالته فهذه جملة تشتمل على بيان حكم
الجمعة في هذا الزمان الذي قد منينا فيه بابلية اهل الاديان وخذلهم بيعة حسده الشيطان فيه
هو سوا اعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان وق في موضع اخر والذي يظهر لي ان السبب في
تهاون الجماعة بصلوة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم لانهم لا يقتدون بالمخالف
ولا بالفاسق والجمعة انما تقع في الاغلب من ائمة المخالفين ونوابهم وخصوصا في المدن
المعتبرة الى ان ق وعلى هذا الوجه استمر حالهم مع اصحابنا الى هذا الزمان فاهملها لذلك
وانبت التخيير لوجه نرجو من الله تعالى ان يعذرهم فيه وال الحال منه الى تركها راسا في اكثر
الاوقات ومعظم الاصقاع مع امكان اقامتها على وجهها وما كان حق هذه الفريضة
المعظم ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد
الايمان سيما هذا الزمان وبعد الحرام حيث الامام لرجلين وغيرهما دون ان ينكر
ذلك عليهم شديدا ليس من جهة الوجوب التخييري بل للوجه الذي ذكرناه وقد تقدم هذا الوجه
الذي ذكره الشيخ الامام عماد الدين الطبرسي ره في كتابه المسمى نهج العرفان الى هداية الايمان
فق فيه بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة
من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم تركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر
والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل على ان تركهم للجمعة لهذه العلة لا
للامر اخر انتهى ولا يخفى ان هذه السيرة للشيعة من لدن عصر ائمتهم الى الازمنة الاخيرة ابلغ من

ان يحتاج الى بينة ونوقش في ذلك بما ذكرناه من القول والفعل والتقرير فينبغي ان
ينتقل الى وجود القيد اجمالا من اثاره منها عدم بلوغ عند الضرورة
الخمس اليومية او صلوة الاموات والايات مع ما هي عليه من الافضلية والاكدية
والمبادرة في ايقاعها والاجتماع عليها ولا يمكن ان يكون خفاء الحكم من عدم تيسر فعلها على وجه
للشيعة لفسق القائمين بها
فصار عدم البلوغ بالموضوع علة لخفاء الحكم اذ ايجاد ايضا كذلك مع ان الظاهر كونها عند العامة المواظبين عليها حال
الوجوب
بل ظهور الاجماع عليها كما يظهر من الشهيد وغيره من انكار الاجماع على
الاشتراط بما زمنه الغيبة وامتنع تكرر دعوى الاجماع على المشروطية به حاضرا كان
او غائبا ولا ينكشف وجود القاطع في المسئلة المنتفى لاجله الحكم الظاهر
الكتاب والسنة
الدعاوي مما لا ينبغي الريب فيه ففي المستند والقاضي نقله عن ظاهر القول
عن العماني والمفيد في الارشاد والشيخ في ف وط والديلمي والصالح والتبيان والسيد في
الناصريات والميافارقيات والقطب الراوندي والديلمي في المراسم ورسالة والقاضي والكفعمي
والوسيلة والسرائر والغنية والجمع والجامع والمعتبر ومع والموجز وشرح الصيمري وذكره
ورود ... والمهذب والتنقيح والكشف ... واللمعة
وصفه وحمه للكركي والمحقق الخوانساري ووالده والبهائي وسلطان العلماء والمدقق الشيرواني
والخليل القزويني والمولى عبد الله التستري ورفيع الدين النائيني وصالح البحراني والفاضل الهندي
والتوني والكاظمي ووالده والارشاد ... ومن ظاهر ... ومختلف الكليني وجمله ظاهر
الصدوق والكليني بل مذهب كافة القدماء لاقتصار الفاحصين عن الاقوال على نقل الخلاف
عن ثلثة او اربعة منهم وهو ايضا ليس كذلك ثم اوضح الوهم في نسبة الخلاف الى جماعة من القدماء
بنقل عباراتهم وذكر الشواهد وق في الاستدلال لقاطع الاجماع المحقق المعلوم من تطابق فتاوى العلماء
الى زمن الشهيد الثاني من غير ظهور مخالف او الاشذ نادر حتى ان صاحب صاحب النواصب
مع بذله الهتامة في الرد على الشيعة الطاعن علينا ترك الجمعة لم ينقل القول بالوجوب الا عن
الشهيد الثاني وقال لم ينقل الا القول بالحرمة والتخيير والارد بيلي حيث الشهيد بلا رفيق
والخوانساري الوجوب من البدع المحدثة في هذه الازمان الى ان ق وقد حكى فيا سبق خمسة
او ستة وعشرين من دعاوي الاجماع وعد بعضهم ازيد من اربعين ثم ق ... الاول
المذكور عندنا حيث عده الناصب من ... نواقض الروافض من حقوقهم الخ

ترك الجمعة والاطباق علمائنا على تركه الى زمن الشهيد الثاني مع تمكنهم من الاتيان به في كثير من الازمنة
كازمنة الصفارية والبويهية وسلاطين المغول لا سيما الجايتو وما بعده وازمنة ال المظفر وغيرها
بل في كثير من الامكنة مثل كربلا وقم وحلة سيما مع تقاعد الحكام او اعظم واشد من ذلك حتى
ظهر منهم وشاع كسب الشيخين وتحليل المتعتين ومسح الرجلين ولولا ثبوت الاجماع في ذلك
لما انعقد اجماع في الفروع اصلا مع انه لولا اشتراط الامام لشاع فعله بدونها في زمن النبي و
الولاة وبعض حيث انهم لم يعينوا ائمة بلدا بلدا وقرية قرية وكان يتخلل بين عزل المنصوب و
قيام الاخر زمان كثير لا محالة فلولا الشرط لفعله الغافلون للمنصوب ولو فعلوه لم يخف علينا الاثار
وقد يؤيد المقصود بشواهد من العقل والنقل منها ان النصوص استفاضت على حقوق
الجمعة عمن ابعد عنها بفرسخين فتدل على ان لها محلا معينا يجب السعي اليه عمن كان دون هذه
المسافة وتسقط عن غيره كما تسقط عن الاعمى والمريض سواء تمكنوا من عقد جمعة لهم
اولا واطلاق ذلك لا يتم الا على عدم العينية ومنها انه على تقدير عدم الاشتراط
لا ينبغي هذا التكليف الشاق على جملة من الناس بل اكثرهم في سفوت المرض وحاملهم على
الفسوق مع انهم غير مكلفين به لامكان اقامته الجمعة عندهم نعم ينبغي مراعاة البعد عن
فرسخ لعدم انعقاد جمعتين في اقل منه بل اذا لم تكن من منصب شخص مخصوص مكلف
باقامتها لم يعقل وجوب السعي المزبور اذ لا يعلم حصولها جامعة للشرائط فيها بين
فرسخين اللهم الا ان يرسل الشخص الصالح للامامة الى جميع من كان دون الفرسخين
من جميع جهاته انه اريد ان اصلي الجمعة فاسعوا اليها وهو كما ترى ومنها ان للفقهاء
في العدالة وما يكشف عنها وما ينقضها والكبائر واصالة العدالة او الفسق خلافا واضحا والعاقد
للمرتبة الاعلى فاسق عندمن يشترطها والغالب اشتمال البلدان على المتفق لغيره في شيء من ذلك
اجتهادا او تقليدا فلو لم يشترط الامام فاما ان يجب على الجميع الايتمام بواحد ولو كان
فاسقا اولا والاول باطل قطعا وعلى الثاني فاما يجب على كل اقامة جمعة مع موافقه
اولا والاول غير جائز اجماعا وكذا الثاني للاجماع على عدم الاشتراط بعدم اقامة
جمعة ممن ليس بعادل عنده فلم يبق الا انتفاء الوجوب العيني ولو قلنا بعدم جواز
الاقتداء بمن يخالفه في شيء من مسائل الصلاة كما اختاره بعضهم بصير المحذور اشد ومنها
ان الغالب وجود عدول متخالفين في امامة الجمعة والخطبة في اكثر البلاد وما يقرب الى فرسخين
فاما يكون بناء احد هؤلاء على امامة الجمعة اولا فعلى الاول اما يجب على الباقين حضوره عنده

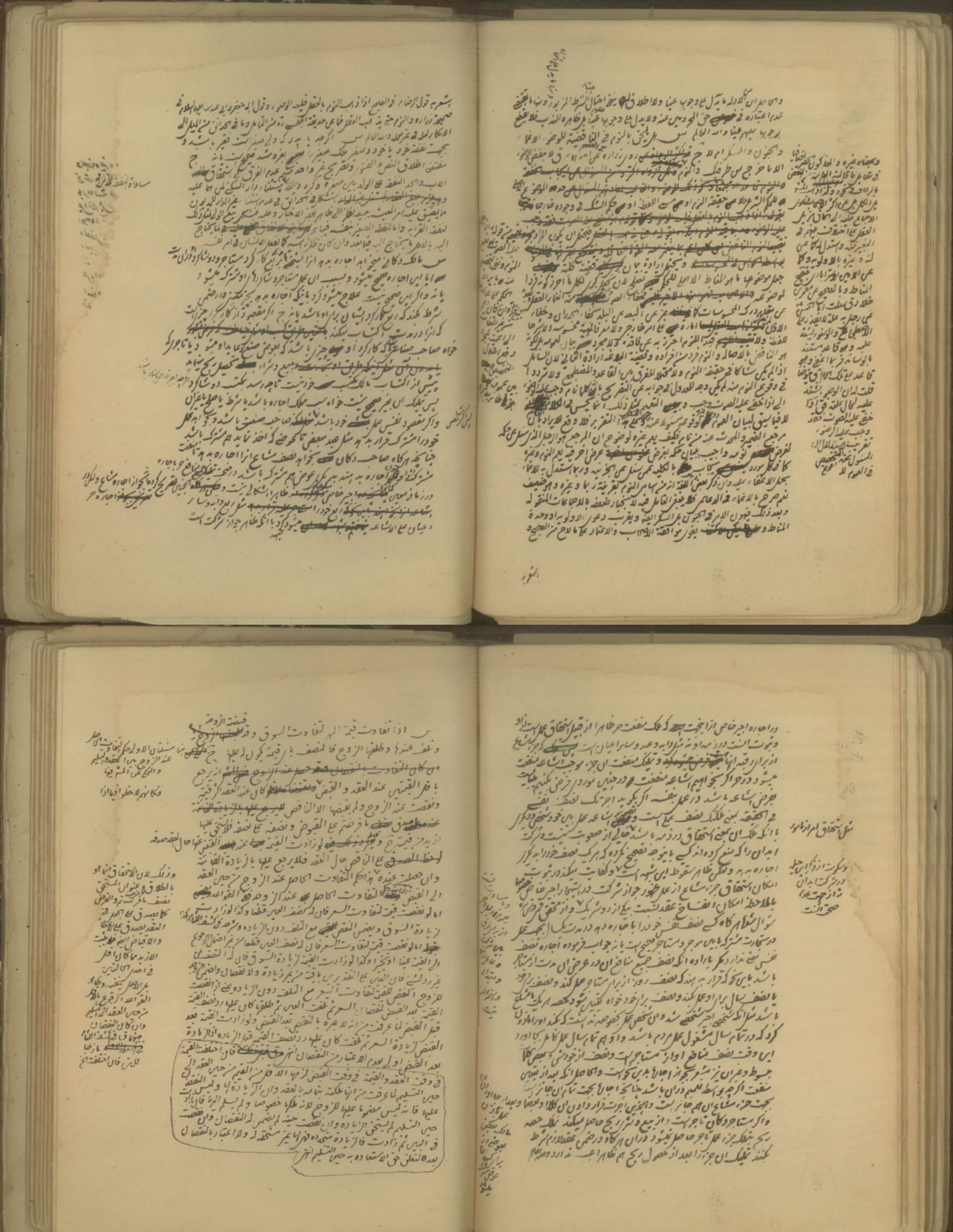
ام لا والاول باطل لعدم ثبوت ما يراد ته في منع غيره وعلى الثاني وكذا على عدم بناء احد
منهم على الامامة اما ان لا يجب عليهم تعيين امام لها قبل الزوال او يجب والاول باطل لانه
اذا لم يجب عليهم ذلك فاذا دخل الزوال اما يجب اقامة الجمعة على كل هؤلاء العدول
او على واحد مع عدم امكان درك الجميع جمعة من راس الفرسخين او الفرسخ بل الاكثر
سيما مع عدم الاطلاع والقسمان باطلان وعلى الثاني اي وجوب التعيين قبل الزوال
فمع عدم دليل عليه واستلزامه مفاسد لو اختلفوا في التعيين ولا دليل على ما يرفع شيئا
منها اما يجتمعون على تعيين واحد او لا بل يكون ذلك الواجب فعلى الاول اما
لا يتعين شرعا بهذا التعيين او يتعين والاول باطل لاستلزامه انتفاء فائدة وجوب
التعيين وعود المحذورات اللازمة على عدم وجوب التعيين وان تعين شرعا
فاما لا يبطل جمعة غيره لو شرع فيها بعد التعيين او يبطل والاول يمنع فائدة
وجوب التعيين ويعود للمحذورات والثاني يوجب زيادة شرط في امام الجمعة
لم يقل به احد وان لم يجتمعوا على التعيين حتى دخل الزوال فاما يجوز لكل منهم
اقامة الجمعة او لواحد منهم والقسمان باطلان كما مر فلم يبق الا عدم وجوب
الجمعة الا مع من عينه او استنابه ومنها ان العدالة تعتبر في امام الجمعة بالضرورة
فاما يجب على كل من في البلد وما دون الفرسخ تحصيل العلم بعدالة واحد معين شرعا
او لا والاول باطل سيما في البلاد الكبيرة اذ حصول ذلك ليس اختياريا سيما مع ما وقع فيها من
الاختلاف من العلماء فتعين الثاني وحينئذ فاذا لم يظهر عدالة الامام لجماعة كما هو الاغلب
فاما يجب عليهم اقامة جمعة اخرى او تسقط عنهم والقسمان باطلان اما الاول
فللزوم اقامة جمعتين فيما دون الفرسخ سيما مع عموم العلم ببطلان الاخرى واما الثاني
فظ فان قيل يجب عليهم الخروج الى ما فوق الفرسخ قلنا مع انه لا دليل عليه وانه
في الاكثر تورث المشقة مما لا يمكن الخروج لو اورد ونحوها او لقيام الجمعة ايضا من
مجهول العدالة فيما فوق الفرسخ او لم يعلم سواء من ظهور عدالة الاول الى اول الزوال
اجل يقين الامام الاخرى بعد اجتماع جميع هؤلاء على واحد ايضا قد لا يتيسر فيلزم
خروج جماعات الى الاطراف الى غير ذلك من المفاسد فيلزم ان يكون منصب
امامة الجمعة من جانبه [illegible] الوجوب التعيين فهل يثبت التخيير الحكم عن المشهور

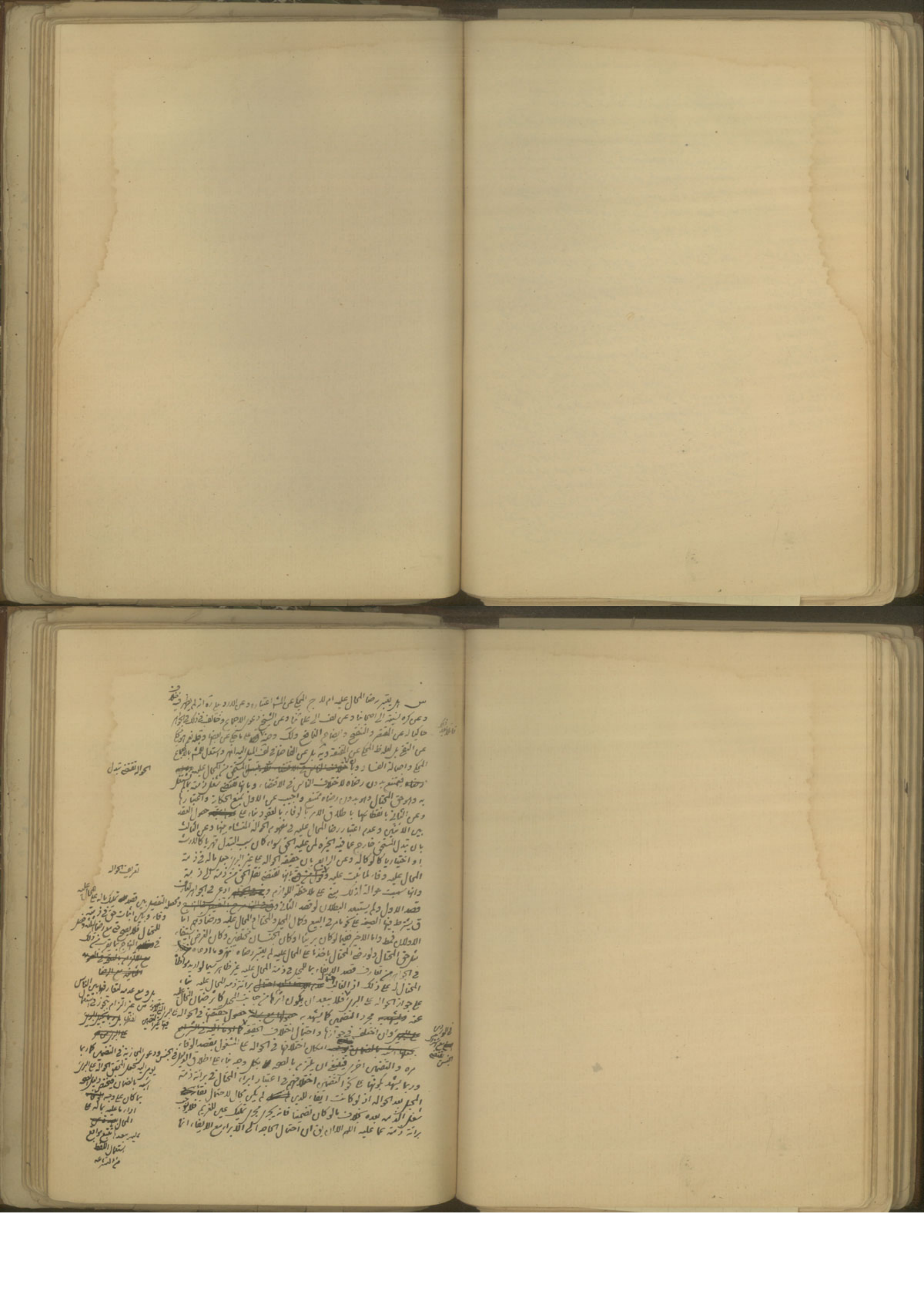
ذلك

ولكن لاطلاق ما دل على وجوبها ~~[illegible]~~ في التعيين للاجماع ~~[illegible]~~ خصوص
النصوص المعتبرة التي فيها الصحاح وكيان ديدنها الواردة عنهم حال قصور ايديهم في كيفية الخطبة
والقنوت والصلاة والعدد والقراءة والمزاحمة وادراك الركعة وادراك التشهد وكيفية
القنوت خصوصا خبر عمر بن حنظلة سهاق قلت لابي عبد الله القنوت يوم الجمعة فقال انت
رسول الي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة
الثانية وغير ذلك المعلوم ارادة بيان ذلك للاداء وتعليمهم حال التمكن منه فيها مع عدم
التقية ومع فرض الحرمة في زمن الغيبة الذي منه زمن قصور اليد تكون النصوص خالية عن الثمرة
المعتد بها بل ربما كان تركها اولى من وجودها خصوصا المشتمل منها على ما ينافي التقية كالخطبة
والقنوت وغيرهما وذكر بعض الاحتمالات في بعضها لا ينافي الظهور ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ بلا خفاء تماما وهي اكثر ما جمعها القائل بالعينية في ضمن مائة رواية ~~[illegible]~~
التي ان منع دلالتها على مطلوبه لا ينبغي انكار ظهورها في مطلق المشروعية فتصلح رد القائل
بالحرمة ~~[illegible]~~ تواترها في ذلك او القطع بالحكم من جهتها لكثرتها واعتضادها بالنور
كثيرة ~~[illegible]~~ ذلك ~~[illegible]~~ عن ابي الحسن بالشادة عن الصادق ع وعن مصباح الشيخ عن هشام
انه ق احب للاجران لا يخرج من الدنيا الا ويتمتع ولو مرة واحدة وان يصلي الجمعة ولو مرة وخبر زرارة
وعبد الملك المشتملين على الحث على فعلها وهنا شبهات منها ان المعتبر اذن الامام عليه السلام
في اقامة ~~[illegible]~~ لكونها من حقوقه ع فلا يثبت بالخبر الظني كما في سائر حقوقه ومنها انه لا بد في
~~[illegible]~~ من اذن الغائب عليه السلام فلا يكفي اذن ابائه عليهم السلام في زمانهم ولو اكتفي في اثباته بالخبر ومنها
انها لو كانت ~~[illegible]~~ مشروعة على التخيير مع افضليتها لما استمرت ~~[illegible]~~
سيرة الائمة ع وشيعتهم على التزام تركها حتى يتوجه اليهم تشنيع المخالفين واجيب عن الاول بان
الامامة وان كانت من مناصبهم ع الا ان الاذن فيها منهم من قبل الله تعالى فيكون حكما شرعيا يصلح الدليل
الشرعي لاثباته وعدم الضرورة في المقام الى الدليل الظني الا برفع جواز العمل به والاولى انكار
اعتبار الاذن ~~[illegible]~~ كون ما يؤتى به التخيير ويرد الحصر فانه ما يريد القاطعين ان الجمعة لا ~~[illegible]~~
مطلق امامة هذا الصلاة ممن لا يدعي كيف سلطانا والجمعة كون الخطبة والامامة ~~[illegible]~~
ولايتهم ومرجعيتهم وسعتهم الانحرافات وعن ~~[illegible]~~ بظاهر تولي الناس لهم من ~~[illegible]~~
وجوب السعي ~~[illegible]~~ نوابهم والاجتماع بحضرتهم والاصغاء لخطبهم والاستماع لاوامرهم والاولى
بو عظهم لا ينافي في مشروعية الجمعة ~~[illegible]~~ عنهم غيبتهم وقصور يدهم ولا يوجب كون اقامة الغرض الاظهر
فصبا لكونهم اذا لم يكن لها المقيم له يرعى المنصب ~~[illegible]~~ فلا اذن اشتمال الجمعة على الولاية والنوال

الدائر معه الوجوب ~~[illegible]~~ وبذلك يظهر الجواب عن الشبهة الثانية واما الثالثة ~~[illegible]~~ فربما يدفع
بمنع التزام الشيعة بالترك بل المطلوب منهم الترك الكاشف عن عدم العينية ولا باس باحتمال خلو اهل الظاهر
~~[illegible]~~ كما وقع منهم في المسئلة عن الكيفية وما ~~[illegible]~~ القي اليهم من الحث و
حب الامام له ولو مرة فالانصاف رجحان القول بالتخيير خلافا للحكي عن ابي وسلار وكشف اللثام
وان ~~[illegible]~~ وافقهم من المتاخرين جماعة ~~[illegible]~~ كصاحب المستند ~~[illegible]~~ ثم لا يخفى ان كلا
ذكر الاخبار المشروعية من المطلقات وغير اخال عن التقييد باعتبار ~~[illegible]~~
نائب الغيبة فلا يمنع ثبوت عمومها لا بينه وبنيابته لو سلم ~~[illegible]~~ انه منزع في المأذون
الذي ثبت اشتراطه بالاجماع وغيره بعد ~~[illegible]~~ انكار شرطية الاذن في الواجب التخييري المزور
التعييني واشتراط الامام او ماذونه الخاص بصورة الامكان فكما حصل ان الامام حال ايام اذا كان
مبسوط اليد تجب الجمعة عينا والشرط في وجوبها كذلك ~~[illegible]~~ او في صحتها ان يكون هو او ماذونه
الخاص اما ما ~~[illegible]~~ انها تجب لا بسط اليد ثم لا تتعين الجمعة ولا يشترط في مشروعيتها او صحتها امامة
المأذون العام او ~~[illegible]~~ ماذونه وان حكي عن المحقق الثاني الجزم به محتجا على اصل الجواز بالاية وخبر زرارة
وعبد الملك وصحيح عمر بن يزيد ومنصور والاستصحاب وعلى نفي العينية في زمن الغيبة بالاجماع وعلى
اعتبار المجتهد بانه لا نقل خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال
بظهور الامام وغيبته و عبارات الاصحاب ناطقة بذلك ثم حكي عبارة الذكرى وذكر الى ان قال وغير ذلك
من كلامهم فلا نطول بحكايته فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط وقد
نبه الشهيد على ذلك في كتبه وشيخنا الشهيد في حج د وما يوجد من اطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من
غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب فالاعتماد فيه على ما تقرر في المذهب وصار معلوما بحيث صار
التقييد به في كل عبارة مما يعد مستدركا وفي ردما استند اليه الحكم بالمجمعة من ان من شرط الجمعة الامام
او من نصبه وهو منتف ببطلان انتفاء الشرط فان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء
بين الناس لا يقال الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلاة امر خارج عنهما لانا نقول هذا في
غاية السقوط لان الفقيه منصوب من قبلهم ع حاكما كما نطقت به الاخبار وقد يناقش فيما
احتج به وغيره ورده في الجواهر بان مستند التخيير الاخبار التي لا اشارة في شيء منها الى اشتراط
الفقيه بل ظاهرها خلافه لظهور ما ذكر ان التصريح من بينها ما هو دال على ذلك كخبر عبد الملك وغيره قبل نصب
الفقيه الذي علمناه من مقبولة عمر بن حنظلة بل لم يعلم تاخر اخبار التخيير عن الصادق ع ايضا ودعوى
تقدم النصب وان كان ما تاخر من النبي ع في حيز المنع بل قوله فاني قد جعلته كالنص
الي ان ق لا دلالة في النيابة زمن الغيبة على تقييد ما دل باطلاقه على التخيير لغيره ايضا واقصى
ما يكون من ثمرة النيابة وجوب السعي الى ما يعقده الفقيه من الجمعة من راس فرسخين بخلاف غيره
دون ~~[illegible]~~ منع ما ادعاه من الاجماع على نفي العينية بعد ~~[illegible]~~ من انه من النواب فيها من ~~[illegible]~~ ان الاصحاب لما
نفوا العينية ~~[illegible]~~ فيما لانه مع وجوده لا يجب في ما بين زمن الحضور والغيبة

وحكي عن الشيخ حسين بن عصفور وجوب الجمعة على الفقيه عينا وان القول بالتخيير كما وقع لمتاخري الاصحاب
التعكات البارده وفق ~~[illegible]~~ الان ما ذهب اليه منقح الجواز ~~[illegible]~~ ما يدل على فيها عينا
وهو عام التخيير الحسن بن فرق بين الفقيه وغيره ~~[illegible]~~ اجماع من لم يحرم ~~[illegible]~~ عرفت عليه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اجابة ~~[illegible]~~ السعي الى المطلوب ~~[illegible]~~ اواره ~~[illegible]~~
[illegible] الى الاية الكريمة والاخبار المتواترة والمنصوب الخاص بقطاع لنيابته عن الامام في الدعوة للوجوب
~~[illegible]~~ الطاعة في نفسه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ داعيا ودعوا عند غيبته
~~[illegible]~~ بالوجوب العيني
~~[illegible]~~ وقيل بالحرمة كذلك وقيل بالتخيير كذلك وقيل بالتعيين على الدعوة بشرط وقيل
به اذا كان الداعي فقيها وقيل ~~[illegible]~~ تعيين الدعوة
والاقامة على الفقيه ~~[illegible]~~ دون غيره ~~[illegible]~~ هو اذا وجد مجيبا او يجب
اجابته كالامام وجهان ولا ينبغي ان يلتمس تحقيق ~~[illegible]~~ هذه المطالب من الاية الشريفة
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اذ غاية ما ~~[illegible]~~ وجوب الجمعة عينا الى يوم القيمة وهو
كسائر التكاليف مشروط بالقدرة فلا ~~[illegible]~~ سقوطه لعدم القدرة كما يدعيه المشترط
لامامة امام الاصل او ماذونه الخاص ~~[illegible]~~ فقضاء اطلاق الموضوع نفي الشرط مرفوعة
بوضوح عدم وروده ~~[illegible]~~ لتمام البيان ~~[illegible]~~ الاخبار الواردة في بيان الحكم
الفعلي للموجودين في ازمنته ~~[illegible]~~ من الايتام بما لهم ~~[illegible]~~ فانه لو لم ~~[illegible]~~
على كونهم مكلفين بها ذلك على تمكنهم منها ~~[illegible]~~ فتدل بالالتزام على عدم ~~[illegible]~~
اعتبار ذلك في صحة الجمعة بالنسبة اليهم والانصاف قصورها عن افادة ذلك لما بعد ~~[illegible]~~
عدم فهمهم ذلك و ~~[illegible]~~ مع انهم على الترك نعم لا يبعد ~~[illegible]~~ مشروعية الجمعة
لهم بدون الشرط المذكور ~~[illegible]~~ مع احتمال كونها غير ما تكفلت الاية ~~[illegible]~~ وجوبه
عينا ~~[illegible]~~ فلا يرد انها اذا امكنت وجبت ~~[illegible]~~ فان ما دل على مشروعيتها على عدم وجوبها العيني





س هل يعتبر رضا المحال عليه ام لا ج المحكي عن المشهور اعتباره وعن الاردبيلي ره انه لم يظهر دليله
وعن كره نسبته الى اصحابنا وعن لف الى علمائنا وعن الشيخ دعوى الاجماع وخالف في ذلك في الجواهر
حاكيا له عن المقنعة والتنقيح وايضاح النافع وذلك [illegible]
عن النخع بل ظاهر المحكي عن المقنعة [illegible] بل عن الفاضل في لف الميل اليه انتهى واستدل للمشهور بالاجماع
المحكي واصالة الفساد و[illegible] المتمكن من المحال عليه
وعطاه فيمتنع بدون رضاه لاختلاف الناس في الاقتضاء وبانها تقتضي شغل ذمته بالمنتقل
به وهو حق المحتال وهو بدون رضاه ممتنع واجيب عن الاول بمنع الحكاية والاعتبار
وعن الثاني بانقطاعها باطلاق الامر بالوفاء بالعقود بناء على [illegible] حصول العقد
بين الاثنين وعدم اعتبار رضا المحال عليه في مفهوم الحوالة المنشاة منهما وعن الثالث
بان تبدل المستحق خارج عما فيه الخيرة لمن عليه الحق سواء كان سبب التبدل قهريا كالارث
او اختياريا كالوكالة وعن الرابع بان حقيقة الحوالة على غير البريء جعل ماله في ذمة
المحال عليه وفاء لما ثبت عليه [illegible] بانها تقتضي نقل الحق من ذمة الى ذمة
وانما سميت حوالة اذ ذلك يبتني على ملاحظة اللوازم و[illegible] ادعى في الجواهر [illegible]
[illegible]

هو لعدم حصول حقيقة [illegible] وانما [illegible] كون ما في ذمة المحال عليه وفاء بمجرد الانشاء ودليل
الوجه للسقوط بالتهاتر فالظاهر ان يعتبر في السقوط به الابراء بعده وان ضعف لان المعنى
الانشاء والجعل من الشارع يوجب السقوط البتة ومعه لا مجال للتوهم المذكور [illegible]
لكنه نظيرنا احتمله الاداة من جواز الرجوع على المحيل اذا لم يصل اليه حقه من المحال عليه
لخبر منصور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع
عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك بناء على عدم كون السؤال عن لزوم الحوالة
وجوازها ولخبر عقبة عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال
الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا وكيفكان فالظاهر ان خلاف
الاصحاب لا يرجع الى الخلاف في حقيقة الحوالة وتعيين [illegible] المراد منه كما ان
الظاهر ان الايفاء الجعلي او [illegible] تبديل ضمان المحيل بضمان المحال عليه خارج عن [illegible]
المعتبر تواطئ المتعاقدين عليه لانه بل البحث عن ذلك بحث عن اثر العقد واحكامه
كاحتمال ان يكون [illegible] معاوضة بين الحقين احتمال فيما جعله الشارع
اثرا للعقد ولذا يقال انه احال بدينه فلو كان وفاء كان وفاء جعليا لا قصديا [illegible]
[illegible] عن هذه الخصوصيات بعينها والمرجع فيها حكم الشارع ولا تعلق القصد بشيء منها
مع الحوالة اذا لم يكن على وجه التقييد يجري مجرى التوصيف بالمعتقد من [illegible] الخارجة
من الذات ولا وجه المقصود في شيء منها ولا يوجب ذلك الاندراج في عقد اخر
عبر عنه بالحوالة [illegible] فليست الحوالة الدائرة بين الناس عالمهم وعاميهم عبارة
عن تمليك ما في ذمة المحال عليه او تضمينه او تعويض بين الحقين يعرفه كل احد [illegible]
بلا اختلاف بينهم وهم لا يختلفون في قصده ابدا وجهلة الفقهاء الباحثون عنه
بل المفهوم المعين المبين عند الناس امر وراء ذلك ولا يترتب شيء من ذلك عليه
انما هو حكم الشارع يرجع فيه المجتهد الى العالم ويرجع هو الى الادلة لاستنباط الحكم لا
لتعيين المشروع من الحوالة [illegible] كي يحتاج اليه قبل فعل الحوالة فلا يخرج
عنها بقصد غيره كما عن النجم انه قال اذا احال احدهم على بريء فليحتمل لم يرد منه ما يحتاج
اليه شرع وبيان [illegible]
[illegible] والمتحصل من ذلك ان الاصح التمسك لعدم اعتبار الرضا في الحوالة
بعدم اعتباره في التوكيل والوفاء القصدي [illegible] بما في ذمة المحال عليه ونقله
بناقل اخر بل المرجع فيه الى اطلاق دليل الحوالة او العقود ولو كان ذلك [illegible]

وان

والظاهر ثبوت الاطلاق لو لم يوهن في المقام باعراض المشهور لكن الشهرة الموهنة غير محصلة والظاهر
الرضا [illegible] من المحال عليه [illegible] عند من اعتبره على وجه يوجب كون العقد ثلاثي الاطراف
فيعتبر فيه ما يعتبر في القبول والقابل والله العالم [illegible] ان يعتبر [illegible] مال المحال به وما على
المحال عليه ام لا [illegible] مسئلتان الاولى ان يحيل بمثل ما عليه على من ليس له عليه شيء ولكن بمال
من مال اخر والثانية ان يحيل بمثل ما على المحال عليه مع اشتغال المحال منه بالاخر فيسمى الاول
الحوالة على البريء والثاني الحوالة من البريء فينبغي اخراج صورة عدم رضا المحال عليه
لخروج صورة عدم رضا المحتال من المسئلة الثانية ونحو [illegible] ويشترط تساوي المالين جنسا
ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد
ونقل بعض شراح كلامه عن موضع من [illegible] وغيره والحواشي واللمعة والتنقيح والايضاح
ومع صحة وضع ذلك ومجمع البرهان والمفاتيح وغيرها صحة الحوالة مع الاختلاف جنسا
او وصفا للاطلاق ودليل الصحة وفحوى ما دل على جوازها على البريء مع انه قاطع النظر باعتبار
رضاه كالبريء وعن موضع اخر من [illegible] وزهره والراجح [illegible] ووضع وكثير منهم عدها
وعن [illegible] انه من مشاهير الفقهاء اعتبار التساوي في المالين للاصل السالم عن معارضة الاطلاق
المشكوك شموله للمقام لخروجه عن المتعارف ولان المحال عليه لا يلزمه دفع غير ما وجب عليه
[illegible]
اختياره ولان الحوالة ان كانت استيفاء فمحصلها ان المحتال يصير كانه استوفى دينه من المحيل
واقرضه للمحال عليه وان كانت اعتياضا فمحصلها الارفاق والمسامحة في استيفاء حقه
لا استفادة مال اخر قيل لا موجب للشك في شمول العموم او الاطلاق لذلك بعد
صدق العقد والحوالة على ذلك لغة وعرفا بل لعل صدقهما على ذلك اقوى من
صدقهما على الحوالة على البريء ولعل ذلك هو المراد بالفحوى في كلام بعض لا ان المراد
ان الجواز هناك ثبت بدليل خاص فيه ويجوز هنا بطريق اولى كي يتوجه
عليه عدم قطعيتها بل قد تمنع ظنيتها ايضا اذ لا تغيير ولا تبديل هناك بخلافه
هنا كما هو المفروض ودعوى اعراض المشهور عن العمومات ونحوها فلا يخرج بها عن
الاصل واضحة المنع لوضوح انه لا يلزم به دفع غير ما وجب عليه في ذمته
وانما يلزم المحتال بقبول دفع ما في ذمته اليه بلا قدامه على ذلك ورضاه بكون
ما في ذمة المحال عليه بلا عوض ماله على نحو الوفاء بغير الجنس بالتراضي ودعوى ان
هذا الرضا غير صالح لشرعيته ما لم يثبت شرعيته بدفعها ان الغرض بذلك دفع
المانع الذي قد زعمه الخصم لا جعله هو المقتضي لذلك كما واضح بادنى تأمل فتأمل

ولا تنفعل بل لم يرض المحتال الا بالحوالة بالدراهم التي هي حقه لا بالدنانير التي في ذمة المحال عليه للمحيل
فلا ينبغي التامل في صحتها مع تسليم صحة الحوالة على البريء اذ غاية الامر صيرورة المحال عليه مشغول
الذمة بالدراهم للمحتال بعقد الحوالة التي قد رضي بها كما بالدنانير للمحيل لانها اصل الدين
عليه وح فللمحال عليه ان يؤدي الدراهم الى المحتال مع بقاء الدنانير في ذمته للمحيل
وان وجب على المحيل دفع الدراهم اليه ايضا الا مع الرضا بكون الدنانير بدلا عنها
على نحو التقاص بغير الجنس مع الرضا به وله ان يؤدي الدنانير التي في ذمته للمحيل لا
عن الدراهم مع تراضي الثلثة بذلك فتبرء ذمته عن الجميع بل قد يقال بصحتها حتى على منع
الحوالة على البريء ايضا بان يكون شغل ذمته بالدنانير كافيا في ذلك مع اعتبار رضاه
تمسكا بالعمومات والاطلاقات التي لا يصغى الى منع شمولها لذلك بل لعل ترك الاستفصال
في خبر منصور ونحوه كالصريح في شموله لذلك انتهى [illegible]
انه لا يتم اثبات الحكم للحوالة بما عليه على من له عليه مال لا بما له او بما له لمن يستحق عليه بالاوبابال مع القاء الحوالة على
حقيقة بمجرد انطباق ما حصل به لما يحصل من [illegible] الحوالة ومبادلة سابقا او لاحقة مغايرة
لها ولا يجدي قيام الدليل على جواز وفاء ما في الذمة بغير الجنس لخروج الحوالة عنه
وان افادته [illegible] فيحتاج الى دعوى شمول اطلاق [illegible] ذلك ولا يخفى
عن بعد [illegible] لخروج المبادلة عن مقصود الحوالة فشمولها للمشتمل عليها كشمول اسماء الاشياء
للمركب من [illegible] سيما انها مع شيء اخر من حيث كونه مركبا واما اطلاق [illegible] العقود فالظ
تقييده بما عهد منها وتعارف ودخول مثل ذلك فيه غير معلوم ولو قصد حصول المبادلة
والحوالة واكتفى بلفظها فان استعمل اللفظ في مجموع الامرين على ان يكون كل
منهما مرادا منه لا للبناء على استعمال الحوالة الخاصة عليها [illegible] من الحكم على كفاية
مثل ذلك في العقدين [illegible] فلو قيل بها لزم ترتيب احكامها وان استعمل اللفظ
في معنى الحوالة واكتفى في انفهام المبادلة وحصولها بقرينة الحوالة كان الاكتفاء
البعد والحاق مثل ذلك ببيع المعاطاة المكتفى فيه بانفهام قصد المبادلة من تسليم
المبيع كما يسلم بعد البيع ضعيف بما بين المقامين من البون [illegible] لا على مسامحة
وغيرها وان كان الاعتماد عليها [illegible] لافادة المعاطاة انشاء المبادلة
لا لاثبات حكم الملبس بيع فليتامل

بس لو اذن الشريك للاجنبي في شراء الشقص فيه على وجه ظهر منه الرضا ببقاء الشقص له وانه لا يريد
ولا ينتزعه منه بالشفعة فهل يثبت له الشفعة مع ذلك ام لا ج اختلفوا فيها لو نزل عن الشفعة
وعفى عنها قبل البيع [illegible] عن الاسكافي والشيخ والمحقق في نقع والفاضل في جملة من كتبه وولده والمقداد
والكركي وثاني الشهيدين والخراساني والكاشاني انه لا تبطل الشفعة بذلك بل استظهر من الانتصار الاجماع عليه
وعن [illegible] وظاهر غاية المراد ومجمع البرهان السقوط وعن [illegible] الميل اليه وعن [illegible] المقنعة والنهاية [illegible]
السقوط بعرض البائع البيع عليه فلا يريده او بالعلم بالبيع و[illegible] الابطال او التجويز
والمباركة ونحو ذلك [illegible] للاول امتناع الاسقاط قبل الثبوت والثاني الاصل وان الحكم دفع الضرر
المندفع بالاقدام مع ان المنساق من الادلة [illegible] غير الحال المزبور [illegible] عمومه اللغوي
غير الحال المزبور نصا فالى [illegible] رواه في محكي شرحين عبارة به الدالة على السقوط [illegible]
بعدم الارادة بعد عرض البيع عليه وظهور اقتصار الشيخ في النهاية على متون الاخبار وفي محكي كره
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض
على شريكه فياخذ او يدع وعن [illegible] وغيره من كتب الاصحاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل ان
يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم ياذن فهو احق به بالثمن وعن الاسعاد لبعض الشافعية
في رواية لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فاذا باع ولم ياذنه فهو احق به قال في الجواهر
[illegible]
بعد نقل ذلك [illegible] قبل الموت
ولا استبعاد في شيء من ذلك بعد ثبوت نظره من اجازة الوارث ما اوصى به الميت
بل يمكن ان لا يكون ذلك من باب اسقاط الحق قبل ثبوته بل هو من المقتضي لعدم ثبوت
الحق [illegible] بل لعل المعنى المزبور هو المراد مما في النصوص المعتبرة من ان الشريك احق بالشقص
اذا اراد الشريك بيعه بل في بعضها التصريح بالاحقية المزبوره قبل صدور البيع منه
فانه لا معنى للاحقية حتى الا المعنى الذي ذكرناه وان كانت الشفعة لا تثبت الا بالبيع
على انه مع التمام الاذن والرضا بعدم الحق له في البيع يكون كالرضا من المشتري
او احدهما على بيع لا خيار فيه للمجلس مثلا وبالجملة لا ينبغي الاشكال في عدمها مع صدور
البيع على انه لا شفعة له باذنه وليس هو من باب انشاء الاسقاط قبل حصول سببه
ينقدح لك تحرير محل البحث في المسئلة هو ان كان المراد من النزول عن الشفعة انشاء اسقاطها
قبل حصول متعلقها فلا ريب في ان الاصح عدم السقوط بل لا يتصور تاثير الانشاء قبل حصول
متعلقه مع فرض عدم دليل [illegible] وان كان المراد الاذن القابل للالتزام فعلا وحكاية
تيم العقد على مقتضاها فالوجه الصحة ويكفي في صحة الاذن تعلق الحق على الوجه الذي سمعته

من الخصوص المزبوره قبل حصول البيع فمع فرض استمراره فعلا او حكما لم يكن له شفعه وعلى هذا يشكل
كلام شيخنا وغيره ممن فرق بين الصورتين وهو انه قد يقال ان مقتضى ما في غير واحد من النصوص من جعل الشريك
احق منه اراده شريكه البيع ثبوت الحق له قبل البيع بحيث لو باع كان له انتزاعه من المشتري
فحق الشفعه هو الثابت له بعد البيع مترتب على الاحقية السابقة وهو فيتجه صحة
الاسقاط قبل البيع ولعله الى ذلك نظر شيخنا وغيره ممن فرق بينهما نظرا الى النصوص السابقه
وهذا شيء دقيق جيد جدا لكن ذلك مع اشكال الدقيق بعد قطع النظر عما ذكرناه يكفي في ثبوت
الحكم ما سمعته من انه لا ريب في حصول الشك في ثبوت الشفعه في الحالة المزبوره والاصل
عدمها انتهى المقصود من كلامه [illegible]
اخذ الشقص بالثمن مع تيسره له [illegible] فالسلطان
القهري انما يثبت لمن لم يتمكن من الاختيار لا لمن تمكن واعرض عنه الى زمن البيع
ويمكن على هذا ان لا [illegible] يكون لغرض المالك البيع عليه خصوصية ويمكن بحيث تمكنه
من [illegible] تملك الشقص باختيار المالك والوجه في ذلك [illegible] السياق من عدم تمكين من
اطلاق الادله ولو لشهادة الاعتبار ولملاحظة حكم الحيل او نهوض الاخبار المذكورة لتقييد
الاطلاق والثاني ان حق الشفيع ان يكون الشقص له اذا لم يبق له الا الاولية وكان
الحق قابلا للرفع والاسقاط فكان له ان يرفعه بعد ثبوته [illegible] له التصرف في نحو
البيع عنه بحيث يقع ولا يحكم عليه بانه سبب لهذا الخيار [illegible] الرضا القائل
للبيع للمتاخر عنه في العلة لبطلان الحق [illegible] اما المساواة الدفع للرفع
او لدعوى ان الحق غير متاخر الحصول عن البيع بل هو امر سابق على البيع لتعلقه بان يكون
المبيع له اما بالبيع منه او بالاخذ من المشتري فالرضا السابق والمقارن اسقاط لما ثبت
اقول اذا كان المقصود سقوط الشفعه بتصرف الشفيع من حيث كونها حقا وكونه ذا حق لا مشرعا
فلا [illegible] يحتاج الى تخصيص في الدليل او تغير للموضوع يوجب خروجه عنه تخصصا
بل يكون [illegible] فحصول هذا المقصود لا يتوقف على اثبات حق اخر له في
العين وهو ان يباع منه فيفرض الاسقاط والعفو بالنسبة اليه ولا على [illegible]
تخلف [illegible] الرضا المقارن بالمتاخر فان ما لا يعقل من الاسقاط قبل الثبوت
[illegible] قبل الوجود [illegible] ونحو ذلك هو العناوين الخاصه والمفاهيم المعينه وما لا
يعقل للمكلف الى رفع الحكم عن موضوعه في مرتبة ثبوته وما لا ينفع من تغير الموضوع
للاطلاق [illegible] ما كان رفعه في مرتبة حله واما ابطال ذي الحق حقه من حيث
دليل الحكم

على الثبوت
رجوع امره اليه فيتصور قبل الثبوت وان لم يعقل بالاسقاط والعفو والصفح والنحو والاقدام للوجود ونحو ذلك
[illegible] باعتباره من الوصف تغير للموضوع يوجب خروجه عن الدليل في مرتبة ثبوت حكم
لموضوعه ولا يقتضي [illegible] كونه شرعا ومتصرفا في وظيفة الشارع فالذي يحتاج اليه اقامة الدليل
على كون ذي الشقص منه كالقرار [illegible] منه في الاثر بالرضا قارن او لحق فلو تم ذلك
لم يعارضه عموم الدليل او اطلاقه ولم يكن [illegible] فيه عدم حصول عنوان الاسقاط ونحوه
والانصاف ان اخبار الباب لا تخلو عن تلويح به ان لم يكن تصريحا ولعل الاخبار الموهم
تقييد الاطلاق بها مبنية على السقوط من هذا الوجه ايضا كالاخبار الدالة على الاحقية قبل البيع وكذا
مع حق الشفعه كما في خبر عبد الله بن سنان قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع
نصيبه فلما اقدم على البيع قال له الشريك اعطني قال هو احق به ثم قال لا شفعه في الحيوان الا
ان يكون الشريك واحدا وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا الحديث وحسن الغنوي
سئلته عن الشفعه في الدار اشي واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره
في الشفعه في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن وخبر عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عم قضى رسول الله ص بالشفعه بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال
لا ضرر ولا ضرار الحديث بل لعله يكفي مجرد ثبوت كون الشفعه حقا لا حكما لاقتضاء
الحقية السلطنة على [illegible] فيه
بالنقل والاعدام وان لم يكن على وجه الاسقاط المتوقف على سبق الثبوت
ضرورة وضوح عدم الخصوصية لهذا العنوان قال المحقق الانصاري في منع السقوط
الخيار بالاسقاط مضافا الى القاعدة المسلمة من ان لكل ذي حق اسقاط حقه ولعله لفحوى
تسلط الناس على اموالهم فهم اولى بالتسلط على حقوقهم المتعلقة بالاموال ولا معنى
لتسلطهم على مثل هذه الحقوق الغير القابلة للنقل الا نفوذ تصرفهم فيها بما يشمل الاسقاط
انتهى ولا يرد عليه ان التسليط ونفي الحجر لا يكون للاثبات [illegible] البعيد لما شك فيه
كونه من الاسباب العاديه [illegible] كون المقصود اثبات السلطنة عليه لا النوعي
اطلاقه او تقييده فالقول [illegible] بامكان التوصل الى عدم ثبوت حق الشفعه قبل البيع
وان كان لا يحدث الا به لا يخلو عن قرب والاقرب في اعتبار اللفظ والالهام [illegible]
حقق في محله والذي يتبع الشفعه له ان الرضا السابق ليس كاللاحق موجبا لعدم الثبوت ان
زال قبل البيع بل لا بد من استمراره الى حين البيع بل في كلام الجواهر ايماء الى اعتباره [illegible]

بنكر
يتعلق بالبيع يوجب تجرده عن الشفعه [illegible] يجري مجرى [illegible] اشتراط عدم الخيار في البيع وهو
بظاهره [illegible] لخروج الشفيع عن طرف العقد فكيف يعقل تخصيص البيع برضاه ولكن
الظاهر اعتبار الاستمرار الى زمن البيع وتعلقه به انما هو لحصول موضوع اخر للشفعه بعد
انقطاع الرضا كما لو تبدل المالك بوارثه ولذا لو مع [illegible]
بس کسی در وصیت نامچه خود نوشته وصی ونایب مناب [illegible] خود قرار دادم فرزند خود [illegible] برادر
اورا با هر یک مستقلا [illegible] اند تصرف در ثلث بکند یا معتبر است اجتماع واتفاق ایشان
ج الحکم [illegible] التقييد بالاجتماع على [illegible]
بناء على دوران الامر بينه وبين الانفراد [illegible] الا الاخذ بقاعدة [illegible]
او فيه بعد الاغماض عن ان [illegible] الاصل الجاري في المقام [illegible]
[illegible] ربما يمنع كما لو بادر احدهما وتصرف [illegible] الولاية الموصى بها كما لعنوان
الموصى به للاثنين المحكوم بانه [illegible] وعدم المرجح وفيه [illegible]
تحصل بالوجهين والثالث ظاهر الصحيح في رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان
على حسب ما امرهما ان شاء الله [illegible] بناء على كونه رواية واذا اوصى الى رجلين فليس لهما
ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية على ما اوصى الميت بل وخبر
صفوان بن يحيى سئلت ابا الحسن عم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان
فهل يجوز ان يدفع المال الى احد الوصيين فقال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد
قسم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان
بناء على ان المراد السلطان العدل قال في الجواهر بعد ذكر هذه الاخبار والمناقشة في الاول
باشتماله على لفظ لا ينبغي الذي هو غير صريح في الحرمة يدفعها انه لا بد من ارادة ذلك
منه هنا وان قلنا بعدم صراحته في غير المقام باعتبار جعل الانفراد فيه مخالفة للميت
والاجتماع عملا بامره ومن المعلوم حرمة المخالفة المزبوره ووجوب العمل بامره والا
كان تبديلا للوصية المعلوم عدم جوازه كتابا وسنة اجماعا على ان قوله ويعملان معطوف
على جملة لا ينبغي لا على متعلقها فيكون امرا بالعمل بمقتضى امره المكني به عن الاجتماع
والا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال نعم فيما حضرني من نسخة الكافي وان لا يعملان وهو
يكون معطوفا على ان [illegible] الا ان المقرر في العامل فيه لو سلم انه ينبغي وجب ارادة
الوجوب منه لما عرفت كل ذلك مضافا الى الاخبار ببعض النظر في الاعتضاد بما عرفت
ولا ينافيه

ولا ينافيه الموثق ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني
نصف ما ترك فابى عليه الاخر فسئلوا ابا عبد الله عم عن ذلك فقال ذلك له لاجماله وبناء
المنافاة فيه على رجوع الاشارة الى القسمة والضمير المجرور الى الطالب مع انه يحتمل
رجوع الاشارة الى القسمة والضمير الى المطلوب بل لعل هذا هو الاظهر لقربه وبعد الاقرب
مرجع الاشاره وموافقته لما عرفت ودعوى اولوية العكس وضع ذلك للاشاره الى
البعيد يدفعها معلوميته بعدم ملاحظة ذلك في استعمالها في امثال هذه الخطابات التي يراد
منها محض التفهيم بل في الرياض انه بعد فهما توقف ذلك على وجود اللام وهو في نسخ الكافي
والفقيه مفقوده نعم في نسخ الشيخ موجوده لكنها مرجوحة بالنسبة الى تلك النسخ سيما مع وحدتها
وتعدد تلك مع كونها الاصل لها وهي منها ماخوذة وعلى تقدير تكافؤ النسختين يبقى الاجمال
بحاله لعدم المرجح لاحدهما في البين والامر سهل بعد وضوح الحال لديك ومنه يعلم ضعف
المحكي عن ظاهر الشيخ في كتابي فتوى والقاضي من جواز الانفراد في صورة الاطلاق
اقول اما الصحيح فما اشتمل عليه من الوصية الى الرجلين ساكت عن بيان انها كانت مقيدة
باحد القيدين او مطلقة او كانت مجهولة عنده ان يقال [illegible] على التقادير تعليم السؤال
عن جواز التقسيم والتنصيف الموجب للاستقلال في النصف ومنع الاخر عن التصرف
فيه وقد اجيب بانه مخالفة للميت غير جائزة والامر كذلك اذ الاجتماع يمنع عن الانفراد
وقيد [illegible] شمول وصاية كل منهما للكل وان كان على الاستقلال يمنع
عن الانفراد لا عن شيء منه والمطلقة والمجهولة لا تخرج عن الحكم فلا يكون
العدول اليها كما يقتضيه ترك الاستفصال لخروج [illegible] تعيين ما يحمل
عليه الوصية المطلقة من القيدين المتقابلين عما بين في الصحيح سؤالا وجوابا واستقامته
على جميع التقادير من غير حاجة الى التفصيل والتعيين وقوله عم ويعملان على حسب ما امرهما
وان عمم لغير ترك المقاسمة لا يدل على الاجتماع او الانفراد تعبدا بل مقتضاه رعاية
امر الموصي كائنا ما كان وكذا الحال في الخبر وان كان قوله وعليهما انفاذ الوصية يوهم ان
المراد انه عليهما معا المقتضي لاعتبار الاجتماع لكنه بملاحظة انه في مقابل النهي عن الانفراد وقوله
على ما اوصى الميت يرفع وهم التعبد وان المراد من [illegible] الجهة ما يفوت بالتقسيم
في صورتي التقييد بالقيدين والاطلاق واما خبر صفوان فعدم الوقع للسؤال مع فرض الايصاء التفصيلي
باستقلال الوصيين او اعتبار اجتماعهما يقتضي ان ينزل على صورة العلم الاجمالي والحكم فيها بلزوم العلم

بأنه لا يستلزم الحكم بذلك في صورة اطلاق الوصية ولو سلم احتمال السؤال للصورة واقتضاء
ترك الاستفصال عموم الجواب فلا بد من حمله على الارشاد الى التحرز عما يوجب الابتلاء
بالمنازعة في غير صورة صدور حكم من السلطان وان كان جائزا لا يكاد يتأتى [illegible] ما يخاف
ولا يمكن حمل السؤال على خصوص صورة اطلاق الوصية لندرة العلم بذلك واحتياج جوابه
الى ما علم الخبر عنه وكذا حمله على صورة العلم الاجمالي والاطلاق ودعوى ان السؤال يحتمل
الجواب لما علم تقييده باحد القيدين لا يوجب الحمل على الارشاد لامكان التعدد في
الحكم وجوب مراجعة الوصيين على من عنده مال الميت وان علم [illegible] الاستقلال
وان لم يثبت ذلك في الوكيلين والوليين موقوفة بعد الاغضاء عن عدم ظهوره على الخبر
في انه لا يجدي لاثبات ما عداه من احكام الانضمام والاستقلال كما هو المطلوب
فان قلت ان الاصحاب فهموا من هذه الاخبار ان [illegible] النهي عن القسمة لزوم
الاجتماع في صورة اطلاق الوصية قلت لم يعلم ذلك منهم بل [illegible] لم يعلم
[illegible] من الشرع بناء حكمهم بالمنع عن التقسيم على [illegible] الاجتماع في صورة الاجمال او الاطلاق
[illegible] بجوازه في صورة التصريح بالاستقلال او [illegible] اجزاء القسمة الحقيقية
في الولاية كما في الملك المشاع الموجبة للقسمة والتبعض بل يريدون مجرد جواز الانفراد
وترك الاجتماع وان بقيت الولاية على عمومها واطلاقها فيكون مرادهم من المنع [illegible] مقابلة
لزوم الاجتماع وذلك لامكان بنائهم على ذلك لكونه مقتضى الجهل [illegible] لثبوت
تزيد الشرع المطلق عليه وكيف كان فلا ينبغي دعوى حكم الشرع في الوصية المجملة من جهة التسليط على
واعتبار الاجتماع بلزوم ترتيب آثار [illegible] اعتبار الاجتماع نظير حكمه في بعض الوصايا
المبهمة كالجزء والشيء بحسب المنزل على التعبد او الوضع الشرعي بل ولا نسبة ذلك
الى الاصحاب فالمبهم باق على ابهامه وعلينا البحث عن مقتضاه فنقول ان كصورة
العلم الاجمالي بصدور احد التقييدين من الموصي وفيه ان هناك واقعا معينا يجب رعايته
على ما هو الحال في سائر موارد الجهل بالواقع مما هو موضوع للاحكام التكليفية والوضعية
بخلاف المقام فان الايصاء بنفسه يقع بالنسبة الى ما يصل بيانه اليه وسكت عنه
وان امتنع خلو ما اضمره في نفسه عن القيدين المتقابلين [illegible] عموم التدريج في
الاضمار على طبق الاظهار فلم يحصل من الموصي الا التولية الناقصة المجردة عن تعيين
القيدين المتقابلين ولا امتناع في ذلك كامتناع وجود الجنس بلا فصل بداهة
اشتمال هذا الموجود في رتبة على ما يحتاج اليه من التشخص فضلا عن الذاتيات وكذلكن

العلم

الاذن الحاصل بالتقييد

الاكتفاء

الاكتفاء بالوجود في الضمير في مثل ذلك مما لا يحتاج الى بيان اخر ولا يكون اللفظ مستعملا فيه ووافيا
بازائه ولا وجه للاهمال بما وقع من الايصاء لنقصانه في ذكر القيد [illegible]
[illegible] الاستقلال والانضمام ولا للرجوع الى الوارث كما يرجع اليه في تعيين الموصى به [illegible]
[illegible] الزائد من مختاره [illegible] على ثبوت سلطنة عليه غير ما [illegible] اقتضاه الوصية المبهمة التي
[illegible] لا تقتضي ازيد من تلك بما يعطيه اللفظ ولا للرجوع الى الحاكم في التعيين من غير شائع
فان الرجوع اليه [illegible] لكون وظيفته حسم الفساد فلا يثبت له حق من
التعيين [illegible] الضم مع العاجز او الاستبدال مع [illegible] تعذر الزام الوصيين على الاجتماع
انما هو لضرورة الميت بلا وصي ولا الى القرعة اذ لا اشتباه ولا اشكال فيثبت للوصيين
ما هو اثر الوصاية دون اثار خصوص الاستقلال او الانضمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويظهر [illegible] اطلاق الوصاية [illegible]
[illegible] في الاستقلال او الانضمام ق بعض من عاصرناه [illegible] عن النهاية انه يجوز لاحد
الانفراد عن الاخر وهو خيرة الجامع كما عن القاضي ونحو ذلك نسبته الى الشيخ في احد قوليه
ومن تبعه تمسكا بالاصل وبان المتبادر كون كل واحد منهما وصيا ووليا فانها حق
الى التصرف الموصى به نفذ تصرفه كالاب والجد وبان ذلك هو الثابت من شرعية
الوصية وليس في ادلتها ما يقتضي شرعية وصية المجموع منهما على وجه يكون كل واحد
منهما جزء وصي لمنع شمول العمومات لذلك مع اصالة عدمها كاصالة عدم اشتراط
الاجتماع ودعوى تبادر ارادته واضح المنع كالقياس على الوكيلين مع تسليم المنع فيها
الى ان ق كما ان دعوى ان كلا منع من قسمتها بناء على شرط اجتماعهما في نفوذ التصرف
فيها او قد علم كون الوصاية بمجموعهما معا وح فكون النصوص دالة على ذلك ايضا [illegible]
مرجعها خصوصا على الوجه الثاني الذي لا شاهد عليه ان لم يكن على عدمه [illegible] وبانه لو كان
المجموع وصيا واحدا لزم بطلانها بموت احدهما او بلوغه او جنونه او نحو ذلك والتالي
باطل فالمقدم مثله واللازم منه ظاهره كما قيل ولا يخفى ما فيه فقد رد بان الوصية اليهما
ولاية لهما والولاية لا تتبعض فيملك كل واحد منها الانفراد كما قيل ولا يخفى ما في مصادرة
في جيدا انتهى ولا يخفى عليك ان البحث في الظهور ورد حجة الظاهر انما هو فيما اذا كان الكلام

لوارثه من بعد الوصية و

فيما لم يثبت فيه

دائما يقيم من

الخوف عن الملتحق

عن بعضهم ان محل الخلاف في المسألة

واردا في مقام الافهام والمتكلم قادرا على بيان مراده غير [illegible] محتمل كونه ممنوعا منه [illegible]
الموت ونحوه وح فالشك اما ان يكون في اعتبار الاجتماع في الوصاية الراجع الى
جعل المجموع وصيا او في اعتباره في التصرف نظير ما يأتي في انت وكيلي يوم الجمعة
ان الظرف اما ان يكون للوكالة او للفعل وعلى الاول فمنشأ الشك قد يكون عطف احد
الوصيين على الاخر بالواو كما لو قال اوصيت الى فلان وفلان [illegible] ويحتمل ان يكون
العطف قبل النسبة فيكون الموضوع مجموعهما والنسبة الواحدة متعلقة بالمجموع وان يكون
بعد النسبة فيتحقق اعتبار عامل [illegible] ويتعدد النسبة ويجري العطف مجرى عطف
الجملة على الجملة فلا يتم في مثل ذلك نفي التقييد بالاطلاق والسكوت عن [illegible] التقييد
وعلى الثاني فتوجيه الامر الى الاثنين ان كان بعطف احدهما على الاخر بالواو جاء فيه الاحتمالان
السابقان وان كان بلفظ المثنى مضمرا او مظهرا [illegible] بظهور الامر في الوجوب العيني يقتضي
[illegible] اعتبار المعية و[illegible] في مثل المقام [illegible] يستلزم ارادة
المجموع من المثنى ممنوع ولعل الحاصل من تكافؤ الوجهين الاجمال وباطلاق التصرف [illegible]
[illegible] لان التقييد المحتمل صدوره عن الفاعلين لا الصادر فيتحصل من ذلك كله ان
الاجمال الواقع في تعيين الكيفية المرادة من النسبة لا مزيل له غالبا مما بازائها او بازاء
الاطراف ق في الجواهر بعد نقل ما عرفت عن ير والقاضي ولعلهما يريدان ما لو قال لكل
منهما بعبارة مستقلا انت وصيي على كذا فانه ظاهر في جواز الانفراد كما في الوكالة وان
كان هو خارج عن محل النزاع بل قد يقال بعدم ظهوره في ذلك كما هو مقتضى اطلاق العبارة
وغيرها بل في عد وس وغيرهما ما هو كالصريح في ذلك في مسألة ما لو اوصى الى زيد ثم
الى عمرو ق في عد لو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد
ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او التفرد ق في
س ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى
الثاني ولو قبل احدهما دون الاخر قيل ينفرد وحده بخلاف ما لو اوصى اليهما
فانه ينعزل القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين فان
كان شرطا ثبت فيهما والا انتفى فيهما وتبعه على ذلك المحقق الثاني بعد ان حكى القول المزبور
عن كره قلت قد يفرق بينهما بظهور المعية في وصاية المجتمعين وكونهما معا الوصي بخلاف
غيره فانه ظاهر في الاستقلال حجة لو قبلا معا فان تعدد الاولياء كما هو ظاهر العبارة غير عزيز
وكذا الكلام في الوكالة ولو سلم فالمراد شركته على تقدير قبوله كما لو قال زيد اوصلت
اليك ثم ق ضممت اليك عمروا فانه كما في عد ان قبل عمرو شارك والا استقل زيد ولو قبل

عمرو

الى اجل معا جلا

ان تفعل كذا

المعطوف

لا سيما الاذن

عمرو فاحسه لم يكن له الانفراد لو جعله مضموما وهل ينعزل او يضم اليه الحاكم فيه نظر كما في س وجزم
بالثاني وعلى كل حال فالاتفاق اختلاف ذلك باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال
التي ليس من وظائف الفقيه تنقيحها والتحقيق ما عرفت انتهى س اياكتابت شخص در
صورتي كه معلوم باشد خط ومهر خود او هست مثل اقرار لساني است وهمان حكم را دارد
باخير ج ق في المنهاج ويقوم مقامه الاشارة المفهمة مع الضرورة كما في العاجز بل قول
بادل على الاكتفاء بها في العقود ولا سيما النكاح مع جواز التوكيل فيها دونه على الاقوى
فضلا عن الاجماع كما حكاه بعضهم بل يظهر منه ويشكل بالشك في صدق الاسم ولا اقل
منه ولذا العدم اقوى فضلا عن الاصل الامع العلم واولى منه الكتابة انتهى وفي الجواهر في شرح قول الماتن الاول في الصيغة
وفي لك الاقرار عبارة عن الصيغة المذكورة فتعريفها يقتضي تعريفه فكان قوله وهي اللفظة
تعريفا له كما صرح به غيره وانكر ذلك عليه في مجمع البرهان وقيل ليست هي الاقرار بل هو الاخبار
والتلفظ بها الذي هو مدلولها كما في الحجة هنا ذكره وغيره نعم قد يطلق عليه الاقرار
باعتبار تسمية الدال باسم المدلول قلت لا ريب في ظهور كلماتهم في ان الاقرار من
مقولة الالفاظ وان كان من حيث مدلولها لا انه من المعاني المستقلة في نفسها التي مادل
عليها الصيغة المزبورة نحو الامر والنهي ضرورة عدم صدق الاقرار مع عدم التلفظ بالصيغة
بخلاف الامر الذي هو للطلب المدلول عليه بالصيغة او غيرها بل لعل الماتن اجيد في كلامهم
يقتضي عدم صدق الاقرار على الاشارة الفعلية الدالة على الاعتراف بالحق لعدم صدق
الاخبار عليها حقيقة وان كان لها حكم الاقرار اللهم الا ان يراد من الاخبار في كلامهم مطلق
ما يفيد الاعلام بقول او فعل الا انه كما ترى وح فيراد من صيغة الاقرار اضافة البيان
لا مثل صيغة البيع الذي هو بمعنى النقل الحاصل بالصيغة وغيرها ولعل هذا هو مراد ما في
المشهور وعلى كل حال فالامر سهل والظاهر انه لا يخفى ان [illegible]
[illegible] سوقه كتابة الكاتب قد تبلغ معرفة صوت الحادث
ولاجله قيد لان على ان المشخص الخاص هو الكاتب او المتكلم وان لم يحس به ولكن
هذه المعرفة لا تبلغ مبلغ ما يحصل من حس الناطق وحس نطقه بسماع الصوت وروية
تحرك لسانه وكذا لا يخفى ان الكتابة وان كانت تدل على ما في ضمير الكاتب وربما الكون النقوش موضوعة للالفاظ والمعاني
وربما يكون البيان بها ابلغ واوضح من بيان اللسان لكنها تفارق الكلام من حيث
احراز الصدور في مقام البيان والافهام وكم ذلك مما يعتبر في تشخيص المراد فنفي
الاعتبار عن الكتابة من هاتين الجهتين خارج عن المرام وهو اعتبار الكلام في الاقرار

لا سيما الاول في الصيغة

الاستقرار عادتهم في الكتابة

تحقق الارادة و

ق في الكتابة وذكر استماع صوته

كاعتباره في العقود والايقاعات وقرائة القرآن ونحو ذلك فاعتباره [illegible]
مجرى اعتباره في الكذب والصدق والغيبة والسب
والمدح والذم والاخبار برأى الهلال في الراجح [illegible] والتبري من الغير ونحوها
من الافعال الحاصلة بالبيان والاظهار قال الفاضل الراجح في العوائد [illegible] في شرح حديث [illegible]
معنى الاقرار الاثبات يعني اثبات العقلاء شيئا على انفسهم جائز والمراد بجواز النفوذ
لا ما لا حرج في فعله اذ لا يختص ذلك بالعقلاء ولا بما كان على النفس
بل يجري فيما كان لها ايضا بل المعنى انه يثبت على انفسهم باثباتهم ولا اشتراط ان
يكون ذلك باللفظ ولا بالدلول المطابقي بل كل ما يتحقق في العرف انه اقرار واثبات
ويختص النفوذ بما كان على النفس فلا ينفذ ما كان للنفس او على الغير والخفاء
في شيء من ذلك ولا اشكال انتهى وقد في الفقه ان الاقرار يكون بالاشارة
المفهمة عند العجز عن الكلام للصدق عليه عرفا فيدخل تحت العموم ولما مر من ان
اشارة الاخرس مقام الكلام فقط ولا فرق بينه وبين غيره في كونه بالكتابة مع
القدرة على الكلام للاشكال في عدم ترتب الحكم عليه لعدم صدق الاقرار عليه وان
علم كونه قاصدا او [illegible] كما تم واما مع العجز فالظاهر عدمه للاصل وعدم صدق الاقرار
نعم الاشارة كالقول انتهى وقول [illegible] الخطوط المتداولة في ازمنتنا [illegible] موضوعة
للالفاظ من حيث [illegible] فاهم هو الكاتب او غيره [illegible]
وحصلت فانها صادرة من الالفاظ المضافة اليه البتة والالفاظ الدالة عليها بالنقوش
تدل على المعاني عند التكلم بالوضع [illegible] فدلالة النقوش عليها بالواسطة من غير ان تكون
موضوعة لها ولا مستعملة فيها كاستعمال الالفاظ ولذا لا يتفاوت [illegible]
لحضورها في الذهن غالبا فتحال بالنقوش بالنسبة الى المعاني كحال الصور والتماثيل
من حيث قيام الحكاية بما يوجد في الخارج من الكلمة الحاكي من غير [illegible] تعلق بالمراد
لها وانتسابه اليه فقول الحاكي يقتضي ثبوته على القائل بخلاف كتابته ولو استند المكتوب
على تعيين المسند اليه وكان هو الكاتب فلا يقتضي ايقاع النسبة فان الوجود في الكتابة
كالموجود في الخيال ربما يكون صورة [illegible] فلا اطلاع على ذلك ليس الا كالاطلاع
على خطور هذا المعنى ببال احد قبل ان ينطق به [illegible] الاضح عدم ثبوت حكم الاقرار
له نعم لو ضم الى الكتابة او اعطاء المكتوب [illegible] او ارساله ما دل
على ايقاع النسبة من المعطي سواء كان هو الكاتب او غيره اندرج ذلك في البيان القطعي

او القول

او القول [illegible] الاجمالي وكان للادراج في الاقرار [illegible] كالوجه مكتوب وان كان
مفصلا ومشروحا او نحو جدد كاتب يكتب كل ذلك والحاصل ان نسبة شيء [illegible]
الانسان الى نفسه كالا [illegible] يكون اقرارا منه على نفسه بمجرد الوجود في عالم الخيال و
الاخطار بالبال كذلك لا يبلغ ذلك بمجرد وجوده منه في عالم الكتابة لعدم صيرورته موقعا
للنسبة على نفسه بذلك فيتوقف على بيان قولا او فعلا يتضمن ايقاع النسبة على نفسه
وهذا هو الذي ينبغي ان يتم في اعتبار اللفظ وما يجري مجراه في الاقرار وليس في ذلك اعتبار الا كما مر
ما يتم في العقود من كونه شرطا شرعيا وان كان ما ذكرناه جاريا في العقود ايضا وكذا في الصدق
والكذب وسائر ما ذكر مما يعتبر فيه [illegible] الاسناد من شخص خاص فان قلت
ان محل النسبة المعنى الذي هو صورة الخارج القابل للمطابقة وعدمها وايقاعها انما
يكون من الشخص بايقاع مثلها في حاك عنها بلا واسطة او معها كاللفظ الحاكي عن اللفظ
الحاكي عن المعنى الحاكي بلحاظ الالية والاهانة الموجبة لفناء الحاكي في المحكي
بحيث يصير متصرفا في المعنى بتصرفه في الحاكي [illegible] لا اثر لوحدة رتبة
الحكاية ولا فرق بينها وبين التعدد اذا كان اللحاظ على وجه الالية فالنسبة الى المفرد تقام
به انما يحصل بصدوره الحاكي منه وهذا حاصل في المتكلم والكاتب على السواء وان تعدد
الحكاية في الكتابة [illegible] ضرورة ان هذه الخصوصية خارجة عن المدلول [illegible]
والكتب باعتبار من قام به فكون اللفظ الواسطة بين النقش والمعنى مجردا عن الاضافة
لا يوجب تجرد الكشف [illegible] الحاصل من الكاتب عنها لكونها في [illegible] الحاكي الاول
قلت ينفع في ذلك ملاحظة ان الكاتب قد يكتب عن نفسه وقد يكتب عن لسان غيره
وصلاحية الكتابة المجردة لها من غير صارف لها الى احدهما بخلاف التكلم فانه وان امكن
وقوعه بالنيابة لكنه لا يكون الا بصارف كما في سائر الافعال القابلة للنيابة وما ذاك الا
لان ترتب [illegible] انكشاف المعنى على دلالة اللفظ المجرد عن الاضافة وبعد ذلك كله فالظاهر
عدم اعتبار الكتابة من حيث هي وان اشتملت على ايقاع النسبة والاسناد من
الكاتب بل باعتبار وصول ابراز ما في الضمير الى عالم البيان بالكلام او ما يعمه والفعل فلا يثبت بمجرد
تحريرها لم يصله من خطرات الخاطر او موقعات الكتب لعدم صدق الاقرار [illegible] الاعتراف عليه
وللبعد اعتبار ذلك في الكذب المفطر للصائم وتعين في حد القذف بل [illegible]
حد المقر بالزنا واللواط والسرقة ونحوها وكذا [illegible] الشهادة وان ابيت الا عن صدق
الاقرار على الاخبار الكتبي فلا عبرة الانصراف الى اللفظ في حديث الاقرار كان ادونه ما يليه

ضعف ما في المناهج من استظهار صورة حصول العلم نعم لا مناقشة الا من به في حجية خبر وجد
وفي رسالة الاخبار والاجتهاد للوحيد البهبهاني قدس سره في اثبات كون الصدر الاول
عاملين بالاخبار لا لكونها علمية عندهم ومما يؤيد ما ذكرنا ما في بعض الاخبار من ان
الراوي التمس من المعصوم ان يكتب له حتى يرى خط الشريف كي يحتج ويعمل بخطوطه
والمعصوم كتب له والظاهر ان بالملاحظة الواحدة لا يحصل للانسان المعرفة بحيث
يحصل له القطع بكون الخط خط الشريف حتى ما رأى في موضع آخر هذا على تقدير
تسليم ان نقول بحصول العلم من الكتابة وهو ايضا محل تأمل حتى ان المحققين
تكلموا في حجية الكتابة وبعضهم انكرها وفي كتاب القضاء تكلموا في حجية
الخطوط واعتبارها والظاهر ان الاخباريين ايضا موافقون وورد في ذلك
المقام عنهم انه لا يكون الشهادة الا بالعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما فلاحظ
وتدبر انتهى

س ورا اجاره شرط کردن بوجه ضمان عین بوجه را بر مستاجر باعدام تعدی وتفریط جایز است یا نه وبر تقدیر عدم جواز وفساد آیا مفسد عقد اجاره هست یا نه

ج ق فرع في جواز اشتراط ضمان العين من غير ذلك التعدي والتفريط تردد اظهره المنع انتهى والمنع هو المحكي عن الاكثر بل عن بعض حد القطع به وعن مفتاح الكرامة قد اتفقت كلمة من عدا السيد في الانتصار ممن تعرض لهذا الفرع على بطلان الشرط واما السيد فقد ذكر في اثناء كلام له لا يجده الا من يتتبع كلامه في مسئلة ضمان الصانع ما هلك تحت يده ما يظهر منه صحة العقد والشرط اجماعا حيث حكى قول حسن بن حران من اعطى الاجرة لا ضمان عليه وان شرط رده بانه يخالف الامامية لان عندنا ان الشرط كان الضمان عليه بالشرط وعن المحقق الاردبيلي وتلميذه صاحب الكفاية انه يمكن ان يق بالصحة وموافقة صاحب الشادة وعن المحقق الخونساري في حاشيته ضمه التعرض بالصحة وعن الرياض ان في جواز اشتراط ضمان العين لعموم الامر بالوفاء بالشروط وعدمه لمنافاته للعقد فيفسد قولان والثاني اشهر والاول اظهر مع ضعف المعارض لمنع المنافاة على اطلاقه بل انما هو حيث لم يكن هناك شرط انتهى وق الفاضل المعاصر الرشتي ره ودعوى الجماعة كونه من لوازم مطلق الاجارة ولا الاجارة المطلقة مشكل فان ثبت انه هذا وان دليل ادل عليه هو مقابل اطلاق ما دل على كونها امانة والنقض بالعارية بعد النص الاجماع قياس مع الفارق لان دليل صحة هذا الشرط انما يكشف عن كون عدم الضمان لازما للعارية المطلقة لا مطلق العارية ومخصص لعموم ما دل على كونها امانة كما عرفت في نظائره وعليك بمراعاة ما قررنا في سائر الفروع وجميعا ما يرد عليك اويرد عليك من احكام العقود فان الاصل في اشتراط خلافها الفساد لكونه شرطا منافيا لمقتضاه نظرا الى الاطلاق دليل الحكم الى ان يقوم نص او اجماع على صحة فيخرج عن مقتضيات الماهية ويجعل من لوازم النوع ولو شككنا في مقام فالاصل في صور الشك او بخلاف الفساد ايضا وفي الشرط المخالف للكتاب خلافا للاستاد العلامة رفع مقامه فق في الموضعين باصالة الصحة نظرا الى اصالة عدم المخالفة للشرع او لمقتضى العقد فيتبع عموم ادلة وجوب الوفا سليما عن المعارض ق ويرجع هذا الاصل الى اصالة عدم شرعية الحكم المشترط خلافه على وجه لا يتغير بالشرط ق لكن هذا انما ينفع اذا لم يكن ظاهر دليل ذلك الحكم مشروعيته على وجه الاطلاق مثل قوله ولد البحر لا يكون رقا فان ظاهره العموم والاطلاق لكن غالب ادلة الاحكام لا تدل الا على ثبوتها للاشياء في حد انفسها مع قطع النظر عن العناوين الخارجية انتهى ملخصا

ودافقه في المناهج

قلت اولا ان اصالة عدم شرعية الحكم المشروط على وجه لا يتغير بالشرط لا يثبت عدم مخالفة الشرط للشرع الا بحكم العرض والملازمة الفرضية حيث ان مناط الفساد في مخالفة الشرع هو الشك في ثبوت الحكم المشروط شرعا على وجه لا يتغير بالشرط فاذا نفيناه بالاصل ثبت المدعى بالملازمة الفرضية وهذا من الاصول المثبتة التي لا نقول بها وقد نعم لو تمسك باصالة عدم المانع لهذا الشرط كان له وجه لانه وان كان اصلا مثبتا من جهة تعلق الغرض باتصاف هذا الشرط بعدم المانع وتفريعه على اصالة عدم المانع الا انه ايضا اصل ثبت كما هو ظاهر للعارف الخبير لكن الواسطة هنا خفية ونظائره في الفقه ثابتة بالاتفاق كثيرا وثانيا انه قد عرفت فيما سبق ان مجرد عدم المخالفة لا يكفي بل لابد من احراز الموافقة للكتاب في شرعية ذلك الشرط لان ظاهر الاخبار التنويع كما ان ... واما الاصحاب وان اقتصر واعلى ضابط الشرط الفاسد على المخالفة لكن ارادتهم ما ذكرنا من التنويع غير بعيد لانهم كما ذكروا ذلك ذكروا ايضا انه يعتبر ان يكون الشرط سائغا مقدورا وثالثا ان جعل مقتضى الاصل الصحة يتوقف على عدم التنويع وقد ذكرنا سابقا بعض ما هو ظاهر فيه فان تم والا كان قضية الاصل الفساد ولم اجد في كلمات القوم تعرضا لذلك فالمسئلة لا تخلو عن اشكال والله العالم اللهم ان يتمسك بعموم المؤمنون عند شروطهم لان الشبهة وان كانت مصداقية خارجة عن مورد التمسك بالعمومات لكن منشأ الاشتباه هنا لا يرتفع الا من قبل الشارع وكل شبهة تكون كذلك يتمحض رفعها بالعموم وان كانت مصداقية كما تقرر في محله انتهى وفي الجواهر بعد التمسك للجواز بالعموم مع منع المنافاة للعقد وبخبر رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه فق جائز قلت انه ربما زاد الطعام ق فق يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا ق لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد شرط عليه ذلك وغيره مما دل على نحو ذلك ق وفيه انه وان لم يكن منافيا لمقتضى العقد الا انه مناف لمقتضى ما دل على عدم ضمان الامانة الذي هو بعمومه يشمل الشرط فيكون التعارض بينه وبين المؤمنون من وجه ولا ريب في ان الترجيح للاول بالشهرة والاصل وغيرها بل قد يمنع شمول الثاني لذلك باعتبار

وفيه ان المانع المتوهم هنا المخالفة للكتاب لا المنافاة للعقد ... بيان في محله ان محصل اخبار اعتبار عدم المخالفة ترتب حكم الشرط وتاثيره على عدم سبق حكم اخر للمورد فاذا رجع الى اصالة عدمه ... فيما لم يثبت له حكم بدليل او اصل وجعل موضوعه واقعا ما لا حكم فيه

ظهوره في كونه ملزما كالنذر والعهد لا شارعا جديدا نحو الصلح فاثبات الضمان به مع ان اسبابه تستفاد من الشرع لا يخلو من منع وحصوله في العارية بدليل خاص لا يقتضي ثبوته في المقام بعد حرمة القياس والا لاقتضى جواز اشتراط ضمان الوديعة ونحوها من الامانات التي يمكن دعوى معلومية خلافه من مذاق الشرع واحتمال كون المراد من الضمان الالتزام باداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف مثلا ولو من غير تعد ولا تفريط مناف للفرض ضرورة كون المراد الضمان على حسب الضمان بالتعدي والتفريط ونحوهما من الاسباب الشرعية له والبحث في صلاحية عموم المؤمنون لمثل ذلك واما الخبر ونحوه فهو في ضمان من اخذ الاجرة لا من دفعها وستعرف البحث فيه من دون شرط فضلا عن الاشتراط كما ان لتمام تحقيق الحال في عموم المؤمنون وصلاحيته لتناول امثال ذلك ولتنافي العقود محل اخر انتهى وعلل في الهداية المنع بقوله للاصل ولعدم اندراجه في الشروط التي يجب الوفا بها التي هي بمعنى الالزام بالافعال المشروعة في نفسها فلا يشمل الضمان ونحوه قطعا وحمله على الشرط على الحمال والمكاري والملاح وعلى الشرط في العارية ونحوها قياس باطل عندنا بل ولمنافاته لمقتضى العقد والامانة ولمخالفته للمشروع كما قيل وفيها ما لا نظر بل منع ولذا يمنع البناء على شمول ادلة العقود والشروط لنحو ذلك فقد صار الى الصحة القدسي وكثير ممن تاخر عنه الا انه في غير محله بل لو سلم شمولها لذلك فالتحقيق بان التعارض بينها وبين ما دل على عدم ضمان الامانات او العين المستاجرة ونحوها بالعموم من وجه ولا ريب في ان الترجيح للثاني بالشهرة والاصل وغيرهما كما قيل ولا يخلو من نظر او منع اذ الظاهر ورود الاول وحكومته على الثاني مع تسليم شموله لحال الاشتراط والا فلا تعارض بينهما اصلا كما هو واضح انتهى وما ذكره من منع التعارض بين دليل الشرط ودليل حكم يتغير بالطواري جيد واما ما ذكره من فساد الشرط هنا لقصور دليله عن اثبات الضمان به لا لكونه على عدم ضمان الامين والمستاجر مما لا يتغير فمحصله ان ضمان الضمان بمعنى كونه بحيث اذا ورد التلف على المال المضمون كانت وارده على ماله وكان المال لمالكه بماليته مصونا عن التلف فكانه هو العين ما لم تقدم ومعه ينتقل الى ذمة الضامن فلا يزال باقيا موجودا انما يحتاج في ثبوته الى وجود وصفه

ما تبع فيه صاحب الجواهر من ذعوا

الضامن لكونه متلفا او ذا يد ولا يمكن حصوله لمن لا رابط بينه وبين المال بالنذر والعهد
والشرط ونحوها من الملزمات والمستاجر هنا وان كان ذا يد لكن المفروض [illegible] بالشرط
لا باليد فهو [illegible] اجنبي عن المال [illegible] لو قيل بضمانه بالشرط لم يتوقف [illegible] على قبضه ولزم
امكان حصوله به لغيره ممن [illegible] له يد على المال [illegible] ان الضمان كالوارث [illegible]
المتوقف على خلافة الوارث عن المورث وكونه بمنزلته [illegible] في عهدة الضامن
[illegible] لذلك ولا يكفي في حصوله مجرد التزام احد به [illegible]
[illegible]
[illegible] مقارنا للتلف فان ذلك لا يمكن الحصول بالشرط بناء على حصول [illegible]
[illegible] لم يعتبر في اللزوم [illegible]
[illegible] او بعضا فانه يقتضي الى [illegible] وصحة الشرط [illegible] خارج عن
مفهوم الضمان خارج عن محل البحث والتردد [illegible] وامتناع حصوله بالشرط
في المقام ومثله انما هو لكون استحقاق المالك رد العين اليه انما هو [illegible]
والمفروض انقطاعه بانتفاء العين [illegible] لكان الاستيلاء الرافع لضمان اليد
[illegible] في اليد الامينة كالموجود في يد المالك لا يبعد [illegible] استحقاقه [illegible] بعد فرض تلفها
ووجود [illegible] الضمان [illegible]
بالشرط [illegible] على وجه يوزع [illegible] بتدل [illegible] ملك المالك [illegible] استحقاقه لم [illegible] المستاجر
[illegible] الشرط له [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالشرط فان قلت ان اختلاف [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible]

بن صفوان [illegible] وذلك قبل اسلامه [illegible] عارية يا ابا القاسم [illegible]
فجرت السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة [illegible] جرت في صفوان [illegible]
السنن منه العارية [illegible]
[illegible]
امكان تخصيص [illegible] بعموم حديث اليد [illegible] الضمان في الاجارة والعارية
[illegible] في مورد [illegible] ورد في العارية [illegible] امكان تغير حكمها بدليل الشرط
[illegible] الذي لو تم اقتضى صحة اشتراط الضمان قبل الاخذ وعلى غير الاخذ من غير فرق بين
ان يكون في عقدها او في عقد اخر فالفارق بين العارية والاجارة ورود
المخصص في الاولى دون الثانية فان قلت [illegible] في الاجارة [illegible] المستفيضة [illegible]
تضمين الاجير [illegible] الفرق بين ما ياخذه المستاجر من [illegible] مال [illegible] في منافعه
وما ياخذه الاجير من مال المستاجر ليعمل فيه عملا [illegible] بعدم الضمان [illegible] قبضه
لمصلحة المالك [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
ثم [illegible] فيحق [illegible] ان كان مامونا فلا [illegible]
وخبر حفص [illegible] الى الشام [illegible]
لابي عبد الله [illegible] فلت [illegible] وخبر ابي بصير عنه [illegible]
[illegible]

ثم بعد ذلك كله [illegible] التعدي من حكم المقبوض للعمل الى المقبوض للانتفاع كما عما القياس الممنوع لدخ عن صورة والاحتياط للمال عند ارادة دفعه الى من لا يوثق [illegible]
[illegible] باشتراط تلك معادلة عند التلف الذي عرفت انه ليس بضمان ولا فيه [illegible]
او اشتراط التحفظ بما يزيد على المعتاد الموجب لحصول التعدي او التفريط بتركه [illegible]
الضمان [illegible] في التلف بما عدا الاسباب الظاهرة غالبا
واما فساد العقد بفساد هذا الشرط فالظاهر ان حاله حال سائر الشروط الفاسدة التي رجحنا في محله انها لا تفسد العقد

س در بيع خيارى هرگاه مشترى [illegible] بخواهد ضمان مبيعه را بعد از اجاره دادن ببائع بر بائع قرار بدهد با عدم تعدى و تفريط تدبير شرعى آن چيست [illegible]

[illegible]

فيه لك ان كان بغير اذن البائع فلا بد من تجديد الاذن وتحقق القبض بالنسبة الى رفع او الكراهة اما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل فيه تحققه بدونه كما لو قبضه بعده بغير اذن البائع [illegible] ويحتمل توقفه الا ان [illegible] تجديده لما في الاول من [illegible]
عليه اثره ولو كان باذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن ولا تخلية [illegible]
انه لا وجه لاعتبار الاذن في المنقول حيث لا يكون له الحبس كما لو باعه بثمن في ذمة البائع [illegible] انتقاله الى ملكه بالعقد والفرض انه في يده وفي قبضته وكون اليد سابقا عدوانا لا ينافي في انتقال استمراره الى غير العدوان وليس ذا كالقبض المتوقف صحة العقد عليه فان اعتبار الاذن في ذلك [illegible]
الفرق نعم لا يبعد تحقق الحبس له اذا لم يكن الثمن واصلا اليه [illegible]
اقتضاء ذلك و بقاء له الخيار بعد الثلاثة واما انتقال الضمان وزوال الحرمة [illegible]
فالوجه تحققها لصدقه ودعوى ارادة الصحيح منه [illegible]
[illegible]

[illegible]

وصاحب اختیار باشد مطلقا و بعد العقد جدید اجاره کرده پس دران نیز اشکال است بجهت الحکم اقباض
بعلت خاصه مگر انکه بگوییم که خود استیفا را ازا و در معنی اقباض است و بر این وارد است که چون
تحقیق در قبض اینستکه تخلیه بر یکند و وصول بعین هم از برای مشتری ممکن باشد یا زمانی بگذرد
که ممکن باشد و وصول با تملک مشتری از وصول و تصرف چون ظاهر اینستکه حکمت در حصول قبض
[illegible] رسیدن اثار تملک است هر چند بمقدار دست گذاشتن و با گذاشتن. دران مکان باشد و درانجا
هر چند بگوییم که اجاره دادن هم از جمله مبادی اثار تملک است لکن مفروض اینستکه تخلیه نشده
پس باز اقباض تام حاصل نشده انتهی موضع الحاجة من کلامه فقد تحصل مما ذکرنا ان المخرج
البایع عن الضمان حین کونه مستاجرا هو ما یخرجه عنه حین کونه غیر مستاجر من حصول القبض
منه من حیث النیابة عن المشتری لا من حیث استحقاقه نفسه [illegible] قبض العین وان قلنا
به فیما توقف استیفاء المنفعة علیه او مطلقا اذا لم یاذن المشتری له فیه [illegible]
مناط الرفع الاقباض او القبض ممن یکون الضمان له ویرد الثمن الیه علی تقدیر الانفساخ
فلا یکفی الوصول الی مستحق اخر وان استحقه من المنتقل الاول او قلنا [illegible]
[illegible] انفساخ العقد الثانی [illegible] لانفساخ الاول [illegible] ثم لو کان العقد
الثانی مما یکفی الاکتفاء بالاقباض المشتری الثانی [illegible]
[illegible] فی [illegible] اخذه ایتاء حده وسقوط التسلیم الواجب [illegible]
[illegible] بالتسلیم الیه لحصول المقصود واولی بذلک التسلیم الی الاخذ بالشفعة واولی به التسلیم
[illegible] للمشتری بعد ثبوته لظهوران الملک کاشف له من اول العقد وانما تبدل المالک بالوقت والورثة
[illegible] ثم لو اذن المشتری للبایع المستاجر ان یکون المبیع عنده من غیر استنابة له فی القبض
[illegible] لا للارادة ان لا یقبض المبیع لم یسقط الضمان کما نص علیه فی خبر عقبة فان قلت ان استحقاقه
من المشتری التسلیم الیه [illegible] والقبض منه کما یستحقه هو علیه یقتضی سقوط الاکتفاء فی
کما فی موارد التهاتر وبعد کون القبض المشتری مما یستحقه علی الموجر قلت اقباض [illegible]
[illegible] للاخر مغایر للاقباض الاخر ولا وجه لتوهم التهاتر هنا [illegible] ذکون العینیة فی الاخذ
[illegible] وجوها مالیة بمن تعلق الامر [illegible] وکونه ملکا للاکتفاء بالاستمرار
عند من یجب الرد الیه لا توجب زوال الحکم بالکون عند البایع عن موضوعه المتحقق ولا صیرورته
کونا اخر وسقوط التکلیف لا یوجب ارتفاع الحکم الوضعی ولا استلزال [illegible] للاناطة
الحکم الوضعی بالتکلیف فان البایع الحابس للمبیع لیدفع الثمن الیه لا یجب علیه التسلیم
ولا یرتفع عنه الحکم الوضعی فکذا ای [illegible] الحبس لاستیفاء المنفعة المستحقة بالاجارة فان قلت
[illegible] ان قبض البایع لا ینقلب بالاستیجار الی [illegible] قبض اخر یجری مجری قبض المشتری لاخراج
من الضمان فلم لا یکون [illegible] کالوقبضه تقاصا عن الثمن فی مورد انتفاء الخیار او
عن حق اخر فانه لا یکون القبض الی [illegible] سعایة عن مقبوض یکون تلفه من ماله موجبا لعود الثمن الی المشتری
[illegible]

فلیتأمل

قلت لما بینا من عدم اقتضاء الاستیجار [illegible] لکفایة اقباض المشتری لا عنده بل الوجه المذکور فی خبر عقبة
ولو فرض توقف استیفاء المنفعة علی کونها عنده [illegible] کونه بایعا قابضا للمتاع فی
الحکم بالضمان وکونه مستاجرا قابضا للمستاجر انما یجدی فی رفع الضمان اذا کان موجبا لزوال
القبض الاول الذی [illegible] له الاثر [illegible] فلو استاجر عینا وقبضها ثم
ابتاعها الحکم الاکتفاء باستمرار قبضه لصدق قبض المشتری علیه ولا ینافیه ما لا تعلیق بالاثر الیه
من عنوان قبض المستاجر فان قلت ان [illegible] لا ریب فی کفایة
وصول المبیع الی من یاذن [illegible] المشتری له وعدم اعتبار وصوله [illegible] الیه بنفسه فاذا اذن
المشتری للبایع وقصد هو [illegible] استمرار القبض من هذه الجهة لا من حیث البایعیة خرج عن
الضمان وما دل علیه خبر عقبة انما هو ترک المتاع عند البایع لا انتفاعه من قبضه وهو غیر
الاذن فی القبض لاستحقاقه علیه وقصد اداء حقه قلت بعد تسلیم الفرق بین الحالتین
عنده من الحیثیتین نفرض ان لا [illegible] رضی المشتری ببقائه عنده [illegible] لو لم یکن مستاجرا
ولا یلزم من ذلک منع حق له ولوازمه فلا یوجب ذلک انقلاب القبض بالوجه الاخر وصیرورته
غیر الماذون ماذونا فان قلت اعتبار قبض المشتری انما هو لظهور اثر تملکه [illegible]
[illegible] فکیف لا یجزی عنه وصوله الی من ملک منافعه وتصرفه فیه وانتفاعه به انواعا
من الانتفاع ولو وقع اجماعا منه بنفسه لکان من اوضح مصادیق القبض فهل ترى انه
یعتبر مباشرة القبض بنفسه وفرض [illegible] رضاه ببقائه عند [illegible] البایع کما فی خبر عقبة
مدفوع بانه [illegible] عبارة عن عدم الانتفاع به فعلا فکیف یکابر انتفاع من
[illegible] جعل منافعه له لولا اعتبار الاجارة قلت نمنع او لا کون العبرة بظهور اثر التملک [illegible]
بل العبرة بالقبض وصیرورته عنده ولذا لا یکفی الاکتفاء بالو استاجر البایع
لعمل فی المبیع وترکه عنده لذلک وثانیا ان موضوع الضمان هو کونه عند البایع [illegible]
وهو متحقق فی المقام [illegible] عنوان [illegible] مالک المنافع له [illegible] بالاستیجار
لا یوجب انتفاء [illegible] موضوع الضمان [illegible] لو اشترط المنافع لنفسه الی اجل فان قلت انه بعد تسلیم کون قبض المستاجر من [illegible]
یتحقق فی المقام موضوع الخروج عن الضمان ایضا فیتعارض الدلیلان او تزاحم المؤثران
فیرجع الی اصالة عدم الضمان قلت [illegible] الی تحصیل مفاد الشرطیتین الواقعتین فی
النبوی وخبر عقبة [illegible] الدال اولهما علی انحصار علة الضمان فی عدم قبض المشتری والثانیة
علی انحصاره فی اقباض البایع واخراجه من بیته [illegible] الموجب لعدم انتفائه فی صورة
توارد البدلین علیه واجود ما قیل فی مثل ذلک ان [illegible] العلة للجزاء لکل من الشرطیتین [illegible]
لهما من الخصوصیتین او ما بینهما من الجامع ومقتضاه [illegible] الحکم لعدم الضمان لتحقق قبض المشتری
وان لم یحصل معه اقباض البایع واخراجه من یده لکن علة التقارن بینهما فی مثل المقام [illegible]
[illegible] مع ارادة بیان علتین او خبر بین العلة یقرنان وتجعلان [illegible] لظاهرها کان
[illegible]

لبیان امر واحد واخراده فی بیانه واوضح عنه فلیوخذ به کما یوخذ بالمبین فی قبال المجمل علی ان
ان [illegible] الی ملاحظة معارضة الخبرین انما هو فیما کان هناک قبض من دون اقباض او العکس
دون مثل المقام مما لیس فیه الا ید واحدة واستیلاء واحد وانما اجتمع للمستولی عنوانان
بایع ومستاجر من المشتری [illegible] بالمغایرة الاعتباریة بین القابض والمقبض [illegible]
[illegible] الاکتفاء بالاستیلاء الواحد من غیر قصد واضمار [illegible] فالقبض والاستیلاء اذا حصل هنا
ینبغی ان لا یعد اقباضا من البایع ولا قبضا من المشتری [illegible] تغایر او اشتراکا فی وضع الید
مع المبیع من غیر ان یستقل به احدهما فان قلت ان التصرف والانتفاع [illegible] حاصل [illegible] باعتبار کون
المستاجر الذی هو فرع الموجر وکمن له وهو امر اخر غیر القبض مشارک له فی رفع الضمان
وان لم یکن معه ید مستقلة کالاتلاف قلت [illegible] لا شاهد لدعوی کون التصرف ما لم یبلغ
حد الاتلاف رافعا للضمان وان شارک القبض فی کونه اثر التملک [illegible]
ودل علیه بدلالة اوی [illegible] فاستیفاء المنفعة [illegible] کذا قبض النتاج والثمرة لا یعد قبضا للعین
التی هی تحت ید البایع والدلیل کما انه به فی رفع ضمان العین لم یرتفع به ضمان المنفعة والنتاج
والثمرة واما [illegible] الاتلاف من المشتری فاستظهر المحقق الانصاری قدس سره عدم الخلاف فی کونه
بمنزلة القبض فی سقوط الضمان [illegible] لانه قد ضمن ماله باتلافه وحجیة الاجماع لو تم والا
فانصراف النص الی غیر هذا التلف فیبقی تحت القاعدة انتهی ولا یجری شیء مما ذکره للتصرف
الغیر المتلف للعین کما لا یخفی مس رسم است روز عاشورا جوانها سر خود را
با قمه وشمشیر میزنند چنانکه پوست بریده خون میاید چه صورت دارد والحاصل
رسم است جوانها سر زده و قمه به بدن خود فرو میکنند چه صورت دارد ج
امر شارع مقدس باین عمل ثابت نشده و بحکم شدن این بقصد قربت بجا
تشریع است و [illegible] بتجربه دریافته اند که این عمل بجهت
سلامت بدن و اصلاح امر دنیا از [illegible] مفیده دارد و از جهت تاسی دیگر
[illegible] چنانچه فصد و حجامت میکنند پس حکم بتحریم ان نمیشود
و اگر از جهت غلبه [illegible] بحیث دیگر نمیشوند بی شعوراند این کار را میکنند
کاهست باره [illegible] اعمال اشان از مورد تکلیف خارج باشد س
چیزی وقف است بر اولاد واقف نسلا بعد نسل بنحو ترتیب یکی از طبقه که حقه
که هنوز استحقاق ندارد بخیال استحقاق اجاره میده بخیه خود را به بکر
تا مدت چند سال بعد معلوم میشود که زمان اجاره مستحق بوده ولکن احال
که هنوز چند سال از مدت اجاره باقی است مستحق شده بواسطه انقراض طبقه
سابق ایا اجاره در مدت استحقاق صحیح است یا نه ج اظهر اینستکه سال های قبلیا
ملکه بحکم معامله فضولی باشد یعنی صحت آن موقوف بر لحوق اجازه باشد والله العالم

[illegible] چادر [illegible] بیاری درانجا سوخته شد وقدری از اموال انها سرقت شد مقداری از اموال انها
بدست کسی افتاده صاحبان انها معین نیست ایا انها را در چه مورد باید صرف نمود ج
اگر بدست امدن انها بنحو التقاط بوده وصاحبان چادرها را نمیشناسد ممیقدر
میدانند چادرها در انجا بوده این مال از بعض انهاست [illegible] حکم مجهول المالک را
جاری است معلوم بودن اینکه مالک یکی از صاحبان چادرها بوده از اسم وصف المالک
نمیکند و اگر صاحبان چادرها را نشناسد ولکن مالک مردد است بین انها و فرض شد
شبهه غیر محصوره پس باز بحکم الظاهر داخل است در مال مجهول المالک بجهة معرفت اطراف
شبهه ازا ز عنوان جهل مالکیا لا اقل مالکه خارج نمیکند وعلم اجمالی باینکه مالک
یکی از اهل بلد است علم بمالک نیست والا جهل بمالک غیر متصور میشود زیرا که در همه موارد با ترسیع دائره
علم اجمالی هست و اگر شبهه محصوره بمثل تردد بین دو نفر [illegible] پس اگر چه اعتبار
علم اجمالی کالتفصیلی درانجا بکار نمیخورد زیرا که با صدق مجهول المالک اخبار امره بتصدق
بان مقدم است بر عموم حرمت تصرف در مال غیر بدون رضای او و کحول [illegible] دلکن [illegible]
[illegible] بمجهول المالک [illegible] از برای این صورت ممنوع است [illegible] در مقابل جهل در علم تفصیلی بالمالک
[illegible] تفصیلی [illegible] با علم تفهیم جهل از برای اشتباه شدن مالک
بین الاثنین میشود نهایت چیزی که لازم میاید مسکوت عنه بودن این صورت
والحاصل چون موضوع حکم [illegible] جهل صاحبه ولا عرف اربابه و نحو انها است
بمرت بصدق انهاست پس انحصار شبهه و عدم انحصار را مناط حکم دادن چنانچه
در مسئله حجیت علم است تمام نیست مگر با ادعاء دوران صدق این عناوین مدار عدم
انحصار شبهه و اگر این دعوی فی الجملة مستقیم باشد مناط عدم انحصار را عدم اعتنای عقلا
باحتمال قرار دادن [illegible] مقام حجیت تمام نخواهد بود و علی الجملة [illegible] در شبهه محصوره
بعضی احتمال دادند یا اختیار را رجوع بقرعه را ذکر نموده اند و بعضی اختیار توزیع
بر محتملین نموده اند و تحقیق اینستکه البته قبض از مالک او لا لازم است و ظاهرا در حاکم
بقرعه یا توزیع هم بعد از قبض است و ان [illegible] درانجا عبارت است
از عرض بر محتملین پس یا اینستکه همه ادعاء علم میکنند بدعوای ان از برای خود انفرادا
یا اشتراکا یا نفی ان از خود و با اثبات ان برای دیگری یا بدون ان یا بعضی ادعا علم
میکنند [illegible] باحد الوجوه یا همه اظهار جهل میکنند با ادعاء علم اجمالی تطابق با علم الذی الید

یا مخالف آن بکثرت اطراف شبهه یا قلت یا بعض ادعاء علم اجمالی مطابق یا مخالف میکنند
و بعض بجهل اعتراف میکنند و امثال اگر تداعی در آن حاصل شد بحکم آن رجوع
میشود بقرعه یا توزیع راه ندارد و اگر یکی مدعی و دیگری معترف بجهل شد حکم آن با بینه
یا توصیف بعید علم واضح است و با عدم آن قبول بعوض از جهت عدم معارض بحکم است
بنابر آنکه مراد مدعی معارض باشد نه مجرد مزاحم مثل بتکلیف قابض آن رد بمالک و اقرار
[illegible]
و اگر عالم بعلم اجمالی مطابق علم ذوالید بود دیگر لابد نه متصالح زیرا که
احتمال [illegible] قرعه بدون جابر
ضعیف است و بعید از تصالح حکم ذوالید هم معلوم میشود و اگر تراضی حاصل شد
احتمال اجبار بر صلح بعید است محتمل است اجبار بر قبض و تفریغ ذمه ذوالید
ولو باذن در تسلیم ثالث چنانچه در صورت امتناع اجبار حصول فراغ
بتسلیم بحاکم یا بثقه که حاکم اذن بدهد محتمل است و در صورتی که علم اجمالی از
اکثر اطراف باشد معتبر از برای ذوالید تصالح است که بین اطراف
علم او است و اگر علم ایشان اقل اطراف باشد حکم عالمین مدعین بالنسبه بانکه
از او نفی میکنند حکم دعوی جامع است علی الاجمال و جواب آنکه از او نفی میکند
یا ادعاء است از منفرد یا جمله یا اعتراف بجهل است و اجراء حکم نزاع
بین النخصین بر نزاع بین هجا عمتین خالی از وجه نیست و اگر همه
اطراف جاهل صرف باشند اعتبار علم ذوالید از برای ایشان
بانکه مقتضای استصحاب عالبا در حق هر یک نفی ملکیت است ندارد و جابر آنکه
از برای کلام در این مسئله دو مقام است اول تکلیف ذوالید و ثانی تکلیف خود اطراف
شبهه [illegible] با تعیین مستحق از بین ایشان و لو بتصالح
[illegible] معین میشود و با عدم تعیین چه جاهل صرف باشند و چه عالم
بعلم اجمالی با تقدم تصالح [illegible] فراغ ذمه
ذوالید تسلیم بایشان با جهر او بمالک [illegible] الزام ایشان بتسلیم وجه دارد

وحصول اشاعه بدون تعیین چنانچه مقتضای [illegible] توزیع است با خروج آن از محتمل شاید ضعیف باشد

اما تکلیف ذوالید پس

خصوصا در صورت مشارکت ایشان با ذوالید در علم اجمالی پس [illegible] توزیع
که با عدم احتمال اشاعه موجب علم است بمخالف واقع فی الجمله [illegible] تسلیم با حرام
که [illegible] موافقت و مخالفت واقع در آن هر دو احتمالی است موقوف است الزام
تا از این حکم در اطراف شبهه که قرعه ذوالید مجوز تصرف از برای ایشان بنحو اجر
جاهل صرف باشند [illegible]
و حال آنکه علم تفصیلی ذوالید و اخبار جز [illegible] از یکی است [illegible]
مشاعا چه بسا میشود که اثر دو غیر معتبر باشد و اگر بگوئی در این صورت خفیه
در مال ایشان پس بینا به و تحت ید ایشان دخل میکند داعی [illegible] بتعیین
بقرعه یا توزیع چیست و حال آنکه ایصال بمالک و اقرب بمالک جائز است چنانکه ذکر شد
ممکن است و امثال در جمله اشکالی شده که ملتزم بقرعه باشد و در تزاحم حقوق
ینفقاده تا بتوزیع امر بکشد و اما اطراف شبهه هرگاه جاهل صرف باشند و این مال
با ایشان واصل شد لا محاله معامله مجهول المالک را با او میشاید علم اجمالی
کسی در حق ایشان ثمر ندارد و همچنین است حال در حاکم و اقرار ذوالید بانکه
ید او مقتضی حکم بمالکیت او نباشد [illegible] بالنسبه [illegible]
جاهلین اثری ندارد و همچنین است امر در حاکم علی الظاهر [illegible] اطراف
شبهه نیز شبهه داشته باشند لا انضمام شبهه ذوالید شبهه ایشان اثری ندارد
علم اجمالی که خود دارند با نیکه این مال از [illegible] است [illegible] ملاحظه
و اطراف آن قلة و کثرة [illegible] ملاحظه شود و لکن [illegible] برای فرض
جمیع اخبار را اجباری ذوالید در حق ایشان تبع شده باشد اختلاف نمیشود در فرض
کرد و [illegible] دو نفر که [illegible] اجمالا بدانند مال از یکی از ایشان است
[illegible] حاکم یا غیر او حق الزام ایشان را بر ازاله اجمال
از مالک این مال به تعیین از ابتداء ندارند مگر آنکه محتاج باتفاق باشند مثل عبد
و حیوان [illegible] که الزام بشوند بر اتفاق و از این جهت با خود ایشان محتاج بتعیین
و اگر چنین حاجتی و ملزمی نباشد بخواهند این شبهه را باقی بگذارند و تصرف در این
مال نکنند یا با هم تسالم نمایند و یکی بدیگری اذن بدهد [illegible] و تصرف نماید
مانعی ندارند و هر گاه داعی بتعیین از برای ایشان حاصل شد [illegible]

و در مورد خبر سکونی اقرب تراضی است بر طبق آن و همچنین در صورتی که فاطلان
در آنها منتج باشد و اما حکم تبدل و انصاف که صاحب جواهر از [illegible] دلیل
توزیع دانسته پس اگر در مورد نزاع قطع باشانی تمام نمود که بدون بینه و فصل مرافعه بآن میتوان نمود
[illegible] در غیر آن مثل صورتی که طرفین سابقه معرفت بمال نداشته باشند
راه ندارد [illegible] زیرا که حاکم
با عدم ترافع و عدم تنازع بالمره مکلف بحکم نیست و خود طرفین ظاهرا محتاج
بامر بحکم نیستند بلی از اقتضای اعتدال رضا بتوزیع سرا مضایقه نیست و لکن فی الجمله
چون گاهی بمقارنات خاصه مقامات مقتضی تقصیر [illegible] میشود و [illegible]
مثبت حکم شرعی نخواهد بود و حکم صاحب جواهر در مورد تنازع و ثبوت ید
از برای طرفین [illegible] بفصل مرافعه بلا بینه که [illegible] مقتضای آن توزیع است
حتی در صورتی که یکی [illegible] باذل حلف و دیگری ناکل باشد خالی از غرابت
نیست نص بعضی از عمله و کارکنان اینها در نقاط مختلفه کار میکنند گاهی اینجا
گاهی نقطه گاهی چشمه علی گاهی جای دیگر و هر جایکه کار میکنند گاهی کارشان سه روز
طول میکشد گاهی ده روز گاهی کمتر گاهی بیشتر ولی از اول نمیدانند مدت کار خود را
و در آن نقاطیکه کار میکنند ما بین آنها غالبا کمتر از مسافت ممتده و ملفقه است تکلیف
ایشان در نماز و روزه چیست ج کسیکه از وطن خارج شود و قاصد مسافت نباشد
بلکه در پی کاری برود که نمیداند در کجا درست میشود در بیش از مسافت یا بعد از آن مثل
طالب آبق حکم او اتمام است و از این قبیل است کسیکه کار برای دیگری میکند و بامر او
سیر میکند و عالم بمقصد او نباشد و احتمال بدهد بیش از بلوغ مسافت باشد
و اگر فرض شد که عالم بود بمسافت و کار او و حرفه او بنائی در این نقاط متعدده بین
مبدء و منتهای نقطه شد که مانند تاجری که در اسواق متعدده سیر میکنند و شغل اتفاق
کاری است سفری و صدق میکنند بر آنکه سفر شغل و حرفه او است بنائی سفری هم بلکه
از حرف و مشاغل باشد [illegible] عنوانی است از برای اتمام و لکن در تحقق این عنوان
در بنا تأملی است زیرا که مقتضای دلیل وارد در [illegible] معتبر عن الباقر علیه السلام اربعة قد
یجب علیهم التمام فی السفر کانوا او و الحضر المکاری و الکری و الراعی و الاشتقان لانه عملهم
اینست که سفر بنفسه عمل و حرفه باشد و لکن بلاحظه آنکه در افراد مذکوره [illegible]

در بعض صور اشتباه که مثال آن این بوده که دو نفر مال شان نزد مالک در یک جا بود
و نازله بر یکی وارد شد و یکی باقی مشتبه شده از کدام یک از مالکین است توزیع وارد
شده مثل خبر سکونی عن الصادق علیه السلام فی رجل استودع رجلا دینارین و استودعه آخر
دینارا فضاع دینار منها قال یعطی صاحب الدینارین دینارا و یقتسمان الدینار
الباقی بینهما نصفین و خبر دیگر سکونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه عن علی علیهم السلام انه کان
یقول من یموت و عنده مال مضاربة قال ان سماه بعینه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له و ان
مات و لم یذکر فهو اسوة الغرماء اگر [illegible] ارباب اموال [illegible]
و شغادان تحاص باقی موجود از رأس المال ایشان و الا محتمل است در آن معانی دیگر که
چندان ربط بما نحن فیه نداشته باشد و اما محل این صورت که هر یک از تحلیل
مال مالوخ داشته و یکی تلف شده و از جهت تمایل اشتباه واقع شده یکی صورت
از صور علم اجمالی است و صورت دیگر این است که سابقه معرفت بمال نداشته
باشند مثل آنکه مالی بیابند که اجمالا معلوم باشد از مورث یا احد آنها است
اگر توزیع در اول وارد شود ممکن است ثانی باو در حق داشته باشد
زیرا که از جهت معرفت سابقه امکان دارد هر یک ادعاء اختصاص بکند تا بمورد
تداعی شود و نزاع بعمل بیاید پس اگر از جهت دفع فتنه متوهم حکم بتوزیع
شود [illegible] از آن صورتی که اصلا معرفت سابقه نباشد حکمی نیست پس
نمیشود از این روایت سکونی که سند آن خالی از قصور نیست قاعده مطرده
بجهت جمیع صور علم اجمالی استفاده کرد بلکه عمل بأخبار قرعه که متواتره و عام
العموم است ارجح خواهد بود بلی از جهت [illegible] عموم آنها موارد دیگر را که خلاف معلوم
ثابت بدلیل شده اعتماد بر آن بدون جابر مشکل است پس اولی اینکه بگوئیم عمل
طریقه شرعی از برای تعیین واقع نامعین نیست همان طریق عقلی است که علم اجمالی
باشد و مقتضای اینکه ذوالید بمالک واقعی موجود در بین رد نماید و هر یک بمعین
احراز ملک یا رضای مالک در آن تصرف نماید پس لا محاله محتاج بتصالح یا تراضی خواهند شد

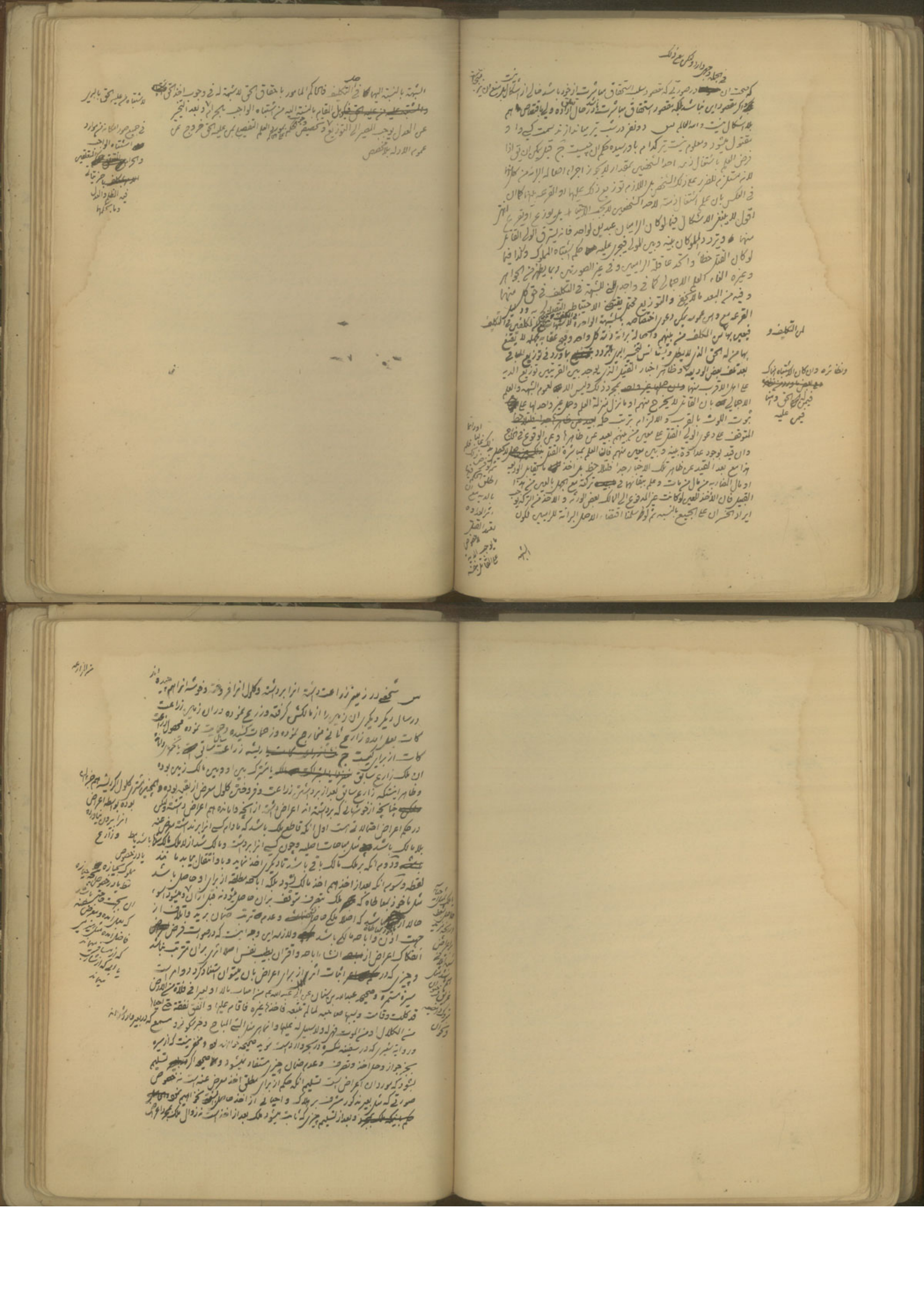
مراد از غرماء

بلکه عمل ایشان امری دیگر است که در سفر شانه میشود پس این با از قبیل اسناد الی غیر ما هو له است که سند بفظ دفن نسبت داده شده است لطرفه [illegible]
و بنا بر وجهی مجرد اقتران عمل به سفر کافی نیست بلکه معتبر است مجوز
باشد که [illegible] علاقه و لو بر وجه مجاز صحیح صادق بیاید و این در جائی است که بیع
جزء اعظم من شغل و عمل باشد و اگر حمل نتیلین بر این بکنیم که سفر جزء مکسب این طایفه
بلکه مراد این باشد که سفر چون مکرر از ایشان واقع میشود و اعتیاد بان دارند
[illegible] و داب و دیدن ایشان شده امر عارضی نیست و اتفاقی [illegible]
[illegible] و تغیر حالی [illegible] گفته میشود سفر کار ایشان است بلکه مستفاد از حضرة
اسحق بن عمار سالته عن الملاحین و الاعراب قال علیهم التقصیر [illegible] بیوتهم معهم
اینستکه حال ایشان با اعراب که با بیوت خود سیر میکنند اینستکه دیگر مصداق سفر
از ایشان حاصل نمیشود حاصل اینستکه مراد خصوصیتی است [illegible] از حیث تلبس بسفر و
عدم تلبس [illegible] نیز بازواضح است بنابر که از جهت [illegible] مکان کار ایشان
محتاج بمسافرت [illegible] و بعد از بوطن [illegible] چنین نیست که حال این اشخاص را نسبت
بمسافرت بیدا کرده باشد و هو اگر در مخصوص [illegible] خصوصا در صورتیکه مسافت [illegible]
و اماکن متقارب [illegible] و وقت سیر و حرکت اندک باشد که کاهست [illegible]
شامل مقیم و دائم الاقامه [illegible] محسوب [illegible] بیدارند و در صورتیکه از برای این کار اشتداد
زمانی و اعتیاد [illegible] وقلت [illegible] در هر یک از انکه فرض بکنیم باز شغل ملازم [illegible]
که بنائی است و عنوان اصلی او است و مقصود بالاصاله از او است [illegible]
[illegible] و انتقال از مکانی بمکانی بقدری [illegible] سابقه [illegible] او است [illegible] اینکه [illegible]
غیر از سفر کاری ندارد و سفری از برای او نیست و [illegible] حال در استعمال افراد مسافرت
نیست بلکه حرکات فاصله لدی یقینی [illegible] طول دهنده سفر دیده میشود و لذا
در فروع اقامه عشره و تردد [illegible] بعض این فروع را ذکر کرده اند که [illegible] باشد
در [illegible] ارض و سیر که در آن مشغل بشود از مکانی بمکانی قاصد اقامه محسوب میشود
باشد و [illegible] حرکات متتابعه مطلقا باعث این نمیشود که سکون بین [illegible] معتنی به
بشود بلکه معتبر است که مقصود بالاصاله [illegible] و متعود به حرکات باشد و حقیقه که در آن
[illegible] نمیکنند ملاحظه نداشته باشد [illegible] سفر و مقام از برای او محسوب گردد [illegible]

قضاء وظاهر باشد که هر جا میرسد و لو در حال حرکت [illegible] مثل بار انداز و مکار
و ملاح و تاجر و دوار بتجارت و علف چرانی بیرون دی و امثال اینها و اما اگر از مجموع
تعلیل [illegible] بان السفر عملهم و بان بیوتهم معهم و کذا یدی موضوع با لمکاری الذی یختلف و
لیس له مقام چیزی که مستفاد میشود اینستکه [illegible] و دیگر حصر
یعنی بلد باندازه نمیشود که در حق او گفته شود دائم السفر است و مقامی ندارد و خانه او
زمین نیست بلکه چیزی است که با او است و عبرت در این امور [illegible] نیست بلکه کلام
که در مکاری و ملاح و بدوی و سایر افراد منصوصه یافت میشود [illegible] و اینده عمر
[illegible] دخل ندارد بلکه وصفی است که در حال حاضر در شخص شاهد میشود [illegible]
[illegible] و اگر بعض زمانی برای او [illegible] از تحقق عنوان و صفت به این ابیات
نزد عرف مثل سایر حقایق از معانی و اعیان پس تکرر سفر اگر اعتبار بشود از این جهت خارج
در او عود بمبدء سفر اعتبار شود تا چه برسد باعتبار خصوص وطن و همچنین اگر اعتبار
بشود از جهت [illegible] حمل عمل بر داب و عادت که بدون تکرار حاصل نمیشود و اگر از لفظ
یختلف فهمیده شود هم [illegible] کفایت اختلاف [illegible] موقوف بر ایاب بعد از ذهاب
نیست بلکه بر [illegible] طی مرحله بعد از مرحله هم صادق میاید و مراد
از آن چیزی است که [illegible] لیس له مقام [illegible] در آن اخذ شود و بر آن مترتب شود
و پس از این مطالب [illegible] هر گاه این چنین شغل مسئول عنه از برای خارج از وطن اتفاق
بشود از اول خروج از وطن حکم او چیزی است که ذکر شد و اگر از برای مسافر متعمم اتفاق
بشود حکم او بقاء بر قصر است اگر چه [illegible] بین المحلین کمتر از مسافت باشد [illegible] با مسافت
بدون قصد باشد مگر اینکه عنوان مذکور حاصل بشود و اگر از محلی که در آن قصد اقامه عشره
کرده خارج بشود در اینکه ایا حکم وطن را دارد [illegible] که تا سفر جامع الشروط از او حاصل
نشود قصر نمیکند یا مجرد خروج از محل اقامه کافی است در قصر اظهر و لعله الاظهر اول
و همچنین است علی الاظهر محلی که در آن سیر روز تردد داشته براد که [illegible] باشد [illegible]
و بنا بر عدم الحاق محلین بوطن در اول سفر که داخل این عنوان شده قصر میکند و لهذا
هر گاه داخل اسفار متعدده بشود چه در این عنوان شد تمام میکند مگر اینکه اقامه عشره بکند
که این حکم او منوط بزائل میشود تا دو سفر از او مکرر بشود و در ثالثه عود میکند و الله العالم

پس شخصی اجیر شد عبادت از برای چند نفر بجا بیاورد میتواند زمان را تقسیم
بکند شب از برای یکی و روز از برای دیگری باشد و اگر اجیر شد از برای یکی بعد اجیر
دیگری شد میشود عبادت از برای اول را بگذارد و از برای ثانی مشغول بشود یا نه
ج در [illegible] اجیر [illegible] وجهی ذکر شده منع مطلقا نظر باقتضاء
اطلاق تعجیل را پس ثانی منافی او خواهد بود و جواز مطلقا نظر باینکه امر مقتضی
نهی از ضد خاص نیست و نهی مقتضی فساد معامله نیست و تفصیل مابین منافی مثل
انکه اجاره ثانیه مستغرق عمر باشد و غیر آن و ظاهر اینستکه تملک منفعت مثل
تملک عین نیست که مجرد از زمان است و بعد از انتقال القاء آن تحت ید یا در ذمه
منتقل عنه محتاج باذن شرعی یا مالکی باشد بلکه چون عمل تشخص بزمان میشود
لحاظ آن علی الکلیه او الجزئیه لازم است پس در صورت تعیین عمل باز از
حیث تردد بین افراد زمانیه تعمیم یا تخصیص لازم است و اگر عقد اجاره
مجرد از ذکر زمان موسع یا معین باشد از جهت انصراف بر قرائن معینه
والا چنانچه بالتصریح تردید بین الامرین بکند فاسد است با اهمال ذکر هم
فاسد خواهد بود و حاصل انکه اجیر شدن از برای دو نفر با تعیین دو زمان
مختلف باشد اصلا عیب ندارد و همچنین اگر بتعیین دو زمان موسع بشود
و اگر ماخوذ در هر دو اول از منه امکان باشد صحت اجاره ثانیه مشکل است
پس هر گاه زید ادعاء قتل مورث خود بر عمرو بکند و از اثبات عاجز است
ایا صحیح است صلح این ادعاء بکند با غیر مدعی علیه یا نه و بر فرض صحت ایا متصالح میتواند
بخود مدعی علیه رد بکند و آنچه را باو منتقل شده با او صلح بکند یا نه ج مدعی یا قتل عمد است
که موجب قصاص است یا شبه عمد که موجب دیه است بر قاتل یا خطا محض است که موجب
دیه است بر عاقله و صلح یا بر حق دعوی است و یا بر مدعی به [illegible]
و هر یک و یا [illegible] است و یا اسقاط و ابر تحقیق اجر راجع میشود مقصود از مصالح علیه هر گاه
قابل نقل و اسقاط هر دو باشد و الا راجع میشود باینکه حق یا قابل نقل است تا محتاج

بشود بر تعیین مقصود مصالح یا نه پس میگوییم اما حق دعوی بعد از تسلیم اینکه حقی است حکمی قابل انتقال
بدیگری نیست [illegible] که بدون استحقاق مدعی حق ادعاء را التفت پیدا بکند [illegible] اگر مدعی علیه قائم مقام
بود و منتقل شد منتقل الیه خود حق ادعاء را پیدا میکند و حاصل تعلق آن از متعلق اول نیست و اما صلح
بر سقوط آن و در این [illegible] فرق نمیکند مابین انکه طرف در این صلح خود مدعی علیه باشد یا غیر او
پس صحت آن مبنی است بر اینکه حقی باشد نه حکمی و بر فرض بر اینکه حقی باشد از مواردی است
که بشود انکار کلیه لازمه بین حقیت و قابلیت اسقاط را در آن نمود زیرا که غایت ثبوت
حق دعوی استحقاق مدعی است پس چگونه میشود که با بقاء آن این حق را نباشد بلی اگر
اسقاط آن باعراض یا بخوان ممکن باشد سقوط حق دعوی بالتبع [illegible] قهرا میشود و
و اگر مقصود الزام بترک دعوی باشد آن امری دیگر است غیر از اسقاط حق و صحت
آن مشروط است بامور [illegible] که ذکر آنها خارج از مقصود است بلی در اسقاط حق یمین از منکر
کلامی هست لا باس بذکر لعضه قال بعض من عاصرناه الظاهر ان یمین المنکر حق للمدعی [illegible] حکم
فله ابرائه منه و اسقاطه فاذا اسقط فکانه حلف فعلی الحاکم ان یحکم ببرائته عن الحق
فی الظاهر و لیس له استیناف الدعوی و مطالبة حلفه نعم لو کانت له بینة تسمع دعواه ثم حکم
علی تردد عد و المستند جواز الاستیناف لعدم سقوط الحق الواقعی به و وروده بانه
و ان کان الحق لا یسقط الا انه محکوم بالعدم کما لو حلف فانه ایضا لا یوجب اسقاط الحق
المدعی لکن یوجب الحکم بعدمه فی ظاهر الشرع فکذا ما بمنزلته اقول لا اجد دلیلا علی المنزلة
لو لم یرجع الاسقاط الی الابراء من الحق للمدعی فلو سلم صحة اسقاط حق الحلف فغایته [illegible]
انه لو استانف الدعوی لم یکن له الاحلاف فاثر الاسقاط انسداد هذا السبیل علیه لا الحکم
علیه ببطلان الدعوی فکیف یجوز للحاکم الحکم بذلک بمجرد اقرار المدعی باسقاط الحلف او قیام البینة
علیه [illegible] مع [illegible] ما دل علی حصر ما یستند الیه الحاکم فی البینة و الیمین و اما مدعی به
پس صلح بر آن اگر بر اسقاط است مانعی از آن بنظر نمیرسد چه مدعی عمد موجب قصاص باشد
یا غیر آن و بعد از این صلح حق بر هر که بوده ساقط میشود و چیزی از برای [illegible] متصالح
ثابت نمیشود تا از او بمدعی علیه یا غیر منتقل بکند یا اسقاط نماید و اگر صلح بر انتقال آن
بوده در غیر ادعاء قتل عمد که مدعی دیه است بر قاتل یا عاقله صلح آن با دیگری هم عیبی ندارد
و متصالح از او صلح بکند با مدعی علیه یا دیگری هم مانعی ندارد و اما [illegible] در ادعاء قتل عمد
پس حکم بصحت صلح [illegible] استحقاق متصالح قصاص را [illegible] مشکل است اگر چه وکالت [illegible]
در آن جائز بدانیم مگر انکه مقصود از این صلح نقل مباشرت قصاص از قبل ولی باشد نه نفس قصاص



و متیقن از آن صورتی است که اعراض مستمر باشد تا زمان اخذ پس در مورد سؤال هرگاه زارع اول
اعراض داشته تا وقتی که ریشه یا تخم رو به تباه شده و مالیت پیدا کرده یا اخذ در حال سابق بر آن
که اعراض محقق بوده ~~[illegible]~~ حاصل شده و در تربیت و حصول زرع چنانچه فرض شده
عمل معتد به بجا آورده زارع اول را در آن حقی نیست واگر با اجاره مطلقه مالک منافع زمین
شده مالک زمین هم حقی بر او ندارد واگر این قسم از انتفاع از مورد اجاره یا مزارعه
خارج است مالک مستحق اجرة المثل انتفاع میشود س هرگاه کسی کفش یا پیراهن یا قبای او
عوض شده و نمیداند این عوضی که بدستش آمده مال کیست که مال خود دستش نزد او است یا از دیگران
با تساوی در قیمت یا تفاضل تکلیفش چیست ج هرگاه احتمال میدهد هر مالی که دستش آمده از کسی
باشد که نه خود مال او را برده و نه دیگری که صاحب این مال مال او را برده و لو بوسائط عدیده
مثلا احتمال میدهد سارق مال او را ~~[illegible]~~ بکسی برده مال او را برده باشد در چنین صورتی
مورد از برای تحلیل تقاصه نیست بلکه بعد از فحص و یأس حکم مجهول المالک یا لقطه بر آن جاری میشود
واگر اجمالا علم دارد که سارقی برده و مردد است بین آنکه صاحب این مال برده باشد یا
دیگری که صاحب این مال مال او را برده محتمل است جواز اخذ تقاصا یا تقاصا بعد تقاص ق
فی محکی المستند اذا کان لزید مال علی عمرو وله مال علی بکر یجوز له المواطاة مع بکر واخذ حقه
منه للعمومات ویجوز لبکر اعطاءه لان جواز اخذ الغریم یستلزم ذلک ویجوز حلف بکر علی
البرائة قیل ولا یخفی الاشکال فیه علی اطلاقه وفی تعلیله نعم لو علم بکر اشتغال ذمة عمرو
وانه لا یمکن وصول حق زید الیه الا بهذا الوجه یحتمل جوازه انتهی اقول ~~[illegible]~~ اعتبار انحصار سبل
الوصول ~~[illegible]~~ الی الحق فی الاخذ من مال من علیه الحق بغیر اذنه مما لا ینبغی عنه صاحب
المستند وکذا اعتبار علم بکر المدیون لعمرو وبان علیه حقا لزید فی جواز اداء ما علیه الیه و
الاشکال فی المسئلة لو کان انما هو لان للمقاص المعتدی علیه ~~[illegible]~~ ان یاخذ من مال من
اعتدی علیه والدین الثابت فی ذمة بکر لا یصیر مالا له الا بعد القبض ویمکن دفعه بعموم ما دل
شمول اذن الزوجة مثلا فی اخذ نفقتها من مال الزوج الممتنع من الانفاق للعیال
اموال ودیونه ~~[illegible]~~ اعتبار ~~[illegible]~~ اذنه فی ماله ~~[illegible]~~ یسقط اعتباره
فی قبض دیونه فیصیر یدها کیده فتقبض من المدیون للزوج وتاخذ المقبوض علی انه من ماله
کما یبیع المقاص المال الماخوذ بما یجانس دینه ثم یاخذ الثمن من المدیون ثم یاخذه تقاصا ثم یشکل الامر
~~[illegible]~~ فی المقام بان الاخذ تقاصة لمن علیه حقه انما یجوز لو لم یمکنه

اصل در ملک بعد از حصول لزوم است

[illegible] القضاء

من الوصول

من الوصول الی حقه بطریق آخر وانحصار الطریق علیه لا یستلزم ~~انحصار الطریق~~ کون صاحب هذا
المال فلعله یعرف آخذ ماله ویمکن من اخذه منه نعم لو علم بجهول شرط التقاص فی حقه
امکن القول بجوازه للمقاص منه فان التبدیل القهری فیه یجری مجری تبدیل عین ماله [illegible]
وهو ثبوت الولایة للمقاص علیه یقتضی ثبوتها علیه ویمکن [illegible] بان اعتداءه انما یجوز بالبیع
~~[illegible]~~ لمن اعتدی علیه الاعتداء علیه لا لغیره وان اعتدی [illegible] الا ان یق بان الاعتداء
الواقع من الغیر هو نفس المعتدی علیه ~~[illegible]~~ انما تولاه الغیر ولایة فلیس الامر فیها الا
کالذی المقاصة سائر الولایات ثم الظاهر ان ~~[illegible]~~ التقاص استیفاء اذن فیه [illegible]
ولا یجری ~~[illegible]~~ مع الماخوذ به حکم بدل الحیلولة فالمترتب علیه هو الملک اللازم ولو کان
مبیع [illegible] للمقاص فصحته ولزومه مما لا ینبغی الریب فیه ولو جوزنا التقاص من غریم الغریم
کان کالمقاص منه والله العالم س آیا جایز است عقد مطلقه برای غیر شوهرش بآنکه
عاقد در اصل با صحت طلاق یا بمعتبرات احراز صحت طلاق از عدالت شاهدین
وسایر شرائط بطریق دیگر ج نذکر اولا حکم المتزوج ~~[illegible]~~ بمن یعلم بانها کانت ذات
بعل وادعت الطلاق بلا معارض فهل له ان یصدقها من غیر بینة ام لا وجهان نسب الاول
فی الجواهر فی المطلقة ثلثا اذا ادعت التحلیل الی المشهور بل لا اجد فیه خلافا محققا والذی یمکن
ان یستدل له بامور منها ان فی حلیة ذلک مما لا یعلم الا منها کالوطی وانقضاء العدة ورد
بانه لا یقتضی تصدیقها فی غیرها کالتزویج والطلاق [illegible] فی کشف اللثام لا یبعد تکلفها
بالبینة فیها واعاد نظر الشیخ الی ان [illegible] اذا کان لا [illegible] الا بجملة امور ~~[illegible]~~ فی بعضها اخبار
المرئة لزم الاکتفاء باخبارها فی غیره ~~[illegible]~~ ان حجیة [illegible] فی الاحکام ~~[illegible]~~
حجیة فی الرجال وسائر المقدمات وان لم یکن [illegible] فیها وفیه
ان هذه الامور مما لا یشترط عددها فی [illegible] مقدمات یستدل بمجموعها علیه فلا یلزم
من اعتبار الاخبار فی بعضها اعتباره فیما عداه کان اعتبار الظن فی الوقت والقبلة لا یستلزم
اعتباره فی سائر الشرائط ومنها انه ربما مات الزوج او تعذر مصادقته [illegible] فلو لم یقبل
منها ذلک لزم الاضرار بها والحرج المنفیان واجاب عنه فی الجواهر بعدم الضرر والحرج علیها
باجتناب شخص خاص عنها وکانه یرید قبول [illegible] بالنسبة الی غیر المطلق [illegible] ولا حظ ان
ثبوت مفارقتها عن المتزوج بها سهل لا یقتضی الی تعطیلها وانما دفع الجواب الی ان نفی
الضرر والحرج [illegible] عنها لا یوجب قبول قولها بلا بینة کما لا یقبل قول مدعی مال تضرر بذهابه
عنه لو کان له فان الضرر انما [illegible] ترک الاشارة [illegible] لا من جهة عدم حجیة قولها مع انه لو کان

لکنه غیر جواز [illegible]

و ثبت جواز الاکتفاء بنفیه الشبهة القدریة الحسیة ولذا [illegible] او باب العلم فیما یستلزم

اخبارها بمفارقة الزوج ایاها

بعد تسلیم [illegible] علی [illegible] صدقها

منه هذه الحجة لم یکن [illegible] ~~[illegible]~~ وصبر کما لا یخفی ومنها انها ادعت امرا ممکنا ولا معارض لها کمن ادعی
مثلا علی مال شخص او شرائه فانه یجوز اخذه منه ونوقش بان مقتضاه جواز [illegible] ولو من المدعی الذی
لا معارض له لعدم تعلق خطاب مخصوص بالمتنازل لا مط ولذا لا یجوز دفع الودیعة الیه مثلا بمجرد
دعوی الوکالة او الانتقال الیه والمقام من الثانی ضرورة تعلق خطاب التحریم حتی بجهل
نکاح زوج لها فلیس له نکاحها حتی یعلم ذلک ولو بطریق شرعی ومجرد قولها لم یثبت کونه طریقا
لذلک وفیه ان خطاب الشرع المقتضی لتوقف الامر علی المدعی ثابت فی المقامین فکما قام الدلیل
علی ان المطلقة لا تحل الا بعد ان تنکح زوجا غیره کذا قام علی ان مال الغیر لا یحل لاحد الا ببیع منه
او من وکیله او من انتقل الیه و ~~[illegible]~~ بحاجة الی العلم او ما نزل منزلته لاثبات ~~[illegible]~~ شرط
الحل مشترک بین المقامین فلو سلم اعتبار اخبارها ودعواها بلا معارض کان ذلک هو الطریق کما فی
دعوی الوکالة ولو قیل ان دعوی الوکالة والانتقال انما تقبل فیما کان کف ید المدعی دون غیره
ولذا لا یجوز دفع الودیعة الیه قلنا ان استقلالها بامرها یجری مجری الید علی المال المدعی فیه الانتقال
فالمناقشة ~~[illegible]~~ انما هی من جهة عدم دلیل [illegible] علی قبول الدعوی بلا معارض فلیتامل ومنها
المستفیضة الدالة علی تصدیق المرئة فی نفی الزوج کخبر میسر قلت لابی عبدالله ع القی المرئة بالفلاة
التی لیس فیها احد فاقول الک زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هی المصدقة علی نفسها
ونحوه خبر ابان بن تغلب عن ~~[illegible]~~ ابی عبدالله ع وخبر یونس عن الرضا ع فی حدیث قلت له المرئة
تزوج متعة فینقضی شرطها وتزوج رجلا آخر قبل ان ینقضی عدتها قال وما علیک انما اثم ذلک
علیها بناء علی ظهوره فی نفی الاثم عن المزوج بغیر فحص وخبر فضل عن ابی عبدالله ع ق
قلت انی تزوجت امرئة متعة فوقع فی نفسی ان لها زوجا ففتشت عن ذلک فوجدت
لها زوجا قال ولم فتشت وقریب منها مرسل مهران وعن محمد بن عبدالله الاشعری قلت
للرضا ع الرجل یتزوج بالمرئة فیقع فی قلبه ان لها زوجا قال وما علیه أرأیت لو سألها
البینة کان یجد من یشهد ان لیس لها زوج ونوقشت فی الجواهر بان موردها غیر المورد من الذی
قد صرح فی الکتاب والسنة باشتراط الحل بالنکاح فیه الذی هو غیر الخلو منه وقبول قولها
فی الخلو من الزوج لا یقتضی قبوله فی حصول التزویج وظاهره تسلیم شمولها للخلو عن الزوج
بعد العلم بشغلها به فی زمان سابق والامر کذلک فالظاهر من المحقق من التوقف انما یتجه فی
خصوص مسئلة المطلقة ثلثا المدعیة للنکاح من الغیر وسائر ما یتوقف علیه الحل للمطلق وکذا ما فی
الجواهر من انه دلیل المشهور فی صحیحة حماد عن ابی عبدالله ع فی رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه

~~[illegible]~~ بحیث یشمل دعوی النکاح من زوج آخر فی تمیم الامر فی مسئلة المطلقة ثلثا واما دعوی المستقلة بامرها الطلاق ~~[illegible]~~ لیحل لها التزوج بها فالظاهر عدم الفرق بینها وبین دعوی انتقال المال

فاراد

فاراد مراجعتها فقال لها انی ارید مراجعتک فتزوجی زوجا غیری فقالت قد تزوجت زوجا غیرک وحللت
لک نفسی اتصدق ویراجعها وکیف یصنع قال اذا کانت المرئة ثقة صدقت فی قولها بناء علی
عدم ارادة الشرطیة منه لعدم القائل به ولانه لا مدخلیة لوثاقة المدعی من حیث کونها فی
تصدیقه ولغیر ذلک فیحمل علی الندب وقد اجرا ولا ریب فی ان الاحوط مراعاة خصوصا بعد
ظهور عبارة النص والنافع فی التوقف فی الحکم المذکور فنعم جیدا ان مورده کان ثابت المطلقة ثلثا
المدعیة للنکاح وسائر ما یتوقف علیه الحل للمطلق فالظ جواز الاکتفاء ~~[illegible]~~ بدعوی المرئة الخلو
من الزوج وعدم لزوم التفتیش عن اصل وقوع الطلاق واما مع العلم به والشک فی صحته
فمقتضی الاصل الحمل علی الصحیح من غیر ان یعتبر فحص ثم اذا جاز للمتزوج الاعتماد علی الدعوی جاز لغیره
[illegible] الوکالة فی العقد عنه وکذا الوکالة عن المدعیة بل الامر فیها اوضح والله العالم
س هرگاه مسجدی موقوفاتی دارد عایدی آنها زاید بر مخارج مسجد است ومسجد دیگر
در آن حوالی است که هیچ ندارد آیا ممکن است از مزید عایدی آن مسجد تعمیر این مسجد بنمایند
ج هیچ از رد حرف اینکه جواز آن او را از جواز صرف الات مسجدی است در مسجد دیگر
که جمعی بآن فتوی داده اند بلکه ~~بعضی~~ آنرا متفق علیه دانسته یا مطلقا یا بشرط تعذر
استعمال در خود آن مسجد یا امر دیگر ولکن انصاف اینکه با احتمال احتیاج خود
مسجد و امکان حفظ مال تجویز صرف در غیر موقوف علیه مشکل بلکه ممنوع است [illegible] از فرض جواز
~~[illegible]~~ رد حصه غیر ماخوذ منه از ~~[illegible]~~ مساجد استفاده حکم الات بنا [illegible]
اجراء آن در غله موقوفه بر مسجد با دو قید مذکور مشکل است والاولویة [illegible]
س هرگاه در حال قیام بجهت رکعت ثالثه عالم شد که یا یک سجده از رکعت
سابقه یا تشهد را فراموش نموده تکلیف او چیست ج ممکن است گفته شود
این شخص عالم است بفوت تشهد صحیح از او پس بجهت تدارک آن عود [illegible] و بعد از عود
شک او در سجده شک در محل میشود که کسی اتیان بآن میکند ونماز او صحیح است
ولکن مع ذلک احتیاط باعاده نماز [illegible] است از جهت شبهه در اندراج این
شک در شک قبل تجاوز محل [illegible] شک در سجود [illegible] علم اجمالی است
وبطلان تشهد بترک سجده موجب این نیست که شبهه در سجود بوده باشد
وشک ~~[illegible]~~ در آن از جهت علم اجمالی نباشد ومندرج در ادله شک بعد از تجاوز [illegible]

بلا ظاهر اندراج است در شک بعد از تجاوز و در جواهر تصریح نموده بآنکه اگر در سجده در حال قیام یا تشهد شک کند بعد از تجاوز است

س شخصی وصیت کرده ثلث ترکات او را وصی بمصرف امور ذیل برساند مانند چند سال صوم و صلوة و نیابت حج و مبلغی بعنوان خمس و مبلغی بعنوان رد مظالم بعد از عمل بوصیت هرگاه چند تومان مزید آمد بوده به چه راه مصرف امور خیر نماید

ج اگر عبارت وصیت چنین است که ذکر شد وصیت تام بغیر از امور مذکور ننموده و چون ظاهر انحصار عبارات مذکوره با جزء المقدار است زائد منتقل بوارث است

س عوامی که معانی فقرات دعا را نمیدانند اگر هرگاه صحیح بخوانند فائده و اجر برای او دارد یا نه و همچنین قرآن

ج در رجحان تلاوت قرآن دانستن معنی معتبر نیست و در رجحان ادعیه قصد مؤدای انها بسبیل اجمال کافی است بلکه در ادعیه ماثوره رجاء ثواب بر محض شغل لسان بانها [illegible] نباشد

س معمول شده حساب مخارج نمیکنند در زکوة [illegible] یک عید میدهند و این دستور را نسبت بعض علماء میدهند و میگویند صرفه برای فقراء دارد آیا این عمل مشروع است یا نه

ج در اخراج و استثناء مؤن در زکوة خلاف معروف است اگر این صرفه جوئی بلحاظ بنا بر استثناء است چون مخارج [illegible] زیاده از نصف است تنصیف [illegible] حساب موجب اعطاء زیاده از حق فقرا است [illegible] فاسد است بواسطه آنکه مزید بودن مؤن بر نصف کلیت ندارد [illegible] و اقل باشد اگر مبنی است بر اشکال مسئله و مقصود استخلاص از خلاف و اشکال است تصحیح بر تنصیف طرف این مصالحه کیست که باید زارع این صلح را [illegible] مجتهد [illegible] متوقف در استثناء است بملاحظه ولایت بر جهت [illegible] عذر او [illegible] شد [illegible] مقدار حق است در فرض تسلیم عموم ولایت [illegible] مسوغ این احتمال نمیشود [illegible] تکلیف او ارجاع بمجتهد است که حق را میداند [illegible] استثناء این کار را میکند [illegible] این صلح بود [illegible] تقبول [illegible] و بالنوع زارعین معنی ندارد و این باعث [illegible] فی زماننا و سایر [illegible]

بسمه تعالی

س ما حکم مؤن الزراعة [illegible] فی ملاحظة النصاب او فی [illegible] العشر او نصفه [illegible] وهل یفرق بین السابقة علی تعلق الزکوة واللاحقة [illegible] استثناء المؤن اللاحقة وعدمه [illegible] فی المال [illegible] ما یلتمس استخلاصه من الادلة [illegible] لوجوب الزکوة فان الاشکال [illegible] ظهور الادلة فی وجوب [illegible] الاداء [illegible] العامل [illegible] علی جهة الزکوة [illegible] وانتقالها الی [illegible] الزکوة للزارع فی مقابل [illegible] اثبات مصرف [illegible] والنصاب الذی [illegible] بالدلیل وان کان [illegible] للناظور [illegible]

[illegible]

فالمتجه [illegible] ان الصرف فی المصرف المذکور [illegible] من قبیل الصرف فی سائر حوائجه [illegible] او من قبیل التلف والظاهر ان اعطاء العذق للناظور وان لم یکن اجرة من هذا القبیل [illegible] حصة السلطان [illegible] فعدم الزام المالک بتمام العشر لیس من استثناء شیء [illegible] بل انما هو من جهة انکار شمول التصرف الموجب لضمان الزکوة لمثل ذلک [illegible] عادة [illegible] والذی [illegible] علی المال وان صار [illegible] حسنة محمد بن مسلم [illegible] خمسة اوساق ویترک [illegible] [illegible]

[illegible]

جواز صرف ما حصل [illegible] بمقتضاه بنا على الدرع على المساهلة وجواز الصرف في اتيان الراجح

[illegible] اجل الاجرة وما استشهد به من عدم التعيين مردود بان التعيين [illegible]

[illegible] يعتبر في عقد الاجارة لا نعتق لذكره في الحكم بجواز جعل بعض ما حصل اجرة [illegible]

المستفاد منه تنبيه على [illegible] عدم التجاوز في العوض او ما ينزل منزلته عن قدر العادة في الاجرة

العذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر القنو منها والعنقود من العنب [illegible] الاجر [illegible]

او نخلتين او في كل نخلة قنوا او اثنين للحارس [illegible] وعلى احتمال الاخير يتبع التعليل [illegible]

القنو من كل نخلة كثير جدا او [illegible] باب حق الحصاد والجذاذ [illegible]

[illegible] انه اراد بحق الاعم من الواجب وانه يشكل [illegible] من الحارس [illegible]

[illegible] على الصدقة المستحبة لكنه [illegible] الحسنة الثانية [illegible] قوله تعالى وآتوا

حقه يوم حصاده [illegible] انه فهم ان ما يترك للحارس وما يترك من التمر [illegible]

[illegible] ويشهد لذلك انه لم يذكر الحسنة الثانية [illegible] عمن ذكر بالعطي للمسكين [illegible]

الباب واما ذكره في باب اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث واما ما اجاب به عن التمسك بالتعليل

ففيه ان التمسك انما هو بالتعليل لا بالعلة بدعوى وجودها في غير الحارس كما يوجد الاشكال في غير [illegible]

والقصور [illegible] ان صرف بعض المال في تحصيله بعينه من معالجة جائز وغير مستحق للضمان [illegible]

منه الى سائر المصالح سيما الاهم منها [illegible] لتعين ان استصلاح ما تعلق به الزكوة غير واجب على

المكلف مجانا [illegible] تحصيله ببعض المال [illegible] عادة الا به واحتمال الفرق بين العمل

واختصاص ذلك بالبعض دون البعض جمود بارد جدا [illegible] الاختصاص [illegible]

او لا يحصل بعوض اخر [illegible] ما ذكره في توجيه [illegible] تعليلية [illegible] والحارس يكون

في النخل [illegible] على قراءة [illegible] بالقاء المعجمة وجعله [illegible]

بهذا المعنى انما يكون [illegible] المجيع والتكلف في التأويل المذكور [illegible]

ان الصحيح [illegible] بالمهملة من الناطور فان قلت لازم ما ذكرت من خروج استصلاح المال

بعد تعلق الزكوة عن [illegible] المالك وجواز ان يصرف بعضه في اصلاح بعض ان يجوز للمالك

ان يستأجر للاستصلاح بمال اخر ويأخذ عوض ما [illegible] الزكوة [illegible]

ان يجوز له اخذ العوض عما يعمله بنفسه قلت [illegible] وجوب الاعمال المحتاج اليها

بعد تعلق الزكوة على المكلف مجانا وتسلطه على ان يستأجر لها ببعض المال [illegible]

[illegible] سلطنته على المال وولايته فيه لا يستلزم ما ذكرت وانما يلزم لو ثبت له ولاية

[illegible] فلو فرض جعل الحاكم له او لغيره [illegible] الزكوة [illegible] ما [illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

لا فينا بادر بالعمل او بالاجرة او استاجر فضولا فحال الزارع بعد انعقاد الحب وقبل حصول ما يتوقف عليه الوصول

الى المقصود كحاله في اول الامر فكما له ان يزارع غيره بحصة وينقص بذلك ملكه وينقص بذلك ما يجب

عليه من الزكوة فكذلك له ان يعامل بعد انعقاد الحب غيره لما بقي من الاعمال واذا نقص ملكه بذلك

نقص الزكوة ولا يلزم به غرامة [illegible] من الاعمال او لا واخرا [illegible] في ملكه وبازائه من الزكوة بقدره

وليس له ان ينقص منها شيئا ولو خرج عن المعتاد فيما يأخذه وما يؤيد الدعوى او يدل عليه ما في

[illegible] عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في

غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة

ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات

يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب

وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر

ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ اوفيت القوام والوكلاء والرجال

اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين

والثلثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان

غلتها اربعة آلاف دينار فان الظاهر الغاء الاجرة من الكرم وكما يشهد به قوله واحمل الباقي

وانه لم يكن يقصد ضمان زكوة الاجرة وان كان يعرف الباقي في مصرف الزكوة [illegible]

وما عن الكتاب المعروف بفقه الرضا عليه السلام وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف

فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان

سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر ومن التمر والزبيب مثل ما في

الحنطة والشعير وبهذه العبارة [illegible] بعينها عبر الصدوق في الفقيه كما قيل والظاهر [illegible]

من مؤنة العمارة والقرية ما صرف من الحنطة والشعير في العمارة والقرية [illegible] بعد [illegible]

قبل بلوغ الاوسق بعده ومؤنة اصلاح الزرع ولو لم تكن هي المراد كما يمكن [illegible] داخلة

فيه ويزداد اعتبار الكتاب على ما حصل لنا بما ذكره المجلسيان وغيرهما من الشواهد بما نقله بعض

اهل العصر من كونه كتاب التكليف الذي صنفه محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن ابي العزاقر ايام

استقامته وورد من الشيخ في كتاب الغيبة ما نقل ما يدل على ان الشيخ ابا القاسم بن روح رضي الله عنه قد بعث

[illegible] الى ما فيه شيء الا وقد روي عن الائمة عليهم السلام الا موضعين او ثلثة فانه كذب عليهم في رواية [illegible]

وفي رواية عباس الشامي النيسابوري عن رجل اصاب من ضيعة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه

بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من

الخمس ما يفضل من مؤنته فان الظاهر انه كان له مصارف [illegible] من الحاصل الزارع على ما جرت

[illegible] عليه العادة كما كان للسلطان منه حصة [illegible] مع

ذلك [illegible] اقتصر على عشر الباقي ولم يزد عليه عشر ما ذهب منه لاستصلاح الزرع كما لم يزد

عليه عشر حصة السلطان فيدل على عدم التعريم [illegible] بالتقرير وان منع من الظهور بهم

المطلوب ترك الاستفصال مع غلبة وجود تلك المصارف [illegible] فلذلك المقام انه لم يثبت

ضمان المالك زكوة ما يصرفه من الزرع في استصلاحه على وفق العادة بل وعلى خلافها اذا

دعت اليه ضرورة [illegible] كما لا يضمن زكوة ما يتلف منه في يده بغير اختياره الثانية

هل يستثنى للمالك من الحب والثمر ما يعادل ما [illegible] من المال في [illegible] مؤنة الزرع والثمر سابقا على

[illegible] كما عن المشهور بل من فوائد القواعد كاد ان يكون اجماعا وعن ظاهر الغنية دعواه ام لا كما

عن ط وف والشهيد الثاني في وله وجماعة من المتأخرين او يفصل بين ما قبل الوجوب [illegible]

وعلى الاستثناء [illegible] تعلق الوجوب [illegible] او ترك [illegible] المالك [illegible]

وتخفيفا او استحقاقا فيسقط ما قابله من الواجب [illegible] ونظر الثمرة فيما اذا لم يستغرق المؤن

واوفى العشر كاملا فانه يجب زكوة ام لا وعلى [illegible] الاستحقاق فهل هو شرعي او منوط بقصد

الرجوع فيفرق بين ما لو قصد التبرع وبين ما لو قصد [illegible] خلاف وجوه يظهر كل من

[illegible]

[illegible] للمنفق غير المتبرع ولا يمكن دفعها باطلاق اخبار العشر ونصف العشر

ولا باخبار النصاب ولا بما دل على اخذ العشر مما اخرجت الضيعة ولا بما دل على

وجوب الزكوة على المتقبلين في حصصهم وما يجري هذا المجرى لعدم منافاة شيء من ذلك

لثبوت حق للزارعين كما ثبت للعاملين فيخص [illegible] النافين في الاول ولا يمكن ان

يكون المخرج عنه المثبت لهذا الحق العين العلم [illegible] حكم الزكوة على المساهلة والتخفيف واختصاص

[illegible] الامر ببذل المال بطلب العفو والفضل وعدم الاجحاف والاستقصاء [illegible]

والحرج اذ شيء من ذلك لا يفي باثبات [illegible] استحقاق [illegible] الزارع بل حال كل [illegible]

نعم هذه الامور مما يستأنس به للحكم بعد [illegible] وجد ان

دليلا عليه لمناسبتها له واما حصول [illegible] ثبوت حق في الزكوة للزارع ليس الا كثبوته

لغيره فلا يمكن الحكم به الا بما يثبته بخصوصه والاستناد بالمناسبات المذكورة [illegible]

الحكم بالمصالح المرسلة فالذي يمكن ان يحتج به للاصحاب [illegible] لولا [illegible] وتداوله من شأنهم لبعد خفاء

مثله [illegible] مع طول السلطنة الحقة والابتلاء بالسلطنة الباطلة الجائرة على

عدم الاستثناء كما يشهد به فتوى فقهائهم به الظاهر انه لعلهم اخذوه مما دل على ان الخمس بعد المؤنة

المعمول به في المعدن والغوص والكنز وغيرها بضميمة ما دل على جعله عوضا عن الزكوة وان امكن

المناقشة فيه باحتمال ان يكون الخمس بعد المؤن في مورده عوضا عن الزكوة في مورده بلا استثناء [illegible]

[illegible] ما دل على التشريك بين الفقراء والاغنياء بضميمة ان عدم الاستثناء يفضي الى ان لا يصل

الى الاغنياء شيء لذهاب نصيبهم في المؤن مع بقاء حق الفقراء بحاله وان امكن النقض بان

الشركة فيما ملكوا وان خسروا سابقا ولاحقا ما خسروا من الاموال في المؤن وما عن الشيخ

الاستدلال بقول الجنيد لا زكوة على غلة حتى تبلغ حد ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ

وخروج مؤنتها وخراج السلطان من الحسن بن ابي شعيب عن ابي بصير ومحمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها

اليك السلطان او سلطان فتاجرته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه

وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر فالعشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك

وعن الكافي موضع تاجرته فاجرته وقد اختلفوا [illegible] في فهم [illegible] الخبر بين مدع [illegible]

كافي رسالة المحقق القمي او صراحته كما عن المقدس الاردبيلي في الاستثناء [illegible] مع لصراحته في

خلافه وحصر المستثنى في خراج السلطان كما في له والمستند [illegible] وغيرهما ومنشأ الدلالة على

الاستثناء قوله تاجرته المقتضي لكون المزارعة تجارة واسترباحا ولا يصدق ذلك الا مع كون

[illegible] رأس المال وهو البذر والمؤن ملحوظا ومحفوظا للمالك كما ان الارض باقية

لمالكها وقوله فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك فيها على ان [illegible] الذي قاطعك

ما جعله السلطان للزارع [illegible] وفاعل عليك الزكوة المكتفى

عن ذكرها بدلالة السياق او لفظ العشر التي تقتضيها ليس [illegible] لكون اسنادها على

سبيل التنازع فاذا دل ذلك على ان الزكوة بعض ما جعل له في المزارعة في مقابل ما جعل

للسلطان فقد دل على عدم تعلقها بالمؤن التي رجع من مورد المقاسمة وقوله فالعشر

عليك فيما يحصل في يدك وهو ما يبقى بعد اخراج المؤن فانها تخرج من يد الزارع

لا انها تحصل في يده ووجه الدلالة على الخلاف ان الذي قاطعك [illegible] والمراد

[illegible]

منه ما جعله السلطان لنفسه فقوله بعد فالعشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته يدل على [illegible] يستحق له من حصة السلطان وفي رسالة الفقير واما جعل قوله الذي قاطعك عليه فالعشر عليك فهو بعيد من حيث اللفظ والمعنى اما من حيث اللفظ فلعدم ملائمة عطف قوله وليس على جميع الخ على ذلك بل الملائم عطف وجوب نفس الزكوة ثم تعقيب بكونها بعد رفع المقاسمة واما من حيث المعنى فلبعد ايجاب اعطاء السلطان حقه بعنوان اللزوم مطلقا [illegible] مع ان الظاهر انما سأل عن حال وجوب الزكوة في الارض الخراجية انتهى قلت كون السؤال عن خصوص حكم [illegible] وجوب الزكوة او قدرها او مخرجها [illegible] ويستفي لها غير واضح بل لولا قول السائل هذه الارض يشير الى معهود لامكن ان [illegible] يجعل ايها على [illegible] السلطان لا سيما على نسخة التنكير [illegible] على المالك ايضا [illegible] فلا يكون [illegible] الارض الخراجية التي بيده اكار والمعاملة معه لكن الاشارة مع حضور الاراضي الخراجية [illegible] ارادتها واما كون المراد من السلطان الجائر فغير معلوم بل الظاهر انه العادل ويعلم حكم غيره مما كان معهودا عند الشيعة [illegible] الكرة ابتلائهم بالمعاملة مع المتغلبين في جميع امورهم ولو سلم ارادة خصوص الجائر لعدم انصراف العرف بل المتكلم الى ما لا يوجد في الخارج من افراد الطبيعة فغاية الامر دلالته عليك خاصة على المعنى الثاني [illegible] اجراء حكم الحق [illegible] في زمن الهدنة والتقية على المتغلب المدعي للاستحقاق وارادة اللزوم من حيث الاضطرار لا من حيث الحكم الشرعي ولو سلم تعين المسؤول عنه في حكم الزكوة وان كان الشك في اصل وجوبها مستبعدا جدا الا انه [illegible] جهة احتمال احتساب الخراج عنها او سقوطها به فلا نسلم عدم اشتمال الجواب على غيره [illegible]

~~[illegible]~~

لقرب حمل الذي قاطعك عليه على ما يعينه السلطان لنفسه [illegible] الظهور في قطع كل من المقاطعين بقطع على ما يرجع اليه وح يمتنع بدليته عما [illegible] اخرج انه من ابع ارادة [illegible] حمل الزكوة منه ويتعين ان يكون هو الملزم به ويكون ذلك بيانا لحكم المزارعة والمقاطعة ولو حمل الذي قاطعك على ما عين للزارع [illegible] فكان نقيض الجملة الاولى ان الزكوة بعض منه [illegible] ذكر الجملتين الاخيرتين تكرارا بلا فائدة وحمل على مجموع [illegible] ما يقسم بينهما في مقابل ما يخرج منه قبل القسمة فانه يحسن لو كان [illegible] ما يقع عليه المقاطعة مما اخرج انه من الارض امرا بينا معهودا لا يمكن بغيره اصلا ومن الواضح ان الامر ليس كذلك فان المقاطعة قد تقع عليه وقد تقع على كلما يخرج من الارض وايضا كان المناسب ان [illegible] لا يعدل عن البدل الى المبدل الظ وح في الجملة الثانية [illegible] على جميع

اخرجه

ما اخرج الله الخ وكان ينبغي ان يق وليس العشر على جميع ما قاطعك عليه ويزداد استهجان ذلك لو جعل العشر مستفادا منه للاستفادة [illegible] استفادة استثناء المؤن من جعل الزكوة فيما وصل اليه من المقاسمة بدعوى خروج المؤن عنها فتخرج عن القسم الواصل بها فغيه اولا المنع من خروجها بما بل يختلف الحال باختلاف التعيين في المزارعة وقد يثبت الزكوة على هذا القسم في مقابل القسم الاخر الواصل الى السلطان لا يدل على انتفائها فيما خرج عن القسمين ووصل الى الزارع بازاء المؤن ومنه يعلم الكلام في استفادة الاستثناء من قوله فالعشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك بدعوى دلالته على الحصر من جهة مقابلة الاثبات للنفي فكانه قيل ليس عليك الزكوة في شيء مما اخرج الله منها الا فيما وصل اليك من المقاسمة فانه يمنع اولا دلالته على غير الحصر الاضافي وثانيا خروج معادل المؤن عما يحصل في يده واما قوله ما تاجرت فيها فبناء على صحته وان كان الظاهر كونه مصحف فما حرثته فيها كما عن الكافي الاضبط فغاية ما يدل عليه كون المزارعة الواقعة بين [illegible] مالك الارض والزارع متاجرة وانها باعانة وذلك لا يقتضي استثناء المؤن له في المزارعة فضلا عن الزكوة هذا كله في دلالة الخبر على الاستثناء [illegible] عدمه فهي ايضا مقدوحة بان مقتضى الحصر المستفاد منه عدم ثبوت الزكوة في غير ما يحصل في يده بعد القسمة لا عدم [illegible] سقوطها عن شيء اخر غير الخراج ضرورة ان معنى الحصر انحصار الخارج عن المنفي فيما ذكر لا عموم مورد الاثبات [illegible] بل لو كان له اطلاق لسقط عن قابلية التمسك به لوروده مورد غرض اخر فالانصاف ان الخبر لا ينهض حجة لشيء من القولين نعم هو لا يخلو عن اشعار لسقوط الزكوة عما لا يحصل في يد الزارع [illegible] لذا يمكن بعرفه في استصلاح الزرع بعد اثبات جوازه بالسيرة ودليل السلطنة لكون حكم الزكوة مرتبا على الملك وفي طوله كما اومأنا اليه [illegible] عن الشيخ في التهذيب عن حماد بن عيسى عن رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول [illegible] والحديث طويل الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها الى ان قال فاذا اخرج منها ما اخرج بدء فاخرج منه العشر الحديث وعن بعض النسخ موضع ما بدأ كلمة فائدة قال المحقق القمي بعد ذكره ظاهر النماء والفائدة هو النفعة الحاصلة من الكسب ولا يقال لرأس المال انه فائدة كما لا يكفي فالزكوة انما تتعلق بالنماء والفائدة لا بغيره وذلك يستلزم وضع المؤن فانها من جملة رأس المال فلا وجه لما ذكره في جواب العلامة [illegible] حيث قال ولان الزكوة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة من ان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو شامل لما

فاعل المؤنة وغيرها دلالة [illegible] لهذه الرواية انتهى موضع الحاجة وانت خبير بان النماء والفائدة انما لا يشملان رأس المال ونحوه مما يقابل المؤن اذا اضيفا الى التجارة [illegible] وقيل [illegible] انه فائدة [illegible] ونماؤها اما اذا اضيفا الى الارض وقيل انها خرج منها اللهم الا ان يق ان اطلاق الفائدة والنماء على الشيء حين اخذ العشر واخراج [illegible] زمان النصف لا يمكن ان يكون باعتبار انبات الارض بل لا بد ان يكون باعتبار استفادة الزارع وظفره عليه وانتاج محاله فيما دق اطلاقهما على الخارج من التجارة المعتبر فيه ان يكون زائدا على رأس المال وبعده اقتضاء لفظة خرج منها الارض اطلاقهما باعتبار الخروج منها وان بعد عهدها وطال الفصل بين الانبات والاطلاق [illegible] ويؤيد عدم ارادة اخراج المؤن انه كما جعل النماء او الفائدة مأخذا للعشر في الخبر كذا جعل مخرجا للخراج فيه ومن الواضح انه لا يتعين استثناء المؤن له بل الكلام فيه [illegible] على ما يقرر في عقده فكيف يمكن ارادة خصوص الربح على الاطلاق فلا بد من حمله على معنى لا ينافي الاستثناء وعدمه اللهم الا ان يدعى غلبة الاستثناء له وبناء الاطلاق عليها ولكن الظاهر انه لا يخلو عن مكابرة نعم يمكن ونها الحضور وسائر ما سبق للاثبات استثناء ما صرف من الزرع في استصلاح النابح لعدم الخصوصية [illegible] استحقاق الزارع ان لا يغرم ولا يتضرر رضا فالى عدم القول بالفصل وان عرف ما يمكن ان يق لها ومنها استثناء خراج السلطان شرابا بانه يذهب منه ولا يحصل في يده او لا يبقى له ومنها ما دل على نصف العشر [illegible] بازاء السقي بالدوالي فليكن كذلك حال سائر المؤن وتقييد العوض كما ان ما كان العوض في ذلك لا يوجب [illegible] رفع اليد عن المعادلة في سائر المؤن وبعض القائلين بالاستثناء الى عدم الاكتفاء بنصف العشر للسقي والتزامهم باستثناء مؤنته زيادة على التنصيف الوارد من الشرع غير معلوم وخلو كل واحد واحد [illegible] صلاحية الاستناد اليه في اثبات الحكم لعله لا يقدح بعد ملاحظة ان هذا الحكم مما لا يمكن خفاءه طول عصر ظهور الائمة عليهم السلام ولا يستتر عنه احد من اصحابهم وبعد كل البعد ان يكون [illegible] الحكم المبني المعمول به في تلك الاعصار منه عدم الاستثناء ويبقى اهل الفتوى من الصدر الاول مع التزامهم بعدم التخطي عن متون الاخبار والفتاوى بلا فتوى به كما ان يكون اجماعا من اجل ذلك يمكن [illegible] [illegible] سبيله وقصر [illegible] وصل الثاني دليله ولعله [illegible] لما يناظر ذلك من الشواهد الذي سبق في الجواهر وبالجملة كلما احاط الفقيه التامل في المسئلة ازداد القول بالخروج

المؤن

المؤن قوة كما هو واضح لمن حصل له والله العالم بهي الثالثة هل يستثنى البذر وان لم نقل باستثناء سائر المؤن [illegible] في الجواهر قيل انه كذلك [illegible] السلطان الى الكلام في خروجها ويمكن ان يستدل له بحسنة زرارة ابن هاشم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان له [illegible] حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده فان الاقتصار على ايجابه بتحويله احد النقدين [illegible] وعدم التعرض لزرعه ثانيا مع انه من اغلب واظهر افراد التحويل يدل على انه [illegible] داخل في بقائه بعينه [illegible] او توهم ان تحويله زرعا داخل في تحويله مالا [illegible] ويحول عليه الحول البتة مندفع بان الظاهر اعتبار ان يحول الحول على [illegible] الموضوع الذي يجب فيه الزكوة وهو عنده وهذا غير حاصل في الزرع وان [illegible] فصل بين الزرعين سنة كاملة فاتح توهم ان المستثنى منه [illegible] الزروع كي يستلزم خروجه عن المستثنى بقاء حكم [illegible] العام له فانه غير ثابت بعينه وغير باق عنده اذا زرع لظهور ان كونه ثابتا عنده بعينه يشمل التحول والا لما [illegible] اخرج ما ذكر بالاستثناء الظاهر في المتصل ولو منع من الظهور او لا فلا ينبغي الريب في ان [illegible] تعقيبه بالاستثناء المذكور يوجب [illegible] الظهور في العموم للتحول وح فاختصاص الاستثناء بما عدا المتحول بالزرع يقتضي طرد حكم العام فيه والحاصل ان الاستثناء كما يخرج المستثنى يصير قرينة على ارادة العموم لمسلم المستثنى منه فقولك جاء القوم الا حمارا زيد يدل على مجيء حمار عمرو فان قلت ان الظاهر ان المراد [illegible] من المال خصوص النقدين لا الاعم منها ومن الانعام والاقتصار عليه ليس لاختصاص الحكم به حتى لا يجري في تحويله [illegible] او نعاما انما هو لغلبة التبديل بالنقدين [illegible] من بقاء العين عرفا فالغرض من الاستثناء مطلق ما [illegible] يتجدد به سبب للحكم ويوجد به موضوع له ويتبين به ان المراد من عدم تكرر الزكوة على الحرث والثمرة عدم تكررها بمجرد حول الحول عليها من غير تجدد سبب قلت لو كان المراد بيان عدم التكرر بمضي الزمان على الحرث والثمر [illegible] العلوم ما دل على ان السبب فيها التملك بالزرع وحصول الحب والثمر في ملكه لا استمرار الملك عليها او دخولها في ملكه بالشراء وكونه لما احتيج الى ذكر الاستثناء المذكور فيفهم منه ان المقصود

بیان امر آخر يعمّ ما ذكرناه انه تكرر ... العدول فيه عن التحويل بالزرع الى الذكر تبديله بالتعبير
فيه بالتحول ظاهر في اختصاص الحكم به واما التحويل بالشجر فهو تحول بعد تحول في ... يعني
انه يباع ... فلا يكاد يتوهم انه من صور بقاء الحب بعينه عنده بخلاف ما زرع
ويجمع فانه يعد في العرف ابقاء للعين واستمرارا لها كما يظهر من تصريحهم بذلك عند بيان
... عدم تغير نوع ... بزره فيبقى هذا البذر ... عندي شيئا كذا سنة وليس الغاء شرط
تعقيب الجملة الشرطية بشرطية اخرى يراد بها التصريح بمفهوم الاولى حيث لا يغني باحسنها عن المفهوم
... المعتمد عليه او المفهوم لان الاستثناء متصلا كان او منقطعا ليس
بيان للحكم المخالف فلا بد من الرجوع اليه في عمومه وخصوصه وتخصيص عموم قوله فيما اخرجه الله من
الارض العشر وفيما سقت السماء العشر بمفهومه المقتضي لثبوت حكم المستثنى منه لما خرج عنه
فان قلت ان الاستثناء اذا كان منقطعا لم يكن دلالة على انتفاء حكمه عن غير المستثنى الا نحو
اللقب حيث لا عموم للمستثنى منه له حتى يتمسك به قلت قد عرفت ان الاخراج في المنقطع ...
... يتحقق به الوهم وينعقد به ظهور ...
... في العموم المتوهم في نافي الحال يقتصر في اخراج عنه على ما ثبت

الحب او الثمر بالنقد
ويشتري به الشجر ثم
ليس هو مما يتعلق
به الزكوة من ثمره
ان حصل

سن کسی وصیت نموده بقضاء نمازهای مدة العمر او وصی نایب اخذه نمازهای اورا
بجا آورده بنماز تمام حالا ملتفت شده این موصی مسافرت داشته و نماز قضاء او
قصر بوده آیا این تمام بجای قصر کفایت میکند یا نه و بر فرض عدم کفایت قضاء
نمازهای مقصوره کفایت میکند یا تمامها بعد از آنها هم ملیابیست اعاده نشود وجه عموم دلیل
اجزاء اتمام در موضع قصر از جاهل بحکم تا این مورد ممنوع است اگرچه الحاق قاضی را
بمؤدی تسلیم بکنیم باین معنی که جاهل بحکم قصر در سفر هرگاه در آن حال نماز فوت شد و قضاء
آن در خارج وقت نمود چون معتقد خود و بعد از فراغ عالم بحکم شد با وجود اختصاص دلیل
بحسب ظاهر با داء ممکن است قائل باجزاء در قضاء هم بشویم نظر بظهور عدم اناطه حکم باداء
ولکن در این مورد جاهل بحکم قصر و وجوب آن را اسناد نمود دیست اگر جاهل صرف را اعتبار
کنیم بلکه جاهل که از اجیر یا مستاجر بسبب این مخالفت شرع جاهل بحکم قضاء است اگر جاهل بحکم بوده مسافر از برای ایشان
... فرض هم بکنیم آن جاهل بسبب مخالفت نشده واگر مسئله وجوب موافقت قضاء با اداء را
دانسته انه نایب که اورا اجیر گرفته هر تمام بجا بیاورد فائت را تمام پنداشته واین جاهل بحکم
نمازی نیست بلکه جاهل است بموضوع و مستاجر که ام تمام کرده یا چنین جاهل داشته یا
جاهل باعتبار موافقت قضاء با اداء بوده که یا بالمره ذاهل و غفلت داشته و ادخال ...
جهل در جهل که موجب تغیر حکم قصر و اتمام میشود و تکلیف را بروفق معتقد قرار رسید
یا غیر مکلف به رابکار ... مجزی قرار رسیده مشکلات این در صورتی است که اجیر و
مستاجر ترتیب را در قضاء علی حسب الفوت قصد داشته باشند واگر بالمره ملتفت نبوده
... وجه حساب کرده مدة عمر موصی بیست سال بوده یک نفر یا چند نفر را یکدفعه
یا بدفعات اجیر گرفته نماز قضاء برای موصی تماما بجا بیاورند بسبب این عدم غفلت
... جاهل بحکم قضاء نموده و اتمام در موضع قصر نشود دیگر وقتی که ... با خود بگوییم
تطبیق این قضاها بر فوائت او بکنیم و اما صحیح غیر مقصورات مثل نماز مغرب و صبح
... ایام سفر پس ممکن است استظهار آن از دلیل اغتفار مخالفت ترتیب از غیر عامد
هرگاه عموم آن نسبت بغیر نایب ثابت شد و مفروض چنین بود که قاضی قاصد ترتیب و بنای
او براین بود که تاخیر را فوت ... بجا بیاورد و نسبتا مخالفت آن نمود اما هرگاه قاصد آن
نموده ولو قصد خلاف را هم نداشته همین قدر نیت داشته این نماز را نیابة از فلان کس بجا آورم

که موجب کفایت اتمام باشد

واجزاء بعد او با وجود قول بوجوب ترتیب در قضا بحسب ترتیب فوت [illegible] از جزء زمان
که این غیر ترتیب است که بین ظهر و عصر [illegible] یک روز مثلا ثابت است از جهت آنست
که نیت نیابت [illegible] در هر نمازی که بجا میاورد [illegible] [illegible] باول نمازی که از او فوت
شده مصداق ابراء بالاولی فالاولی میشود به احتیاج بنیت و قصدی و اما نمازی که
مطابق با [illegible] فائت ثانی است نه اول پس چنین نیست که قضاء ثانی قهرا محسوب شود و مخالفت
[illegible] ترتیب [illegible] نشود تا بگوئیم چون عمدا نبوده ضرر ندارد و اما حاصل آنکه شرطیت ترتیب [illegible]
[illegible] واکتفاء بمطابق مامور به از حیث شرط که قصد آنها و تعبد در آنها معتبر
نیست مثل وقت و قبله چنین اقتضا میکند که بقضاء مرتب اکتفا شود حتی از جاهل
باعتبار ترتیب و غیر قاصد آن اما مخالف ترتیب پس با اعتبار ترتیب و قصد کافی است
که قاصد مؤخر باشد که ثانی به از همه جهت با آن موافقت داشته باشد مگر از جهت
لزوم ترتیب و در صورتی که قاضی ملتفت ترتیب نبوده و ابتداء کرده بنمازی که مطابق
ثانی است نه اول نمیشود گفت محض مطابقه باعث آن میشود که بگوئیم ترتیب را
بهم زده لاعن علم و عمد و این ضرر ندارد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
چرا که ما هم بمطابق مامور به اتیان نموده نه آنکه مامور به ثانی را پیش از اول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] در حق کسیکه رعایت ترتیب از او ساقط است ترتیب
امری ساقط است ثانی را بنیت امتثال امر که [illegible] ادا در کافی است و همچنین اگر اول را
باین قصد بجا میاورد زیرا که [illegible] که معتبر [illegible] مطابقه ماتی به است با مامور به
وامر [illegible] بقضاء همه فوائت موجود است مثل آنکه از اول امر ترتیب
غیر معتبر بوده چنانچه در صوم که ترتیب معتبر نیست محض آنکه بنیت قضاء صوم بنمود
به ما فی الذمه او بکرور کمتر میشود حال صلوات با سقوط ترتیب هم چنین است
و مجرد تمکن از اتیان ترتیب و خلاف ترتیب باعث این نیست که از ما فی
الذمه از هر دو وجه اگر مرتب حاصل شد مجزی باشد و اگر غیر مرتب [illegible]
اسقاط امر از او نشود بلی مهم تحقیق اینستکه ترتیب از ساهی [illegible] ساقط است
یا شامل جاهل و ذاهل بجمیع صور میشود و ظاهر در این مقام عدم ثبوت اعتبار است
در مثل آنچه از جهت جهل [illegible] [illegible] از این قبیل نیست اگر جهل بموضوع [illegible]

ولو نسیانا بالاتفاق

نوشته بالاجمال غفلت و ذهول یا دخول [illegible]

نوشته [illegible] جاهل بحکم سفر و حکم اعتبار مطابقه قضاء و مقضی بلکه اعتبار ترتیب هم نبوده پس ذاهل و غافل
از این بوده که آیا پیش از این نمازهای تمام که از او میخواهند نماز قصری در ذمه منوب عنه هست یا نه نظیر کسی است که
[illegible] در وقت ظهر پس از ظهر بالمره غفلت نماید و نماز عصر را بجا بیاورد و سقوط ترتیب
از او ظاهر است و اگر اعتقاد اگر [illegible] معتقد شده که این ترتیب [illegible] که در ذمه [illegible]
سابق بر اینها در ذمه او نیست نظیر کسی است که باعتقاد آنکه نماز ظهر را [illegible] عصر را بجا بیاورد
که سقوط ترتیب از او نیز ثابت است و بالجمله مخالفت ترتیب [illegible] بنحوی است که در ادا چنین مرتب
مغتفر است بلی منافقه که میشود اینستکه ترتیب ثابت در فوائت غیر ترتیبی است که در ظهرین
و عشائین است ترتیب بحسب فوت است حتی در ظهرین و عشائین بحسب الفوت [illegible]
قضا شوند اگر فرض شود ظهر سابق فوت شده تقدیم آن بملاحظه ابداء بالاولی فالاولی [illegible]
نه بملاحظه هذه قبل هذه در آنکه ظهر اولی است و عصر آخره است و در اینجا هر یکی بالنسبه
بما بعد او لی اعتبار شده و اغتفار ترتیب [illegible] ادا این بدلیل که ظاهر اختصاص [illegible]
بانها است موجب اثبات آن در ترتیب ثابت در قضا که ترتیب دیگر است و بدلیل دیگر ثابت [illegible]
شده [illegible] نیست و با مغایرت ترتیبین و دلیلین الحاق خارج از قیاس نمیشود و دفع [illegible]
ملی میناید با انکار [illegible] ثبوت وجوب ترتیب در قضاء از غیر چون ظاهر [illegible] الاول
[illegible] قاضی عن نفسه است و میشود استظهار آن نمود از [illegible] قول باختصاص وجوب قضاء [illegible]
[illegible] [illegible] لفائت مرض بوت یا فائت عذری و نخوان اگر ترتیب واجب و شرط [illegible]
میبود و صحت قضاء متاخر موقوف بر تقدیم مقدم بود [illegible] اولی بود لکن من باب المقدمه
قضاء جمیع فوائت واجب [illegible] تقسیم بمتاخر [illegible] فایده [illegible] و کاشف الغطاء در دو موضع
[illegible] [illegible] [illegible] تصریح بتفصیل بین قاضی عن نفسه و قاضی
عن الغیر شده ق فی بحث الاوقات و یجب الترتیب فی القضاء عن النفس مع العلم
بکیفیة الفوات و مع الجهل به والاکتفاء فی عدد یمکن فیه العمل بالترتیب و هو لا یمکن الا فی قلیل
من العدد لانه متی بلغ العشر توقف علی ما یزید علی عشرات الالوف ولا ترتیب فی النیابة
عن الاموات من دون فوت واما فی القضاء عنهم فکک اما حیث یتعدد و یکون فی
الترتیب حرج و هذا جار فی اکثر النیابات او یکون النواب بحیث لا یعلمون حالهم
فی تقدیم و تاخیر فینبغی عدم التامل اذ الفرع لا یزید علی الاصل ثم الترتیب بین اعمالهم

غیر ما علیه

یا ترتیب حاضر [illegible]

ولا یستدعی موافقة ترتیب المنوب عنهم واطلاقات النیابة نعم ما اذا کان بفریضة واحدة او فرائض
وهو تعض لعدم لزوم الترتیب علی ان خطاب الترتیب متوجه الی المنوب عنه و هو من الشرائط
لا من المقدمات فیکون لکل حکم نفسه کما فی اللباس والاستقبال والجهر والاخفات و کذا
والتطوع مرتب علی الفریضة علی القول به مع انه لا یجری علی النواب و صیام التطوع
لمن علیه صوم غیر جائز و یجوز للنائب مع کونه علی المنوب عنه فحال هذه المسئلة کحال
الدیون اذا اوجب علی نفسه ترتیب اداء الدیون فانه لیس علی المتبرع ان یرعی ذلک
فلا باس بصلوة النواب دفعة ولا باتمام بعضهم بعض ولا یجوز للاوصیاء والوکلاء
اشتراط الترتیب علی النواب لافضائه الی التعطیل و بقاء المیت مواخذا ولانه
معرض للتلف و فساد العمل غالبا انتهی وذکر ما یقرب منه فی بحث القضاء واختار صاحب المستند عدم وجوب الترتیب علی الولی
وجعل المحقق الانصاری فی رسالة القضاء مستفیض کون قضاء النائب بدلا عن الاداء [illegible] عدم اعتبار الترتیب
وان لم یستبعد [illegible] وحدة حکم القضاء عن النفس و عن الغیر [illegible] [illegible] [illegible]
اقول [illegible] [illegible] التخریج للالحاق عن القیاس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فی صاحب الجواهر [illegible] الظاهر عدم الفرق
فی مراعات الترتیب بین ان یتولاه بنفسه و بین ان یتولاه ولیه او متبرع او مستاجر عن ذره
نادیة هؤلاء بتکلیفه عنه والفرض انه کان علیه مرتبا فمن اداه عنه غیر مرتب لم یکن مجزیا
کما صرح به ذلک فی عدة وذکر کلام الصرح بذلک ثم نقل خلاف الاستاد فی کشفه [illegible] بعد جمع
ما دل علی اعتباره علی المتیقن واطلاق ما دل علی القضاء عنه ولکنه قد ناقش بان النائب
لیس الا مؤدیا بتکلیف غیره الذی من کیفیة الترتیب کالقصر والاتمام ثم [illegible] فرع علی
ذلک ان الاجیرین لو اوقعا دفعة واحدة سنتین لم یصح منها الا سنة [illegible] عن جرح [illegible]
والحواشی المنسوبة الی الشهید و محکی الایضاح و مع جدة قلت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان یکون ترتیب القضاء علیه ترتب الاسباب بحسب فوات الصلوات المتعددة واحدة
بعد واحدة [illegible] فاعتبر الامتثال الترتیب [illegible] [illegible] فلا یجب علی الولی الا [illegible]
الا بالاتیان بما فات من المیت لا امتثال اوامره بر ولو وجب علیه ذلک لم یکن علیه الا اطاعتها والاتیان
لا رعایة الکیفیة الواجبة علیه لو کان هو الممتثل و کان ایجاب ذلک علیه محتاجا الی دلیل
غیر الامر بقضاء ما فات عنه فالانصاف عدم ثبوت وجوب الترتیب علی غیر القاضی

ولکن علم ذلک بما دل
علیه من الدلیل [illegible]
[illegible] [illegible] الاوامر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
لا کیفیة ماخوذة فی
متعلقها

عن نفسه

عن نفسه [illegible] [illegible] [illegible] واما سقوطه بالنسیان وما یحکی عن القاضی سقوط
کالا یسقط ترتیب اللاداء و ترتب ای جزء علی الفاتحة فانکاره [illegible] لعدم العموم فی ادلته لعله
[illegible] جمود للاوقع له ق فی الجواهر واما لو کان علیه صلوة فنسیها وصلی ای جزء او الفائتة
اللاحقة ولم یذکر الا حتی فرغ فلا خلاف نقلا و تحصیلا فی انه لم یعد ما فعله بل علیه الاجماع
لکن بعد [illegible] اشکال فیه خصوصا الاول منه و دفع نص الترتیب باشتغال صورة النسیان
منه قطعا ق اذ لیس هو اعظم من ترتیب الحاضرتین الساقط بذلک اجماعا منا ان لم یکن
من سائر المسلمین انتهی مس وطی زوجه اگر در حالت حیض چه حکم دارد و عرق
حاصل از او پاک است یا نجس [illegible] و استمتاع کردن ببدن زوجه حلال است یا حرام
و قول زن که مسموع است در پاک شدن از حیض هر گاه بعد از استبراء و یقین زوجه
بپاک بودن زوجش وطی با او کرد بعد خون دید آیا آن وطی حلال بوده یا حرام
و عرقش پاک است یا نجس ج اما مسئله اولی حکم از مشهور کراهت است و از [illegible]
حرمت و احتیاط در آن مهم است اگرچه جواز خالی از قوت نیست و حکم عرق با قول
بجواز معلوم است و بنا بر قول بحرمت جمعی از قائلین بنجاست عرق جنب از حرام انرا مخصوص
بحرمت ذاتی دانسته اند و در حرام بالعارض مثل حیض و صوم قائل بطهارت شده اند با دعاء
خروج از منصرف نص و خالی از تامل نیست و اما مسئله استمتاع ففی الجواهر الظاهر عدم الباس
فی تحدید الزوجة والامة وکذا من الاستمتاع بین السرة والرکبة للاصل وقوله تعالی الا علی ازواجهم
وغیره و ان کان الاولی ترکه و اخبار زن غیر متهمه بانقطاع حیض مقبول است و هر گاه
بعد از وطی کذبش معلوم شد با جواز اعتماد و حرام بحسب ظاهر نبوده و اثم نیست و لیکن
احتمال نجاست عرق بنا بر قول بآن با دعاء عدم اعتبار علم در آن از وضع بعید است
بلی در جاهل غیر معذور قوت است و انا ظاهر آن بقول تحریم تجارت قیح ناقلان فقط
بیجا است والله العالم س شخصی ۱۹ صندوق توتون یک فرد خته قدری از
ثمن داده و ۴ صندوق را فروخته بقیه ۱۵ صندوق توتون موجود است
مشتری ورشکسته شده آیا صاحب توتون حق دارد بقدر بقیه طلبش از
توتون بردارد یا نه ج محتمل است بگوئیم وجهی که داده توزیع میشود بر باقی و
تالف [illegible] طلب ندارد بلکه مقابل آنچه قسمت آن از نداده میشود عوض آن موجود است
اگر آنچه از ثمن داده معادل ۴ صندوق بوده

و انچه مقابل تالف میشود طلب دارد ولکن عوض آن غیر موجود است پس حق فسخ و اخذ بدل را
با ملاحظه این نسبت دارد و محتمل است بگوییم بقدر باقی مثلا طلب دارد و وجدان مطالعه
صادق میاید پس اگر نداده معادل است با باقی حق اخذ جمیع را ندارد و محتمل است
بگوییم این صورت از مورد نصوص خارج است ظاهر انها مورد است که از ثمن
هیچ قبض ننموده باشد پس بالمره حق اخذ جوا ز عین ندارد و این ابعد احتمالات است
و اول اقرب احتمالات است مسئله آیا قابل تذکیه است یا نه و هرگاه قابل است
تذکیه آن چیست ج ق في الجواهر قال الفاضل في عدد لو ذبح حيوان البحر مثل كلبه و خنزيره
و غيرهما لم يحل وليس فيه الا انه اكل الذي قد عرفت المفروغية منه بالنسبة الى جميع حيوان البحر
الا السمك والطير لكن ق في كشف اللثام في شرح العبارة المزبورة و لو ذبح حيوان البحر ما يشبه منه
ما لا يقبل التذكية من حيوان البر كالكلبه و ما يشبه ما يقبلها منه كالفرس و ما لا يشبه شيئا منهما
غيرهما لم يحل اكله اتفاقا لما مر من حرمة ما سوى السمك ولكن جميع ذلك يقبل التذكية ان
كانت له نفس سائلة حتى كلبه و خنزيره فيطهر و يجوز استعماله في غير الاكل للعموم قلت قد عرفت
البحث سابقا في العموم المزبور على وجه يقطع اصالة عدم التذكية حتى في حيوان البحر و ما
لا يقبل التذكية لشبهه في البر كالخنزير فالوجه التوقف في ذلك نعم قد يقال بثبوتها في كلب
الماء خاصة لكثيره و لخصوص بعض الاخبار المتقدمة في لباس المصلي في الخز الماعزة فجريان
التذكية فيه للذبح من بحث و لا سيما في خصوص ما تجري التذكية في شبهه في البر لا مطلقا
انتهى الا ان يثبت عموم يقتضي قابلية كل حيوان ذي النفس للذبح المزبور فانه يخرج به عن
اسم الميتة او يقال ان التذكية المخرجة عن اسم الميتة عرفية لا شرعية فيقع ح على كل حيوان
ذي نفس و هما محل البحث هذا كله في ذي النفس اما غير ذي النفس فاجرائه حكم التذكية
عليه اشد اشكالا بناء على اجراء حكم الميتة بالنسبة الى استعماله و حليته وان كان ظاهرا
الحاق تذكيته بتذكية السمك باخراجه من الماء حيا قياسا به و قد يشكل جريان حكم هذه
التذكية على الجاري و نحوه من السمك المحرم فضلا عنه بناء على ان ثبوتها شرعا للمأكول من السمك
لا مطلقا و اشكل من ذلك اجراء التذكية الذبحية التي هي ظاهره في ذي النفس لا مطلقا
فلاحظ و تامل و احتط فان المسئلة غير منقحة على وجه تستريح النفس في الحكم بها

اقول

اقول الشك في مشروعية الذكاة في مورد كالشك في صحة ايقاع البيع بطل وقفه
الامر فيص خاص او عام و مع عدم وجوده لا يترتب عليها البته و لا ينفع
البحث عن معنى الميتة والمذكى لغة او عرفا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ و لو ذكر صاحب القاموس ان الذكي المذبوح لم يرد
ترادف اللفظين قطعا فالعمدة هنا مراجعة الاخبار فمما يدعى فيه العموم للتذكية بالذبح
صحيح ابن بكير ان زرارة سال الصادق ع عن الصلاة في الثعالب و الفنك والسنجاب
و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم ق يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و البانه و كل شيء منه
جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح فان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله و حرم
عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه قيل ظاهره ان الذبح
تذكية لكل حيوان و كذا لو كانت الرواية الذبح بناء على ان المراد منه ذبح اهل يذبح
و صحيح علي بن يقطين ق سالت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
و جميع الجلود ق لا باس بذلك قيل يدل على قبول كل حيوان للتذكية والا لكان ميتة
لا يجوز لبس جلدها و خبر ابن ابي يعفور عن الصادق ع ق انه كان عنده و دخل عليه رجل من الخزازين
فق له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فق لا باس بالصلاة فيه فق له الرجل جعلت فداك
انه ميت و هو علاجي و انا اعرفه فق له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فق له الرجل
انه علاجي و ليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم ق تقول انه دابة تخرج
من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فق له الرجل صدقت جعلت فداك
هكذا هو فق ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع و ليس هو على حد الحيتان
فتكون ذكاته خروجه من الماء فق الرجل اي والله هكذا اقول فق ابو عبد الله ع فان الله احله
و جعل ذكاته موته كما احل الحيتان و جعل ذكاتها موتها يظهر منه ان التذكية بالاخراج
من الماء حكم كل حيوان مائي لان قوله كما احل الحيتان بمنزلة العلة لكل الخز فيجري في غيره و يقتضي حصول
وان لم يشاركه في جواز الصلاة فيه فان شبهة السائل كان من جهة اعتبار الذكاة دون حل اللحم

او لان الحيتان نعم ما لا يؤكل منها و اذا ثبت الحكم فيه ثبت فيما ليس خز من حيوان البحر خارجا عن
القول بالفصل و من الخصوص ما دل على ~~[illegible]~~ كلب الماء كخبر عبد الرحمن بن
الحجاج ق سال ابا عبد الله ع رجل و انا عنده عن جلود الخز فق ليس به باس فق الرجل جعلت
فداك انها علاجي و انما هي كلاب تخرج من الماء فق ابو عبد الله ع اذا خرجت
من الماء تعيش خارجة من الماء فق الرجل لا ق ليس به باس و كرواية ابن ابي يعفور
ق سالت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز ق كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه
و رواية زكريا ابن ادم ق سالت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل
ق فق ان كان له ناب فلا تاكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام ق اما انت فاني اكره
لك اكله فلا تاكله و بالنظر الى الروايتين حكم الحدائق و المستند بحل اكل لحم كلب الماء من
ذي الناب و ما دل على قبول السباع للتذكية كموثقة سماعة سئلته عن جلود السباع ينتفع
بها ~~[illegible]~~ لحوم السباع و جلودها فق اما لحوم السباع و السباع من الطير فانا نكرهه
و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه و موثقة الاخرى سالته عن جلود
السباع ينتفع بها ق اذا رميت و سميت فانتفع بجلده تؤيد اذلك كله بما عن فقه الرضا
ذكوة الحيوان ذبحه وذكوة الجلود الميتة دباغته وان كان مترددا في الاخر و بما عرفت من الجواهر
من دعوى السيرة التي لولاها تثبت في الانتفاع بجلد كلب الماء و معاملته تثبت قطعا
في الخز ~~[illegible]~~ الموسوم بخصية الكلب كما صرح به بعض اهل اللغة في البرازي
و عن جماعة كما في المعتبر والبراز ان الخز القندس والقندس هو كلب الماء كما فسره به كثير من
الطراز انه كلب الماء البلغاري و في الكشف عن القانون ان خصية الجند و قيل ان الذي يعلم
من ذكره انه من الاثر الشعر والوبر و عن حواشي الشهيد ان القندس يكون ذا اليه و
هو الخز و ذا ذنب و هو كلب الماء و بجمله لا يخرج عن كونه كلب ماء ظاهرا كما ورد الاخبار به
عن الائمة ع في عدة اخبار و عن كثير من اهل الخبرة والتجار و هذا القدر من الظن كاف في
استنباط الموضوع انتهى و لو نوقش في كون الخز من كلاب الماء فخصية الجند و كذا
في كون كل فرد منه خزا و قندسا ظهر سقط المطهور رواية ابن ابي يعفور في
مرادفة الخز و كلب الماء ان ثبوت الحكم في بعض افراده يوجب ثبوته في غيره لعدم
الفرق نعم جواز الصلاة في الخز حكم يختص به من بين ما لا يؤكل لحمه لا ~~[illegible]~~ قبوله التذكية بالاخراج من الماء

كالحيتان

كالحيتان بناء على كونه مما لا نفس له او بالذبح لو كان له نفس ثم احتمال الاختصاص على بعده جار
فيما خصيته الجند نعم يحتمل ان يكون غير ذي نفس و يكون الانتفاع المشروع به و جواز الانتفاع
بالميتة الطاهرة في غير ~~[illegible]~~ الصلاة فلنا ان نكتفي بذلك في جلد كل من كلاب الماء
من ~~ذي النفس~~ و ان لم يكن خصية جندا لما تو بناه من جواز الانتفاع بالميتة
الطاهرة فالحاصل ان كلب الماء ان كان غير ذي نفس يجوز الانتفاع بجلده
و بيعه والاحوط اعتبار اخراجه من الماء حيا و ان كان ذا نفس فلا يبعد الحكم
بكونه قابلا للتذكية والاحوط ان يذكى بالوجهين اخراجه من الماء حيا و ذبحه
بالشروط و احوط من ذلك ان يوقع البيع على ما لا تحله الحيوة منه والله العالم
مس هرگاه سید کاسب بقدر ادای الارکه بال تکسب میتواند و دریح کسبش وفا
بتمام مؤنه سنه اش نمیکند متوقف باشد اجازه میفرمایند از سهم امام ع التصرف
و ادای دین و صرف نفقه مؤنه اش نماید یا نه ج ~~[illegible]~~ غیر البعض موجب فقر السنة
~~[illegible]~~ و غارم را اخص مطلق از فقیر گرفته و للاوان مالک مؤنه سنه را با وجود دین موجب
خروج از فقیر نه انسته حکم در الجواهر ع م الاصحاب في ~~[illegible]~~ امكان ان يكون مرادهم اعتبار الفقر
في الغارمين عدم التمكن من الاداء لا عدم ملك مؤنة السنة ثم ق قلت الاصل في ذلك ما دل
على ان الزكوة انما شرعت لسد الخلة و دفع الحاجة وانها لا تحل لغني وان الله شرك بين الاغنياء
والفقراء الى غير ذلك مما دل على كونها للفقراء و قد صرح غير واحد باعتبار الفقر فيهم بل
قد عرفت انه معقد الاجماعات المزبورة فيمكن ان يقدح من ذلك اعتبار القدرة على
قضاء الدين مع مؤنة السنة في الفقر فمن عجز عنهما او احدهما فهو فقير و من ملك ما يقابلهما
كان غنيا كما صرح به الاستاد في كشفه ضرورة ان الحاجة الى وفاء الدين اشد من الحاجة
الى غيره من المؤن مضافا الى صدق الفقر على من ملك مؤنة سنة و كان عليه اضعافها
دينا و خصوصا اذا كان قد استراه به و لذا يعطى في الخمس و غيره مما يشترط فيه الفقر
و دعوى ان مثله غني كما ترى ثم ق و لعله الى ذلك لمح الفاضل في المختلف في نهايته من جواز
اعطاء الغارم المتمكن من قضاء دينه من الزكوة اذا كان لا يجب لو صرف ما عنده في
دينه صار فقيرا معللا بانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة باعتبار الفقر
وان كان في التعليل بحث و العبادة ما ارخص بر الاولى تعليله بانه في الفرض فقير لقصور ما
عنده عن مؤنة السنة التي منها وفاء الدين و استظهر المحقق الانصاري قده من كلمات الاصحاب

ان واجد قوت السنة ليس فقيرا وان كان عاجزا وذا ازاد الشواهد والظاهر ان الامر بالنظر الى كذلك واما بالنسبة الى الاداء فلا يخلو عن تامل لما لا زم فيما يتفرع على ذلك واجعة الادلة فمنها ان الغارم يعطى من الخمس مع انه غير مذكور بخصوصه في مصارف الخمس من تعميم المساكين لمن لا منعه منه مع ما دل على التعويض به عن الزكاة وغيره من الادلة الدالة على استغنائهم به عن غيره ومنها ان العاجز عن اداء الدين اذا كان عاجزا يبعد ان لا يعطى ومنها ان من عليه كفارة يعطى مع انه ليس فقيرا ومنها ما وقع في حكم النهاية من جواز اعطاء الزكاة الغارم المتمكن من قضاء دينه اذا كان بحيث لو صرف ما عنده في دينه لصار فقيرا معللا بما حاصله ان التكليف بالدفع ثم الاخذ عبث لا فائدة فيه فلا يصدر من الحكيم وان اقتضاه الجمود على ظاهر الدليل فكما يرفع الفقر بالزكاة يجوز دفعه به ولا فرق في ذلك بين عين المؤنة وما يكتسب به كالمستفاد راس المال وعرفت من الجواهر موافقته في الدفع وان لم يوافقه في التعليل بدعوى صدق الفقير على المحتاج الى اداء الدين والظاهر موافقة المحقق الانصاري له ايضا حيث ادعى ان المعتبر في الغارم العجز العرفي دون عدم التمكن الشرعي وادعى صدقه على المالك لما لو اعطاه لصار فقيرا وتعليل النهاية لا يخرج عن الاستفادة في اثبات الحكم الشرعي الى الاستحسان العقلي بل عن الاجتهاد في مقابلة النص وما ادعاه في الجواهر من صدق الفقير على المحتاج الى اداء الدين مشكل وكذا الاكتفاء بالعجز العرفي انما يتم لو قام عليه دليل لفظي نعم يمكن دعوى انه لم يثبت تقييد اطلاق الغارم بغير ذلك لاختلاف كلمات المجمعين لو كان التقييد بالاجماع وعمل اهل المنع من اعطاء من ذكر لكونه غنيا ويمكن الاستشهاد له بما عن مستطرفات السرائر نقلا عن مشيخة ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده ويقبل الصدقة ويمكن الجواب عنه بانه يدل على جواز ما ذكره السائر اخيرا وفي لفظ ما يحرمة اخذ الصدقة عليه كما يقتضيه الاستدلال الادلة ويحتمل ان يكون موافقة السائر في الاخذ بعد القضاء بما عنده والى بالدين الى مؤنة سنته وان وجد مقدار مؤنته شيئا فشيئا فلا يجوز له تاخير الاداء مع الدين المطالب فالقول بالجواز لا يخلو عن قوة والاحتياط الورع عنه

س ورارث زوجه قيمت بنا را ايا عرصه در تقويم بچه زمان است هر گاه اداء قيمت بعد از موت بفاصله بعد از ميخواهند بكنند وحال اينكه تفاوت در قيمت سوقيه واقع شده چه بكنند ج ق في المنهاج والمدار في القيمة على حال الموت اجماعا ان ما تعطى المراة هو ارثها او بدله وانه تثبت في ذمة غيرها من الورثة او تملكه حين يموت الزوج او حين تعطى ولا يخفى ان اثباته في ذمة الوارث ينافي كونه ارثها بعينه من غير تبديل فان الارث عبارة عن قيام الوارث مقام المورث في تملك ما ترك وتخلف عنه والمورث لم يكن مالكا في ذمة الوارث فاما ان يلتزم بالتبديل او يثبت له مقرا اخر غير ذمة الوارث بحيث يكون المورث مالكا له قبل ان يموت وتكون المراة متلقية له من ملكه وغاية ما يمكن ان يقال ان لها عين البدل يملكه من يملك العين شانا ويتم ملكه لها حين تملك لا مقتضي لانقطاع ملكه ويثبت على من قرره الشارع من متلف ونحوه واستحقاقه بالوراثة انما يكون بملكه تبعا للعين كما كان للمورث واما التفكيك بجعل العين لواحد والبدل المذكور لغيره فلا يتصور الا بتبديل محقق او مقدر بان يلتزم بانتقال العين الى الزوجة اولا محققا انا ما او مقدرا ثم الى الغير من غير استحقاق فيستقر البدل لها على من اخذ العين او يقال ان العين تشتمل على القيمة كاشتمال الخمس من الابل على شاة في الزكاة بناء على عدم حمله على الكسر الشائع بحسب قيمة الشاة بل وكذا الدين المتعلق بالتركة فلا تشتغل ذمته بالقيمة اصلا ولا يبدل في الموروث لا على الزوجة ولا على غيرها بل اداء القيمة الى تفريغ للعين منها واخراج لها واستخراج من العين غير مشخص وان كانت لغير الزوجة مشتملة على قيمة الزوجة بالوراثة وقضية الوجهين تعين مستحقها في القيمة اما في ذمة غيرها من الورثة لتحول العين عنها الى الغير قهرا او في العين وهنا وجه ثالث وهو انها ترث العين ولكن لسائر الورثة رخصة وسلطنة على تبديلها بالقيمة نظير ما للزكاة من تبديل العين بالقيمة فيلتزم بمبادلة اختيارية من جانب سائر الورثة وقهرية من جانب الزوجة نسبه في الرياض الى جماعة من متاخري المتاخرين بعد ان نسب تعين القيمة الى الشهيدين والمحقق والصيمري واختار هو الثبوت في ذمة الوارث ونسب الى مفتاح الكرامة استقرار العين في التركة وجعل الثمرة بين الوجهين ضمان الورثة لها لو غصبت العين وتحاره وعدمها

محتار مفتاح الكرامة فتبين ان في المقام وجوها ثلاثة بكل منها قائل العبرة في القيمة بزمان البدل القهري والظاهر انه حين الموت وزمان الوصول الى الوارث وعلى الثاني ذو يكون القيمة متوجهة من العين فالظاهر ملاحظة حين الوصول ويحتمل ملاحظة حين الموت ايضا ويحتمل حين الاخراج وعلى الثالث فالظاهر انه يلاحظ حين التقويم على نفسه ويحتمل ملاحظة حين الموت او الوصول ايضا فلا يتم الامر باستظهار احد هذه الوجوه الثلثة بل الامر في الرجوع الى الاخبار فيه نسبة من القيمة المبدل بها العين قهرا او اختيارا او المنتزعة منها انها باعتبار اي زمان فنقول ان الاخبار الواردة في المسالة ثمانية عشر خبرا الاول خبر موسى بن بكر قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء واما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا مما لا شك فيه الثاني ما كتب الرضا ع الى محمد بن سنان علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه الثالث حسن حماد بن عثمان انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم الحديث الرابع صحيح زرارة ومحمد لا ترث النساء من عقار الدور شيئا لكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها الخامس خبر ميسرة عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب السادس صحيح مؤمن الطاق لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل السابع خبر يزيد الصائغ ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا لكن لهن قيمة الطوب والخشب الثامن خبره الاخر عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء التاسع صحيح الفضلاء ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب العاشر صحيح زرارة ان المراة لا ترث فيما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه الحادي عشر موثقة وهو نحو الصحيح الا ان الرقيق فيها بدل الفرش وليس فيها الابواب الثاني عشر رواية طربال وهو كالموثقة الا ان فيها ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب

ما اضيف فيه القيمة الى النقض مثلا وانت ذلك انها ارثها وهو حين الموت وبين ما دل على انه يقوم ويعطى للزوجة ان العبرة بحين العين بل وكذا لو كان نقصها باختلاف السوق بناء على استقلال القيمة بكونها مضمونة على اليد لمستحقها فلا يقاس المقام بضمان غاصب العين فقط فان المضمون هناك ليس الا العين فيحصل البراءة باداءها كما كانت وان اختلف السوق هذا كله في نقصان القيمة واما زيادتها فان كانت لزيادة في العين فلا ينبغي الاشكال في عدم استحقاق الزوجة لها لكون النماء في ملك غيرها وان قلنا بتعلق القيمة بالعين فان المراد منها العين المخلفة من زوجها فلا تتبع القيمة نماء العين وان كانت الزيادة لاختلاف السوق فحالها كالنقيصة في الابقاء على الوجوه والحق في تنقيح مفاد الاخبار ان الصنف الثاني بالتقويم والاعطاء خطاب الى الورثة متحد مع ما اشتمل عليه الصنف الاول من ان للزوجة قيمة الطوب مثلا وان اختلفا من حيث كون احدهما وضعا والاخر تكليفا مع فرض حضور التركة والتمكن من التصرف فيها فيشتركان في الحمل على القيمة ولا دلالة لشيء منها على اشتغال ذمة الوارث بالقيمة بمجرد الموت مع فرض عدم وصول شيء من التركة اليهم لخروجه عن منصرف الصنفين نعم اطلاق الخطاب يقتضي بقاءه واستمراره وهو المضمون الثابت في المقام الا ما يقتضيه القبض على ما ملكه بالوراثة وان تعلق بعينه القيمة فلا يسقط الخطاب بتلف العين بعد التمكن منها سيما اذا كان بتفريط منهم وسيما اذا لم ترض الزوجة بالتاخير ومنه يعلم حال النقص بتغير العين واما ما كان باختلاف السوق فالعبرة في التكليف بالمصداق حين الامتثال لا حين الخطاب وما ظاهره الوضع قاصر عن الدلالة على اثباته في الذمة من حين الموت فلا يتغير بل يحتمل ثبوته في العين فاختلاف السوق يوجب اختلاف ما في العين مما لها من القيمة لا ثبوت ما كان قيمة لها حين الموت فيكون الامر فيها كتعلق الدين المعين بالعين المرهونة التي لا اثر لاختلافها في قدر الدين

و اما حاصل ان قيمة الشجر والبناء مثلا لم يرد بها مقدار معين من المال كالف درهم عبر عنه بالقيمة لكونه مصداقا لها حين الخطاب والاداء وهو حين الموت فيكون ثبوته للورثة بوجه الخروج عن التلف والنقصان بل المراد بها ما يقابل العين من غير نظر الى مصداق معين فهو بهذا العنوان موضوع الحكم تكليفا كان او وضعا فالتكليف بها بازاء العين كالاداء المطلق بسائر الطبائع منتشر في كل زمان بما هو فرد لها فيه والملك كالحاصل بالوراثة انما تعلق بما هو كلي ولا ضير فيه وعدم وجود نظير ذلك في النواقل الاختيارية لا يقتضي عدم المصير اليه بعد مساعدة الدليل عليه وعدم مانع منه من عقل او نقل وظهور كون استحقاق القيمة بدلا او تعويضا لا يقتضي باعتبار تعيين البدل فيما يساعد ما نحن فيه في سائر الموارد فالتقويم هنا ليس الا كالتقويم في الزكاة والفرق ببقاء العين هناك على ملك المستحق الى حين التقويم وانتقالها هنا الى سائر الورثة حين الموت فيحصل التقويم به لا يوجب الفرق بعد ما شاهد في الدليل من الاطلاق فان قلت سلمنا ذلك في الصنف الثاني من الاخبار واما الاول فمقتضاه التبدل حين الموت وتعين البدل فيما هو قيمته ح فغاية الامر التعارض الموجب للرجوع الى الترجيح قلت الظاهر من الاول حضور التركة ووصولها الى سائر الورثة فلا يشمل ما لو كانت التركة مغصوبة فلا يمكن ان يعتبر ح شمول ذلك باستحقاق الزوجة على غيرها من الورثة قيمة الالات فاذا خصص بصورة الوصول كان التبديل والتعويض من حين الوصول فكانت العبرة في التقويم بحينه الى حين الموت ودعوى ان زمان التبدل هو حين الموت فالعبرة في القيمة به [illegible] في الاداء في الصورة الى حين وصول المبدل بملاحظة البناء على الارفاق [illegible] مرفوعة بان لازم ذلك الاخذ بقيمة يوم الموت وان كان التفاوت بتغير العين ولا يكاد يلتزم به فيعلم ان [illegible] لوصول القوم الى من يؤخذ منه القيمة من خلاف والتفصيل بين التفاوت العيني وبينه لاختلاف السوق تحكم والتعليل بان حكم البيع وسائر المعاوضات الاختيارية ذلك يعني ان نقص العين مضمون على البائع قبل القبض بخلاف نقص القيمة عليل لوضوح عدم جريان حكم البيع على ما نحن فيه من التبديل ان كان مع انه غير معلوم وكيف كان فلا مجال للقول بان العبرة بقيمة يوم الموت مع تاخر وصول الالات الى سائر الورثة من غير تقصير منهم وتفاوت القيمة لتغير العين بل وكذا لو كان بتفاوت السوق

نعم لو تغير العين في يد الوارث فضلا عما لو كان بفعله ونقص القيمة لذلك [illegible] قيمة يوم الوصول [illegible]
[illegible] الاقتضاء اطلاق الخطاب تقويم ما وصل على [illegible] عليه حين الوصول وان فرض تلفه او تلف شيء من اوصافه واما اذا كانت العين كما هي واختلف السوق فحيث انه في يد الورثة [illegible] الاكتفاء باعطاء الناقص [illegible] لتوجه الخطاب من حين الاخذ واقتضائه اعطاء الزائد [illegible] سقوطه بعد تمام لصدق القيمة على الانقص في زمن الاداء انما يتم في التكليف الموسع كالصلاة [illegible] التي يحكم فيها مع اختلاف حال المصلي بان العبرة بحال الاداء دون توجه الخطاب والتوسعة هنا غير معلومة ولو شك في ذلك فالمرجع الاشتغال اللهم الا ان يستظهر من الخطاب ان المكلف به اعطاء قيمة العين بما هي قيمة لا المصداق فلا يتنزل الخطاب على مقدار معين من المال وان كان تأخر امتثاله عصيانا لعدم الفرق بين بقاء التكليف للتوسعة فيه او لكونه للفور فالفور من حيث عدم الاخذ بقدر المصداق الاول به دون ملاحظة الصدق الفعلي كما في صيرورتها الاخذ بقدر اليوم الذي توجه الخطاب بعد [illegible] قصر اليوم حين الاداء والتحصيل مما ذكرنا ان الوارث لا يلزمه تدارك النقص الحاصل قبل تمكنه من العين او وصولها اليه سواء كان لتغير العين او السوق ويلزمه تدارك نقص العين الحاصل [illegible] من قبله بل كلما كان في يده واما النقص السوقي الحاصل في يده ففي لزوم تداركه عليه وجهان ويحتمل ثالث وهو التفصيل بين ما كان بتاخير الاداء برضا الزوجة و [illegible] بغيره ولعل الاوجه من هذه الوجوه اولها لعدم معلومية بقاء الخطاب بعد قبض العين بل يشتغل الذمة ح ويخاطب بعد ذلك باداء ما في ذمته فلا يقاس على الامر بصوم يوم واما زيادة القيمة فان كانت [illegible] لنمو العين كالشجر فالظاهر انها للوارث دون الزوجة وان كانت لتفاوت السوق [illegible] فالظاهر انها ترث منها ان [illegible] كانت حاصلة حين قبض الوارث دون ما حدثت بعده والعمدة في المسئلة عدم نهوض اخبار المسئلة باثبات مبادلة بينها وبين سائر الورثة نعم يظهر [illegible] انهم الاخذون للعين بعوض لا بمبادلة ذلك كما يتصور بالتبديل القهري بما هو المصداق حين الموت

لك متصور بابدال العين حين قبض او حين الاداء واما ما [illegible] من التبديل القهري باختيار كما في الزكوة بدعوى ان الامر باعطاء القيمة وارد مورد توهم الحظر ففيه ان [illegible] ترث من [illegible] لا للقوم بين ايديها فلا يدل [illegible] سائغ لفهم انها ترث من العين ورخص في اعطائها قيمة ما ورثت [illegible] لتثبت في توريثها من العين بالروايات المنع فهو ظهور الاخبار في التخصيص في انها لا ترث من العين شيئا وهو كما ترى ويتفرع على المسئلة انه لو تلف العين تلف قبل وصولها الى يد الورثة فهل الزوجة ترجع عليهم [illegible] ولو تلف بآفة فهل [illegible] القيمة [illegible] فانت بوارث اللهم الا ان يقال ان حكم المبادلة القهرية كالاختيارية في كون التلف قبل القبض من المالك قبلها [illegible] ولو ردوا اليها عين الالات فهل لها الامتناع من جهة [illegible] ان القيمة لا تشمل العين [illegible] وهي آلة ورثتها اولا لعدم اختصاص القيمة بمال معين من النقد بل او يعم ما بل اولى كونها من التركة ادلى فكان المراد توفير [illegible] للزوجة مما ترث ولا تحرم منه بحيث يحصل المعادلة لما تحرم منه من الالات لا الغرامة لها من مال اخر وربما لا يكد الورثة اليه سبيلا ح فلا يبقى فرق بينها وبين غيرها ما كان او غيرها مع رضا الورثة به مس كسي وقف نموده است [illegible] را براد ذكور خود نسلا بعد نسل يعني اين جهت علماء اختلاف كرده اند در اينكه از دو معني اين كه يكي تعميم است مثل لفظ هرچه نزول بكنند و ديگري ترتيب كدام يك اظهر است محقق قمي از صاحب كفاية اختيار دوم را نقل كرده و خود اول را و انكار اظهريت نموده و دعوى ظهور در اينكه قيد راجع به موقوف عليه است يا وقف بلكه بملاحظه اينكه اراده از بعد تاخر زماني است يا رتبي بنابر اول [illegible] ذكر اين حال مثل توصيف غير زائل مثل ولاطائل زيرا فائده اين مجرد تعميم و دفع توهم اختصاص بطبقه اول نيست و دو مساوات در استحقاق و منعي از [illegible] ترجيح مستفاد نشود و اظهريت ترتيب في الجمله بواسطه بعض اعتبارات و مناسبات قوه دارد ولكن اعتماد بر ان بجهت تعيين مراد واقف هر گاه عبارت عقد يا اقرار ان مبين بوده مشكل است زيرا كه متكلم افاده مراد خود نمايد بلفظي كه خود معتقد ظهور ان باشد پس در چنين كلامي محتاجيم معتقد او را بدانيم مجرد اينكه

خود

خود تحقيق اظهريت احد المعنيين كرديم نميتوانيم حكم بكنيم قاضي نيز همين اعتقاد را داشته و از اينجهت حكم بكنيم اين را اراده كرده [illegible] حمل لفظ بر ظاهر ان [illegible] اظهار مراد خود نمايد [illegible] بكلامي كه بعقيده خودش ظهور در ان دارد پس اگر اين كلام كه [illegible] ظاهر ان مختلف فيه بين الاعلام است تا معتقد متكلم معلوم نشود مراد او معلوم نميشود و تخطئه اعتقاد كسي اگر مخالف ما باشد اثري ندارد و بالنسبه بفهم مراد خاطي و باجهل بحال نميشود من باب اصالة صحت اعتقاد او را تعيين بكنيم و براي كشف مراد او را ترتيب بدهيم پس بنابر اين عبارت حكم مجمل را پيدا ميكند و بر اين تقدير اگر بين الطبقتين در تعيين مراد اختلاف است و هر يك بنحو جزم احد المعنيين را ادعا ميكنند مرافعه ميشود و مراجعه [illegible] ميشود [illegible] و اگر هر دو [illegible] جهل بمراد دارند بغير از مصالحه بعد از يأس از علم چاره ندارند سن طفلي كه پدر و مادر ندارد حضانت او با كيست ج در مسئله مستحق حضانت در اقوال علماء و اخبار معصومين عليهم الصلاة والسلام اختلاف عظيم است جمعي ذكر كرده اند محل خلاف بين الفطام والبلوغ است و بعد از ان حضانت ساقط و قبل الفطام حق مادر است اكثر شرط بالاجماع و در اين دعوي بعضي بهم مناقشه كرده اند و يكي از مشهورات است كه در مدت رضاع حق مادر است و بعد از ان حضانت پسر تا هفت سال حق پدر است و حضانت دختر تا هفت سالگي حق مادر است و [illegible] هر يك كه بميرد حق به ديگري ميرسد و با موت هر دو با قارب بترتيب ارث منتقل ميشود و استفاده تمام اين تفصيل از [illegible] ادله مشكل است و از جمله اقوال سقوط حق حضانت است بعد از ابوين [illegible] بملاحظه اطلاق ايه اولو الارحام [illegible] و حديث دختر حمزه [illegible] كه [illegible] مشتمل است بر امر حضرت رسول صلى الله عليه وآله بدادن او بخاله اش با تعليل بانكه خاله مادر است هر اينه اختيار اين قول متعين بود و لكن نظر باطلاق اين ايه و شهرت اجماع بر عدم سقوط با وجود اقارب خصوص جد و [illegible] بودن كه مكلف باتفاق بر او باشند مثل جد او خصوص جد ابي كه ولايت بر او دارد قول بسقوط [illegible] مشكل است علاوه بر سهل نمودن بملاحظه چيزي كه جمعي بجواز ان اسلم ذكر كرده اند كه اين حق بنحو اولويت است نه وجوب پس اگر كسي كه احق است اقدام نكند اجبار بر ان نميشود و تعاسر در اين حق غالبا [illegible] بين اقارب واقع نميشود از جهت عدم دواعي و اغراض و با فرض تعاسر [illegible] از مقتضاي ايه در ترتيب درجات ارث است خارج نشوند

وطن از حبس

س رجل جامع زوجته حائضا في اول حيضها او وسطه او اخره ثم اذا طهرت طلقها فهل يصح طلاقها لفقد شرطه ام لا طلاق الا على طهر من غير جماع او يبطل لان اعتبار تخلل الحيضة بين طهر الجماع وطهر الطلاق انما هو لاستبراء الرحم ولا استبراء الا بحيضة كاملة كما هو الحق في ظاهر الاخبار والحيضة هنا غير كاملة ج المفروض فيما حضرني من كلمات الاصحاب ان الحكم فيه المدخول بها في الطهر وانه يشترط في صحته ان تكون مستبرئة بحيضة او مدة ، وعليه فلا يصح الا ان تحيض وتطهر قبل ان يواقعها فيه لو وقع حال الحيض او في الطهر بعد الوقاع واما المدخول بها في حال الحيض فقط لا قبله او فيه فلم اعثر بعد على متعرض لها والظاهر انه لا يمكن ان يق بعدم البرء بالدخول حال الحيض فتكون الزوجة معه في حكم غير المدخول بها من حيث جواز طلاقها على كل حال وسقوط العدة عنها لان الطلاق مادل على حكم الدخول والاكتفاء في حكمه بمجرد حصول الطهر من غير وقاع بعيد سيما اذا كان الوقاع في اخر الحيض للطهر ما دل على انه ينتظر بها ان تحيض وتطهر من غير وقاع في حكم الموطوءة في الطهر فلا يشمل ما اذا لم يكن الوقاع الا في اخر الحيض ولم يكن الطهر من غير وقاع لعدم حيض متاخر عن الوقاع ودعوى انه اذا شمل ما طلاقه الموطوءة قبل الحيض وحاله يكون اتمام الحكم في الموطوءة حالة الحيض بعدم الفرق مدفوعة بمنع شمولها للطهر في الموطوءة قبلا خاصة ومنها بمكان الفرق فالاولى ان يقلب الدعوى ويق ان الوقاع في اخر الحيض

[illegible]

س در باب دندان طلا که در میان الاتیکن شایع مسلمان ساخته و دندان پیش افتاده بکار ان در دهن گذاشته چه میفرمایید ج اخبار وارده در باب کراهت منع دلالت بر تحلیلات که در جواز اخبار وارده تعبیر لا تتختم بالذهب فانه زینتک في الاخرة ولا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه ... لباس اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه واوضح از انها نبوی است هذان حرام على ذكور امتي وليبارى متعرض حکم لبس ذهب ... وبطلان ان شده وادعای اجماع نموده‌اند قیل وان حکی فی س عن ابی الصلاح القول بکراهة الذهب ... وهو ضعيف انتهى وحکم مطلق لبس ... وتزین را متعرض نشده اند ولکن ظاهر ... ولکن تحقیق ... از کیه در باب تزین بنظر رسید وعموم ان از برای تبدیل سن وعضو دیگر بذهب ... خصوصا اعضاء باطنه خالی از اشتباهی نیست ومع ذلک چون در اخبار معتبره جواز شدکن بذهب وتشبیک باب ... واقعه ... مثل صحیحه ابن مسلم عن ابی جعفر ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب میشود تبدیل سن را بان الحاق کرد وتوهم اینکه تزین از برای این حکم شاهد عموم منع ... وما نحن از الحاق است مدفوع است باینکه محتمل است مراد دفع توهم منع انتفاع جزء مبان از حی ... که در حکم میته است باشد چنانچه شهادت بان میدهد ... تبدیل سن نیست وشاید بلی اطلاق جواز ولو ضرورت ... وحاجت باعث بران نباشد ... دیگ حفظ زینت دندان ...

[illegible]

سطور نموده انها ایا زید حق تکذیب بکر را در گمشدن ورقه برات دارد یا بتصدیق اولازم است واگر تکذیب بکر کرد وکلید وجه برات یا بعض از ان کرفت بر ذمه او خواهد مندرج مقصود خوب واضح نیست هرگاه پول در ذمه بکر ثابت شده وادعای برات ... بازا ان داده که از کیسه بکر ... وکیل زید که واسطه بوده ادعای گم شدن برات ونگرفتن وجه میکند وان شخص میگوید که برات را اورده ووجه را برده اند نزاع است بین وکیل ومحال علیه اگر او ادعای ... وایس ادعا بدون بینه ثابت نمیشود واگر ... بر ... تصدیق محال علیه نماید ادعای او نیز بدون بینه مقبول نمیشود ... حاصل انکه مدعی رد بوکیل مطالبیت ثابت بکند وبا عدم بینه یمین متوجه بوکیل است واگر نکول کرد یمین بکند ثبوت دعوی ... بوکیل یمین برده ... مشکل است ... واگر ... خود زید از محال علیه یا بکر ادعا بکند ... جواب او باینکه برات را کسی مجهول اورده وپول ازره سقط ادعا او نیست واگر ... ادعا بکند وجه بوکیل تو ... رسیده بمحض ادعا مقبول نمیشود اگرچه زید احتمال صدق بدهد بلکه اقامه بینه بر رد بوکیل مطالبیت بکند وبا عدم ان یمین بر زید متوجه است اگر احتمال صدق مدعیه البته قسم نمیخورد واما رد یمین میتواند بکند ظاهر جواز است وبان دعوی وجه ساقط میشود وبجا گرحال کم شدن برات موجب تلف مال زید نیست بلکه حق در ذمه برات اگر حواله شرعی نموده والا بر محال علیه است واگر برات ... مالیت داشته وبعنوان ابراء ذمه از حق زید از ابوکیل او داده وایس را نخواهند عنوانی دیگر از برای ابراء غیر از حواله شرعی قرار بدهند ...

[illegible]

واما حاصل انکه برات دادن بکر بوکیل زید به سه وجه متصور است یکی انکه حواله بکند حق موکل که زید باشد بر کسی باتحقق شروط شرعیه ان ودیگری انکه وکیل بکند اورا در گرفتن وجه از دیگری وقبض ان از جانب زید وسوم انکه خود برات را ادای دین زید قرار بدهد که فرض بکنیم دران مالیتی معادل حق زید در صورت ثالث زید دیگر حق دعوی بر بکر ودیگری ندارد طرف او وکیل است که قبض نموده ودر صورت اول محال علیه ... جواب او باینکه طلب را بکسی داده‌ام که میدانی خود وکیل تو بوده یا دیگری ... ندارد واگر معنا بگوید بوکیل تو داده‌ام مرافعه است چنانچه ذکر شد ودر صورت ثانی طرف او بکر است هرگاه ادعا بکند انشخص وجه را بوکیل داده واز برای تو قبض کرده مطلب دیگر که در میان است ان است که برات اگرچه خود مالیت ... نکرده تا بان ادای دین نشود ولکن وسیله است از برای حواله یا امر وکیل باداء ... که دست هرکه رسید میتواند وجه را بگیرد ولو تزویری پس ... برات گم شده ... میگوید که داده‌ام ... امر بدادن برات باو ... نموده واین خسارت بکر یا محال علیه بیابیست تدارک شود وعدم نقل ... برات گیر رافع این ضمان ... نیست چون عنوان اتلاف مالی است که گرفته شرعا نه تلف برات که مستاصل دران بوده اگر تسلیم استیلای دران نشود ونگوییم مثل مخصوص للسوم است ولکن بعد از غض نظر از مناقشه در اینکه اینگونه تسبیب موجب ضمان باشد ادعای محال علیه که وجه برات را دادی ...

[illegible]

وجه الرضاع ان لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به وخصوصا
قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة ذلك بغير خلع زوجته
على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتكفل بولدها واتفقا على ذلك انتهى فانه صريح
في ان الشيعة تقول بعدم النفقة للمتعة الحامل واجاب عن ذلك بان مراد العلامة
لما كان الاستناد الى الاية المذكورة وهي حاكمة بوجوب السكنى والنفقة للزوجة وذلك
على اداء الاجرة فحاصل جواب السيد ان الشيعة خصصت عموم الاية بغير المتعة وقول
الشيعة بعدم وجوب النفقة للمتعة الحامل لا يتعرض لعدمه للحمل كما ذكره وغيره فحينئذ
من هذا الكلام ان الشيعة تقول بعدم ثبوته للحمل فيندرج تحت نفقة الاقارب
وثمرة الخلاف في ان النفقة للحمل او للحامل فيما اختلفوا فيه يظهر في مواضع كثيرة
ذكروها في محالها منها وجوبها على الجد لو كان الاب معسرا ذكره الشهيد في عدة نفقة
وغيرهم فرعا انتهى ومقتضاه ان اثبات النفقة للحمل بدليل وجوب نفقة الاقارب
وان لا يختص بما بعد انقضاء العدة والمفارقة وتسليم خروج المتعة عن عموم الاية ودعواه
ان السيد لم ينسب الى الشيعة الا نفي النفقة للحامل دون الحمل مبنية على ان الثابت بالاية
النفقة للحامل والشيعة خصصت ذلك بالدائمة دون المتعة واما نفقة
الحمل فهي غير مذكورة في الاية وثابتة في الموردين الدوام والانقطاع ومقتضى ذلك
ان يثبت في الدائمة نفقتان احدهما للحامل واخرى للحمل وهذا بظاهره مخالف
لاختلافهم في الدائمة انها من باب النفقة للحامل او الحمل ونسبة انها للحمل الى الاكثر
او المشهور فالظاهر ان السيد نسب الى الشيعة نفي ما يثبت للحامل في الانقطاع وتعبيرهم
الى ان هذا الحكم من خواص الصنف فلا يدل انتفاؤه على انتفاء النوع كما في المتعة هو الثابت
في الدائمة المتردد بين انها للحمل او الحامل والمتيقن فيه الدليل بناء على النسب الى المشهور
ويشكل في الجواهر احتمال كونها للحمل وجعل دعوى ان السكنى والكسوة والماكل والمشرب
للحمل بواسطة الحامل من المضحكات وعلى التردد يدور الخلاف على ان نفقة الحمل لما كان
من اي القبيلين نفقة الزوجة او نفقة الاقارب وظاهره الاختصاص بالولد كانت

[لما كان نفقة ... يتردد في]

الزوجة

الزوجة دائمة مسبوقة باستحقاق النفقة فيشك في بقائها واستمرارها بعد البينونة بانها
استمرت كما في الرجعية او انها لمكان استحقاقها بحمل الزوج وان خرجت عن الزوجية فتكون
كنفقة الاقارب بل صرح بعدهما في احكام بوطي الشبهة بل وفي البائن بغير الطلاق
ولعل السيد نسب الى الشيعة انتفاءها في المتعة انتفاءها حين الزوجية الملازم لانتفائها
بعدها ايضا بناء على نظر ما استظهره صاحب الجواهر من الادلة كتابا وسنة من ان
ان الانفاق يبقى ويستمر على الزوجة بعد بينونتها بالطلاق في مورد بين الرجعية والبائن
فلا تجدد حيث لم تكن ثابتة اما لعدم الزوجية او لعدم استحقاق
النفقة كما في المتعة وكيف كان فاختصاص دليل حكم المطلقة الحامل بها مما لا يدانيه ريب
النظر واستظهار انها للحمل لا يقتضي على اثباتها لكل حمل حتى يتعدى الى غير الزوجة
او غير المطلقة او قبل البينونة فلا بد من النظر الى انه هل يوجد دليل اخر ينهض باثبات
وجوب الانفاق على الحمل بنفسه اذا فرض احتياجه الى نفقة ام لا ولا يبعد دعوى
وجود ما ذكر حكم الاقارب كونه من شمول عمومه له لكن الشان في ثبوت حاجة الى الانفاق من الغير عليه
قبل الولادة والاكتفاء في صدق الانفاق عليه بما يحتاج اليه امه لا يصدق
الانفاق على ثمرة الشجر على الانفاق على الشجرة لا يوجب الاندراج تحت دليل حكم الاقارب
ولو بالنظر الى الملاك المذكور اللهم الا ان يدعى ان الواجب القاء الولد بعد علوق نطفه
بانه في وسع وهو كما ترى وما حكي عن الشيخ وغيره من طرد الحكم في البائنة بالفسخ
او في الحامل من وطي الشبهة او من نكاح الشغار فالظاهر انه ليس الا لاستظهار ان النفقة في الطلاق
للحمل فاخذ واشتمه ان كل حمل يوجب على ابيه الانفاق على امه ومن توقف
المنع الى المقدمتين لا يخفى فان قلت ان الظاهر من السيد تسليم شمول الاية للمتعة البائنة ودعوى ورود
المخصص لها وحيث لا نجد لها مخصصا حتى من الاجماع المحكي لاحتمال اخذه حادا على نفي النفقة
للمتعة قبل البينونة فلا بد من الاخذ بعمومها ودفع احتمال المخصص لها في المقام
وان وجد لها قبله لعدم الملازمة قلت رجوع الضمائر في الاية الى المطلقات مما لا يكاد ينكر
فالظاهر ان مراد السيد من التخصيص ان هذا الحكم [?] الى الدائمة دون
يختص ببعض الزوجات

[نفقة اخرى بنت]
[وبزوجها]
[او غير الزوج من اجداد]
[لعيرورتها ... ماكانت تحتاج اليه في غير حال الحمل]

لا كل زوجة حتى يستدل بها على نفي فردها الا ثبت انها بهذا الحكم كما زعمه العامة فلما كان النزاع بين
الفريقين في ثبوت قسم اخر للتزويج وكانت الاية مسوقة لبيان حكم يختص باحد القسمين عند
الشيعة عبر عن ذلك بان الشيعة خصصتها اي زعمت انها خاصة ببعض الزوجات ولم يرد
انهم ارتكبوا تخصيصا فيها بعد عموم لفظها ومن ذلك يظهر وجه اخر لنسبة السيد نفي النفقة
للمتعة الى عدم التعدي عن مورد النص وكيف كان فلا مجال لدعوى العموم اللفظي
في الاية س ايا عده از براى زانيه هست يا نه و بر فرض داشتن چه قدر است
ج بر نفي عده از حامل بزنا ادعاء اتفاق شده و خلاف در ان هم نرسيده و در غير
حامل از حلبي قول بوجوب عده نقل شده واز مسالك نفي باس از ان واز حدائق اختيار
ان منقول است و مشهور برخلاف رفته اند وان اقوى است س گرامافون وفلان
از اقسام الات لهو محسوب میشود یا نه و ایا استماع صوت انها ولو قرائت قران باشد حرام است یا نه
ج الت لهو چیزی است که معد است از برای لهو هر چه از این موضوع معد است از برای لهو
الت لهو محسوب میشود اگرچه اتمام عمل اول نشود مگر بثانی و استماع صوت لهوی واز جمله است
غنا حرام است اگرچه ایجاد ان بالت مصنوعی باشد پس فرق نمیکند مابین انکه مسموع
صوت مغنی باشد بتوسط این الت یا شبیه بان باشد که باین الت احداث میشود
چنانچه فرق نیست در اواز تار وطنبور انکه از التی باشد که انسانی محرک ان باشد
یا التی که بواسطه دیگر متحرک بشود و اواز بد هم مثل زکوه غلات که باب مکینه است
شرب شده اند عشر است یا نصف عشر ج وجوب زائد بر نصف عشر معلوم نیست
س استماع کلمات قران یا اذان یا مرثیه از جنس الصوت چه حکم دارد واستماع
ایه سجده از ان موجب سجده هست یا نه وهرگاه شهادتین یا وصیتی یا اقراری در ان ضبط
کنند حجت است یا نه ج حرمت استماع قران یا اذان یا مرثیه هرگاه بنحو غنا نباشد
از این الت اگر حکم نکنیم حکم بجواز کذا است قرائت قران مجید نخوان در این الت که در هر محفل
بان اواز بر هر چون خالی از تلاعب نیست خالی از اشکال نیست و وجوب سجده اقرب
و در شهادت در مرافعه معتبر است ... سوال حکم واداء باد وخلاف اخبار
و نحو انها که در بروز صوت از این الت حاصل نمیشوند و در اقرار و وصیت معتبر است
ثبوت انکه مقصود متکلم اظهار ما فی الضمیر بوده بکلام نه مجرد اواز دادن تا این الت ضبط بکند

[التبيين للقسمين]
[الا الشيعة وهو البناء على الاقتصار]
[داول لهو هست ومقدار ان زیاده بر حصه نخواهد بود]
[منفصل از ان و هر چه معد از برای لهو ... بلکه فایده ان اواز در اوردن است هر اوازی که باشد الت لهو نیست]

س مسجدی مخروبه شده عرض ستونهای ان سابقا کم بوده ایا جایز است ان را بکرنیع یا کم
بیفزایند تا زود خراب نشود یا نه ج ق في الجواهر في مسألة نقض ما استهدم من المسجد ويلحق
بالنقض للتوسعة النقض لتغيير الهيئة وجهان اقواهما ذلك مع المصلحة وحصول الفسدة في
الهيئة ولا مدخلية لرضا الواقف هنا لانه بوقفه خرج وصار الى الامامة يتعرف به ويراه على
ما يراه انتهى وفي كشف الغطاء ان الاوقاف كالمساجد ونحوها للحاكم او من قام مقامه التصرف فيها
لصالحها كحفر بئر وغرس شجر للاستظلال وبناء بيت للخدام ووضع مكان مرتفع للاذان ونحو ذلك
ويستفاد جواز الاستصلاح ودفع الفساد بالتصرف فيه من اجوبة المسائل للمحقق العريضي
اقول لا ينبغي الريب في ان لولي الامر رعاية المصلحة اللازمة ودفع الضرورة الكائنة في اقامة
بناء المسجد وان اوجب ذلك تغيير الهيئة السابقة فيما لا يوجب تضعيفا معتدا به
ويكفي لاثبات ذلك دليل الاحسان والتعاون وما يجري مجراه وابقاء الوقف على
ما كان عليه بان يبقى ما جعل مصلى مصلى للابنية لو سلم لزومه انما يسلم فيما لم يزاحمه غرض
اهم فيجوز ح اشغال شيء من الفراغ بما يحمل السقف مدة او دائما ان
تبقى جهة الواقف فيه بحاله س زيد سه اطاق معين از خانه خود که بر در دروازه
خودش دخول در انها ممکن است براه بعمرو فروخت ولکن تبرعا اذن عبور و انتفاع
بسائر لوازم خانه از چاه و مبال وسرداب داد و متعهد شد تا مادام که عمرو خود مالک است
و بغیری منتقل ننموده منع ننماید حال زید خانه خود را به بکری فروخته ایا مشتری میتواند
مانع عمرو بشود واذن عبور باو ندهد یا نه ج هرگاه بیع بر وجهی بوده که مشتری
بان حق عبور پیدا نکرده و تعهد عقد یا ایقاع لازم الوفاء نبوده ودر بیع خانه
بایع و مشتری شرط بقاء انتفاع عمرو ننموده بنحو تابعی ننموده اند و مشتری جاهل بحال
بوده تا ظهور زید عمرو و موجب اشتغال این منفعت بشود و حال انکه خانه را
بوصف کامل المنفعه وانکه کسی حقی بران ندارد فروخته
البته در چنین صورتی تصرف عمرو موقوف بر اذن مشتری میشود و بدون ان
جایز نخواهد بود س زوج هرگاه بخواهد زوجه منقطعه خود را از محلی
که هست ببلدی دیگر برد ایا زوجه میتواند امتناع بکند وهمراه او نرود یا نه

ج لا م عز على ترضي للمسئلة لكن روى الكليني بسند صحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا قال العلامة المجلسي في مرآت العقول ظاهره انه لما سأل السائل عن حكم المتعة اجاب عليه السلام بعدم جواز اصل المتعة تقية وحمله الوالد العلامة ره على ان المعنى انه لا تجب على المتمتعة اطاعة زوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب في الدائمة اقول ويحتمل على بعد ان يكون المراد بالنكاح الاخر المتعة اي بغير الدائم اي يجوز اصل العقد ولا يجوز جبرها على الاخراج عن البلد انتهى وكانه عدل عن تفسير والده الى ما احتمله مع موافقته له في الحاصل تكلفا على عدم اخراج الجواز والنكاح عن معنيهما والظاهر ان والده ره لا يريد حمل الجواز على الوجوب وحمل النكاح على المنكوحة بل يحمل الضمير في يجوز راجعا الى الحمل ويجعل النكاح بمعنى في النكاح ويحمل الحمل على الاجبار عليه ويؤيد ما في الوافي بعد ذكر الخبر يعني يجوز هذا في النكاح الاخر وهو الدائم ولا يجوز في هذا يعني المنقطع ولعله اذا رضيت جاز انتهى نعم الظاهر بينهما اختلاف من حيث احتمال الوافي كون عدم جواز اخراج الزوجة معه في السفر تعبدا شرعيا فلا يتغير الحكم برضاها بالخروج وفهم المجلسي منه ان عدم الجواز لعدم استحقاق الاطاعة في الخروج من البلد فلا يجوز الاجبار عليه ولا يجب عليها الاجابة والاطاعة وما بعد احتمال المجلسي ان الامام بيان جواز المتعة لئلا يعم ما لا ... فيه وان كان التعبير عنه بالنكاح الاخر يعني غير المتبادر المتعارف غير مستبعد

س هل التيمم رافع او مبيح والجنب اذا تيمم ثم احدث بالاصغر يعيد التيمم بدلا عن الغسل او يتوضأ ان قدر او يتيمم بدلا عن الوضوء ... [illegible]

[illegible]

فان اريد البحث عن انه فيما يفيده من الاثر هل يبيح او يثبت لذلك الاثر او رافع للحدث المانع فهذا البحث قليل الجدوى او عادمها وان اريد البحث عن انه يفيد كلما يفيد مبدله وعدمه فذلك بالرافعية للحدث او لبعض ما يفيده وعبر عن ذلك بالمبيحية لعدم تصور الرفع بالاضافة الى بعض الاحكام وعدم الرفع بالاضافة الى البعض الاخر فهذا بحث مهم والظاهر وقوع الكلام في المقامين اما المقام الاول ... وان اثبت جميع اثار المبدل الى وجدان الماء ... فلكن ذلك لبقاء الحدث السابق والظاهر عدم ابقائه على اقتضاء اعادة المعدوم بل على ان العود يحتاج الى السبب كالبدء ... لان العدم ليس كالوجود يقتضي مرة للرافع واخرى لانقضاء استعداده ووجدان الماء ليس من الاحداث قطعا اذ لو كان حدثا لوجب استواء التيمم في موجبه ضرورة استواء فيه وليس لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ... [illegible]

[illegible]

بالرافع للاصغر والمراد بالارض قوله او يصب ماء ما يكفيه لما تيمم عنه فاذا كان تكليفه الغسل كان تكليف المحدث بالاصغر تيمم اخر مثل التيمم الاول جدلا عن الغسل ... في اسقاط التيمم الاول عن الاعتبار الا مجرد كون الحدث الاصغر بعد التيمم عن الغسل ... الاخر من الصلاة كتنجس البدن لا يصح الدخول في الصلاة الا بعد رفعه بالوضوء ... كما لا يصح الا بعد ازالة النجاسة فانه بعد الرفع والازالة يصلي بالتيمم الاول الرافع للجنابة ولو كان المقصود ما ذكر ... على ذكر الحدث ويذكر معه سائر الموانع كنجاسة البدن وغيرها ... عدم الاكتفاء بالتيمم الواحد ... [illegible]

[illegible]

وما لا علم به هو الوصف الواقعي دون الاعتباري المشابه في لسان الادلة الذي يكون الدليل القائم على اثباته دليلا على اثبات جملة الاحكام المرتبة عليه والقائم على نفيه دليلا اجماليا على نفيها وليس الامر ... في الحدث والظاهر ... والظاهر لكن ... كلفة استقراء الادلة وتحقيق انها تقتضي ارتفاع الحدث بالتيمم او سلب احكامه ما لم يوجد الماء ... فلنتبع ... ان الجنب المتيمم المحدث بالاصغر ... المتيمم ... يعيد تيممه بدلا عن الغسل او يتوضأ او يتيمم بدلا عن الوضوء ... وذهب المرتضى الى الثاني ... شرح الرسالة الجنب اذا تيمم ثم احدث بالاصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما اوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ... [illegible]

[illegible]

ستفيد من المنع هو زمان التيمم مع العجز عن المائية الى زمان معين لا بان يكون المخصص هو
الرخصة في الدخول في المشروطات بعد التيمم حتى يمكن استصحابه الى زمان التمكن من
الغسل غاية الامر ان الحدث [illegible] وهو لا يوجب جواز الاستصحاب [illegible] انا نقول ح ان
الدخول بالتيمم في المشروط ايضا مخصص بغاية [illegible] محدودة بحد مشكوك فيه
والمخصص بالمجمل لا يمكن التمسك به في القدر المجمل فلا يثبت رافعية التيمم الا الى
زمان الحدث ولا يستصحب الى زمان التمكن من الغسل وبالجملة فالمسألة لا تخلو من اشكال الا ان [illegible]
[illegible] في الجواهر عن [illegible] الاستصحاب رفع المنع بمعارضته باستصحاب بقاء مشروعية
الوضوء وبقاء احكام الجنابة وآثارها وقد ذكرنا سابقا ان الشك في [illegible]
سواء كان المرفوع به الحدث او آثاره من جهة الشك في استعداد الحاصل به للبقاء
وان الاستصحاب من قبيل تردد الحاصل بين فردين ما يبقى مع الحدث [illegible] وما
لا يبقى ونقول [illegible] المنع الحاصل بعد الحدث الاصغر [illegible] التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء لا يرتفع
باستصحاب ما لم يعلم ارتفاعه من آثار التيمم به الا ان يثبت ان [illegible]
[illegible] الحدث الموجود الان هو الاصغر خاصة والاصل قاصر عن ذلك وان [illegible] ما عداه احكاما
ولا بد ايضا من اقامة دليل بمعارضه بالوضوء في هذه الحالة لعدم كفاية ما دل عليه بعد الاحداث [illegible]
[illegible] من لم يكن جنبا [illegible] فالوضوء والتيمم سيان في احتمال الوجوب
والشرطية لنحو الصلاة [illegible] من المحدث وان اتى له كلما
كان واجدا له قبل الحدث ما عدا المنع من الصلاة [illegible] كون التراب طهورا والتيمم
طهارة فكان الحدث بعد الطهارة المائية لا يوجب الا الوضوء فكذا بعد التيمم
ويندفع بان مقتضاه [illegible] المائية وقد عرفنا عن ذلك بالنص والاجماع [illegible]
وح فكما يمكن تعيينه بوجدان الماء كذا يمكن [illegible] ان يكون منفيا بالحدث الاصغر فالعمدة
في المسألة هو صحيح زرارة وما بمعناه وان امكن المناقشة في دلالته بان المستفاد منه ليس الا
المنع من الدخول في الصلاة بالتيمم السابق بعد الحدث وما ذكر لا تمام دلالته على [illegible]
ضرورة تيممه بعد ذلك كما [illegible] لم يكن وعوده الى حالة الاولى واحتياجه الى تكرار
التيمم واعادته كالاول [illegible] الا ان يتيمم [illegible]
والشهرة المنقولة بل الاجماع كما عن [illegible] بظهور ان [illegible] المسألة لا تكاد تخلو عن نص [illegible]

الشك في الرافع

[illegible] لبيان وان كان المطلق [illegible] ان من يكلف بالغسل لو كان واجدا للماء
يكلف بالتيمم بدلا عنه اذا صار فاقدا له وهذا المحدث كك [illegible]
[illegible]
من دليل شرع التيمم بدليته عن الطهارتين وقيامه مقامهما [illegible]
الى الصلاة [illegible] لو كان واجدا للماء يكلف [illegible] بالغسل او بالوضوء [illegible]
الفاقد يتيمم بدله ولا يستفاد منه ملاحظة مرتبة اخرى وبعبارة اخرى انه لم يفرض للجنب
الحاصل [illegible] وجدان الماء وهذه وكذا المحدث الاصغر وشرع لهما [illegible]
والتيمم في الثانية وبالجملة [illegible] بالدليل [illegible] عن المائية لا ثبوت
احكام المائية لها والمشروع [illegible] من التيمم [illegible] في البدل عن الغسل [illegible]
[illegible] واتيانه به مرة مجزئ لما يقتضي اقتضاء [illegible]
[illegible] وان حدث له ما نوع من الاجزاء به لم يشرع له [illegible]
مسح اخر على الوضوء او بدله بل كان تكليفه في الاول لوحدة المكلف وبقائه على حالة الاولى [illegible]
وكان هذا المحدث كما لو كان قبل ان يتيمم وقولهم ان التيمم مبيح لا رافع [illegible] راجع الى ما ذكر
هذه الاستفادة لا لازمية لكلهم ولم يدرك احد له ومحصل ما ذكر ان قضية [illegible]
شرع الوضوء للمحدث بالاصغر بشرط ان لا يكون معه اكبر و[illegible] شرع الغسل للمحدث
بالاكبر لما كان معه اصغر وشرع التيمم لمن فقد الماء الكافي له ما دام فاقدا ان لا يكون
[illegible] مكلفا بالغسل ان وجد الماء وبالتيمم بدله ما دام فاقدا له فاذا علمنا
ان الحدث [illegible] الاصغر او المقارن للتيمم يمنع من الدخول في الصلاة مثلا لم يمكن لنا
بدون الحكم باعادة المشروع له من التيمم [illegible] يصح لنا الحكم بان التيمم مبيح لا رافع
مطلق كالمائية او ما دام فاقدا ويتبع ما مر من النص والفتوى شاهدا مؤيدا لذلك
ولا مجال للاستصحاب الاباحة الذي لا ينهض لاثبات شرع وضوء لغير المحدث بالاصغر
بشرط الا ولا وقع للتمسك بما دل على طهورية الارض وكون التيمم طهارة بعد ما علمنا
[illegible] بقاء حكم الغسل لو تبدل بالوجدان [illegible] وما يمنع من
الصلاة قطعا نعم يبقى الكلام في جواز نحو قراءة العزائم والمكث في المسجد بعد الحدث
الاصغر الذي لا [illegible] يشترط رفعه له فيبنى على استظهار انتقاض التيمم وعدمه من الاخبار

س شخصی وصیت بثلث کرده و وصی معین کرده که سواد خواندن و نوشتن ندارد و هرگاه وصی با ناظر و معاون برای خود قرار بدهد تصرفات ایشان شرعاً چه صورت دارد

ج ق ٢ مکاسب سابقاً اشتراط کرده کفایة الوصی [illegible] فلو اوصی الی من یعجز عن التصرف لم یصح ... [illegible] ویضم الیه [illegible]

نظراً الی [illegible] بقوله [illegible] ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصیة [illegible]

[illegible] قطع بعدم الانعزال و ... و اشتراط کفایت را ابتداءً جماعتی از محققین [illegible]

کرده اند و در قواعد عطف بر کفایت کرده است ابتداءً الی ما فوض الیه و ظاهر اینستکه

مراد اعتبار [illegible] باشد تا لازم بیاید بطلان وصیت بغیر مجتهد مطلقاً بلکه کفایت

عدم الاکتفاء بتوکیل نیست بلکه مراد اینستکه از مباشرت [illegible] تفویض مثلاً بالمره عاجز

باشد یا از جهت سقوط قوای [illegible] یا فقد شاعر [illegible] بعض افراد د ... که

پس اگر کامل الرأی و متمکن از کارگذاری است و لو بتوکیل یا استنابه از عاجز نیست و محتاج

بضم مقوم نیست و اگر نیز کامل الرأی و عاجز از تصرف حتی بتوکیلات و با ضم غیر که از

او تدبیر و رأی و رادست بیاورد یا [illegible] با استمداد و مباشرت [illegible] با تحصیل مباشر [illegible]

این عاجز محتاج بضم حاکم است و بی سواد اگر [illegible] ضرران بمیعتد

که ضبط و محاسبه از او بر نمیاید و محتاج [illegible] یکند ادراکات و محاسبه این مجزا

نیست که رفع این دخل بحاکم داشته باشد و اگر ضرران اینستکه قوه مدبره او

ناقص است و التفات بمسائل از جهت جهل مرکب ندارد این شخص عاجز است

که ممکن است [illegible] که از اینکه وصیت باو صحیح است و حاکم ضم مساعدی باو میکند

یا بالمره صحیح نیست و [illegible] رجوع بولایت حاکم میشود و احتیاط در او شهادت [illegible]

س شخصی مبلغی بعنوان مضاربه از زید گرفته بعد از چند وقت اشتغال بعمل رب

المال فوت شده ورثه آن قدر را متصرف شده نه وجهی و نسبه را از دعا ... [illegible]

که بمضاربه کار بکنند آیا این مضاربه باطل است یا صحیح و بر فرض بطلان هرگاه

عامل جاهل بوده و مشغول عمل شده آیا اجرت المثل طلب دارد یا نه در صورتی

که هیچ ربحی حاصل نکرده ج [illegible] ان [illegible] العامل [illegible] علی المضاربة جاز

لدن رأس المال [illegible] باقی [illegible] للعامل بیع السلع [illegible] رأس المال [illegible]

ازحاکم

بلکه کفایت میکند یکی از [illegible] پس غیر مجتهد کسی است که [illegible] شعور التفات بمسائل [illegible] تا در حکم [illegible] صحیح نماید و [illegible] اگر ضم دیگری [illegible] ضرر ... نماید یا شکل [illegible] از [illegible] بوصیت بساعد [illegible]

معنا وان المنع في العروض انما كان لانه يحتاج عند الفضا، القراض الى ردها مثلها او قيمتها
وذلك يختلف باختلاف الاوقات وهذا المانع غير موجود هنا لان راس المال
غير عروض وحكمه باق فان للعامل ان يبيعه ليسلم راس المال وهو جيد لولا مخالفة الاجماع
ولا يضره ما اذا كان في العروض ربح او خسران وعساك تقول لا اجماع والا ما قال
في ط القول بعدم جواز الاستمرار اقوى اذ لو كان هناك اجماع لجزم به لانا نقول ان الاجماع
معلوم لان الانفساخ بالموت اجماعي فلا بد من تجديد عقد وعدم جوازه على العروض
اجماعي فلا معنى لقوله في ط انه الاقوى فتامل هذا انتهى ويمكن منع عموم الاجماع على عدم جوازه
على العروض للمورد بناء على ثبوت كون المنع لما ذكره من اختلاف قيمته في الاوقات
فالاولى ان يق ان التعليل بما ذكر غير جيد ودليل المنع بعد تسليم كون الامر
بتجديد المثل للوارث في وجود استحقاق العامل البيع واعادة راس المال لا يوجب جواز ايراد
العقد عليه قبل ان يوجد نفع التجديد اعراض عن ذلك بحي واسقاط له فلو فرض جواز
التجديد لم يكن راس المال الا العروض الموجود نعم لو فرضنا الاقرار على المضاربة بوجه اخر
غير تجديد العقد امكن المنع الدليل على اشتراط النقد فيه ولا صوره في الجواهر باجازة
الوارث عقد المورث ورده بانه ليس فضوليا بالنسبة الى الوارث الذي لم يكن له علقة
بالمال حال العقد بوجه وبذلك افترق عن اجارة البطن الاول العين الموقوفة
مدة زادت على حيوتهم فانها تصح باجازة البطن الثاني لتعلق حق اهم من الواقف
فالاجارة على المدة الزائدة في نفس الامر اعم وان لم يعلم بها حال العقد بخلاف المقام
الذي ابتداء ملك الوارث بالموت فالمدار في الفضولية كون المعقود عليه حال
العقد للغير ولكن الفضولي اجرى العقد عليه بخلاف نحو المقام الذي هو للمالك ولكن
بالموت ينتقل عنه الى وارثه فليس هو في عقده على ماله فضولا عن الغير الذي لا علقة
له حال العقد وكذا اجارة الانسان ماله مدة مات في اثنائها بناء على الفسخ
الاجارة فانه لا يكفي في صحة الاستمرار اجازة الوارث نعم يجري اجازة الوارث
في مثل الوصية التي هي تصرف بعد الموت الذي هو محل تعلق حق الوارث وفي مثل
التنجيز في المرض الذي تعلق فيه حق الوارث فصحة الاجازة في الاول قبل الموت انما هو

من قيام

للدليل على انه في التصرف بعده وكذا الثاني اقول الظاهر انه لا يريد اعتبار كون المجيز مالكا حين
العقد لوضوح عدم اعتباره وامكان ان يجيز عقد الفضولي من تجدد له الملك بعد العقد
بارث او غيره نعم الكشف عن الصحة بناء على القول به يعتبر من حين ملك المجيز لا ما قبله
بل المراد اعتبار ان لا يكون العاقد مالكا حين العقد الموجب لكون عقده نوعا في حقه وصحيحا حينه وان الكشف
بعروض الانفساخ له بالموت وانتقال المورد الى غيره بارث او غيره لا يمكن دعوى
انحلال العقد الى عقدين بحسب الازمنة وان العقد الاول يصح باصالة العاقد واما
باجازة المالك الثاني وان كان مورد العقد امرا مستمرا كالاجارة المملكة للمنفعة
المتجددة بالتدريج التبعض فيها احيانا لا يكشف عن تعدد العقد بحيث
يصح اختلاف العقد فيها من جهة وجه الصحة اصالة واجازة نعم لو كانت المنفعة المتدرجة
متعددة الملاك من اول الامر بحيث كان ملك الثاني في عرض ملك الاول
وكان التصرف في المجموع تصرفا في ملك الجميع ابتداء وعقد عليه اجنبي او احدهم اتجه دعوى كون العقد منحلا الى عقود
في ملك الباقين بالاجازة ولا يقاس عليه عقد المالك الذي يتحقق انتقال الملك
عنه الى غيره لتوحد عقده وعدم انحلاله الى عقود بالنسبة الى
الازمنة واجزاء العوضين التي لم يلحظ على انها للملاك وان كان في نفس
الامر كك ولاجل ذلك يمكن ان يمنع من جواز اجازة المالك بيع الفضولي في نصف
المبيع بنصف الثمن مثلا وان جاز اجازة احد المالكين للنصف دون الاخر اذا كان
المبيع لهما بالمناصفة والحاصل انه يعتبر في الصحة بالاجازة ان يكون هناك
عقد على مال المجيز حقيقة او تحليلا معتبرا من حين العقد ولا يكفي تكلف التجزية
والتحليل بعد ان لم يكن معتبرا وملحوظا وما ذكرنا بان سقوط ما اورده في الروضة على الجواهر
من قوله يمكن ان يق يكفي في صحة الاجازة كون المال في معرض الانتقال اليه وان لم يكن
له علقة به حال العقد فكونه سيصير له كاف ومرجع اجازته الى الابقاء ما فعله المورث
لا قبوله ولا تنفيذه فان الاجازة اقسام قد تكون قبولا لما فعله الغير كما في اجازة
بيع ماله فضولا وقد تكون راجعا الى اسقاط حق كما في اجازة المرتهن لبيع الراهن
واجازة الوارث لما زاد عن الثلث وقد تكون ابقاء لما فعله المالك كما في المقام اه
ويمكن ان يتمم ما افاده في الجواهر بان اجازة الوارث للعقد من حينه غير ممكن لكون العاقد
مالكا اذ ذاك ومن حين الانتقال اليه ان لوحظ عقدا مستبدا فلا يصح لفقد الربط
بالعقد الاجازة في العقود يكون الا بلفظ وعبارة

المتاجر

ومثله ما يحصل بالتحليل وان لوحظ على انه تصحيح للعقد حين وقوعه بالنسبة الى زمان المجيز بحيث يرتب عليه الاستمرار
لا يسلم كفاية وجود الشرط في زمن العقد مع فقده في زمن الاجازة فانه مع انتفاع
الكشف من الصحة الا من حين الانتقال المترتب على الموت الموجب لطرو
الفساد في زمان على العقد ومع قيام المانع من الصحة لا يكاد مثل
اثره او ترتبه عليه ثانيا وحيث اضافة العقد الى المجيز فتحقق ما ذكرنا انه
لا سبيل للوارث الى ابقاء المضاربة في العروض نعم له ان يوكل البائع
في البيع وجعل الثمن مضاربة واما مسئلة استحقاق الاجرة في المضاربة الفاسدة فقد استقصينا الكلام فيها
في موضع اخر مس شخصي دويست وپنجاه تومان از براي زيد ضمانت كرده
موجلا تا دو سال ونيم دويست وپنجاه تومان ديگر با وقرض داده قبل از ادا مال الضمانه
ضامن زيد را بشرط خيار ابتياع مينمايد بعد از شش ماه اجل ضمانت ميرسد وبلغ را
ادا ميكند ايا از ثمن بيع خيارى محسوب ميشود يا نه وايا كليه بيع صحيح ميشود بالقدر
كه در زمان عقد بيع از زيد طلب داشته صحيح است ج ضمان باذن مضمون عنه موجب
استحقاق رجوع است باو بعد از ادا بمقداري كه ادا كرده نه قبل از ان ونه بقدر دين
وايا اين از جهت عدم اشتغال ذمه مضمون عنه است قبل از ادا چنانچه بعضي نسبت ان
بظاهر اصحاب داده اند كه بنا بر اين سبب شغل ذمه ادا است نه ابراء ذمه كه بنا بر اين
بين الضمان والادا مضمون عنه برى الذمه است از حق مضمون له وضامن وعند الادا
شغل ذمه او حادث ميشود كه سبب ان ايراد خسارت است بر ضامن نه انكه چنانچه
بر مضمون له تبدل در من عليه الحق شده بر مضمون عنه نيز تبدل واقع شده وبعضي
احتمال داده اند كه بمجرد ضمان اشتغال حاصل نشود مگر شرط ادا على وجه الكشف واحتمال
داده اند ادا شرط جواز مطالبه باشد نه شرط استحقاق وخبر ليس له الا الذي صالح عليه
تمام اند لاله در جزئي از اين وجوه نيست وظهور از اصحاب بعد از تسليم اجماع نميشود
وحقيقت ضمان نقل ما في ذمة الى ذمة بين الضامن والمضمون له واقع ميشود شكفل چنان اين امر نيست
واستدعاء ان كه از مضمون له واقع ميشود اگرچه راجع باستدعاء ادا فقط نيست
بلكه استدعاء ابراء است كه ان در حال واقع شده ولكن ترتب شغل براي ظاهر ضمان
اتلاف يا تضرر معاملي ميشود يا نه بلكه ان مترتب است بر تخسير مالي كه عند الادا
حاصل ميشود ومحتاج است بدليلي ديگر وبناء ان بر قصد اذن وما ذون نيست پس اگر

وعدم تحلل
الفساد في
ان يعقد
فلو كان كونه
نحو المتن
الاجازه

لا يغني عن حفظ الشرط حه

مسئله تا نزع محتاج بجلس وقيام ودليل است بر ان از ا نجهت ميشود ادعا كرد مقتضاي اصل عدم اشتغال ذمت
پيش از ادا ر وبعد از ان معلوم ميشود ودر بناء بنظر با فيما قبل من ان مقتضى القاعده جواز
المطالبه واشتغال ذمته من حين الضمان في قبال اشتغال ذمة الضامن سواء ادى ام لم يؤد
فالمنع عن المطالبه قبل الادا كما هو المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه حكم على خلاف القاعده
ثبت بالاجماع وخصوص الخبر وبعد افادته انه ليس للضامن الا ما خسر انتهى ولكن ايرا هر
باعث بطلان بيع خيارى نميشود زيرا ادا نيز شرط صحت نيست وايات الاب
مس شخص فوت شده از جد ورثه او خالوزاده وخاله زاده است از يك خالو
پنج پسر ويك دختر واز يك خالو دو پسر ويك دختر واز خاله يكصد دختر باقيمانده
حكم تقسيم هريكي را بفرمائيد ج اخوال در طبقه ثالثه ورثه واقع اند با وجود
ابوين واولاد يا اخوه واجداد ارث باشان نميرسد اعمام يا اخوال از ذو الارحام
باشان ميشود شركت داشته باشند پس هرگاه عم وخال وارث باشند
ثلث تركه بجهت خال است وباقي از براي عم وفرقي بين وحدت وتعدد خال نيست
ودو قول بخلاف اين نقل شده يكي از عماني وجماعتي بانكه نصيب خال منفرد سدس است
وديگري الفاظ از عماني كه نصيب خال منفرد سدس است ونصيب عم يا عمه منفرد نصف
وباقي رد ميشود باشان بنسبت سهام ايشان واين دو قول ضعيف ومخالف مشهور
ومعتبره مستفيضه ميباشند وهرگاه احدا از زوجين با اعمام يا اخوال جمع شود نصيب
اعلاي خود را ميبرد وباقي از براي اعمام واخوال است واگر اخوال متعدد باشند
پس يا اينست كه همه ابويني يا همه ابي يا همه امي ميباشند يا مختلف ودر صورت
اگر بعضي ابويني باشد وبعضي ابي تنها ابي ارث نميبرد وبا ابويني وبا بودن او
حكم اورا دارد واگر بعضي ابويني يا ابي تنها باشد وبعضي امي تنها
اگر اعمامي باشد كه همه ميراث بجهت اخوال
باشد سدس اصل از براي امي است با اتحاد وثلث ان با تعدد واگر اعمامي باشد
باشد كه ثلث بجهت جميع اخوال است سدس ان از براي امي است با اتحاد وثلث
ان با تعدد وبقيه ثلث از براي ابويني يا ابي واگر احد از زوجين با اخوال بود

در صورت
اكال عم
وخال عم

وباقي بجهت ابويني يا ابي

واخوال مختلف بودند بعضی از که از برادر او با اتحاد سدس و با تعدد ثلث ثابت میشود

خلافی است در اینکه سدس و ثلث نسبت باصل [illegible] میشود یا نسبت بباقی

بعد از نصیب احد الزوجین قول اول منسوب بمشهور است و در صورتیکه اخوال

منفرد باشند یا مجتمع با اعمام تقسیم نصیب ایشان بین الذکر والانثی علی السویه است

خال وخاله بقدر هم میبرند پس نصیب هر یک باولاد میرسد و تقسیم ان

بین ایشان نیز علی السویه است پس در صورت مسئول عنها هرگاه فرض شود

وارثی نه از اعمام و نه از احد الزوجین باین اولاد دو خال و یک خاله

نیست و خالو و خاله هم ابوین یا اب یا ام بوده باشند و اختلافی در این

نیست ترکه اثلاثا قسمت میشود ثلثی بجهت اولاد خالوئی که پنج پسر و یک دختر

از او باقیست بین ایشان بشش سهم متساوی قسمت میشود و ثلثی بجهت

اولاد خالوی دیگر که دو پسر و یک دختر از او باقیست و بین ایشان اثلاثا

قسمت میشود و ثلث دیگر بجهت ~~[illegible]~~ یک دختر خاله است پس

صغیری وصیت بثلث کرده نافذ است یا نه ج مشهور ولعله الاقرب جواز وصیت

پسر کامل العقل ده ساله است هرگاه بمعروف و حق وصیت کرده باشد و در هشت

ساله نیز قول بجواز نقل شده و احتیاط مطلوب است پس شخصی مرا دیگر کرده

که جنس برای او خریده نمایم بعد از خرید و فرستادن اظهار نموده معیوب است

بایع که ادعای نمود و هم زیر بار نرفت ایا خسارت برمن وارد میاید ج

ظهور عیب در مبیع شخصی یا در فرد کلی هرگاه بیع بر کلی واقع شده و وکیل فرد را

قبض نموده ایا موجب خروج ~~[illegible]~~ مشترا یا قبض از وکالت و فضولیت در ان میشود

با وجود اعتقاد وکیل بصحت ولعباره اخری ایا وکالت مقید است بصحیح واقعی

و علم طریق است یا بالصحیح واقعی علم در این موارد موضوعیت دارد مورد وکالت معتقد

الصحه است یا انکه علم اگر چه طریقی باشد در این مورد نیز معذوریت ثابت

میشود از برای جاهلی که در باب احکام معذوریت یا انکه بگوئیم اعتبار صحت

در مورد قرینه بر نحو اعتبار ان است در بیع که از تخلف ان فسخ و خروج از

دو قول اول ارجح است از ادلّه است

باین منقول است و از قواعد و فخر المحققین نقل شده که ...

بسدس یا ثلث

در صورت نه اخوال و نه باقی

وخطا در ان موجب انعزال در موکل نمی شود

این خلاف را هم حکایت در نصیب اخوال با اعمام در صورت اجتماع با احد الزوجین ایشان هم نقل شده که [illegible] است یا باقی و حال انکه احدی نقل نکرده و شهید ثانی در مسالک بعد تصریح کرده اند که کلام علما در سدس یا ثلث اعلام امی با ابوین یا اب بعض نقل این خلاف نکرده ولکن [illegible]

[illegible]

پس زنی از صابیه ذات بعل مسلمان میشود عده دارد مثل کتابیه یا نه و ایضا هر گاه از اسلام

شده چند سال قبل حال از زوجه او نیز اسلام اورده ملحق میشود باو یا نکاح او فسخ شده ج

اختلف کلمتهم فی الصابیه فعن الشافعی انهم من اهل الکتاب وانما یخالفونهم فی الفروع دون الاصول

وعن ابن حنبل انهم من النصاری وعنه ایضا انهم یسبتون فهم من الیهود وعن مجاهد هم من الیهود

او النصاری وعن السدی هم من اهل الکتاب وعن الدونای ذلک ان کل دین بعد الاسلام

سوی الیهودیه والنصرانیه مجوسیه وعن عمر بن عبد العزیز هم مجوس وقیل عنهم انهم یقولون

ان الفلک حی ناطق وان الکواکب السبعه الهه وعن تفسیر القمی انهم لیسوا اهل کتاب وعن لقطه

حاکیا له عن الشیخین عدم قبول الجزیه منهم وعن الغنیه وظاهر المفید الاجماع علی عدم کونهم من اهل

الکتاب وعن ابن الجنید التصریح باخذ الجزیه منهم واقرارهم علی دینهم اذا عرف ذلک فالظاهر فی اقتضاء

اسلام الزوجه انفساخ نکاحها ان کانت غیر مدخوله وتوقفه علی العده ان کانت

مدخوله لا یفرق بین اصناف الکفار نعم فی الکتابیه قول ضعیف المستند انه اذا کان زوجها

الذمیه یبقی النکاح علی حاله ولا یمکن من الدخول علیها لیلا ولا من الخلوه بها نهارا

ومن جهه ضعف المستند وعدم ثبوت کتابیه الزوج ومعلومیه عدم شرائط الذمه

لا ینبغی الاعتناء بهذا القول فی المقام واما صوره اسلام الزوج فحیث کان المختار ان

الکتابیه تبقی علی نکاحها وفی الوثنیه یفصل بین ما قبل الدخول فینفسخ النکاح فی الحال

وبعده ینتظر انقضاء العده وفی المجوسیه قولان فلا نحتاج الی تحقیق ان ~~[illegible]~~ الموسومین بالصابیه فی هذه الازمان

من اهل الکتاب ام لا و ~~[illegible]~~ حیث ان المسئله من المشکلات کان الاحتیاط بالطلاق حسنا والله العالم

پس زن از خانه بی اذن شوهر بیرون رود ناشزه میشود یا نه ج در بعض

نصوص خروج از بیت بدون اذن زوج نشوز و مسقط نفقه شمرده شده و لکن

چون نفس نشوز بخروج از طاعت واجبه شده بعبارت تقیید نشود بموردی که منافی

باستمتاعی که زوج حق دارد بر زوجه باشد نه محض انکه قدم بیرون گذاشته است ناشزه

شده و ایضا محتمل است که مناط در عصیان و تمرد حال وقوع باشد نه مجرد عمل اتفاقی و ممکن است

که باب توبه در عصیان زوج مثل معصیت باری تعالی مفتوح باشد پس برجوع بمسکن

و ندامت از خروج بلا استیذان استحقاق نفقه عود نماید و حکم نشوز رفع شود

الطلاق فی حکم مشکل است بلکه

پس در بیع مرابحه هرگاه بایع کذبا راس المال را ~~[illegible]~~ زیادتر گفت اما چه عقاب کذب را

دارد یا مشغول الذمه بمشتری هم است ج معروف بین علما اینستکه با تبین کذب از برای

مشتری خیار فسخ ثابت میشود نه اینکه حق اسقاط زیادتی را دارد پس اگر کذب او

تبیین نشد مشغول الذمه بزائد نیست و لکن ~~[illegible]~~ این کذب با عدم اظهار بعد

و امثال ان از طرق خدعه با مسلمین از مقوله ظلم محسوب میشود که قبول توبه

از ان مشروط است باستحلال از مظلوم

س زید پولی بعمرو داده بعنوان مضاربه که در بلد خود تجارت بکند بدون اینکه شرط ادخال
عامل جمیع شرایط بوده نزد رب المال یا کرایه داده ایا وجه اجاره متعلق بمال المضاربه میشود
یا با عامل است و ایا عامل خوراک طلب دارد یا نه و ایا اخبار رعیه بمال المضاربه تعلق بیابد
چیست ج عامل در حضر حق انفاق بر خود از مال المضاربه ندارد و حمالی را که متعارف است
خود بیاشر نشود حق اجیر گرفتن برای انها ندارد و از برای اعمالی که مباشرت انها متعارف
نیست استیجار جایز است و اگر برخلاف عادت خود عمل کرد با قصد تبرع حق اخذ اجرت
ندارد و با عدم ان استحقاق اجرة المثل در بعض صور محل اشکال است و اجاره خانه اگر بجهت
مسکن خود بوده صحیح است و دخلی بمضاربه ندارد و اگر نقطه دکانی و انباری است
از برای این تجارت و متعارف است استیجار دکان و انبار از مال المضاربه پس اگر
از مال خود عامل از برای خود اجاره کرده و بعد از ان از برای تجارت مضاربه واگذاشته
بقصد رجوع بعوض اجاره صحیح است و اخذ اجرة المثل از مال مضاربه بکند
و اگر اجاره ثانیه واقع نبوده اجرت مسمی در ان را مستحق است
و اگر بمال المضاربه اجاره گرفته چون عوض از رب المال
حکم انفساخ اجاره کرد لکن صاحب الجواهر از جامع المقاصد نقل قوله
لا یصح ان یشتری رب المال من العامل شیئا من مال القراض بلا خلاف ولا اشکال لانه ماله و
لان یاخذ منه بالشفعة لذلک ایضا بخلاف العکس فان للعامل الشراء من المالک وله الاخذ
بالشفعة منه کما هو واضح بقصد و از ان شراء عامل است از برای نفس خود چیزی از مال المضاربه را
نه شراء چیزی از مالک که خارج است از مال المضاربه بعض ان و اگر این معامله فاسده را نموده
و از مال المضاربه اجرت داده حکم ان است که هر چیزی که شده المسبب کسر مایه نقصان پیدا
کرده یعنی اجرت مقبوضه از ان خارج شده و الا نه مالک حق مطالبه اجرة المثل ما فات را
دارد چون منفعت ان در عمل خود صرف شده و نه عامل حق استرداد عوض را دارد چون
مالک او را اخذ نموده و عقد مضاربه مقتضی ... و لکن مناقشه که در ان است اینکه
تحصیل این منفعت مثل منفعت دابه که حمل متاع بان کنند یا عامل سوار ان در مسافرت
بشود از مال المضاربه جایز باشد نه از مال دیگر از رب المال که عامل او را غصب بکند
یا بعنوان معامله فاسده اخذ بکند و استیفاء این منفعت از او بکند فرقی است باین اینکه
طرف مالک باشد یا اجنبی و حکم است و دفع ان با اینکه مقتضای تعارف در مضاربه

حق یک شرط باید

اگر بدون اجازه خانه
این خود و خارج
و الا بعد جایز است

و اگر مطالبه بکند مطلوب منه ...
نه تخفیف عامل

که باذن ضمنی مالک جایز میشود اینکه تحصیل دکان و انبار و نفقه سفر بمال المضاربه بشود
اگرچه باین نحو باشد که قیمت یا اجرة المثل انرا برب المال بدهد و دکان یا انبار یا
اعیان نفقه را بعامل بدهد بعنوان بیع یا اجاره حاصل نشود و مال با خود مال خود
رب المال باشد که باز رد بشود و یا بواسطه نقصان در راس المال حاصل بشود و عوض
ان چیزی نباشد که صلاحیت ایقاع عقد مضاربه برا بران داشته باشد پس اگر رب المال
مالک دکان یا مرکوب مسافرت است که عامل بجای اجاره بکرد
عوض المثل یا عوضی را که بران تراضی بکنند عامل از مال المضاربه باو رد
میکند و او عوض را واگذار میکند و عنوان اجاره نیست و اگر بگوئی پس از اینجا
حیله بدست میاید از برای مضاربه بغیر نقد مسکوک باین نحو که نقد مسکوک بعامل
بدهد و پس از ان متاع معادل ان باو بدهد بعوض نقد و انرا استرداد بکند جواب میگوئیم
این در صورتی لازم میاید که بیع و اجاره یا مطلق مبادله را صحیح بدانیم نه اینکه
در خصوص بعض لوازم عمل که دخلی بتجارت ندارند تحصیل انها را از مالک
برد عوض ان از مال المضاربه جایز بدانیم از جهت تعارف و بنای مضاربه بران
در این قسم از امور والله العالم س سه نفر معین از طرف عموم غیر معلوم اموال انرا
تحویل میگیرند از هر نکله تفاوت اجناس حق الزحمه معین میگیرند اینک تجار شهر
بجهت اسایش عموم جلسائی دارند منی رجی لازم میشود باو که بعد از قرار داد ...
بر هر نکله پنجاه دینار اضافه میکنیم که در موقع خرج ان اضافه را صرف بکنیم و کلاء
حضرا قبول نموده و لکن بعد اظهار نارضامندی میکنند و این اضافه را از ان تجار
و سایر عابرین که دخل باین شهر دارند میگیرند ایا حکم شرعی ان چیست ج
عنوان این حق الزحمه جعاله است جعل معین عقد انرا واقع میکنند عمل و کلاء بعنوان
باین قیمت معین میشود هر گاه دیگری امر باین عمل بکند و مامور بقصد عوض انرا بجا
بیاورد قیمت ان براو لازم میشود جاعل و امر جاهل بحال اسواء ان قیمت معین را
داده نمیشود هر گاه اینک تجار جعل را مزید کرده انرا گرفتن لی زاما زحمه
شرعی میشود و اگر الزام مذکور شرط بوده و حین العقد بان راضی بوده اند

در اخر وقتو

یس از ...

والزام ...
شرط ...
عقد ...

س کسی بطفل گفته برو تفنگ را از خانه بیاور طفل اورده است و از دست او افتاده در رفته
دیگری را کشته حکم ان چیست ج افتادن تفنگ از دست طفل که قوه حمل و نگاه داشتن انرا ندارد هر گاه
من باب اتفاق باشد که خودش در ان دخل نداشته مثل اینکه
به دو دست میباید انرا گرفت و او بیک دست گرفته باشد یا اینکه پایین انرا میبایست
گرفت و او سر انرا گرفته که قوه نگاه داشتن را در چنین صورتی ندارد بلکه از همه جهت
بحوری گرفته که میبایست ساقط نشود و با وجود این افتاده در این صورت نه قتل بمباشرت
و نه تسبیب از او واقع شده چنانچه تصریح کرده اند باینکه هر گاه بیهوش گردد و از پشت
بام بیفتد و واقع بر دیگری شود و او را بکشد دم او هدر است قتل او بافت
سماوی بوده و مدخلیتی بواقع ندارد و لکن در سقوط از دست این فرض بعید است
غالبا چیزی که از دست بیفتد از جهت کم بحکم نگرفتن ان یا قوه نگاه داشتن ندارد ...
و هر گاه سقوط از این بابت باشد که طفل قوه بر داشتن نداشته یا محکم نگرفته
که این هم در اطفال غالبا از جهت عدم ممارست اعمال حاصل میشود که تمیید اخذ احمال
چه مقدار محمل قوه لازم دارند در این صورت میشود گفت از دست ... تفنگ را انداخته نهایت قصد انداختن نداشته عمل بی قصد یا با قصد ضد
ان از او صادر شده ... که قوه ندارد طرف چیزی بگیرد که محکم بلند
کردن میافتد در اینجا افتادن نیست بلکه انداختن است چون بلند کردن علت
افتادن است و ... چون از انداختن در رفتن و قتل حاصل شد ...
قتل خطا از او صادر شده و همان افتادن تفنگ که موجب در رفتن
و قتل است تفصیلا که در سقوط انسان موجب قتل ذکر کرده اند اجرا بکنیم
لکنه مناسب ظاهر البعض کلامهم قال فی الجواهر و ان حرق انسان السفینة خطا کما ان
کان فی یده فاس او حجر فسقط فیها فانخرقت فغرق من فیها کانت الدیة
علی العاقلة انتهی ... بالمجنیق فقتل احدهم سقط نصیبه من الدیة
وضمن الباقون ... اعشار الدیة انتهی ولم یفصل ... بین کون معاودة
العجز عن التقصیر و غیره و لو لم یکن الاطلاق لندرة السقوط من غیر اسقاط من الید
بخلافه فی الانسان الساقط من السطح الی ان یکون لدعوی انه یکفی فی نسبة الفعل الی
الفاعل بالوجه الاتم من الخطا فیا به بالمکان من الید لذلک الفعل کالید للطرح
فان عدم قصده له وجده فی الاخذ و القبض ... خلاف قصده یوجب
اندراجه فی ... فان الخاطی ... العاید لا خرجه عن کونه فعلا له وهذا بخلاف

حفظ ... که بگو ...

دار خلاف ... باین ...
هر دو ...

والله اعلم

سقوط جده من السطح مع وجه کانه [illegible] حامل و اسقطه فانه غیر معدود من قتلها
و [illegible] بنابر آنچه ذکر شد [illegible] افتادن داخل قتل خطا است و خطا در آن از چند جهت است
یکی آنکه انداختن بدون قصد بوده و دیگری آنکه معلول آن که در رفتن تفنگ است
مقصود نبوده و همچنین معلول آن که قتل باشد و حاصل از همه خطا بودن قتل واقع
بتسبیب و تولید است و لازم نمیآید از آنچه ذکر شد حکم بضمان [illegible] اشیاء چیزی را که
از دست انسان ساقط بر وجه مذکور شده [illegible] بشرط حصول تفریط است و آن غیر
مطرد است و لکن مضعف این دعوی است [illegible] عدم قصد مطلقا صادق خطا در قتل
نیست بلکه بعد از احراز آنکه قتل مستند بفاعل است انقسام بعمد و خطا بملاحظه
قصد فاعل واقع میشود و [illegible] عدم قصد که عبارت است از عدم استناد باراده و
اختیار باشد [illegible] باعث این نمیشود که قتل فعل خطائی انسان باشد بلکه
پس مرجع دعوی مذکور باین میشود که مجرد ارتباط بیکی از حرکات انسان کافی است
در تحقق فاعلیت او و [illegible] واضح الفساد است زیرا که واضح است که اخراج چیزی
از دست او فعل اوست پس چیزی که میتوان ادعا کرد این است که رفع چیزی که
قوه امساک اجزا ندارد [illegible] علت است از برای سقوط آن و اگر [illegible] در رفتن تفنگ و رسیدن تیر
و قتل مقتول [illegible] بملاحظه تولد است از فعل [illegible] اول او

[illegible]

بباعث آن و اگر چاه و ارتفاع مکان نبود قتل واقع نشد و فارق مابین جنایت
بر وجه تسبیب و تسبیب مقابل آن همین است که در اول معتبر است علیت بین
فعل اول که بر وجه مباشرت صادر شده و فعل ثانی اگرچه [illegible] و معلولات
ممتد شود و در ثانی معتبر است عدم علیت [illegible] تمام [illegible] سائر اجزاء علت
حاصل بر نسق [illegible] انتظام عالم و چون واضح شد که [illegible] بر داشتن تفنگ و سقوط
آن ادعا کرد اندراج است در تسبیب مقابل جنایت زیرا که [illegible] علت
سقوط [illegible] سقوط علت در رفتن تفنگ هم نیست پس میگوییم اعتبار
نموده اند در ضمان بتسبیب عدوان را و اگر مقصود از آن خروج از اعمال غالبه
عقلا باشد نه خصوص حرمت شرعی میشود از افراد آن کرد در صورتی
که این عمل خطرناک را در [illegible] بر وجهی که مجمع مردم است مرتکب شده باشد
این حکم خود طفل و اما کسیکه او را واداشته اگر [illegible] نموده او را پس
تسبیب از او واقع شده و اگر ملجا نکرده محض استدعا از او بوده و ولی
او یا ماذون از ولی بوده و شوق طفل [illegible] بآن آوردن بدرجه نبوده
که فعل مسلوب الاختیار باشد و شعور او باندازه بوده که با وجود اختیار

[illegible]

فلا يفيد ان لصورة فجاة الموت ودعوى عدم الفرق بين الموضعين ممنوعة لامكان ثبوت الضمان بتفويت
متعلق الحق كما دل عليه صحيحة حريز في قود خلّوا القاتل من ايدي اولياء المقتول بزمان وان كان الحكم الضمان غير الدية
لولا النص ممنوعا ودعوى ان التعليل يقتضي عدم الفرق [illegible] انما هي دية الامام
وفيه مع منع الظهور ان العلة كون الفوت ثبوت [illegible] لزوم تأدية الامام في صورة
من غير هرب بل وسائر الاحكام وان كان العلم بها الاخير خاصة وكذا [illegible]
فالاكتفاء بالامتناع من غير هرب فيكون المناط ان لا يقدر عليه وجه وهي بعين الموت او يكفي الياس
من القدرة عليه وجهان وفي العمل بها في غير الاخذ من ماله تامل والفارق [illegible] تأديه
في اداء الدية من ماله بادل في وجوب ابراء الميت مما عليه من الحقوق مالية كانت او غيرها
الاكتفاء بعدم تعريضه نفسه للقصاص وان لم يحصل منه الامتناع فصلا من
الهرب [illegible]
ان عليه حقا بخلاف ما لو لم يمهله الموت للتعريض ورواية ابي بصير موثقة لا تقبل للقدح
فيها دعوى اجماع [illegible] وذا ونحالفتها للاجماع ولكن العمل بها فيما خلى من المؤيد مشكل والله العالم

س — دية شكستن استخوان دست چيست ج يكى از مشهور اينست كه ديه ان خمس
ديه يد است واگر [illegible] اصلاح شد با استقامت و بي عيب خمس خمس رد ميشود
بكاني واستفاده [illegible] اين تفصيل از اخبار مشكل است س دخترى مسلمه بكنيز نفرانى
جرا با او زن ديگر كرده وازاله بكارت او نموده ودختر را حامله كرده ووقت وضع
حمل فوت شده حكم ان چيست ج وطى مكره موجب مهر المثل [illegible] ودر تعيين مهر
المثل از امورى كه ملاحظه ميشود شرف [illegible] وضعه [illegible] است وچون تزويج مسلمه
بكافر جايز نيست [illegible] ملاحظه [illegible] از اينجهت غير ممكن است زوجه را باتهامات
شرافت وزوج را در نهايت خست فرض بكنيم باز تفاوت بين اسلام وكفر
زياده از انست واگر بخواهيم تفاوت اينها از نسبت ديه ايشان [illegible] در شرع
مقرر شده بگيريم [illegible] ديه مسلمه ازده مقابل ديه كافره زياد تر است پس مهر المثل ااهم
ده مرتبه زياد تر از مهر مسلمات مماثله من وجه بمسلمين فرض بكنيم اتمام دليل بر ان
مشكل است مگر انكه بگوئيم عبرت بشرف وضعه بين اهل ديانت نه عند الله
ولكن اين هم محذور ميشود باينكه نوع مسلمات قبول تزويج بكافر نميكنند ومهر نسبت بمردى
كه نوعا باو در عنت نميكنند للابد بالنسبت بسيار زياد باشد وكذا بدا از اين جهت بر خواهد
ميشود مگر انكه بگوئيم دواعى ورغبات وغيره ملاحظه ميشود نه دواعى شخص اسلام وقطع نظر از ان ميشود

پس تفاوت همان [illegible] بودن قرب در قرابت و بلد وسان وغير اينهاست ولكن قطع نظر
از خصوصيت [illegible] كه موجود است بجهت است بعد از انكه معنى مهر نساءها ومهر مثل بودن نساءها
اين شد كه [illegible] بمعتاد ومتعارف اقارب رجوع كرد تمام خصوصيات را
كه منشأ اختلاف معتاد بين الاقارب است بحاليت ملاحظه كرد اگر با قريب [illegible]
ديه اجنبى [illegible] وغريب وبلدى وجوان وپير وغير ان اختلاف در مهر
ايشان است مهر مماثل را بحاليت [illegible] در مفوضة البضع كه نكاح واقع است وهمه مهر بين ازوجين
[illegible] شرعا باين نحو شده [illegible] ودر وطى شبهه ووطى مكره كه نكاحى نيست ولكن ظاهر [illegible]
مراد از مهر المثل اين باشد كه در صورت اختلاف اگر ما بذل مهرا اخذ نشود
اگرچه واطى مادر با باذل نباشد كاز از جهت وجدان باذل بضع
مقوم بقيمت غالبه ميشود نه اينكه بالنسبه بهر نوع از واطين مهر المثل تعيين
داشته باشد بلاحظه متعارف بالنسبه بان نوع تا در مقام تعيين مشكل بود
از جهت عدم وقوع تزويج بين المسلمه والكافره كه از ان تعيين مقدار مبذول
نشود بلكه در ملاحظه باذل اگر بحاليت نادر نباشد كه وجدان كالعدم شود
واگر مقصود غير از اين ميبود لازم بود مرجع بعد از اختلاف عادات ذكر نمايند
چنانچه در باب حيض كرده اند ولازم بود مهر المثل را اضافه نمايند بمثل واطى كوق
في عدد مرجعه للاصحاب ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر
للقريب خفف مهرها منه وكذا لو خفف المهر عادة على الشريف وبالجملة فكما يعتبر في مهر
المثل حالها فيما ذكر من الصفات يعتبر حالها من كونه زوجة مثله الزوج في الشرف او كثرة
العشيرة واين كلام را در مفوضه فرموده [illegible] اگر در وطى شبهه واكراه بخواهيم چنين اقرار
نمايد لازم بيايد اختلاف مهر المثل بالنسبه بواطين ودر مسئله مفروضه امر مشكل ميشود
چنانچه ذكر شده ودر جواهر ونظائر [illegible] ملاحظه حال الزوج بالنسبة الى المهر
لاختلاف مهر النساء باختلاف الازواج اختلافا بينا لا يخفى من وجه [illegible]
العلامة في عدة ومن ذلك كله ظهر لك عدم الاختلاف في مهر المثل حتى وان اختلف مهور
نسائها باعتبار الزيادة على مهر امثالهن والنقيصة فان ذلك ليس اختلافا في مهر كما هو واضح انتهى اعتبار [illegible]

وبعضى قائل شده اند كه مهر المثل عوض وطى است پس با ان ارش بكارت هم لازم ميشود
وملاحظه بكارت در مهر المثل وزياد شدن ان باين سبب موجب سقوط عوض
اين جنايت نميشود ودر ارش بكارت بعضى حكومت را ذكر كرده اند وبعضى
عشر ديه از روى تقديرى كه در وطى امه شيئ كه عوض ان عشر قيمت در بكر ونصف
ان در ثيب معين شده [illegible] كه در بكر نصف عشر زياد شيئ بازاء بكارت ومحتمل است كه تمام عشر
مهر بازاء ديه باشد
وضعف اين ظاهر است زيرا كه [illegible] بر در امه حقيقتا موجب جريان در ازنيست
پس ارش همان تفاوت قيمت است كه از ديه حره بنسبت گرفته شود واگر وضع
حمل باعث موت شد ايا ديه بر واطى هم ثابت ميشود كه داخل قتل تسبيب
بشود يا نه ق في الجواهر في مسئله تزويج الحرة بامة من غير اذن المالك انه لا اشكال
في ضمانه ارش عيبها بالولاده ان تعيبت بها كما عن ابن حمزة التصريح به ومقتضاى
اين كلام اينست كه تلف او نيز مضمون باشد وفرق بين امه وحره
در اين باب ممكن نيست ومحتمل است كه اقتصار بر ذكر تعيب ومتعرض تلف
نشدن باينملاحظه باشد كه استناد ان بوضع حمل معلوم نميشود مثل موت
بالغ كامل بعد از صياح باو يا از اينجهت باشد كه موت بسبب وضع
قتل محسوب نميشود تا قاتل تسبيبا معين بشود وحاصل اشكال خروج
روح تاره موت طبيعي محسوب ميشود وتاره قتل فاعل سبب يعنى [illegible]
[illegible] موجود جزئى از اجزاء علت تامه با تلاحق ساير اجزاء اسباب
در خارج موجب انتساب قتل باو ميشود در صورت صدق قتل بر خروج
روح نه با عدم صدق وموت عمرو وحسين بلا سببى يا بتوسط داخل
در قتل تسبيبى نميشوند [illegible] وبر تقدير ضمان نفس ايا [illegible] ارش بكارت
ومهر المثل [illegible] ساقط ميشود مثل قتل مترتب بر سرايت جرح تحمل است عدم
ان بلكه در مهر المثل راه ندارد چون از جنس مقوله ديه جنايت نيست وارش
بكارت اگرچه ديه جنايت باشد ازاله بكارت سرايت بنفس نكرده احتمال مقارن [illegible]

س كسى دخترى را عقد كرده واو را گذاشته ورفته در بلدى ديگر متوطن شده ودر صدد
بردن اين دختر نيفتاده هرچه كسان او فرستاده اند بياز نزد او بيا يا نفقه بده يا طلاق
بده اجابت نكرده بعد از چهار سال امده مطالبه دختر ميكند ايا نفقه گذشته را بايد بدهد يا نه
ج ذكر غير واحد ان شرط وجوب الانفاق اقتران دوام العقد بالتمكين التام من الزوجة وربما
يدعى عدم الخلاف بل الاجماع بالتقييد على اعتبار الامرين وذكر واسع ذلك الخلاف في
ان النفقة تجب بالعقد او التمكين ونسب الثاني الى المشهور [illegible]
[illegible] في الجواهر [illegible] بان للتمكين بمعنى احدها عدم الشهود
واما الجمع على اعتباره والاخبار وجود زائد على ذلك [illegible] القول بعد العلقة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان لا يكون كالاقباض والتسليم الحاصل في
الامة والزوجة بمجرد التخلية ورفع الموانع ولا يحصل بمجرده انقياد وطاعة فيما يطلبه
بناء بر الطاعة والعصيان تيا خوان عنه والامر في ذلك سهل والمهم [illegible] في الفروع
[illegible] فيها ان هل يجب النفقة بعد العقد مندوب في بيتها ولم يدخل على الزوج ام لا وهل
يفرق بين كون ذلك بسبب من جانب الزوج كما في تزوجها [illegible] ام لا [illegible]
لا دليل على اعتبار امر في الانفاق غير الزوجية كالملوكية [illegible]
دخل بعد سنتين ولم ينفق [illegible] وان ذلك معتاد او جرت عليه السيرة [illegible]
فالانفاق في خارجها بين المعاشرة بالمعروف مع ما يظهر من عدة من الاجماع حيث نفى كونه
الخلاف في اعتبار التمكين وعول عليه وهو ممن لا يعتني بالشهرة وعدم الخلاف والشهرة المحققة والسيرة المستمرة
تؤيد دعوى [illegible] وربما يستشعر من قول المحقق ان اعتبار التمكين اظهر بين الاصحاب
فتتم حجة اقول ظاهر المحقق التردد في المسئلة فكيف يمكن ان يكون [illegible] الاجماع كشفا عنده ولا يظهر
من الشهيد استناده الى عدم تحقق الخلاف والسيرة على عدم اخذ النفقة فيما [illegible] اذا كان
[illegible] التاخير الزفاف من قبل الزوجة فلا يحصل تسليم منها نفسها ولا تمكين واطاعة وما دار
عنه من قبيل عدم ثبوت ترك الانفاق يحتمل ان يكون التاخير لصغر الزوجة بل هو الظاهر ولا اجمال
الدالة ممنوع بل هي مطلقة في الزوجية كالقرابة واقول يمكن منع انتفاء التمكين بمجرده عدم
الزفاف وبقاء الزوجة عند اهلها في الكلام لا يخفى ما في كلامهم في هذا التمكين الذي ادعوا شرطيته
او سببيته في وجوب الانفاق من الاجمال وعدم ظهور معنى يترتب عليه كلام في سهم الاجمال

فانه ان كان عبارة عن ان تبذل نفسها وتعرض نكاحها عليه فهو لا يكون الا بالقول الذي تقدم يعني ما حكاه سابقا
عن ترجيح اعتبار [illegible] قول سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت ونحو ذلك وقد عرفت انه خلاف المشهور
وان كان عبارة عن اجابتها له متى طلب وتسليم نفسها متى اراد من غير تعلل ولا توقف بلا زمان
ولا مكان كما هو ظاهر تعريف المحقق المتقدم من تعرضه بالتخلية بينها وبينه فهو حاصل في هذه الصورة
ولا ثالث لهذين المعنيين فانه متى لم يطالبها الزفاف ولم يطلب الدخول بها وهي منتظرة
له في ذلك فالتمكين حاصل وانما حصل التأخير بسببه الا ان يقولوا بانه يجب عليها
ان تخرج من بيتها وتمضي اليه وتطالبه بالدخول او تقول له ذلك القول المتقدم وهو
ظاهر البطلان وبالجملة فان كلامهم في تحقيق معنى هذا التمكين الذي ادعوه غير منقح ولا موجه
كما لا يخفى على المتأمل بعين الانصاف انتهى ما في الجواهر بعد المناقشة في [illegible] المشهور
لكن قد يقال ان ظاهر المفروض المسئلة عدم بيان حق الزوج وان منه ان تطيعه ولو كانت على
ظهر قتب وان تلبس احسن ثيابها وتتطيب باحسن طيبها وتعرض نفسها عليه كل غدوة وعشية
وان لا تخرج من بيته الا باذنه وغير ذلك مما اشتملت عليه النصوص التي هي وان كانت خالية
عن ذكر اعتبار ذلك في النفقة الا انه قد يستفاد ذلك مما دل على سقوط النفقة بخروجها
من بيته بغير اذنه ونشوزها الذي هو مخالفة ما تضمنته النصوص الدال على كون النشوز مسقطا
باعتبار تفويته الشرط الذي هو وجوبها عليها لا لانه مانع لوجوب النفقة الذي كان
سبب وجوبها العقد مجردا الى ان قال نعم الانصاف ان هذا المعنى المستفاد من النصوص
المزبورة ليس هو اعتبار مطلق التمكين الذي ادعوا عليه الفروع والتجأ عليه سقوط النفقة
لمن لم يتمكن من ذلك ولو لعذر شرعي ضروره عدم منافاة العذر شرعا في صدق امتثاله
النفقة لانتفاء شروطه وان كان لا اثم عليها به فالتجأ في اعتبار الطاعة التي يكون تركها
نشوزا في وجوب الانفاق فلا يتجه الفرق بين القول بكون التمكين شرطا والقول بكون النشوز
مانعا انتهى المقصود من كلامه [illegible] تصادق التمكين وعدم النشوز وان شرط باعتبار
العنوان الاول واولى من ذلك ان يقال ان [illegible] القيام بالحقوق مطلقا
او في خصوص الاستمتاع كما يظهر منهم وما استدلوا عليه يحصل بعدم النشوز [illegible] ان كان
باستدامة في العادات [illegible]
[illegible] الكلام فيما يخرج عن الطاعة والعصيان ولا يكون
محكوما باحد العصيان [illegible] مسبوقا باحدهما [illegible] اما لعدم الدليل عليه من جانب الطالب او للاصل
ويتم الاستدلال لاعتبار ذلك في الانفاق بما دل على سقوطه بالنشوز ولانتفائه باره بالاستصحاب من غير حاجة الى الادلة المثبتة
لاستحقاق الزوج ما لولاه لحصل النشوز الا لوضوح ان النشوز ترك اجابة ما يطلبه الزوج يعني لا ما يطلبه
من غير استحقاق فبعض الحقوق كذلك الادلة ثم يلاحظ الطاعة والنشوز بالنسبة اليه

فيلحق بها بقيد الطاعة وفقا لما ورتب عليه الحكم الى ان يظهر منها النشوز [illegible]

(اولهم)

او لعدم بلوغ اوانه كما في قبل الزفاف او لعدم قبلية المطالبة بعده بناء على عدم الاكتفاء بالتقدير
وبقائها مجهولة الحالة لذلك [illegible] بل وكذا لو كانت معلومة
بناء على اعتبار فعلية الطاعة والعصيان فيظهر ان الخلاف في مثل هذه الصور في الجواهر
بعد ما نقلناه [illegible] ما مرجعه الى الاستكشاف مصداق المراد من مفهوم التمكين وعدم النشوز بالنسبة
الى وجوب الانفاق فاتفاق عدم النشوز في بعض افراد التي لا يتحقق فيها مصداق التمكين
غير قادح بعد فرض عدم الاكتفاء بمثله في الانفاق كما في الصغيرة كما انه لا يقدح عدم
صدق التمكين في بعض الافراد التي لا نشوز فيها باعتبار العذر شرعا او عقلا المانع من
الاستمتاع في وجوب الانفاق الذي فرضنا كفاية صدق عدم التقصير من الامرأة فيما
وجب عليها من حقوق الزوج فيه والفرض تحققه انتهى ومقتضاه الفرق بين الصغيرة
والكبيرة المعذورة مع شاركهما في عدم النشوز باثبات النفقة للثانية لكفاية عدم التقصير
ونفيه في [illegible] ودليل لاشتراط التمكين بحيث يترتب عليه
عدم النفقة في مثل الفرض ضروره ان نصوص حقوق الزوج ونصوص النشوز وغيرها
اجنبية عنه كما ان الانصاف الشك في تناول اطلاقات النفقة لمن لم يدع الزوجة
في غيره فالتمسك حينئذ باصل البراءة من النفقة لا باس به انتهى
[illegible] دل على سقوط النفقة بالنشوز وكان المراد من التمكين ما يقابله [illegible] المكن فرع
[illegible] النزاع في الفرق [illegible] موضوع النشوز
الذي به يتعين ما يقابله فانه كسائر الحقائق العرفية لو وضح من جهة يخفى من جهات فمن
تلك الجهات [illegible] المناط فيها العصيان بحيث لا يعذر فيه عقلا وشرعا بل وكذا عادة
كما لو استحقت من الوقاع في مكان يتوقع دخول الناس عليها او في محضرهم فيستظهر
الثاني لانصراف اللفظ اليه ونحوها اخر ومنها انه هل يعتبر فعلية استحقاق الطاعة
[illegible] من طرف الزوج والزوجة كما بعد البلوغ او المراهقة كما ذكره في الكشف بعنوان المراد
هنا ليس البلوغ الشرعي بل ما يمكن معه الاستمتاع بالزوجة او يكفي الشانية او يحمل التردد
فيه انه هل يعتبر المطالبة الفعلية او الشانية او يكفي الاستحقاق بمقتضى الزوجية
وبلى السقوط مع صغر احدهما [illegible] على ذلك الا انه يمكن
بنائه ايضا على الخروج عمن ينصرف اطلاق ادلة وجوب النفقة او [illegible] اقتضاء
العقد والعادة اسقاط النفقة في هذه الحالة ونحو ذلك فلا يبعد اتباع الغير
من قصد المتعاقدين في مثل المقام بناء على صحة اسقاط حق النفقة في الدائم مدة ولو بالشرط

الاولى وق بعد ذلك والانصاف عدا

اقول لو كان [illegible] يستند اشتراط التمكين

او هو مجرد ادا الشئ من حقوق الزوج كما يمكن ان يلتفت بذلك فيما يوجب سقوط ما يقابله من المهر في المتعة الا [illegible]

بعض مراتب / في الانفاق

ويمكن ان يكون [illegible] اعتبار التمكين لاعتبار القبض وكون الزوجة عنده ولايا اليه في بعض
الاخبار و[illegible] مع التفريع على التمكين لو كان الزوج
غائبا فحضرت عند الحاكم [illegible] وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه وصوله او وكيله
وتسلمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت
وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله
ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان
الرده سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لانها بالنشوز خرجت من قبضته
فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته انتهى وحكي نحو ذلك عن ط وكيف كان فتوقف النفقة
على القبض والتسليم لابد له من دليل بناء على شمول اطلاق الادلة لما قبله وعدم الاكتفاء [illegible]
نظر الفهم الا ان يمنع [illegible] الاطلاق في الادلة او يدعى انصرافه الى ما بعده ولعله لذا تردد
في محكي [illegible] في المتعة لقبض المهر في الجواهر النفقة في هذه المجلس على المشتري للدين العين ملكه
فان امتنع منها رفع البائع امره الى الحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع بها كما في نظائره
لكن صرح مع ذلك مما اشبه هذه المسئلة بمثل منع الزوجة نفسها قبل الدخول الى ان تقبض المهر فان في
استحقاقها النفقة ترددا ويمكن الفرق بين الموسر والمعسر وفيه انه يمكن الفرق بينهما وبعد
في احتمال الفرق في النفقة بين المقامين [illegible] والظاهر ان وجه الفرق بين الموسر
والمعسر تمكن الاول من اداء الثمن فيجري التمكين من التسليم [illegible] التسليم كما عرفته [illegible]
وكيف كان [illegible] فالظاهر ثبوت [illegible] النفقة للتردد كما عند اهلها مع ظهور تمكينها التام
للزوج بشهادة الحال او صريح المقال ولعله مما لا خلاف فيه ويؤيده اطلاق الادلة
ونفي الحرج كما ذكره المحقق الثاني وان لم يخل من نظر نعم ظاهر بعضهم اعتبار رفع الامر الى
الحاكم ومع عدمه الى عدول المؤمنين واعلام الزوج بالتمكين منهم و[illegible]
[illegible] ان ذلك على سبيل المثال لا ان التسلم امر يمكن
حصوله بالولاية والاستظهار وان كان في غير محله فظاهر الكل اعتبار دخل الحاكم
في المقام لا يخلو عن وجه ومن الفروع ما اذا كانت الزوجة صغيرة فحكي المحقق القمي
عدم وجوب النفقة لعدم التمكين ومن احتمل وجوبها مع اشتراط التمكين ووجهه بانه [illegible]
فيمن من شانه ذلك [illegible]
والعمده ملاحظة ان الادلة هل لها اطلاق [illegible] وعلى الاول فهل ثبت من
الاجماع وغيره تقييده بما ينافي في الصغيرة ام لا والانصاف ان دعوى الاجمال لتردد
الموجب بين الزوجية والتمكين غير سديدة لان دعوى ان [illegible]
[illegible] لكن الشأن في اجراء مثل هذا الانصاف في قصر الحكم [illegible]

وربما وجد في بعض عبارات [illegible] بل صرح به

بل في النفقة في السبع المحبوس على المشتري

وقرب في الحدائق استحقاقها النفقة لعموم الادلة وانكار اعتبار التمكين خلافا للمشهور على ما حكاه

---

٤ ٤ ٤ ٤

واذ قد عرفت [illegible] ما ذكرناه ان للمسئلة صورا فان العمارة اما باحداث ما لم يكن كبناء دار في الارض
المشتركة وحفر بئر وغرس شجر وزرع ونحو ذلك او اعادة ما كان وانهدم او حفظ الموجود
عن الانهدام والتلف وانتفاع الشريك الممتنع عن الانفاق اما لعدم مصلحة له فيه كما لو زادت النفقة
على حاصل ما يوجد بها او [illegible] لعدم اعتنائه بها لفقره او لغير ذلك
او للقصد الى عدم انتفاع الشريك او ورود الضرر عليه وان ورد عليهما او لا لحاجة الى
ان ينفرد بالعمارة حيث شاركه فيها او لعدم تمكنه من النفقة واقدام الشريك الطالب للعمارة اما لاقتضاء
مصلحته ذلك واقعا او باعتقاده ان احتاط فيه او لكثرة المؤنة على الشريك فيلتجئ الى البيع ونحوه
او لمجرد الشوق الى العمارة او للعبث ونحوه والعمارة الحاصلة اما ان يختص نفعها بالمنفق لو
انفرد بالانفاق كغرس شجر وبناء دار وان انتفع الاخر باجرة الانتفاع مثلا او شاركه الاخر
فيه كسقي الشجر الموجود والممتنع من الانفاق اما باذن للاخر في الانفراد او يمنعه والشريك
المطالب منه الانفاق اما حاضر كامل او مولى عليه لغيبة او قصور ومع التعاذر [illegible] الشريك
اما ان يقبل القسمة او لا [illegible] لتضررهما بها او تضرر الممتنع او لا لغرض كالرقبة ونحوها
ولا ينبغي الريب في عدم وجوب الاجابة الى احداث عمارة لم تكن او كان وانهدم
مع عدم المصلحة فيه للمطلوب منه سيما مع عدم القدرة على النفقة بل وكذا مع المصلحة والقدرة
من غير فرق بين الكامل والقاصر وهل [illegible] له الامتناع من الاذن الظاهر مع جواز
القسمة لعدم الضرر او رضا [illegible] المتضرر بها [illegible] فاما ان ياذن او يقسم واما مع عدم
امكان التقسيم الاجباري فالزام الحاكم بالاذن اذا كان الاحداث احسانا في حق الممتنع
لكون الحادث مما شاركه في نفعه بلا مؤنة منه وجه [illegible] لامكان رجاء نفعه
اعظم [illegible] بجنايته على وجه اخر بل ربما يكون [illegible] ما يدخل عليه من الهوان لانتفاع
صاحبه الشريك اعظم من نفعه فالاولى دفع ضرر حجر الشريك عن الانتفاع بماله بوجه
لا يستلزم تصرفه في مال الشريك بغير اذنه كالالزام بالمهاياة او [illegible] الاجارة ومع ملاحظة
الاهون فالاهون بالنسبة اليهما واحتمال الغاء منع المانع [illegible] مع عدم الضرر والعيب [illegible]
اليه من غير حاجة الى مراجعة الحاكم كاحتمال اقتضاء مجرد ذلك سفهه واستقلال الحاكم في ادارة [illegible] فاسد
[illegible] كما لا يخفى واما [illegible] في التحفظ عن ورود الضرر وزيادته
فلا يجب مع عدم المصلحة فيه لكون خسارة النفقة اعظم [illegible] وكذا مع المصلحة والعسر عن
النفقة فللشريك الاخر القسمة مع امكانها ومع العدم [illegible] فله الزام اذا
رفع الامر اليه الالزام بما فيه الجمع بين [illegible] حق الشريكين واولى بذلك لو اشترك النفع العمد به

او عن زيادة الانهدام او احتياجه الى زيادة مؤنة ولو لاجل اختلاف قيم الالات ونحوها

او البناء بالالات [illegible] المشتركة

قصد الاضرار بالشريك وان كان

بمطالبة المستاذن الى الطالب دون الاكمال هو المحرف نفقه

لا يخرج عن بعد

او التقسيم مع الاذن او غير ذلك مما يوجب الانتفاع مع عدم تغير لمن مساعده الشريك واباحة ماله

والتعاسر [illegible]

مع يسر الشريك وتخلي اندراج المسألة في الاسراف المحرم او التفريط في مال المولى عليه ولو
تعذر الحاكم ومن بحكمه واقتضى عدم المساعدة الى التلف ضمن الولي للمولى عليه وهل يضمن [illegible] وكذا
المشارك الكامل حصة الشريك الظ العدم ولو تحمل الشريك الاخر كمال النفقة عند تعذر اجبار
الحاكم فهل له الرجوع الى الاخر بحصته فيما لا يمكن اختصاصه بالانتفاع بها احدث [illegible]
وجهان اظهرهما العدم وكذا لو عمل بنفسه لحفظ المشترك فلا له اجرة عادة وذلك لان
ما يلزم به الحاكم في مثل المقام انما هو لوصول كل ذي حق الى حقه لا الاخذ الحق واخراج من هو
عليه فان كان كل من الشريكين [illegible] فلو لم يجبه الشريك
ذلك لم يكن له على من لم يساعده في رجع الاخر او سائر التدبيرات بسبيل شريكا كان او
او غيره [illegible] ليس التقاعد عن ذلك [illegible] اضرارا به من الشريك فضلا عن غيره
ولو جعل الالزام في مثل المقام سياسة لم يبعد ادخاله في وظائف الحاكم دائما المنع
عن الاسراف [illegible] المحرمات لا خصوصية له بمقام الشركة وسائر الخصوصيات المذكورة
لو اثرت فانما تؤثر في التكليف لا الكيف والله العالم

ما تلف من ماله في يده بتفريطه وتقصيره في الحفظ

في المشترك وان لم يقبل القسمة ولم يمكن لاحدهما [illegible] بالانتفاع [illegible] وحفظه وابقائه [illegible] الزم بالمهاياة [illegible] او تقسيم النفقة [illegible] او الاجارة [illegible] كان تدبيرا [illegible] الى الوصول حسب الامكان

س هرگاه خانه مشترک ومشاع باشد بين چند نفر بعضي صغير وبعضي غايب وخانه مذكوره
متصل بر رودخانه است على الاتصال محتاج است به ساختن سد و تحفظ از تخريب آيا تكليف
شريك حاضر چيست هرگاه تقسيم آن ممكن باشد حق الزام شركا به تعمير دارد يا نه واگر
از مال خود صرف كند حق رجوع بر آنها دارد يا نه واگر خود زحمت بكشد حق مطالبه اجرت
دارد يا نه واگر بواسطه اقدام نكردن شركا بر تعمير خراب شد آنهائي كه اقدام نكردهاند
ضامن حق او هستند يا نه ج ق في محكي عد وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب
والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع وعن مفتاح الكرامة في شرحه انفرد بالبناء
والعمارة الى ان ق لانه نفع واحسان في حق الشريك حيث يعمر له ولا يغرمه في نفقته ولا ضرر عليه
بوجه الى ان ق والاقوى التوقف مط فاذا امتنع حيث لا ضرر عليه بل يكون في ذلك نفع واحسان
اليه رفع امره الى الحاكم ليجبره على الاذن او المساعدة فاذا امتنع اذن الحاكم بدون
اجرة لانه اذا لم يجبر على الاجرة لا يجبر على الانفاق وعلى تقدير جهة لو اراد احد الشريكين
الاضرار لحاجة في الجدار والدولاب ونحوهما فان امتنع من العمارة وغيرها من الوجوه
التي يمتنع الانتفاع بدونها فليس ببعيد ان يرفع امره الى الحاكم ليجبر الشريك بين عدة
امور من بيع واجارة وموافقة على العمارة وغير ذلك من الامور الممكنة في ذلك
عملا بقوله لا ضرر ولا ضرار انتهى وعن المفاتيح وهل يتوقف العمارة على اذن الشريك ام يجوز
وان منع قولان الاول انه تصرف في مال الغير فيتوقف على الاذن والثاني انه نفع واحسان
في حقه من غير غرم في نفقة فان امتنع رفع امره الى الحاكم فيجبره على المساعدة او الاذن
فان امتنع اذن الحاكم ولا يجب على الشريك المشاركة في العمارة اذ لا يجب عمارة المال المختص
فالمشترك اولى ولا الانفاق فيها لذلك فلا يجبر احدهما فان اختار الشريك عمارته مكانا
فعل والا ترك الى ان ق كذا قالوا وينبغي تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرر اذ لا ضرر ولا ضرار
وعن شرحه اي اذا لم يتضرر الشريك بامتناعه من العمارة والانفاق والا فليس له الامتناع
اذ لا ضرر ولا ضرار واليه مال المحقق الشيخ علي ومستنده ما مر حديث نفي الضرر والنهي عن
اضاعة المال الى ان ق بل يجبر الشريك بين عدة امور من بيع واجارة وموافقة على العمارة
وغيرها من الامور الممكنة انتهى ولهم في وجوب الانفاق على غير ذي الروح من الاملاك
خلاف نظرا الى حرمة الاسراف والنهي عن اضاعة المال والمحكي عن الاكثر العدم مع
القول بكراهة الترك او عدمها وقد يفصل بين الاتلاف فيجب وبين التنمية فلا يجب
الحفظ عن

بعد [illegible] الانفاق بالاحالة على الملك [illegible]

والحق عدم وجوب الانفاق [illegible] من غير فرق بين الشجر والزرع وغيرهما نعم قد يجب لوجوب الكتاب
او وجوب تعظيم المصحف وابقائه لوجوب ادنى ذلك من الخصوصيات وحيث يجب الخروج
عن الاسراف [illegible] فلا سبيل الى الزام التارك الا من باب النهي عن المنكر [illegible]
واما من بيده مال الغير لولاية ونحوها فربما يكون ترك الانفاق مع [illegible] تفريطا فيمنع عنه لذلك
ولا يكفي في صدقه مجرد ترتب التلف على تركه بل يعتبر مع ذلك عدم زيادة النفقة لو كانت من
المولى عليه على ما يحفظ بها بل وعدم مساواتها واما المشارك مع [illegible] فالزامه بالموافقة
في العمارة او تنقية النهر او البئر مع امتناع انتفاعه بالعامر [illegible] كان [illegible] عدم اذنه
للشريك لو اراد الانفراد بالعمارة من ماله ومنعه عن التصرف ظلم واضرار به سيما اذا قصد بذلك خراب
المشترك وشراءه بثمن بخس فلو رفع مريد العمارة لا انتفاعه بها لا الاضرار الشريك بكثرة الانفاق
الملجئ الى البيع مثلا الامر الى الحاكم وكان الممتنع التارك للموافقة مسرفا اتجه الزامه بالموافقة ولو لم
يدخل في [illegible] الزام الممتنع عن حق الشريك من باب الامر بالمعروف ولو [illegible] تعذر الالزام
لم يجز الاخذ من ماله كالذي يؤخذ في الحقوق [illegible] الواجبة على الممتنع لعدم ثبوت حق [illegible] عليه
[illegible]
مقتضى مصلحة المالك [illegible] من حيث [illegible] ترك الانفاق [illegible] عليه [illegible] الزامه
بالموافقة من باب الامر بالمعروف [illegible] اعتبار اذنه في انفراد الاخر بالعمارة
دفعا للضرر عنه ودعوى ان تحمل كمال النفقة عليه ايضا اضرار به [illegible] بالالزام بالموافقة [illegible]
احتياج [illegible] من باب المقدمة لمقصوده فحاله حال سائر ما يتوصل به الى المقاصد ولا ينفع
به في حق نفسه والمقدمية حصلت من الاشتراك ونقص الملك ولو امكن الالزام بما يغنيه عن المقدمة
فربما كان الالزام بتمليكه بالبيع او الاجارة اهون فكان الاولى جمع الامرين ولعله
مراد جامع المقاصد من التخيير بين الامور الثلثة ليختار الاهون او يقدم على غيره باختياره
لكن اقتضاء نفي الضرار ذلك ممنوع كما هو واضح في المجاور [illegible] من المشارك فانما حاصل
ان الشريك لا يستحق على الشريك [illegible] المساعدة على العمارة [illegible]
[illegible] من الشركاء كالجيران وان وقعت العمارة في ملكهم فلا وجه للالزام بها [illegible] بواسطة
الحاكم او بدونها فضلا عن جواز المباشرة من دون استيذان منه ثم الرجوع اليه بالنفقة
واجرة المثل نعم لسقوط اعتبار اذنه والغاء منعه [illegible] عن التصرف وجه يقتضيه نفي الضرر
عرفا لكون العمارة [illegible] اليه فانه [illegible] ان لم يتبرع عليه
بما يصرفه فيه من الاعيان او كانت العمارة [illegible] بالالات المشتركة او بمال خالص ومع ذلك
يمكن المنع من اطلاق جواز التصرف في مال الغير لمجرد كونه نافعا [illegible]

ولو كان الشريك الممتنع [illegible] في الانتفاع والامتناع من الانفاق [illegible]

بين ما يقبل القسمة وبين ما لا يقبلها [illegible] فحكم ما لو تعاسرا في الانتفاع [illegible] فعن الجواهر
قد يقال فيما اذا كانت قسمته ممتنعة انتزعه الحاكم منهما مع التعاسر ويوجره عليهما ان كان له اجرة
جمعا بين الحقين وصونا للمال عن التلف وجبر الضرر كما صرح به بعض ولعل ذلك من السياسات
بناء على ان للحاكم ذلك ونحوه [illegible] لا ينحصر الامر في ذلك فله [illegible] بيعه عليهم مع كونه
مقتضاه كما عن بعض العامة من [illegible] ذلك وجها اما مع قطع النظر عنها فالمتوجه ما صرح به
بعضهم من عدم وجوب بيع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة
لاصالة عدم الوجوب وعدم صحة البيع عليهم انتهى [illegible] في كتاب القضاء للفاضل
الكني بعد ذكر المهاياة في صورة التضرر بالقسمة والاطناب في انها تقييد الملك [illegible] وانها تلزم الا
ظاهرا ما من الفتاوى انه لا يجب الاجابة الى المهاياة اذا طلبها الشريك وهو مقتضى عموم التسلط
ونفي الحكم بغير التقابل للاذن عدم لزومها للزوم العبث في الكتاب ما لا يلزم الا ان يرتفع بوجوب
الاستمرار عليها وان الفسخ بالرجوع حراما ولو تخير ابينه وبين ابقائها مجددا [illegible] لازم
نفي الاجبار المصرح به في كلام الكتب السابقة بل عن الايضاح دعوى الاجماع عليه فيما يقبل قسمة
بل لم نقف على مخالف صريح في غيره وانما استشكله في عد وفي الكفاية في اجبار البعض
بالكتابة ان فيه قولين ولعل وجهه انحصار قطع التنازع وتضييع المال بعدم انتفاعهما والمفروض
عدم صحة قسمته حتى يجبر عليها فليس الا المهاياة خصوصا فيما لا يمكن اجتماعهما على الانتفاع به ولا
باس به لنجري جملة من ادلة الجبر على القسمة في المقام ولعله ادخل في الاجبار على الاجارة الناقلة
للمال منهما معا بكر من الاجارة لاحدهما بمال خارج او بحصة الاخر في المنفعة زيادة خلاف الاصل
فيها بالنقل الظهري [illegible] في المفاتيح بما قاله في [illegible] وغيره بان الحاكم ينتزعه ويوجره ان كان له اجرة
وحيث جاز الجبر جاز الوجوب [illegible] انه من باب جبر الممتنع على ما وجب اليه وان ولاية للحاكم
وبعده للعدول وبالجملة الوجوب لعروض عوارض خارجية من توقف واجب او الخلاص عن حرام عليها
لا يمكن انكاره فيجوز الاجبار مع الامتناع عنه ومن الاخير مهاياة البعض فان تصرفه في منافعه بلا
نفعه حتى بالترك حرام كالغصب ولهذا كان ان ظاهر النصوص وجوب [illegible] عليه بحصص الجيران ق
وقد علم مما فصلنا ان الحكم بان المهاياة لا تلزم فلا تجب فلا يجبر عليها ولا على الاجارة انما هو مع قطع النظر
عن عروض العوارض الخارجية والا فيجبر عليها لرفع النزاع في بعض الصور ولتوقف واجب عليها في اخر [illegible]
[illegible] الاهمال [illegible] وامان الشريك في المال [illegible] فيشكل
الالزام بالاجبار [illegible] عند النزاع لا [illegible] في فرض لزوم الاسراف بترك الانفاق او فيح
باب اخر للالزام [illegible] كتاب السياسة واقامة النظام ومع ذلك فاولوية المهاياة لما ذكره
غير [illegible] قد يكون الاجارة للغير حاسمة للنزاع لا غير وبالجملة فالعبرة اما بانتفاء [illegible] او الاصلاح [illegible]

قبل [illegible] والمعز الى وجوب المهاياة على البعض عن اجابته عدم [illegible]

تتمه در ورقه سابقه است

پس هرگاه شرکاء در خانه زیاده بر دو نفر باشند شفعه ثابت میشود یا نه ج مشهور
ولعل الاظهر اختصاص حق شفعه است بمورد انحصار مالک در دو نفر و احتمال اکتفاء
بوحدة شفیع بانکه دو نفر دیگر صفقة واحدة حصه خود را بفروشند بنابر عدم ثبوت شفعه
درچنین صورتی از برای هر یک از بایعین از جهت توقف آن بر بقاء ملک چنانچه صاحب
جواهر تقویت نموده اگرچه بعض عبارات موهم آن است ولکن ظاهر امداد نباشد
و اخبار بران مساعدت ننماید چون مذکور در انها انحصار شریک است بین الاثنین نه محض
انحصار شفیع در واحد و حمل آنها بر حالت غالب که با تعدد شرکاء شفعاء
هم متعدد میشوند و نادر الاتفاق میباشد که غیر از یکی همه با هم بفروشند بجهت
این غلبه بر فرض تسلیم بان درجه نیست که از تبادر انفطا مانع شود بلی دو صحیحه منصور در
ثبوت شفعه بشرکت در طریق ظهور در عدم اعتبار وحدت شریک دارند و میتوان گفت
عمل بانها در خصوص مورد میشود چنانچه در جواهر نسبت احتمال آن ببعض داده و لیکن نیست
بعید است اگرچه اتمام آن باجماع مرکب معارض است بامکان اتمام اصل مسئله اجماع
بسیط چون قائل بثبوت با کثرت منحصر بوده در اسکافی و فاقا از برای بعض عامه
بنابر آنچه حکایت شده و صدوق اگر موافقت با او داشته در فقیه در مقنع مخالفت دارد والله العالم
پس در این بلد متعارف است موقوفات هر مسجد را امام مسجد اجاره میدهد و اغلب
از اینکه واقف یا حاکم با او اذن ندهد باشد یا نه بر فرض عدم جواز هرگاه واقف
معلوم نباشد و اذن حاکم هم غیر میسور آیا جمهور مؤمنین قریب بمحله و مسجد اکتفاء
بکنند کافی است یا نه ج هرگاه این رسم با غیر آن موجب این شد که از اطلاق وقف عدم تصریح
بجعل نظارت از برای امام مستفاد شود یا غیر او جعل نظارت از برای امام مستفاد شود
چنانچه علامه و غیر او گفته اند که در وقف بر مصلحتی که ناظر دارد آن ناظر او معتبر است
اینها باشد که از اطلاق وقف جعل نظارت در این وقف از برای ناظر مصلحت میشود در فرض نبود
که عدم ثبوت تقیید بمعنی عدم وصول آن بمنزله ترک التقیید باشد یا آنکه از استمرار
عمل ائمه سابقین و پیشان برای تصرف هرگاه معلوم باشد از جهت فرد است از از
نوع امام بوده نه آنکه هر یک از جهت خصوصیت بوده مثل جعل واقف نظارت از برای او بخصوص

از برای شفیع

مخفی نماند که بنابر آنچه

الحمدلله ... بانیها

یا استیذان از حاکم و بخوان است فی جعل نظارت از برای امام مطلقا شد فیها و اگر اینها
تمام نشد نظر موکول بحاکم است و با تعذر عدول مؤمنین متصدی میشوند و اگر نظارت
امام محتمل باشد خوب است یا متعین است تفویض امر با و لعدالته او امامته و با تعذر
عدول غیر ایشان متصدی میشوند و اختصاص باهل محله در صورتی محتمل است که وقف
مسجد بر خصوص ایشان باشد والله العالم پس هرگاه زید و عمرو زمین
مجهول المالکی را از حاکم شرع بالمناصفه در مدت چند سال اجاره نمایند و بعد از آن
در آن دکانهای متعدد بنا نمایند اکنون احد شریکین قسمت خود را فروخته آیا شریک
دیگر حق شفعه دارد یا نه ج ق فی ربیع تثبت فی الارضین کالمساکن والعراص والبساتین
اجماعا و هل تثبت فیما ینقل کالثیاب والالات والسفن والحیوان قیل نعم دفعا للکلفة
واستنادا الی روایة یونس عن بعض رجاله عن ابی عبدالله ع و قیل لا اقتصارا فی التسلط علی مال
المسلم بموضع الاجماع واستضعفه للروایة وهو اشبه اما البناء والنخل والابنیة فتثبت فیها الشفعة
تبعا للبیع الارض ولو افرد بالبیع نزل علی القولین السابقین انتهی و القول ... الی المشهور
المتقدمین واختاره فی المنافع والمنهاج و حکی الریاض ونسبها الی مشهور المتاخرین و اختاره فی الجواهر
و حکی فی المسئلة اقوال اخر والاخبار مع کثرتها مرسلها و مسانیدها مختلفة وبعضها مضطرب والحکی
عن العامة عدا مالک وابی حنیفة عدم ثبوتها فی المنقول و الانصاف ان الاعراض عن الاخبار
اشکل من اخذ و حملها عن مقتضی الاصول فلا بد من علاج ما تعارض منها ثم فی دخول الدکاکین
فی مورد الاجماع توقف عن بعضهم لعدم صدق الدار و مع الغض عن ذلک لا استظهار
الثانیة لاینبغی الریب فی اختصاصه بالارض بما علیها من البناء و عدم شموله للابنیة المنفردة
عن الارض کما صرح به فی الجواهر و منه یعلم عدم الشفعة فی الدار التی ارضها غیر مملوکة للشریکین
ولو لانها مفتوحة عنوة و قلنا بعدم ملکها تبعا للاثار او کانت وقفا علی غیرهما او کانت
مستاجرة او عاریة او نحو ذلک فانها وان صدق علیها اسم الدار والبستان لکنه لا بیع فیها
للارض مع الاثار حتی تتحقق الشفعة انتهی پس مریض لا یقدر علی از بدو وضوء واحد
و دار امره بین ان یصلی نوافل اللیل بالوضوء و یتیمم لفریضة الصبح و بین ان یصلیها بالتیمم
و یتوضا للفریضة فما تکلیفه ج المحکی عن الفرید البهبهانی ایجاب التیمم قبل الوقت لمن علم بعدم تمکنه
بعده و تحریم اراقة الماء قبله لمن علم بعدمه بعده و فی مفتاح الکرامة اذا اراق الماء قبل دخول
الوقت هل یقضی ام لا الظاهر انه یقضی لان مقدمة الحرام حرام اذا کانت موصلة او علة و سببا

باسیر ... اول القولین

والمحکی عن الغرض ... ایضا فی المقام کما نقل عن الشهید ان العاصی باراقة الماء یتیمم و یصلی و یجب علیه الاعادة
واستشکل حرمة الاراقة ... و ورد من النهی عن السفر الی ارض لا ماء فیها و بان ...
فی کمقدمات الحج ... و قضیة ذلک وجوب حفظ تمکنه من استعمال الماء للفریضة و یکون
جواز التیمم مع التمکن من استعمال الماء للنافلة کجوازه لواجد الماء الواجب القائه لرفع
عطش و نحوه لکن الظاهر غیر واحد عدم تحریم الاراقة کما هو قضیة عدم وجوب المقدمة
قبل وجوب ذیها والفرق بین الحج و نحوه مما لا یسع وقته ... لا یتوقف علیه فی حد
ذاته و غیره واضح و لو سلم جواز ... الامر المعلق کما اختاره صاحب الفصول لا نسلم
اقتضاء الاطلاق ذلک فی کل مورد بل یمکن دعوی قیام الدلیل علی ... عدم کون
الامر بالصلاة منه و لذا لا تحریم للتخییر بحرمة السفر الی ارض لا ماء فیها و لا بوجوب تحصیل
الطهارة و سائر المقدمات او ابقائها قبل الوقت پس تمکن المراة من التزویج
یوجب غناها و حرمة الزکوة علیها ام لا ج ق فی المناهل فی الکفایة لو امکن للمراة التزویج
ممن یلیق بها تزویجه عادة قالوا انها قادرة علی التکسب علی ما قطع به بعض الاصحاب
و اشار باذکره الی قول الکی لو امکن المراة التکسب بالتزویج ممن یلیق بها تزویجه
عادة فهی قادرة بالقوة لان ذلک مما لا یخرج عن العادة و فیما ذکره اشکال و لکنه
اقرب واذا اقدر المنفق علیه علی التزویج باراة تکفل بنفقته تبرعا فهل یسقط وجوب
الانفاق علیه او لا فیه اشکال فلا ینبغی ترک الاحتیاط وان کان الاحتمال الاول فی غایة
القوة انتهی و یمکن الفرق بین الفقر الموجب لحل الزکوة والموجب لاستحقاق النفقة بکون الاول
مقابلا للغنی و لا یصدق بالتمکن من الاحتیال للقوت بای وجه کان و الثانی مرادفا للضیق
ضیق عمن یکد لامره حیلة پس لو استاجر مال الصبی مدة و بلغ فی اثنائها
فما حکم الاجارة فیها ج نفی الاشکال و الخلاف غیر واحد عن بطلان الاجارة
فی مدة یعلم بلوغه و رشده فیه و دفع دعوی ان المنافع المتاخرة کلها للصبی
فلا فللولی التصرف فیها بانها مملوکة للکبیر لا للصغیر و بان تصرف الولی
لجبر قصور الصبی و لا قصور له بالنسبة الی المتاخرة و اجیب عن النقض بالنکاح
المنقطع بانه احداث علقة خاصة لا تصرف فی المنفعة و لو تم ما استظهر من
الاجماع امر الامر فی ذلک واستدرک غیر واحد صورة اقتضاء المصلحة الاجارة
کذلک فعلا بحیث یکون ادخال زمان البلوغ من مقدمات حفظ او حفظ
ماله فینفذ علی الصبی بعد البلوغ کما صرحوا بنظیره فی اجارة ناظر الوقف

مستظهر الاجماع علیه

الیه ... فالکون الفارغ الغصب ... ازکات ... علی ...

و تامل فیه بعض من تاخر لان المصلحة لا توجب الولایة علی ما خرج من مورد ها و فی
فی لزوم ذلک فی الوصی للیتیم فی احکام و نحوه ... ثم فی بطلان الاجارة فیما
لا ینفذ فیه من المدة و توقفها علی الاجازة وجهان ... و لو لم یکن البلوغ محتملا
فی المدة لکن اتفق حصوله ... احتمل ثالث هو الصحة واللزوم علی الصبی کما
... عن الشیخ والحلی ... ظاهر نفی التردد و عن المشهور ان للصبی الرد والاوفق بالقواعد
الوقوف علی الاجازة فی الصورتین والله العالم پس آیا کسیکه نماز عشا را
بجا نیاورد روزه فردا واجب است یا نه ج در ترک نماز عشاء روایت مرسل وارد
شده بصوم غدا و از سید بن ادعاء اجماع بران منقول است و سید ریاض قائل بوجوب
شده و صاحب جواهر قائل ... باستحباب شد که مذهب محقق است و این
قول در صورت عدم تعمد نوم و ترک عشاء اقرب است بلکه مطلقا خالی از قوه نیست
پس کسی قدری از محاسن دیگری کنده دیت آن چیست ج هرگاه بکلی آن روئیده نشود
نسبت آن میدهند بتمام ریش و از دیت کامله که دیه ریش است بنابر مشهور و اقول
بان نسبت میگیرند و اگر جای آن روئیده میشود ارش یعنی تفاوت قیمت عبد را
بچنین امری ملاحظه میکنند و از روی آن از دیت انسان میگیرند پس زید ملکی را
بیع شرط بعمرو نموده بکر در ورقه نوشته است ضامن شدم ابدا از انقضاء مدت
بیعه بالثمن ... آیا این ضمانت شرعی است یا نه ج صحت ضمانت اعیان مضمونه
مثل مغصوب و عاریه مضمونه محل خلاف است اگر قائل بصحت آن بشویم در صحیح
ضمان با تردید در مردود بین عین و ثمن اشکال بسیار بعید است و اگر حاصل آن
بکر مجرد کتابتی بوده بلا اثر آن واضح است

بسمه تعالى

اگر قائل بتوقف صحت صلح بآن دو زمانه ... بر اجازه ورثه بوديم نه در مطلق مرض است بلكه در مورد ديگر است كه مريض از جهت شدت مرض وقرب بموت وقتها ... باشد كه صدق بكند موت حاضر براو شده وبان فوت بودند بسبب ديگر غير از مرض يا مرضى ديگر كه عروض آن سبب از مرض حين صلح نباشد يا اگر سبب از آن باشد بنحوى نباشد كه صدق بكند بمرض اول فوت شده

وكذا وطي من ولدت من الزنا المطلب الرابع في العيوب الموجبة لخيار الفسخ وهي اما في الرجل واما في المرأة فمنها في الرجل الجنون ولا اشكال في كونه موجبا للفسخ لها اذا كان سابقا على العقد وكان بحيث لا يعقل معه اوقات الصلوة سواء كان مطبقا او ادوارا وسواء كان قبل الوطي او بعده ... وكان متقدما او مقارنا وفرض وقوع العقد صحيحا واما لو لم يبلغ الحد المذكور ... ولا يبعد عموم الحكم للمنفصل ومنها الخصاء وهو سل الانثيين ... ان قدر معه على الوطي فيثبت لها به الخيار ان كان قبل العقد ولا يثبت للزوجة لو اما اذا تجدد بعد العقد ولو قبل الدخول ... الوجاء به وهو رض الخصيتين تامل ومنها العنن وهو مرض يعجز معه عن الوطي لعدم انتشار العضو وهذا المرض سقوط الشهوة الخاصة او عرض للعضو كالاسترخاء والقالي الظالم عدم ابتناء الحكم على تعيين ذلك وعدم اختصاصه بعين الامرين فلو ثبت النوعان عمهما الحكم بل يعم ما لم يكن عن مرض ... كان لسحر او نحوه كالاخذة ودون ما كان لصغر او كبر او غلبة مرض ونحوه وحيث لم يكن عن مرض فلا يبتنى عموم الحكم ... وجهان اقربهما الاول فان ... عجزه عن وطي زوجة اغنم الاختيار دائما وجب العنن الخيار اذا ظهر ... او بعده قبل الوطي واما المتجدد بعد وطي الزوجة بهذا العقد فلا يوجبه على الاصح واحتمال سقوطه بوطي غيرها بعد العقد وان كان العجز بعده عاما لجميع النساء ضعيف ومنها الجب اذا لم يبق معه ما يقدر به على الجماع ولو قدر الحشفة وكان سابقا على العقد وكانت المرأة جاهلة به وفي خيارها بطروه بعد العقد وطيها او قبله بعد العقد او مقارنا له اشكال وان كان الثبوت لا يخلو عن وجه الا ان يكون الجب بفعلها عمدا او خطأ والمسوح كالمجبوب والظاهر الفرق بين ما كان بفعلها وغيره في سائر العيوب ولم يثبت خيار لها بتبين الزوج خنثى واضحا محكوما عليه بالذكورية مع قدرته على الوطي وكذا الحال في تبين خنوثة الزوجة واما لو كانت مشكلا زوجا او زوجة فقد تبين فساد النكاح ... بجذام الزوج او برصه خلافا ... وهو في العمى والعرج والزنا اوضح واما عيوب المرأة فمنها الجنون وهو فساد العقل وليس منه غلبة الغشيان والاغماء ولا فرق فيه بين المطبق والادواري والظاهر اعتبار استمراره في بقاء الخيار فيسقط لو زال وفي اعتبار كونه غير مرجو الزوال في حدوثه تامل بل منع نعم لا يبعد اعتبار ان لا يكون معلوم الزوال سرعة بحيث لا يعد بلية للزوجة

ومنها الجذام والبرص والظاهر عدم اعتبار افضاء الجذام الى القطع وتناثر اللحم وان لم يكف فيه بروز علائمه المتداركة به والظاهر ايضا اختصاص البرص بالابيض وانه لا يعتبر الاستحكام بالوصول الى العظم والظاهر من بعض الاخبار وعن بعض اهل اللغة ترادف اللفظين واختلف في التفسير يخرج من قبل المرأة كالادرة للرجال ... انتفاخ الخصية او عظم كالسن يكون في باطن القبل او لحم ينبت في باطن القبل ويظهر من بعض الاخبار انه يمنع من المجامعة والحبل ومن بعض آخر امكان الدخول معه ... يمنع من ادخال تمام الذكر ولا ... كونه عيبا ... ومنها الافضاء وتقدم ذكر معناه ومنها الاقعاد بل وكذا العرج الجلي من العرج ومنها العمى بذهاب البصر عن العينين وان كانتا مفتوحتين ومنها الرتق بمعنى التحام ... جريان الحكم فيما يمكن علاجه بسهولة مع عدم ... بل منع ولا يثبت الخيار بزنا الزوج ولا بزنا المرأة قبل دخول الزوج بها على الاقوى ولا بالحد ولا ... في الزنا وفي رجوع الزوج بالمهر الى وليها التي زنت اذا علم قبل العقد اذا علم بذلك ... اشكال مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد موجبة للفسخ ... دون المتجددة بعده ولو قبل الدخول على الاظهر ويعتبر جهل الزوج بها حال العقد والظاهر انه لا يعتبر علم الزوجة او وليها والتدليس بالخفاء الثانية المتمكن من الخيار الفسخ للعيب او التدليس بثبوته على الفور العرفي بعد العلم بالموجب ... يعذر الجاهل بالحكم ولو كان عن تقصير وفي الجاهل بالفورية وجهان الثالثة لا يشترط في الفسخ ما يشترط في الطلاق بخصوصه ... عليه احكامه الخاصة به ولا يطرد فيه تنصف المهر قبل الدخول ولا يوجب تكرره ثلاثا التحريم ولا يعد من الطلقات الثلاث المحرمة ... ذلك ولا يعتبر فيه لفظ خاص ولا الحضور عند الحاكم على الاصح انعم في العنة يعتبر ذلك لضرب الاجل للفسخ الرابعة اذا اختلف الزوجان في العيب ولم يكن جليا يعلم حقيقة الامر فيه بالمشاهدة كلف المدعي بالبينة

المرأة ومع عدمها قدم قول المنكر بيمينه كما في سائر الموارد نعم في العنة لو ادعتها الزوجة قيل انه لا يسمع البينة عليها لامتناع العلم بها من غير العنين رجالا او نساء وفيه للمنع من العلة مجال وعلى ما ذكر فلا تثبت الا باقرار الزوج او اليمين المردودة على اشكال في الاخير او نكوله بناء على القضاء به وقيل انه يقام في الماء البارد فان تقلص حكم له وان بقي مسترخيا حكم لها وفي خبر مرسل انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقبه فهو عنين والاكتفاء بذلك في ترتيب الاثر الشرعي مشكل ولو ادعى الوطي قبل عروض العنن لم يبعد تقديم قوله مع يمينه ... مع البكارة اذا لم يكن مدعاه الوطي قبلا بل وان كان ... الوطي بعد ... بالعجز اصلا نعم لو ادعى الوطي بعد ثبوت العنن وضرب الاجل قبل انقضائه ففي تقديم قوله او قولها او لزوم الاختبار في البكر بشاهد البكارة وعدمها وفي الثيب بان يحشى قبلها خلوقا او نحوه فان ظهر اثره على ذكره تقدم قوله وجوه ... ادعى تعذر الوطي مع الثيوبة بعد ذلك الوطي ... الاولى وقد يحكى ... عن الاكثر ونطبقه على القواعد لا يخلو عن خفاء الخامسة اذا ثبت العنن شرعا فان صبرت المرأة عالمة بالموضوع والحكم سقط خيارها لو صرحت بالاسقاط وان كانت جاهلة ولم يكن صبرها عن رضى لم يسقط وفي سقوطه ... بالاخلال بالفور في الفسخ او في المرافعة من غير رضا بالعيب اشكال بل منع واشكل منه سقوطه بتبري الزوج من العيب في العقد واشتراط سقوطه فيه نعم لسقوطه باختيار المقام معه قبل الثبوت عند الحاكم مع تبين العنن لها وجه ... والموجب للخيار هو العيب عند العقد وتعقبه قبل الوطي والثبوت انكشاف عقلي او شرط شرعي ... اشترط سقوطه ... بعد ثبوته بالرضا بالمقام معه وبقاء الزوجية بينهما على مضي السنة وان اشترط ذلك في فسخها فانها اذا لم تصبر ورفعت الامر الى الحاكم يوجلها سنة من حين الترافع

فان استمر العجز عن الوطء فيها كان لها الفسخ ح وهل ضرب الاجل لانكشاف العنة او استقرارها والياس من زوالها بعلاج او غيره فلو علم ذلك قبله كفى او تعبد محض وجهان الظاهر هو الثاني نعم لو كان عنده زوجات ولم ترافع غير واحدة منهن لاختيار المقام معه لم يبعد جواز الفسخ للجميع واما لو تزوج بعد الفسخ او غيرها [illegible] فللحاجة الى [illegible] المراجعة وضرب الاجل وجه بل هو المتعين ثم الظاهر ان السنة قمرية ويحتمل الشمسية ولو تعذر الحاكم فلا يبعد جواز تولي ذلك للمؤمنين ويزول حكم العنن بوطء الزوجة الرافعة امرها الى الحاكم قبلا او دبرا وطيا يوجب الجنابة لا لنقاء الختانين او ادخال ما يعتبر في مقطوع الحشفة ان كان كك ولا يقدح في ترتب هذا الاثر [illegible] وقوعه محرما لاحرام او حيض او نفاس بل ولكن [illegible] كما لو كان في الدبر وقلنا بحرمته على تامل ما في الاخير والمنع واضح عند من لا [illegible] يوجب الغسل به وهل لو كان الوطء بعد مضي المدة قبل الفسخ ففي سقوط الخيار به اشكال اظهره ذلك والظاهر زوال الحكم بوطء امرأة اخرى في المدة حلالا او حراما وفي زواله بوطء البهيمة منع واظهر منه المنع من زواله بمجرد انتشار العضو وظهور التمكن من الوطء ثم اذا فسخ كان لها نصف المهر ولو لم [illegible] لها في العقد مهر ففي ثبوت نصف مهر المثل او نصف المتعة او انها لا تستحق شيئا وجوه [illegible] سواء كان الفاسخ الزوج او الزوجة [illegible] الاستمتاع بها بغير الدخول وعدمه وطول مدة المصاحبة وقصره ولا يسترد منها ما انفق عليها وان كان هناك تدليس فضلا عما صرفه في الوليمة ونحوها وان كان بعد الدخول فلها المسمى على الاصح دون مهر المثل ح فيما اذا سبق العيب العقد وحتى في الخصاء [illegible] والقول فيه بتنصف المهر ضعيف ثم لو كان هناك مدلس غره في الاقدام على استيفاء البضع يرجع عليه بما غرم من المهر من غير استثناء شيء حتى اقل ما يتمول على الاظهر ولو كانت الزوجة هي المدلسة سقط مهرها ولو كان المدلس غيرها [illegible] ولم يكن الزوج دفع اليها المهر ففي رجوعها به اليه فيرجع هو على الولي او انها ترجع به على الولي وجهان اظهرهما الاول وان لم يكن تدليس كما لو لم يعلم بالعيب احد او لم يعلم المطلع عليه انه عيب [illegible] فيغرم الزوج المهر ولا رجوع له على احد لعدم التدليس والموجب لضمان المهر مع الفسخ بالعيوب الموجبة له اخفاء العيب ونحوه لا لكتمه فلا يكفي مجرد سكوت

من [illegible]

من ليس وظيفته البيان وان كان عالما ولا يعتبر فيمن يتوقع منه البيان التصريح باللفظ بل يعمايكون بمثله يكون بيانا للسلامة والصحة والذي شانه ذلك هو المباشر للتزويج والانكاح وان كان وكيلا بل [illegible] قد يتصور بعضهم علمه باجازة الزوجة [illegible] اما الجري للعقد بالصحة فيحرر كذلك لا يتوقع منه البيان [illegible] وبما يشارك في [illegible] جماعة فيشتركون في الغرامة والظاهر لا يحصل المشاركة بتعاقبهم في الاخبار مع [illegible] كون من يتبع الجميع الاعتماد على اخباره بعضا معينا منهم فيعتبر في المشاركة ان يكون لاخبار كل منهم دخل ولو كفى كل في التاثير فهل المدار هو الاول او الجميع او المجموع وجوه ولو اعتمد المباشر المظهر للسلامة على دعوى الزوجة لاعتقاده بصدقها [illegible] رجوعه بما غرم اليها لا اليه واحتمال انتفاء الغرم لاعتبار العلم بالخلاف في التدليس بعيد جدا ثم اقتران العيب بالتدليس لا يوجب خيارا اخر نعم يوجبه فيما اذا كان باظهار وصف كمال [illegible] بنى العقد عليه في موارد خاصة تذكر في مسائل الاولى لو تزوج امرأة على انها حرة بالاصل او محررة فبانت مملوكة او مبعضة فمع عدم اذن المولى واجازته يفسد العقد وكذا اذا كان الزوج حرا لا يصح له نكاح الامة واما مع الاذن والصلاحية فالمشهور صحة العقد وان الخلف قصد المتعاقدين في ان طرف العقد هو المولى او الزوجة وهي منصوصة في عكس المسألة ولعلها قضية العمومات ايضا فالقول بها اقوى نعم لا يتعين الفساد فيما اذا [illegible] زوجها على انها الحرة المعينة فبانت امرأة اخرى مملوكة مع عدم تغلب جانب الاشارة ثم [illegible] يثبت الخيار للزوج [illegible] [illegible] ان اشترط ذلك في العقد ولو ذكر قبله ووقع العقد مبنيا عليه ففي الخيار اشكال [illegible] كما شرط ولا باشتراطه في العقد [illegible] كون النكاح معاوضة [illegible] قابلة للتزلزل بثبوته في نحو المقام لما يختص به واذا فسخ قبل الدخول فلا مهر كالو بان الفساد وبعد الدخول [illegible] لمولاها ومع الفساد [illegible] عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كان ثيبا ولا يسقط [illegible] بعلمها بالتحريم على الاظهر [illegible] ولو كان المدلس غير يرجع عليه بما اغترم في صورة صحة العقد وفساده [illegible] ولو اعتقها قبل العقد وكان الشرط يحصل به فلا خيار [illegible] بعده لم يبعد بقاء [illegible] وان كان في الاجانب [illegible] وعقا رنا للقبول [illegible] لم يكتف به فان اوجبت المعتقة فلا خيار وان اجازت ايجاب المولى وقلنا بكفاية الاجازة ولو كان الشرط حريتها بالاصل فبانت محررة ففي الخيار تامل بل منع

في مثل المقام بمعضه تكليف الرقبة ... واضح فيما اذا غرد المولى [illegible] النكاح على [illegible] ولم يصح [illegible] فيما اذا بانت [illegible] او بنفيه [illegible] المادة ما غرم [illegible] وجهان

ولو كان دفع المهر اليها يستعيد ما يجد منه ويتبعها بما تلف منه بعد عتقها ويسارها ان كان التدليس منها وان كان من المولى وفسخ قبل الدخول رجع به عليه [illegible] وان فسخ بعد الدخول سقط قدره عما يستحقه المولى من المهر [illegible] ولو كان العقد فاسدا [illegible] العقر وكان التالف ازيد [illegible] الزيادة منه هذا ان اذن المولى في الدفع اليها بل وكذا ان لم ياذن بل وان منع لما في تدليسه من التغرير ولا فرق في هذه الاحكام بين كون الزوج حرا او عبدا نعم [illegible] لما كان الاقرب ثبوت المهر والنفقة على مولاه اذا اذن في النكاح او اجاز كان الرجوع على المدلس له فيما اذا فسخ بعد الدخول وغرم المهر لمولاها ولو فسد العقد لم يكن عليه غرم عقر ولا رجوع على غار ولو اعتق قبل الفسخ ففسخ قبل الدخول سقط المهر عن مولاه ولو فسخ بعد الدخول فهل الرجوع على المدلس لمولى [illegible] للعبد كما لو زوج ابنه الصغير المهر وغرم المهر ثم فسخ الابن بعد البلوغ [illegible] او للمولى [illegible] المفرد وجهان بل ذو يدخ ثالث وهو ان لا [illegible] رجوع لان الفاسخ لم يدفع شيئا والدافع غير فاسخ ولا يخفى ضعفه وهل العبرة في التدليس بحال السيد او العبد او هما او احدهما او خصوص المباشر للتزويج وجوه ثم لو كان [illegible] التدليس منهما يتبع بعد العتق [illegible] لا يرجع على سيدها الذي استحق المهر بالوطء ولو شاركها غيرها وكيلا لها او له كان الغرامة عليهما بالسوية ولو اولدها العبد ثم فسخ بالخيار كان الولد بين المولين وان كان المدلس مولاها لا لمولاه خاصة لانه [illegible] لم ياذن ومولاها اذن ولا يكون حرا لاقدام مولاه على ذلك ويكون عليه قيمة الولد لمولاها [illegible] زوال الملك بالاقدام الثانية لو تزوج حرة او غيرها برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها ان كانت حرة الخيار [illegible] ولمولاها ان كانت امة [illegible] ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده على مولاه ان صح العقد باذنه او اجازته ومهر المثل او العقر عليه يتبع به بعد العتق ان فسد العقد ولم يكن مدلس غيره والا فالرجوع عليه وجه ويظهر مما مر حكم كثير من الفروع نعم [illegible] بناء العقد على الحرية [illegible] بالظهر داطها ره الحرية قبله لاطلاق النص ولا يبح الفرق من تامل الثالثة لو تزوج امرأة على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الخيار مع الاشتراط في العقد ولو بني العقد عليه ففي الخيار تامل ومع [illegible]

الفسخ قبل الدخول لا مهر لها عليه ولا على ابيها على الظاهر المشهور والمسمى لها على الزوج وفي استيفاء عوض عن البضع ما مر في الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من امة فان وطئها بشبهة منها كان لها مهر المثل ويرجع به على من ساقها اليه ان كان جاهلا ويرد عليه زوجته بما سمى لها من المهر عليه وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته الخامسة اشتراط بكارة الزوجة وكونها غير مفتوقة [illegible] مطلقا او بالوطء خاصة حال العقد واما اشتراطها الى زمن وطء الزوج لها [illegible] فمشكل نعم [illegible] على الزوجة بحيث يوجب زوالها [illegible] اكثر المتاخرين ان له الخيار ولا يبعد [illegible] فيما علم زوالها بالوطء [illegible] وعلى تقدير الخيار لو فسخ قبل الدخول سقط المهر وبعده يثبت ويرجع به على المدلس وفي استيفاء العوض عن البضع وقدر المستثنى ما مر والاصح وقوع النقص في المهر عند عدم الفسخ بل يحتمل معه بعد الدخول ايضا وهم في قدره اقوال اضعفها انه السدس [illegible] النقص اخذا من عقد الامة حتى في الامة والاخذ بنسبة ما بين مهر البكر والثيب في العادة [illegible] الخيار له ويحتمل ان لا يكون له تعيين واعطاؤها [illegible] بالخيار وعدم النقص مع الفسخ يمكن تحديده بما يرضى به الزوج [illegible] لئلا يفسخ ويمكن ارجاع الامر الى نظر الحاكم والايقاف الى ان يحصل التصالح الاختيار احوط السادسة قد ذكر غير واحد الخيار لتخلف اوصاف [illegible] اخر اذا اشترطت في العقد كالاسلام [illegible] بقيتها كتابية او كونها ولودا او فحل الزوج كالعبد الى قبيلة معينة فاستفيد من ذلك ومن اشعار بعض النصوص كخبر حماد خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه وقال ان السنانير دواب وبحكم مضمر الحلبي في رجل تزوج امرأة فيقول انا من بني فلان فلا يكون كك قال يفسخ النكاح او قال يرد [illegible] كون الخيار بتخلف الشرط قاعدة مطردة في النكاح كالبيع حتى مع اشتراط الناقص من الصفات فبان الكامل نعم لو كان الشرط هو الافضل لم يثبت الخيار بفقده او امتناعه وكذا قد يقع باطراد الخيار فيما اذا دلس صفة كمال فبان نقص صفة ولا اشكال في [illegible] فيما يخرج عن المنصوص ومناطه مجال يقوى به عدم الخيار لتخلف ما يجوز باصل الصحة من العيوب الا في موارد خاصة لاختيار ماهو للفسخ فيها وامتناع الاكتفاء بالوصف [illegible] كما في بيع الكلي وغير ذلك مع ما في ماخذ [illegible] قاعدة الشرط تعميم

مما يظهر بالتدبر السابعة لو تزوج رجلان بامرأتين وادخلت زوجة كل منهما على الاخر ووطئها
جاهلة فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل [illegible] على زوجها ولها عليه مهرها
المسمى وينتظر في وطئها دون سائر الاستمتاعات انقضاء عدتها من وطء الاول
ولو ماتتا في العدة او ماتت الزوجان ورث كل منهما زوجته او ورثته ولو اشتبه
على كل منهما زوجته ولم يكن له سبيل الى التميز ففي الرجوع الى القرعة او الزامهما بالطلاق
او طلاق الحاكم او فسخه او فسخ الزوجين [illegible] فلو طلقتا ثم عقدا لم يحتسب الطلقة
الاولى من الثلث وكان كل منهما عند كل منهما على ثلث طلقات بعد ذلك لاحتمال كون
المعقود عليها غير الزوجة المطلقة ولو عقد واحد عليهما ثم طلقهما مرتين حرمتا عليه للعلم
[illegible] بان احدهما مطلقة ثلاثا تم الطلاق هنا وان دفع
عن اضطرار او جمع نصف المهر كان [illegible] قبل الدخول واحتمال سقوطه ضعيف واشتباه الزوجين
يوجب اشتباه مالكه المهر او نصفها فان عم الطرفين تصطلحان ويحتمل [illegible] التعيين
بالقرعة وان ادعتا العلم [illegible] تنازعتا على [illegible] تعيين ما لكل منهما [illegible]
فلا كفاء لزوجين بذلك ولو ادعتا احدهما جرى فيه حكم التداعي واكتفاء الزوجين
هنا اظهر وبقي [illegible]
على جهالة تردد هنا بين الزوجين ولا [illegible] جواز اخذ قدر نصف الاول كل
منهما مقاصة [illegible] الثامنة المهر كلما يرجع
على العاقد بما غرم فلو ابرئه المستحق لم يكن له رجوع وهل له ان يطالب منه
التخليص من مطالبته قبل ان يغرم وجهان [illegible]
[illegible] اشكال هنا بعض من تقاه في الضمان والظاهر
عدم الفرق المطلب الخامس في المهر وفيه ابحاث الاول [illegible] في المهر ان يكون مالا
[illegible] للتملك عينا كان او دينا او منفعة انسان او غيره ولو كان عملا [illegible]
[illegible] كبناء وخياطة وتعليم صناعة او سورة للزوجة وفي جواز كونه عمل الزوج بنفسه
[illegible] لتعلق ملكها به كما لو استاجر [illegible] على وجه لوحات الى النفع
الموضوع ولم يوخذ من تركته شيء لعدم اشتغال ذمته به خلاف واشكال اظهره
عن المتاخرين الجواز [illegible] وقال
بعض في الجواز كونه حقا قابلا للانتقال الى الغير كحق التحجر بل ذكرا لو كان
قابلا للاسقاط [illegible] كالخيار [illegible] والشفعة وفيه تامل وهل يعتبر كونه
مملوكا للزوج او [illegible] يكفي اذن المالك [illegible] فينتقل منه الى الزوجة بدون
توسط الزوج كما يثبت على الاب اذا زوج ولده الصغير المعسر وجهان وعلى الاول

يكون الاذن

يكون الاذن متضمنا للتمليك فلو اكتفى في حصوله بذلك كفى وفي قيام الاجازة مقامه اشكال
ولو عقدا الكافران على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فان كان بعد القبض فقد
برئت ذمته وان كان قبله بعد الدخول او قبله مع عدم انفساخ النكاح ففي سقوط
المهر [illegible] وجوه اقربها الاخير [illegible]
الزوجة الكافرة الى [illegible] بعد اسلام الزوج احتمل برائة ذمته بذلك ولكنه لا يخلو من تامل
ولو عقد المسلم عليه او على حر مع العلم بالموضوع بطل [illegible] وفي بطلان [illegible]
خلاف ولعل العدم كما عن مشهور المتاخرين لا يخلو عن رجحان وعليه فهل يصار
الى القيمة بفرض الحر عبدا او [illegible] الى مهر المثل او يفرق بين ماله مالية كالخمر فالقيمة
وبين الحر فمهر المثل او انه يثبت [illegible] مهر المثل [illegible] بالدخول [illegible] فلو
[illegible] طلق او مات احدهما قبله لم يكن عليه شيء او اقل منه ومن قيمة ما تراضيا به وجوه لا يخلو
[illegible] ولو كان النكاح متعة فربما يقطع بفساده اذا كان المهر او بعضه مما لا يملك لكن لا
[illegible] التبديل بالقيمة ونحوها [illegible] وكذا لو ترك المهر في الدائم مما يملك وغيره يشكل الحكم
بان تملك ما يملك بالعقد ومهر المثل بالدخول وكذا [illegible] اكتفاء باحدهما ولا تقدير للمهر
قلة فيكفي اقل ما يتمول واحتمال الاكتفاء [illegible] بان لا يبذل بازائه المال ولو نادرا
[illegible] ضعيف ان اريد منه اهمال اعتبار المالية وكذا لا حد لا كثره على المعروف
نعم يستحب ان لا يتجاوز خمسماة درهم وهو مقدار ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] وان اراد الزيادة جعلها نحلة كما فعل الجواد عليه السلام لابنة المامون
ثم الظاهر انه لا [illegible] رفع الجهالة عن المهر جنسا ووصفا وقدرا بما ترفع به
[illegible] عن المبيع بل يكفي في المشاهدة عن الكيل والوزن بل والعد في المعدود ايضا بل
يكفي في الموصوف التوصيف بما يرفع معظم [illegible] بل مقتضى بعض الاخبار كفاية الاطلاق
الخادم والبيت والدار فيوخذ بالوسط وربما يتعدى عن مورد النص الى كل جنس
ويدعى ان [illegible] النكاح لا يكون معاوضة وان المهر نحلة وعطية يجوز الاطلاق
[illegible] التخيير بين الافراد لا تعيين الوسط والمسألة مشكلة [illegible] الاحتياط
فيها وحيث [illegible] لا يعين فاذا احتيج [illegible] للتلف قبل القبض او بعد لتنصيفه
بالطلاق فالمرجع اصالة البرائة عن الزيادة [illegible] والاحوط الصلح واما النكاح فينقطع
فقضية ركنية المهر فيه باعتبار دفع الغرر [illegible] في سائر المعاوضات الصرفة [illegible] اطلاق
كفاية المشاهدة [illegible] والاحتياط [illegible] فيه لتطرق احتمال الفساد بجهالة

بخلاف الدائم فان اثرها مع عدم الاعتداد بطلان التسمية والرجوع الى مهر المثل
للدخول ويحتمل [illegible] غير ذلك ويجوز [illegible] ان يتزوج
امرأتين او اكثر [illegible] واحد في عقد واحد [illegible] بان يكون بينهما على السوية مع فقد
قرينة عليه وكذا ان اريد توزيعه عليهما بنسبة مهر المثل مع تعينه واما مع الجهل به
فقد يصار الى اغتفار [illegible] الجهل بقسط كل منهما [illegible] العلم بجملة ما جعل عوضا في
العقد [illegible] صح بيع [illegible] المجموع من ماله ومال غيره بعوض معين يقسط عليهما
بنسبة قيمتيهما وان لم يصح بيع احدهما بما [illegible] بيان ذي قيمته [illegible] ظاهر غير واحد الحكم
بالتقسيط كذلك من غير اعتبار قصد اليه ولا دلالة عليه وكذا لو جمع بين [illegible] نكاح
وبيع او اجارة او معاوضة اخرى والظاهر انه لا وجه لاهمال الدلالة فضلا عن
القصد ولو اجمالا واما اغتفار الجهالة للعلم بالجملة مع وحدة العقد فيختص مع وحدة المسمى
والمسمى عليه كما لو زوج امتيه من عبدي مولى واحد [illegible] اداني جعل
واحد مع صغرهما واعلادهما واما مع التعدد من الجانبين او احدهما وجهل كل من
الزوجين والزوجتين بمهر المثل لكل منهما او كون [illegible] توكيل الواحد
[illegible] لمجرد اجراء العقد فلا يخلو من اشكال نعم هو غير بعيد فيما لو كان امر
[illegible] التزويج والامهار مفوضا [illegible] للولي لاية او وكالة المطلقة وكلما قلنا بقدح
الجهالة فاللازم هو الحكم بمهر المثل للدخول [illegible] على كل حال لا يوجب [illegible] في واحد
الانفساخ في غير مورد العيب من النكاح بل ومن البيع ايضا [illegible] لا يثبت خيار
في النكاح بل ولا في المهر لتبعض الصفقة وما عن المشهور من انه لو تزوجها على كتاب الله
وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسماة درهم [illegible] اذا اراد
تعيين مهر السنة وعلما به [illegible] لم يعلما به [illegible] ما استند له من
الخبر سندا ودلالة ولا يخلو عن اشكال واشكل منه عدم اعتبار القصد ايضا نعم
له وجه فيما لو جهلا حاله من حيث العلم بل القصد مع فرض ظهور الكلام في [illegible] ذلك
كما لعله [illegible] يقتضيه الجزم بالنكاح وان لم يكن معاوضة محضة تقتضي دخول المهر
في ملك الزوجة فان جعل لابيها او غيره لم يترتب عليه ذلك وان لم يبطل النكاح
بذلك سواء [illegible] بانه لاب والبنت الان [illegible]
[illegible] معاملة بين الاب والزوج وان كان على تمليك ضعيف
البنت وان سمي لها في النكاح شيء ولابيها شيء فان كان اعطاء مستقلا ووجها له او
نحوه للتصحيح النكاح والمهر وكان لما قارنه من العقد والايقاع الراجع الى الاب حكم

صحة ولزوما او عدمهما وان كان بعض المهر فكالمهر وان كان اشتراطا بين الزوجين
يوجب استحقاقها ان يعطي اباها ذلك صح ولزم وذلك على انه حق لها [illegible]
استفادته وان كان [illegible] بين الزوج و[illegible] ضمن النكاح فالظاهر فساده
كالشروط الابتدائية ولعله الذي ورد في النص [illegible] وان شرط على الزوجة ان
يعطي اباها شيئا [illegible] لم يبعد صحته وان شرط ان يكون له شيء من المهر
على نحو شرط النتيجة [illegible] العقد دخوله في ملكها والشرط خروجه اشكل الحكم
بصحة الشرط ولو اصدقها تعليم سورة اعتبر تعيينها لا تعيين القرائة لانتفاء معظم
الغرر والظاهر ابتنائه عن العشر [illegible] بل السعي للانصراف [illegible] وكذا تعيين
المراد من التعليم انه القرائة من المصحف او عن حفظ ويحصل بالاستقلال بالقرائة
لا بمجرد متابعة القاري ولا يقدح فيه عروض النسيان بعد الاستقلال بقرائة
السورة وهل يقدح نسيان الاية بعد تعلمها قبل الاكمال اشكال والاولى منه
نسيان الكلمة فما دون بل [illegible] عدم صدق التعلم فيه واضح و[illegible] التعلم ان عين في
[illegible] ولم يمكن منه
فهل يجب عليه التعلم [illegible] من باب المقدمة او يكون كالتكسب لاداء الدين [illegible] وجوه ثالثها
[illegible] التفصيل بين ما اذا [illegible] بشخصه [illegible]
كما في سائر الواجبات المطلقة وبين ما اذا كان مضمونا عليه كسائر الديون الى ينتظر
لها الميسرة والمنع من [illegible] صحة الاول لانه عمل
غير مقدور للعاقد [illegible] الانسان لا يثبت في ذمته مدفوع بان القادر على التعلم قادر
عليه و[illegible] الثبوت في الذمة يكفي حتى في عمل نفسه ثم ان تعذر التعلم او التعليم
ولو لآفة فيها يوجب الى اجرة المثل لا الى مهر المثل لانفساخ التسمية كما ينفسخ الاجارة
بالتعذر لان ضمان [illegible] المهر ضمان يد لا معاوضة ولو بان المهر المعين مما لا يملك
شيئا [illegible] كالخل خمرا او قيميا كالعبد حرا او بان [illegible] مستحقا لغير الزوج صح
النكاح وفي المهر وجوه واقوال والاظهر لزوم مهر المثل بالدخول ولو عقد
سرا بمهر وجهرا باخر صح ما وقع اولا ان لم يكن صوريا ولو تواطئا على ارادة غير
[illegible] مقتضى اللفظ منه كالالف من الالفين [illegible] يلزم ما بما قصداه وان
ادي بمجاز او غلط ولو تواطئا على ان لا يكون المذكور مهرا فلم يقصدا من اللفظ
معنى كان الامر كما لو لم يذكراه اصلا ما لم يكن الفصل مخلا بالموالاة ولو تواطئا على
ان يكون بعض المذكور مهرا من غير ان يستعمل [illegible] لفظ الكل فيه اشكال بل الظاهر
ان المهر حيث لم يذكر ثم المهر في يد الزوج مضمون عليه بمثله او قيمته حتى يؤديه

نعم لو اتلفه كان بمنزلة القبض ولو ظهر فيه عيب من حين العقد قبل كان لها رده و
بدله مثلا او قيمة واما لو كان واخذ ارشه وهو مشكل ولو عاب في يده بعد العقد
فمقتضى كونه مضمونا عليه لا بد من تداركه بارشه وكذا الحال في سائر الاوصاف الموجبة لزيادة
المالية كالسمن والظاهر عدم الفرق بين الدائم والمنقطع في كون المهر المعين مضمونا
على الزوج بضمان اليد لا المعاوضة ويجوز للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض
تمام مهرها ان لم يكن مؤجلا بل يحرم على الزوج الدخول بها بدون اقباضها
ولو تعاسرا قيل يجبر الزوج على التسليم اولا ثم تسلم نفسها
اليها بعد الدخول الا بعد التمكين والاول مقتضى الترتيب المذكور
والاكثر لم يفرقوا بين الموسر والمعسر من الزوجين
وتمكين لا تمكن حتى تقبض المهر وفي سقوط النفقة وجهان ولو لم تكن مهياة للاستمتاع
لمرض او احرام او نحو ذلك لم يجب عليه تسليم المهر الى ان يرتفع المانع الا ان يعقد عليها
عالما بالحال والوطي في الزوج المعسر كذلك واذا مكنت ووطئت قبل
قبض المهر فليس لها الامتناع بعد ذلك على الاظهر ولا يسقط بمجرد
التمكين من غير وطي ولا بانشاء الاسقاط ولا بالوطي من غير تمكين منها
نعم يسقط بتاجيل المهر في عقد النكاح وفي سقوطه بالالتزام بالامهال
بعد العقد اشكال ولو حل المهر قبل الوطي ففي ثبوت الحق لها وجهان
ولو كان بعض المهر مؤجلا وبعضه حالا كان لكل حكمه ولو كانت مولى عليها كان للولي
الامتناع من تسليمها لقبض المهر فان سلمها قبله ووطئها لم يكن لها
الامتناع بعد الكمال وان سلمها بغير وجه شرعي كان حقها باقيا
ولو كانت صغيرة فهي قبل لم يكن لوليها مطالبة المهر اطلاقا و لو
صلحت لغير الوطي من الاستمتاعات فطلبها الزوج لذلك ففي وجوب اجابته
مطلقا او اذا لم يخف عليها وعدمه وجوه ولو بذلها وليها فالظاهر انه لا يجب عليه
القبول ولو كان الزوج صغيرا قيل لا يجب تسليم المهر كما لا يجب النفقة وفيه منع
ثم انه لا يجب بعد تسليم المهر امهالها للتنظيف ونحوه وان استحب ويكره
ان يتجاوز مهر السنة بل التقليل عنها افضل وان يدخل بها حتى يقدم مهرها
او شيئا منه او هدية **البحث الثاني في التفويض** باهمال ذكر المهر في
العقد ويسمى تفويض البضع او باحالة تقديره الى احد الزوجين ويسمى
تفويض المهر فهنا مقامان الاول في تفويض البضع وفيه مسائل الاولى
يصح العقد الدائم مع ترك ذكر المهر فيه عمدا او نسيانا ومع اشتراط عدمه مقيدا

بالحال او مطلقا واما مع التصريح المنافي للاطلاق المخالف للشرع ففي فساده وفساد الشرط
اشكال اظهره العدم فيكون بحكم عدم الذكر يجب مهر المثل بالعقد بل يكون
في حكم عدم الذكر وهو انه لا يستحق بالعقد شيء بل ان دخل وجب مهر المثل خاصة
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
هذا ان لم يتفقا على تعيين المهر بعد العقد قبل الدخول فيتعين
... لا زما وهل ... بطلانه بالتقايل اشكال
... وفي استحقاقها الامتناع ...
للفرض والقبض تامل بل وكذا لو كان طلبا للقبض ...
في كون الفرض كاشفا ... او ناقلا وجهان وان كان الملك ... بالوضية
في النكاح الحاصل بالعقد وان الفرض بعده كالواقع فيه ... اتمام اقتضاء لا سببه بنفسه
وان خصوصية هذه المعاوضة جواز تأخير ذكر العوض بل اهماله الى
ان يتعين بالشرع ولا ينافي ذلك ظهور حصول الزوجية والمهرية بجعلين لا بجعل
واحد كما في المعاوضات الصرفة وكيف كان فالحد هنا قلة وكثرة ما يتراضيا به كما
في المهر ولا باس بالتجاوز عن السنة ومهر المثل من غير فرق بين العلم به والجهل
...
وان اختلفا بان فرض الزوج شيئا لم ترض به وكان دون مهر
السنة لم يمض عليها وان كان بلغه وكان دون مهر المثل وان بلغه او زاد لا يتعين بدون رضاها ولا يثبت
بل يجري حكم ما قبل الفرض نعم لو رفع الامر الى الحاكم احتمل الزامها بالقبول او تصديه ويحتمل الابقاء
على حكم عدم الفرض ... كما انه لو امتنع الزوج من الفرض
واما قبل يرجع امر النقد الى الحاكم ... جواز الابقاء له على حكم الشرع في الاحوال
محتمل الا ان يكون هناك مخافة فلا يقصر نظره على مهر الامثال كما في قيم المتلفات وتقدير النفقات
بل يراعي ... مصلحة المورد ولو فرض ... المهر اجنبي من ماله ...
ورضيت به الزوجة ودفعه اليها فهل يصح الفرض ويكون الدفع كالتبرع
بقضاء دين الغير وجهان لا يخلو ثانيهما عن رجحان وعليه فهي في الاحوال كمن لم يفرض لها
فريضة ولا تملك المدفوع اليها وعلى الاول فلو طلق قبل الدخول ففي رجوع النصف الى الزوج
او الى الاجنبي وجهان بل قولان الثانية يعتبر في مهر المثل ما هي عليه من
الاصل والاوصاف المؤثرة في بذل الرغبة او بذل المال ... عادة اهلها و
نسائها في بلدها او ما لا يخالفه في العادة كما يلاحظ في تقويم الاشياء سعرها وخصوصياتها
فلا فرق بين اقاربها من الاب والام والام بنفسها كما عن ... ولو اختلفت عادة الفريقين
احتمل الترجيح والتنصيف والاخذ باصل البراءة والاحتياط وسقوط العادتين فيكتفى في

تعيين المهر بالاوصاف مع ملاحظة ... انسب العادات لها او مقتضى ما ذكرنا ملاحظة
الاختلاف كما لو لم تكن عادة ... والظاهر ان العبرة بزمان الدخول ... العقد ويحتمل زمان
دون الطلاق والطالبة ثم المعروف ان مهر المثل ... لو زاد على مهر السنة يرد اليه
في خصوص المفوضة دون سائر موارد ثبوته كوطي الشبهة والنكاح الفاسد والاكراه ونحو ذلك
وما استندوا اليه في المقام غير واف به لولا انه مظنة اجماع الثالثة اعتبر في المتعة
الواجبة عند الطلاق قبل الفرض والوطي حال الزوج سعة واقتارا فاوجب خلافا ... الاثلاثا
في حق الغني والمتوسط والفقير الظاهر انه بالمعنى المذكور في الزكوة وعين في الغني الدابة
والثوب المرتفع او عشرة دنانير وفي المتوسط خمسة دنانير او الثوب المتوسط وفي الفقير
دينارا او خاتم وفي بعض الاخبار امتاع الموسع بالعبد والامة والمقتر بالحنطة والزبيب
والثوب والدرهم وفي اخر الامتاع بالامة وفي اخر في المعسر خمارا او شبهه وفي اخر الراحلة
وفي بعضها الى غير ذلك ويستفاد منها انها لا تنحصر في معين بل المرجع هو المعروف ولعل
المراد المستحسن عادة وفطرة ونحو المتاع ما ... له نفع في حوائج الدنيا
وفي ثبوتها بغير هذا الطلاق ... كطلاق ... والفسخ واللعان وارضاع ونحو وجوه اظهرها
العدم نعم لا باس بالندب ولو تنازعا في دخول من فرض لها مهر فاسدا وفسخ
مهرها لخيار ... في المفوضة ... والحاقها بها حكما منع والظاهر ان سبب
وجوبها حيث يجب الطلاق الخاص لا العقد بنفسه وانها دين على الزوج لا مجرد
تكليف ولا يعتبر قبول من الزوجة نعم تسقط بابرائها بعد الطلاق لا قبله وما في
بعض الاخبار من الامر بتقديمها على الطلاق لا ينافي ... وكون
الطلاق شرطا متاخرا او كاشفا بل ينزل على استحباب التعجيل في الاداء فيكون ...
كتقديم تسليم المسمى ... الاجرة على العمل وفي قبول قوله لو ادعى الفقر او
التوسط تامل ولو تنازعا ففي تقديم قوله او كون المقام من التداعي وجهان الرابعة
الاصح جواز التفويض للولي في نكاح المولى عليه لصغر او جنون او سفه اذا
فرض اقتضاء مصلحة له فيكون له حكمه واما مع عدم المصلحة ففيه وجوه تقدمت
في صدر الكتاب في النكاح ... مهر المثل ولو اذن الولي للبكر بنا على الولاية عليها
في النكاح ففي اعتبار اذنه في التفويض ايضا نظر و...
كذا الامر في السفيه في النكاح دون المال ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة ولو باعها
بعد ذلك كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له ولو
اعتقها قبل الدخول فرضيت بالعقد كان الامر اليها والمهر لها الثاني في تفويض المهر وهو جائز عندنا
والمتيقن منه ان يذكر ويفوض تقديره الى احد الزوجين معينا واما تفويضه اليهما معا او الى ثالث بالنيابة او الاصالة
او الى احدهما على التخيير او الترديد او مع الانضمام او تفويض تعيين المهر من بين اشياء

معينة او تعيين الصنف او النوع او الجنس او نحو ذلك من الخصوصيات فمحل اشكال وان كان
للتفصيل بين الصور مجال فان فوض الحكم الى الزوج يحكم بما شاء قل او كثر وان فوض الى الزوجة
لم يجز لها التجاوز عن مهر السنة الا ان يصرح في العقد بالحكم ... وان زاد ... عنه ...
لجواز وجها ولو كان الحاكم اجنبيا ... ان جوزنا ذلك كان بحكمها ولو انضم معها
فلجواز التجاوز وجه ولو كان نائبا عن الزوج او اصيلا او منضما اليه جاز البتة ولو جعل
الحكم لهما او تراضيا ... فلا باس وان كان على الزيادة وان تعاسرا قيل لم يكن لها اقتراح
الزائد ولو كان تعاسرهما في ... غير ذلك ففي الايقاف الى المراضاة او تعين مهر
المثل او ... رجوع الامر الى الحاكم وجوه ثم الظاهر عدم ... سقوط حكمه
بالطلاق او الفراق بسبب ... فيلزم من اليه الحكم ... بما يحكم به
نصفا او كلا ولو مات الحاكم قبل الحكم بعد الدخول فيثبت مهر المثل ... هو مشكل لو كانت
الحكومة للزوجة ولو مات قبل الدخول او ... الطلاق ففي ثبوت المتعة او مهر المثل او عدم
استحقاقها شيئا اقوال ولو مات بعد الطلاق قبل الدخول احتمل المتعة واحتمال ان
لا يكون لها شيء **البحث الثالث في الاحكام** وفيه مسائل الاولى ... لا يسقط
المهر بتسليم الزوجة نفسها والدخول بها ان كان دينا حالا او مؤجلا كما لا يخرج عن ملكها ان
كان عينا و... كذا لا يهدم الدخول العاجل منه بل يكون دينا عليه وان طالت المدة
ولم تطالب وقبضت شيئا من المهر او هدية قبل الدخول ...
الثانية يستقر المهر بالوطي قبلا او دبرا على وجه يوجب الغسل وان لم ينزل
بالخلوة باغلاق الباب وارخاء الستر ولا بالجماع في غير الفرج والتقبيل والانزال الا التفخذ ونحو ذلك
وسائر انواع الاستمتاع ...
...
بل ولا موجبة لتقديم قول مدعيه بيمينه الثالثة الظاهر ان المهر كله ... العقد ...
... نعم يعود نصفه ... الى الزوج بالطلاق قبله او ما يجري
مجراه ولا تمنع عن التصرف فيه لاجل هذا الحق كما لا تمنع ... قبل قبضه عن بيعه وسائر
التصرفات ... لعدم مستند للقول بالمنع ويكون نماؤه قبل الطلاق لها
... ما ... غله بستان ... النصف للزوج اذا طلق قبل الدخول
... تبعية النماء للاصل فضلا عن ملكية العقد ... لا يصلح ابدا قاعدة
... حمل غنم جعلت مهرا الرابعة اذا طلقها قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا
فان كان دينا في ذمته برئ من نصفه وان كان عينا باقية الحين الطلاق
من غير زيادة ونقصان استحق نصفها وصارا شريكين وان اشتمل عليها ...

ولو كان عينا او تعين بالاقباض ووجبت للنصف قبل تلفها ... او تلف في يد الزوج قبل الاقباض او في يد الزوجة ضمن المتلف او ذو اليد نصيب الاخر ... في المثل بمثله وفي القيمي بقيمته يوم التلف ان كان الضمان على الزوج والا فالاقل من قيمته يوم العقد ويوم القبض ان كان على الزوجة كما عن ... والمروي قيمته يوم دفعه اليها واحتمال القيمة يوم ... ضعيف ... يوم التلف اضعف ومورد الرواية اختلاف الوصف لا القيمة السوقية ولعل ...

نعم لو كان التلف بعد الطلاق اتجه الضمان بقيمته حينئذ لتحقق اليد على مال الغير الموجب لحقيقة الضمان ... ولكان ... والظاهر خروج ذلك عن مفروضهم ... لتعذرها والعبرة ... لو تعذر ردها لمانع اخر ... كالاعتبار قيمته يوم الاداء ... ولو زال العذر بعد رد البدل ففي لزوم الانتقال الى العين وعدمه وجهان ومن التلف انقلاب الخل خمرا وانعتاق العبد ... وكذا صيرورة البيض حيوانا والحب زرعا ولو نقلت العين قبل الطلاق بناقل جائز ... الرجوع ودفع نصف العين ... ولو تعلق بها حق لازم كالاجارة والرهانة والكتابة كان له ان يصبر الى الخلاص او ... باخذ البدل فعلا وهل له الزامها بالرجوع في الجائز والفك في الرهانة ونحوها اشكال بل منع ثم الظاهر ان الضامن لليد او الاتلاف سواء كان زوجا او زوجة ... يغرم للاخر قيمة النصف لا نصف قيمة المجموع ... يغرم قيمة المجموع ... ما ذاء الانضمام ... مطلقا او اذا قبضت العين ... بالزوج ان ...

بينهما او يسقط كالقيمي ... وجوه ... فان كانت في يد الزوج فالظاهر عدم الانتقال الى القيمة بل له نصف العين وارش النقصان وان كانت في يدها فهل له نصف العين بلا ارش او معه او ينتقل الى القيمة يوم الدفع ... او يتخير بين العين مع الارش او بدونه وبين القيمة وجوه ... اكثرها اقوال ويحتمل الفرق بين التغير الموجب لزوال الاسم كالقيمة وغيره فالعين باحد الوجهين واظهرهما ثبوت الارش سيما اذا اخذته ممن اعاب العين زوجا او غيره وان تغيرت قيمته لتفاوت السعر لم يعدل عن العين كما لو زادت لذلك ولو تلفت بعد تغير السعر ثم طلق فيتعين النقص دون الزيادة والظاهر ان ذلك غير مناف لما سبق عن ... من تعين الاقل من قيمتي يوم العقد ويوم القبض ... بناء على ان ذلك حكم التفاوت ... الى حدوث القبض لا استمراره

